

مِنَ الْبَرَاءِ الْأَسْلَافِ



المملكة العربية السعودية  
جامعة أم القرى  
معهد البحوث العلمية طبعها والتراخيص بالعلم  
مركز أحياء التراث الإسلامي  
مكة المكرمة

# مَعَالِي الْفَرَادِ الْكَبِيرِ

للإمام أبي جعفر النخّاس

المتوفى سنة ٣٣٨ هـ

تحقيق

الشيخ محمد علي الصّابوني

الأستاذ بجامعة أم القرى

مِنَ النَّارِ وَالْإِسْلَامِ



المملكة العربية السعودية  
جامعة أم القرى  
مركز بحوث العباسية ودراسات التراث الإسلامي  
مركز أبحاث التراث الإسلامي  
مكة المكرمة

# مَعَالِي الْفِرَاقِ الْكَبِيرِ

لِلإمام أبي جعفر التَّحَّاسِ  
المتوفى سنة ٣٣٨ هـ



٤٠٠٠١٧٩

تحقيق  
الشيخ محمد علي الصَّابُونِي  
الأستاذ بجامعة أم القرى

الجزء الأول

الطبعة الأولى  
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م  
مقرون الطبع بمقوطة  
جامعة أم القرى

# أبو جعفر النحاس

« أبو جعفر النحاس ، إمامُ العربيَّة ، صاحبُ التصانيف ،  
كان يُنظرُ في زمانه بابن الأَثَباريِّ ، وبنفطويه للمصريِّين » .  
[ الذهبي ]

« أبو جعفر المصريُّ النحويُّ ، اللغويُّ ، المفسِّرُ ،  
الأديبُ ، له مصنفاً كثيرة مفيدة ، في التفسير وغيره ، لقي  
أصحاب المبرِّد ، وسمع الحديث عن النسائي وانتفع الناس به » .  
[ الحافظ ابن كثير ]

« أبو جعفر النحوي ، رحل إلى بغداد ، وقرأ  
كتاب سيبويه على الزجاج واشتغل بالتصنيف في علوم  
القرآن والأدب ، ولم تكن له مشاهدة ، وإذا خلا بقلمه  
جوّد وأحسن ، وتصانيفه تزيد على خمسين مصنفاً » .  
[ الصَّقدي ]

إِنَّهُ لَأَجْبَ مِمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَيْفَ  
يَكْتَدُبُ بِالْوَتْبِ وَلَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ  
« الإمام الطبري »

## تقديم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين محمد بن عبد الله الذي قال له رب العالمين : ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانِكَ لِتَجْعَلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه \* ثم إن علينا بيانه ﴿ .

وبعد :

فهذا كتاب جديد من كتب التفسير المبارك ، الذي نهض به علماء صالحون وأئمة متقون ، أفنوا أعمارهم في فهم آيات الكتاب الكريم ، وتمحيص الرواية في التفسير ، وجمع شواهد اللغة التي يحتاج بها في بيان معاني مفردات القرآن .

والمؤلف إمام من أئمة اللغة في القرن الرابع الهجري ، انتفع بمعارفه اللغوية الواسعة في مجال التفسير ، فوجه أقوال المفسرين بما يتفق مع ما نقل عن العرب ، ونظر إلى الروايات الشاذة بهذا المنظار فردّها منها ما لا تعرفه العرب .

والمعجب أن هذا الكتاب النفيس لم يحظ بالعناية قديماً ، مما يدل عليه ندرة نسخه ، إذ لم يصل إلينا غير نسخة واحدة منه ، فيها سقط وعمو في بعض المواضع ، مما اضطر المحقق إلى ترك فراغ مكانها أو محاولة ملئها بنقول من كتب التفسير .

وقد كلف مركز إحياء التراث الإسلامي فضيلة الشيخ « محمد علي الصابوني » بتحقيق هذا الكتاب الجدير بالنشر ، فقام بما عهد إليه ، ثم راجعه أساتذة فضلاء من جامعة أم القرى ، هم الأساتذة الدكتور : محمد المختار المهدي ، وعبد المجيد محمود ، وعبد الوهاب فايد ، وعبد الباسط بلبول . فكان لهم ملاحظات واستدراك واقتراحات ، انتفع بها الكتاب . فجزاهم الله خير الجزاء . وهذا الجزء من مراجعة الدكتور محمد المختار المهدي .

هذا والمحقق الفاضل يميل إلى كثرة النقول من كتب التفسير ؛ توضيحاً للنص وشرحاً له ، وقد حاولنا التخفيف من هذه النقول حتى لا تراحم النص ، ورجبنا إليه أن يختصر فيها ، فاستجاب مشكوراً في كثير من المواضع ، وأبقى ما يراه ضرورة لتوضيح المقصود .

وها هو « الجزء الأول » من هذا الكتاب المبارك بين أيدي الباحثين والدارسين ، ونرجوهم ألا يظنوا بتصويب أو استدراك يرونه يمكن التويه به في ختام الكتاب .

وليس هناك جهد بشري يخلو من نقص أو قصور ، والفاضل من تعدد هفواته وتخصي أخطائه .

فشكراً للمحقق ، وشكراً للمراجعين ، وشكراً للقارئ المعيقين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د. مصطفى بوزالوم  
مدير مركز إحياء التراث الإسلامي

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ

• الحمد لله منزل الكتاب ، تبصرةً وذكرى لأولى الألباب ، والصَّلَاةُ والسلام على السَّراج المنير ، من أعطاه الله الحكمةَ وَفَضَّلَ الخِطَابَ ، سيِّدنا محمد النبيَّ الأُمِّيَّ ، الهاشميَّ العربيَّ صاحب المعجزات ، وعلى آله وذريته وسائر الأصحاب ، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الحساب ، وسلِّم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

• فلقد ترك أسلافنا — رحمهم الله — كنوزاً ثمينة ، وثروة علمية عظيمة ، في شتى أنواع العلوم والمعارف ، ولم تقتصر جهودهم الجبارة على علوم الشريعة والدين ، بل تعدتها إلى سائر العلوم والفنون « العلوم الإنسانية ، والاجتماعية ، والعربية ، والدينية » فما من علم من العلوم ، ولا فن من الفنون ، إلا خاضوا عُبابه ، واستخرجوا منه الدرر والجواهر ، وألَّفوا فيه الموسوعات ، وما وصل إلينا من علومهم ومؤلفاتهم ، إنما هو قطرة من البحر الزاخر ، الذي تركوه ثروةً للأبناء والأحفاد ، فعَبِثَتْ به يد الفساد ، وعدت عليه عاديات الزمان ، في عصور الظلم والطغيان<sup>(١)</sup> ، فبددته

(١) في عصر المغول والتتار المجلل بالسواد والشنار ، حوصرت بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية ، من قبل هولاكو الجبار وجنوده سنة ٦٥٦هـ وبعد أن فتحوها نهبوا وسلبوا ، وعاثوا في الأرض فساداً ، واستمر القتل والنهب والسبي في بغداد أربعين يوماً ، وألَّفوا الكتب في نهر دجلة حتى =

وجعلته أيدي سبأ ، ومع كل ما ذهب واندرس ، فقد بقيت بقية من  
تراث سلفنا ، تحتاج إلى سواعد الرجال ، لتري النور وتخرج إلى حيز  
الوجود ، بعد طول ركود ورقود<sup>(١)</sup> .

= صار لون الماء أسود من المداد ، وأحرقت كتب أخرى كثيرة حتى صار ليل بغداد نهاراً من  
شدة اللهب ، وقد قتل من العلماء والفضلاء وأهل السنة جمعٌ غفير لا يحصون عدداً ، يزيدون  
على ( ٨٠٠ ) ثمانمائة ألف ، واستولى هولاء الطاغية على بغداد وقتل الخليفة المعتصم بالله ،  
وانظر النجوم الزاهرة ٥٠/٧ .

(١) نوجد مخطوطات نفيسة ، وعديدة متنوعة ، في التفسير وعلوم القرآن ، تحتاج إلى من  
يزيل عنها الغشاوة ، ويخرجها إلى عالم النور ، بعد أن عفا عليها الزمان ، منها مخطوطات مصورة  
في بعض مكاتب البلاد العربية ، والبلاد الأوربية والأجنبية ، وقد قرأت لشيخ الإسلام ابن تيمية  
رحمه الله في الفتاوى ٦/٣٩٤ أنه قرأ وطالع ما يزيد على مائة تفسير ، وشيخ الإسلام — كما  
هو معلوم — عاش في منتصف القرن السادس ومطلع القرن السابع الهجري ، فهو يعتبر إذاً  
من المتقدمين ، فأين هذه التفاسير التي ذكر أنه قرأها وطالعها؟! إنه لا يوجد الآن بين أيدينا  
من المطبوع من تفاسير القرآن العظيم ربع هذا المقدار ، وقد ألف بعده علماء كثيرون في علم  
التفسير ، بلغت أضعاف ما ذكره ابن تيمية رحمه الله ، فأين هذه الكتب والموسوعات؟ إن  
منها من قد مات ، ومنها من قد بات حبيس الظلمة بين أطباق الجدران ، أو طيات الكتب  
والمخطوطات ، ولا بد لها من سواعد قوية وقتية ، حتى تظهر إلى حيز الوجود ، ويستفيد منها  
المسلمون ، وفي مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ،  
بعض لهذه المخطوطات النفيسة ، تريد من يمسح غبرتها ، ويكفكف دمعها ، ويطلق أسرها من  
سجن الضياع والتشتت ، لتري بصيص النور ، وها هي الدوحة الوارفة الظلال في قطر ، تزيح  
الستار عن كتاب نفيس ، من أبدع كتب التفسير ، هو كتاب « المحرر الوجيز في تفسير  
الكتاب العزيز » للشيخ عبد الحق بن عطية ، في خمسة عشر مجلداً ، وهو جهدٌ مشكور ،  
نسأل الله أن يأجر العاملين على إخراجه ، ويشيهم عليه خير الجزاء ، وها هو تفسير « معاني  
القرآن الكريم » للإمام أبي جعفر النحاس يخرج من مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم  
القرى . وبذلك تكون الجامعة قد خطت خطوات جلييلة في خدمة الكتاب العزيز .. « وأول  
الغيث قطر ثم ينهر » .

• وقد حظي القرآن الكريم ، بنصيب وافر من هذه المعارف ، فكانت هناك كتبٌ ومؤلفات ، ورسائل ، ومعاجم ، وموسوعات ، في شتى علوم القرآن ، منها المُسَهَّب والموجز ، ومنها ما يعزُّ مناله ، ويصعبُ حمله ، على العُصْبَةِ أُولَى القُوَّة من الرجال ، فقد بلغ بعض الكتب مائة جزء أو تزيد .

• وكتبَ في علم التفسير رجال عظام ، من أساطين العلماء ، وفحول النبغاء ، كلُّ أدلى بدلوه ، في خدمة الكتاب العزيز ، فمنهم من أَلَّف في غريبه ، ومنهم من أَلَّف في ناسخه ومنسوخه ، ومنهم من كانت همته في جمع الأخبار ، وتنقيح الآثار ، وآخرون بذلوا جهوداً جبَّارة ، في إيقاد قرائحهم ، لاستنباط الأحكام من آيات القرآن ، واستخراج ما فيها من دقائق المعرفة وأصول الأحكام .

• ومن هؤلاء الأئمة الأجلاء ، والجهابذة الأعلام ، الذين لهم باع طويل في خدمة التنزيل ، العَلَم الأجلُّ — شيخ العربية — الإمام أبو جعفر<sup>(١)</sup> النَّحَّاس ، صاحب كتاب « معاني القرآن الكريم » الذي نحن بصدد الحديث عنه في هذه المقدمة .

• ومع كل ما صنَّف العلماء وألَّفوا ، وتبحَّروا فيه ، خدمةً للكتاب العزيز ، فإن علم التفسير لا يزال بحراً لُجِّيًّا ، زاخراً بالدرر والنفائس ، يحتاج إلى من يغوص في أعماقه ، ليستخرج منه الدرر والآلئ الثمينة ، وكلُّ علمٍ شاط واحترق إلا علم التفسير ، فإنه لا يزال غصّاً طريًّا ، يحتاج إلى بحث وتنقيب ، ودراسة وتمحيص ، لاستخراج كنوزه الدفينة ، والاستفادة من

(١) انظر مراجع ترجمة الإمام النحاس في الصفحة الآتية رقم (٣٧) .

أحكامه الثمينة ، وها نحن نتناول هذا السُّفر القِيم ، بالتحقيق والتدقيق ، لإمام من أئمة اللغة ، وعالم من مشاهير علماء الإسلام ، ذلكم هو الإمام الهُمام ، الشيخ « أبو جعفر النَّحَّاس » من علماء القرن الرابع الهجري ، المتوفى سنة ٣٣٨ هـ ثمان وثلاثين وثلاثمائة من الهجرة النبوية ، تغمده الله بالرحمة والرضوان ، وأسكنه فسيح الجنان .

## نَسْبُهُ وَلِقَبُهُ

● هو الإمام أبو جعفر « أحمد بن محمد ، بن إسماعيل ، بن يونس ، المرادي » المفسر المصري النحوي ، المعروف بالنحَّاس أو بابن النحَّاس ، ويُعرف أيضاً بالصفَّار ، ولكن لقب « النَّحَّاس » هو الأشهر الذي عُرف به ، وهو الذي طار في الآفاق ، حتى صار علماً له . و « النَّحَّاسُ » نسبة إلى من يصنع الأواني النحاسية ، كالقدور ، والأواني ، وغير ذلك ، ويظهر أن أجداده كانوا يشتغلون بهذه الصنعة ، وأمَّا أبو جعفر فقد طلب العلم منذ حداثة سنه ، ولم يُنقل عنه أنه اشتغل بهذه الحرفة ، صنعة أو بيعاً ، وسُمِّي بالصفَّار أيضاً نسبة إلى « الصُّفْر » وهو النحاس أيضاً .

● قال في المصباح : « الصُّفْرُ مثلُ قُفْلٍ : النَّحَّاسُ ، وكسرُ الصَّادِ لغةٌ فيقال : صِفْرٌ ، وصُفْرٌ . وهو النحاس ، ويُقال : بيت صِفْرٌ أي خالٍ من المتاع ، وهو صِفْرُ اليدين أي ليس فيهما شيء » (١) .

● وقال السمعاني في الأنساب : « النَّحَّاسُ بفتح النون وتشديد الحاء ، نسبة إلى عمل النحاس . وأهل مصر يقولون لمن يعمل الأواني الصُّفْرية وبيعها

(١) انظر المصباح المنير مادة صفر ، والصحاح للجوهري ٧١٤/٢ .

النَّحَّاس ، وقد اشتهر بهذا الاسم جماعة ، منهم : أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس «<sup>(١)</sup> .

## مولده ووفاته

• ولد الإمام أبو جعفر النحاس في مصر ، وعاش فيها ردهاً من الزمن ، ولا يعرف على وجه الضبط سنة ميلاده ، فالمراجع التي بين أيدينا كلها لا تذكر سنة مولده ، ولا أطوار نشأته الأولى ، ولكنها متفقة على أنه ولد في مصر وتوفي فيها ، وإن كان يغلب على الظن أن ولادته كانت سنة ٢٦٠هـ كما ذكر بعض العلماء .

• وأما وفاته فالمراجع متفقة على أنها كانت سنة ٣٣٨هـ ثمان وثلاثين وثلاثمائة من الهجرة النبوية .

## الحياة العلمية في عصر النحاس

• في الفترة التي عاش فيها « أبو جعفر النحاس » كانت قد دبَّت في مصر روح النشاط العلمي ، وأخذت تتنافس مع بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية ، وقبله العلم والعلماء آنذاك .. لا سيما بعد أن وفد إليها نخبة من العلماء الأفذاذ كأحمد بن جعفر الدَّيْنَوْرِي ، وعلي بن سُلَيْمَانَ الأَخْفَش ، ومحمد بن يحيى اليزيدي ، وغيرهم من أكابر العلماء ، ممن حطَّ عصا التَّسْيَار في ربوع الكِنَانَةِ ، وطاب له المقام في دارٍ من ديار الإسلام ، وبذلك دبَّت روح التنافس والتسابق العلمي ، في عواصم البلدان

(١) انظر كتاب الأنساب للسمعاني ٤٤/١٣ واللُّبَاب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري ٣٠٠/٣ .

الإسلامية ، وأصبحت مصر في « النصف الثاني من القرن الثالث الهجري » موئل أهل العلم ، وكهف أهل الفضل والعرفان ، وأضحت متهيئة لتعطي ثمارها المباركة ، بعد أن ظهر فيها العلماء ، ونبغ فيها المحدثون والفقهاء من أمثال الإمام أحمد بن محمد الطحاوي ، الذي قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ : « الطحاوي هو الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفتيها ، أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة ، المصري الطحاوي الحنفي ، صاحب التصانيف الشهيرة .. » وأمثاله من أهل الفضل والعلم كثيرون ، ممن لا يتسع المجال إلى ذكرهم ، وأمها طلاب العلم من شتى الديار والأقطار ، وبذلك أضحى التنافس والتسابق بين « بغداد » و « القاهرة » يشتد ويمتد ، ويسير بخطى حثيثة نحو أوج الارتقاء والكمال .

### نشأة العليمة

نشأ الإمام أبو جعفر النحاس ، في عصر مواكبة النهضة العلمية ، شغوفاً ودؤبياً على طلب العلم ، محبباً للعلماء ومجالستهم ، والاستفادة منهم ، لم يمنعه فقره وإعساره ، عن مواصلة الطلب ، لأنه شعر أن هذا هو طريق المجد والسؤدد ، فأخذ يجتهد ويبتهد ، ويواصل الليل بالنهار في طلب العلم ، ولم تقتصر همته أن ينهل من معين شيوخه في مصر فحسب ، بل دفعه حبه وشغفه بالعلم ، أن يرحل إلى بغداد ، لينال من جهابذتها وعلمائها ما يشفي طموحه ، لا سيما وقد تألق في سماء بغداد كواكبٌ مضيئة ، من أمثال المبرد ، والأخفش الصغير ، ونفطويه ، والزجاج ، في علوم العربية ، وأمثال « أحمد بن محمد الحججاج المروزي » و « أبي حاتم

الرّازي « و إبراهيم بن إسحاق الحرّبي » و « أبي داود السجستاني » في الحديث الشريف ، وأمثال الإمام « أبي جعفر محمد الطبري » و « بقيّ ابن مخلّد » في التفسير وعلوم القرآن ، فأخذ عن علمائها فنون المعرفة وأنواع العلوم ، ثم رجع إلى مصر ، ولم ينقطع عن مواصلة العلم على شيوخ أجيال ، حتى صار إماماً يُشار إليه بالبنان ، في علوم العربية ، والتفسير ، والحديث ، وقد سمع الإمام المحدث الحافظ البار « أحمد بن شعيب بن علي بن سنان » أبا عبد الرحمن النسائي صاحب السنن ، أخذ عنه النحاس الحديث الشريف ، وروى عنه في كتابه « إعراب القرآن » و « الناسخ والمنسوخ » .

### شيوخ النحاس

- ونذكر هنا بإيجاز الشيوخ الذين تلقى عنهم الإمام النحاس علومه ، وتلامذته الذين استفادوا من علمه ، وكان له تأثير عظيم في سلوكهم وحياتهم .
- فمن شيوخه الذين تتلمذ عليهم ، وأثروا في بناء شخصيته :
  - ١ — الإمام الزّجاج ، وهو « أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل » الإمام اللغوي الشهير ، صاحب كتاب « معاني القرآن » المتوفى سنة ٣١١ هـ أحد تلامذة الإمام المبرّد ، أخذ عنه النحاس ، وقرأ عليه كتاب سيبويه ، كما ذكر النحاس ذلك صراحةً في كتابه « إعراب القرآن » حيث قال : هكذا قرأتُ على أبي إسحاق الزّجاج في كتاب سيبويه ، أن يكون « دِفَاعُ » مصدر دفع ، كما

تقول : حسبت الشيء حساباً ، ولقيته لقاءً ، فيكون دفاعٌ ودفع  
مصدرين .

٢ - ومن شيوخ النحاس « أبو بكر بن الأنباري » المتوفى سنة ٣٢٨هـ  
صاحب كتاب « المشكل في معاني القرآن » وهو من أصحاب  
ثعلب ، ذكره الزبيدي في طبقات النحويين ص ١٥٣ .

٣ - ومن شيوخه أيضاً ابن كيسان « أبو الحسن محمد بن أحمد  
الكيساني » المتوفى سنة ٢٩٩هـ أخذ عن ثعلب والمبرد ، وكان  
نحوياً بارعاً ، يحفظ أقوال الكوفيين والبصريين ، قال النحاس عنه  
في كتابه إعراب القرآن ١/١٣٦ : « قال ابن كيسان ، وهو  
النحوي ، فكلما قلنا قال ابن كيسان ، فإياه نعني ، يجوز غشوة  
وغشوة ، فإن جمعت غشاة تحذف الهاء فتقول غشاو » .

٤ - ومن شيوخه كذلك « نبطويه » وهو « إبراهيم بن محمد بن عرفة  
الأزدي » المتوفى سنة ٣٢٣هـ قال عنه الزبيدي في الطبقات  
ص ١٥٤ : « كان أديباً متفنناً في الأدب ، يحفظ لجرير ،  
والفرزدق ، وشعر ذي الرمة وغيرهم من الشعراء ، وكان يروي  
الحديث » وهو من النحويين الكوفيين ، ومن أصحاب ثعلب .

٥ - ومن شيوخ النحاس « الأخفش الصغير » وهو « أبو الحسن علي  
بن سليمان بن الفضل » المتوفى سنة ٣١٥هـ الذي تلقى عن  
ثعلب والمبرد ، وانظر ترجمته في طبقات الزبيدي ص ١١٥ .

٦ - ومن شيوخه أيضاً « محمد بن الوليد بن ولاد » المصري التيمي

النحوي المتوفى سنة ٢٩٨هـ، وأبو بكر « أحمد بن شقير »  
البغدادي المتوفى سنة ٣١٥هـ، وابن رستم « أحمد بن محمد  
الطبري » المتوفى سنة ٣٠٤هـ .

٧ — ومن شيوخه في الحديث الشريف ، الإمام « أبو عبد الرحمن »  
« أحمد بن شعيب بن علي بن سنان » النسائي ، صاحب السنن  
المشهور بـ « سنن النسائي » المتوفى سنة ٣٠٣هـ، وهو أحد أعلام  
الدين ، وقد ترجم له الحافظ ابن كثير في كتابه البداية والنهاية  
١٢٣/١١ بأنه الإمام في عصره ، والمقدم على أشكاله وفضلاء  
دهره ، رحل إلى الآفاق ، واجتمع بالأئمة الحذاق .

### تلامذة النحاس

• أما تلامذة النحاس فلا يكادون يُحصون عدداً ، نذكر منهم خشية  
الإطالة :

- ١ — منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي المتوفى سنة ٣٣٥هـ .
- ٢ — محمد بن مفرج بن عبد الله المعافري المتوفى سنة ٣٧١هـ .
- ٣ — عمر بن محمد بن عراك الحضرمي المصري المتوفى سنة ٣٨٨هـ .
- ٤ — سليمان بن محمد الزهراوي ، ذكره في بغية الوعاة ٦٠٢/١ .
- ٥ — محمد بن يحيى الأزدي القرطبي النحوي المتوفى سنة ٣٥٨هـ .
- ٦ — محمد بن علي الأدفوي المصري المتوفى سنة ٣٨٨هـ .
- ٧ — عبد السلام بن السمع بن نابل المتوفى سنة ٣٨٧هـ .
- ٨ — فضل بن سعيد الكُرَني من أهل قرطبة المتوفى سنة ٣٣٥هـ .

- ٩ — أبو بكر بن إسحاق بن منذر المتوفى سنة ٣٦٧هـ .  
 ١٠ — أبو عبد الله محمد بن خراسان النحوي المتوفى سنة ٣٨٦هـ .

• وآخرون يضيق عن ذكرهم المقام ، وكلهم من البارزين الأعلام .

## النَّحَّاسُ نَجَّاتٌ وَنَقَّارٌ

• مما سبق يتضح لنا أن الإمام النَّحَّاسَ ، جهيد من جهابذة علماء اللغة ، ورائد من أكابر رُوَادِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَلَّفَ كِتَابَهُ « معاني القرآن الكريم » وعرض فيه أقوال العلماء والمفسرين ، عرضاً دقيقاً شاملاً ، على منهج اللغة العربية ، فنراه يحكي في تفسيره أقوال بعض أئمة التفسير ، ويوجِّه منها السديد الصائب ، ويُفَنِّدُ الضعيف الذي لا تعضده لغة العرب ، وحقَّته في ذلك أن القرآن ، نزل بأفصح لسان وأوضح بيان ، على أسلوب العرب في مخاطبتهم وكلامهم ، فيجب فهمه على منهاج اللسان العربي الفصيح .

• ونجده يؤكد على هذا أشدَّ التأكيد في مؤلفاته وكتبه ، فيقول في إعراب القرآن ٢٥٨/١ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ قال أبو عُيَيْدَةَ : هو مخفوضٌ على الجوار . قال أبو جعفر — يعني النَّحَّاسَ — « لا يجوز أن يُعْرَبَ شَيْءٌ عَلَى الْجَوَارِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّمَا الْجَوَارُ غَلَطٌ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي شَيْءٍ شَاذٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ : « هَذَا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ » والدليل أنه غلطٌ قول العرب في التثنية : هَذَا جُحْرًا ضَبٌّ خَرِبَانٌ ، وَلَا يَحْمَلُ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذَا ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ وَأَصْحَحِهَا » .

• ويحكي النَّحَّاسُ أقوال الفراء أحياناً ، ويردُّ منها ما لا يتفق مع اللغة ، فقد

قال- عند قوله تعالى في سورة الصافات :- ﴿فَأَقْبِلُوا إِلَيْهِ يُزْفُونَ﴾ وقُرِءَ « يُزْفُونَ » بالتخفيف ، وأكثر أهل اللغة لا يعرفه ، وقُرِءَ « يُزْفُونَ » بضم الياء ، وأكثر أهل اللغة لا يعرفه أيضاً .

• كما يوجّه آراء المفسرين بما يتفق مع اللغة ، فيقول عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾ بعد نقله آراء المفسرين : « وهذا الذي قاله مجاهد هو الذي تعرفه العرب ، يقع على القرع ، والبطيخ ، والحنظل ، وأنشد سيبويه :

وَرَبُّ هَذَا الْبَلَدِ الْمَحْرَمِ قَوَاطِنًا مَكَّةَ مِنْ وُرُقِ الْحَمِي

• كما ينقل آراء السلف فيؤيدها أو يفنّدها ويردّها لأنها تتوافق أو تتعارض مع اللغة العربية التي أنزل بها القرآن .

### النحاسُ إمامٌ محققٌ

• وباختصار فالإمام النحاس ، إمامٌ محققٌ ، يأتي بالحجج الناصعة ، والدلائل الواضحة على صحة ما يذهب إليه ، وأحياناً يُخطئه الخطُّ فيرجح القول الضعيف من أقوال المفسرين ، وهذا دليلٌ ضعف البشر ، إذ لا كمال إلا لله جل وعلا ، ولا عصمة إلا لأنبيائه ورسوله الكرام ، وقد ألّف كتابه معاني القرآن الكريم قبل تأليف « إعراب القرآن » لذا وردت إحالات كثيرة في الإعراب عليه ، وقد يذكر ذلك صراحة فيقول : وقد ذكرناه أولاً في كتابنا الأول « المعاني » وهذا أوضح دليل على أن كتابه « معاني القرآن » قد ألّفه قبل كتابه الآخر « إعراب القرآن » .

## شواهد من كلام النحاس في كتابيه الإعراب والمعاني

● وما يؤيد ما قلناه أن أبا جعفر النحاس بَحَاثة ونقاد ، وأنه متمكن في اللغة العربية ما ذكره في كتابه إعراب القرآن ٢٩٦/١ :

● قال أبو جعفر : « مَيْسِرَةٌ » أفصح اللغات ، وهي لغة أهل نجد .

● و « مَيْسِرَةٌ » وإن كانت لغة أهل الحجاز فهي من الشواذ ، لا يوجد في كلام العرب مَفْعَلَةٌ إِلَّا حُرُوفٌ معدودة شاذة ، ليس منها شيء إِلَّا يُقال فيه مَفْعَلَةٌ ، وأيضاً فإن الهاء زائدة ، وليس في كلام العرب « مَفْعَلٌ » البتة ، وقراءة من قرأ « إلى مَيْسِرَةٍ » لحن لا يجوز . اهـ . إعراب القرآن للنحاس ٢٥٥/١ .

● ويقول في الرد على الفراء في معانيه عند قوله تعالى: ﴿ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ﴾ يحتمل « مثليهم » ثلاثة أمثالهم .. إلخ . يقول : وهذا باب الغلط فيه غلطٌ بيِّنٌ في جميع المقاييس ، إننا إنما نعقل مثل الشيء مساوياً له ، ونعقل مثليه ما يساويه مرتين ، واللغة على خلاف ما قال الفراء .

● ويقول عند قوله تعالى في سورة البقرة آية رقم ٢١٤ ما نصّه : ﴿ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ ﴾ ؟ هذه قراءة أهل الحرمين ، وقرأ أهل الكوفة والحسن وأبو عمرو: ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ ﴾<sup>(٢)</sup> بالنصب ، وهو اختيار أبي عبيد ، وله في ذلك حجتان :

(١) الآية في سورة البقرة ٢٨٨ ، وهي قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾

(٢) قرأ نافع وحده « حَتَّى يَقُولَ » بالرفع ، وقرأ الباقون « حتى يقول » نصباً ، وقد كان الكسائي

يقراها دهنراً رفعاً ، ثم رجع إلى النصب . عن كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد

ص ١٨١ .

- إحداهما : عن أبي عمرو قال « زُلُّوا » فعلٌ ماضي و « يقول » فعلٌ مستقبل ، فلمَّا اختلفا كان الوجهُ النصب .
- والحجة الأخرى : حكاها عن الكسائي قال : إذا تطاول الفعل الماضي ، صار بمنزلة المستقبل .
- قال أبو جعفر : أما الحجة الأولى بأنَّ « زُلُّوا » ماضي ، و « يقول » مستقبل ، فشيءٌ ليس فيه علةُ الرفع ولا النصب ؛ لأنَّ « حتَّى » ليست من حروف العطف في الأفعال ، ولا هي البتة من عوامل الأفعال ، وكأنَّ هذه الحجة غلط .
- وحجة الكسائي بأن الفعل إذا تطاول صار بمنزلة المستقبل .. كلا حُجَّة ، لأنه لم يذكر العلة في النصب ، ولو كان الأول مستقبلاً لكان السؤال بحاله ، ومذهبُ سيبويه في « حتَّى » أن النصب فيما بعدها من جهتين ، والرفع من جهتين ، تقول : « سرت حتى أدخلها » ، على أن السير والدخول جميعاً قد مَضِيَ أي سرتُ إلى أن أدخلها ، وهذا غاية ، وعليه قراءة من قرأ بالنصب .
- والوجه الآخر في النصب — في غير الآية — سرتُ حتى أدخلها أي كي أدخلها .
- والوجهان في الرفع « سرتُ حتى أدخلها » أي سرتُ فأدخلها ، وقد مضى جميعاً أي كنتُ سرتُ فدخلتُ ، ولا تعمل ها هنا بإضمار « أن » . لأنَّ بعدها جملة ، كما قال الفرزدق :  
فيا عجباً حتَّى كَلَيْبٌ تَسْبِينِي      كأنَّ أباهَا نَهَشَلٌ أو مُجَاشِعٌ

- فعلى هذه القراءة بالرفع وهي أبين وأصح معنى ، أي وزلزلوا حتى الرسول يقول: أي هذه حاله ، والنصبُ على الغاية ليس فيه هذا المعنى . اهـ .  
إعراب القرآن ٢٥٦/١ .

### آرؤه العلمية وانتقاده الجريئة

- مما يشير إلى إمامته ، وجلالة قدره ، وسعة باعه في علوم الغزبية أنه ينقد آراء علماء اللغة في بعض الأحيان ، فيصوب الصحيح ، ويخطئ الخطأ ، حتى ولو كان الذين ينتقدهم أساطين علماء اللغة ، كالفراء ، والأخفش ، وابن قتيبة ، والكسائي ، وغيرهم من العلماء الأفاضل .

( أ ) انظر إليه وهو يخطئ الفراء في قوله تعالى في سورة السجدة :  
﴿ وَقَالُوا أَئِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ ﴾ قال : « وروى عن أبي رجاء وطلحة أنهما قرءا « أَئِذَا ضَلَلْنَا » وهي لغة شاذة ، وروى الفراء عن الحسن « أَئِذَا ضَلَلْنَا » بالصاد ، وزعم أنها تُروى عن علي بن أبي طالب ، ولا يُعرف في اللغة « ضَلَلْنَا » ولكن يُعرف « ضَلَلْنَا » يُقال : ضَلَّ اللحمُ وأصلُّ ، وَحَمَّ وأَحَمَّ إذا أَتَنَ » (٢) . إعراب القرآن ٢٩٣/٣ .

( ب ) وكذلك يُخطئه في قوله تعالى في سورة المؤمن ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ قال الفراء : ليس في القيامة غدوٌ ولا عشيٌ ، ولكن مقدار ذلك .. فيقول النحاس : قال أبو جعفر : التفسير على خلاف ما قال الفراء ، وذلك أن التفسير على أن

(١) الآية رقم ١٠ من سورة السجدة .

(٢) إعراب القرآن ٢٩٣/٣ . قال في الصحاح : حَمَّ اللحمُ يَحُمُّ بالكسر : إذا أَتَنَ .

(٣) وتسمى سورة غافر ، الآية : ٤٦ .

هذا العرض إنما هو في أيام الدنيا ، والمعنى أيضاً بيّن أنه على ذلك ، لأنه قال جل وعزّ: ﴿ التَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ ثم دلّ على أن هذا قبل يوم القيامة بقوله : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ فدلّ على أن الأول بمنزلة عذاب القبر<sup>(٢)</sup> . « معاني النحاس » .

( ج ) وفي قوله سبحانه في سورة فصلت: ﴿ قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> لم يرتض قول الفراء : أتينا بمن فينا طائعين ، قال : والأحسن في هذا — وهو مذهب جلة النحويين — أنه جلّ وعزّ لما أخبر عنها بأفعال ما يعقل ، جاء فيها بما يكون لمن يعقل ، كما قال تعالى : ﴿ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> فأما الكسائي فأجاز في كل شيء ، أن يُجمع بالواو والنون ، وبالياء والنون ، قال : وهذا لا يُعرّج عليه<sup>(٥)</sup> . « معاني النحاس » .

( د ) كما نراه يرجح بين أقوال السلف ، بما يتفق مع قواعد اللغة العربية .. انظر إليه وهو ينقل آراء السلف في قوله سبحانه ﴿ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ ﴾ فيقول : قال مجاهد : « صرصرًا » شديدة السموم ، وقال قتادة : باردة . وقول قتادة أبين ، وكذا قال عطاء ، لأن « صرصرًا » مأخوذ من صرّ ، والصرير في كلام العرب : البرد ، كما قال الشاعر :

(١) سورة غافر الآية : ٤٦ .

(١) معاني القرآن الكريم للنحاس سورة غافر ، وتسمى أيضاً سورة المؤمن .

(٦) سورة فصلت الآية : ١٦ .

(٣) الآية رقم ١٠ من سورة فصلت .

(٤) سورة يوسف الآية : ٤ .

(٥) معاني القرآن الكريم ، سورة فصلت .

لَهَا عُذْرٌ كَقُرُونِ النَّسَاءِ رُكِبْنَ فِي يَوْمٍ رِيحٌ وَصِرٌّ

قال : وليس القولان بمتناقضين ، لأنه يروى أنها كانت ريحاً باردة تُحرق كما تُحرق النَّارُ . وقال أبو عُبيدة : « صَرَصْرٌ » : شديدة الصوت عاصف<sup>(١)</sup> . « معاني النحاس » .

( هـ ) كذلك يُخطئ أبو جعفر ابن قتيبة — وهو من كبار علماء اللغة — في تفسير آية في سورة الشورى وهي قوله عز وجل : ﴿ يَذْرُؤُكُمْ فِيهِ ﴾<sup>(٢)</sup> حيث قال ابن قتيبة : يذروكم فيه أي في الزوج .. قال أبو جعفر : كأن المعنى عنده يخلقكم في بطون الإناث ، ويكون قوله « فيه » أي في الرَّحِمِ ، قال : وهذا خطأ لأن الرحم مؤنثة ، ولم يجز لها ذكر .

والمعنى : أي يخلقكم ويكثركم في الجعل — أي بسبب التوالد — لأنه لما قال : ﴿ جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ﴾ دلَّ على الجعل ، كما يُقال : من كذب كان شراً يعني الكذب<sup>(٣)</sup> .. إنخ « معاني النحاس » .

( و ) كما نراه ينتقد الفراء في قوله سبحانه في سورة الشورى : ﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض وما بثَّ فيهما ﴾<sup>(٤)</sup> حيث يقول : قال الفراء : أراد بثَّ في الأرض دون السماء كما قال سبحانه ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾<sup>(٥)</sup> وإنما يخرج من الملح دون

(١) نفس المرجع السابق ، سورة فصلت .

(٢) الآية رقم ١١ من سورة الشورى .

(٣) نفس المرجع السابق ، سورة الشورى .

(٤) الآية رقم ٢٩ من سورة الشورى .

(٥) سورة الرحمن ، الآية : ٢٢ .

العذب .. ولا يكتفي بانتقاده بل يقول : هذا غَلَطٌ ، ويروي أبو جعفر عن مجاهد ما يدلُّ على خطأ قول الفراء فيقول : رُوي عن مجاهد ﴿ وما بثَّ فيهما من دابة ﴾<sup>(١)</sup> يريد النَّاسَ والملائكةَ ، يعني وما نشر وقرَّق في الأرض من الناس ، وفي السماء من الملائكة ، ويُعقَّب على ذلك بقوله : وهذا قولٌ حسنٌ ، لأنه يُقال لكل حيِّ دابة ، من دبِّ فهو دابٌّ ، والهاء للمبالغة كما يُقال : راوية ، وَعَلَّامة<sup>(٢)</sup> .

• ولو أردنا أن نستقصي ما انتقده النحاس ، وخطأً به آراء من سبقه من علماء اللغة ، وأهل التفسير ، لطال بنا الحديث ، ولكن ضربنا بعض الأمثلة ، كنموذج على إمامته في اللغة ، ومعرفته بالغلث والسمين من أقوال المفسرين ، فهو يُصَوِّبُ وَيُحْطِئُ ، ويدلُّل وَيُعَلِّلُ لما يراه الأرجح من الأقوال ، وهذا يدل على أن أبا جعفر النحاس ذو باع طويل في علوم العربية ، وعلى أنه ناقد متمكن ، وبِحَاثة قدير ، جمع بين علوم اللغة وعلوم الدين ، وعلى أنه إمامٌ من أئمة الأدب وأئمة التفسير ، كما قال عنه الحافظ ابن كثير . وقد اعتمد على كتابه « معاني القرآن الكريم » الإمام القرطبي في تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » كما يراه القاريء الكريم ، ممَّا ساعدنا في تحقيق المخطوطة الوحيدة .

### مؤلفات النحاس

• وللإمام أبي جعفر النحاس مؤلفات كثيرة ، ومصنفات شهيرة في مختلف

(١) سورة الشورى ، الآية : ٢٩ .

(٢) معاني القرآن الكريم ، سورة الشورى .

أنواع المعرفة ، تزيد على خمسين مصنفاً ، كما ذكره ياقوت في معجم الأدباء ٢٢٨/٤ حيث قال : « وأبو جعفر النحاس ، صاحب الفضل الشائع ، والعلم المتعارف الذائع ، يستغني شهرته عن الإطناب في صفته ، قال الزبيدي عنه : « ولم تكن له مشاهدة ، فإذا خلا بقلمه جوداً وأحسن ، وكان لا يتكبر أن يسأل أهل النظر والفقه ، ويفاتشهم عما أشكل عليه في تصانيفه » (١) .

● ثم قال ياقوت : « وصنّف كتباً حسناً مفيدة — وسمعتُ من يحكي أن تصانيفه تزيد على الخمسين مصنفاً — منها :

- ١ — كتاب الأنوار .
- ٢ — كتاب الاشتقاق لأسماء الله عز وجل .
- ٣ — كتاب معاني القرآن الكريم . وهو هذا التفسير الذي نقوم بتحقيقه .
- ٤ — كتاب اختلاف الكوفيين والبصريين ، سماه « المقتع » .
- ٥ — كتاب أخبار الشعراء .
- ٦ — كتاب أدب الكُتّاب
- ٧ — كتاب الناسخ والمنسوخ .
- ٨ — كتاب الكافي في النحو .
- ٩ — كتاب صناعة الكُتّاب .
- ١٠ — كتاب إعراب القرآن .

(١) أنظر كتاب « طبقات النحويين واللغويين » لأبي بكر الزبيدي الأندلسي صفحة ( ٢٢٠ ) .  
ومراده بقوله : « ولم يكن له مشاهدة فإذا خلا بقلمه جوداً وأحسن » أن قلمه أحسن من لسانه .

١١— كتاب شرح السَّبْع الطُّوال .

١٢— كتاب شرح أبيات سيبويه .

١٣— كتاب الاشتقاق .

١٤— كتاب معاني الشعر .

١٥— كتاب التفاحة في النحو .

١٦— كتاب أدب الملوك .

● وأبو جعفر من أهل مصر ، رحل إلى بغداد ، فأخذ عن المبرِّد ، والأحفش عليّ بن سليمان ، ونفطويه ، والرَّجَّاج وغيرهم ، ثم عاد إلى مصر فأقام بها إلى أن مات «<sup>(١)</sup>» .

### وفاة الإمام النحاس

● توفي أبو جعفر النحاس بحادثةٍ عجيبة غريبة ، لا تكاد تصدِّق ، ذكرها المترجمون لحياته ، الذين تحدثوا عنه في كتبهم ومؤلفاتهم ، وهي رَأْن أبا جعفر النحاس خرج ذات يوم من بيته ، وقصد نهر النيل ، ليستنشق الهواء العليل ، ويُروِّح عن نفسه ، وجلس على درج المقياس على شاطئ النيل — وهو في أيام زيادته — وأخذ يُقَطِّع بالعروض شيئاً من الشعر « مِسْتَفْعِلُنْ ، فَاعِلُنْ ، فَاعِلَاتُنْ » يريد وزن الشعر ومعرفة بحوره ، فمرَّ به بدويٌّ أحمق ، فسمعه يقول كلاماً غير مفهوم ، فقال : هذا الرجل ساحرٌ يسحر النيل حتى لا يزيد ماؤه ، فتغلو الأسعار ، فجاءه من خلفه ، ورفسه برجله فسقط في النهر فغرق ، ولم يُعثَر له على خبر .

(١) انظر معجم الأدباء ٤/٢٢٤ — ٢٢٨ .

- وتكاد تجمع الروايات أن هذه القصة هي سبب وفاته .
- رحم الله الإمام النحاس رحمةً واسعة ، فقد ذهب شهيد علم العروض ، وقاتل الله الجهل فهو سبب نكبة وبلاء العلماء<sup>(١)</sup> .
- وكانت وفاته رحمه الله سنة ٣٣٨هـ ثمان وثلاثين وثلاثمائة من هجرة سيد المرسلين .

### ثناء العلماء عليه

- أثنى على الإمام النحاس علماء فطاحل ، عرفوا قدره وفضله ، وأشادوا بمآثره ومناقبه ، فقد قال عنه الإمام الذهبي : العلامة أبو جعفر إمام العربية ، كان يُنظر في زمانه بابن الأنباري وينفطويه للمصريين .
- وقال عنه الحافظ ابن كثير : هو الإمام اللغوي ، المفسر ، الأديب ، له مصنفات كثيرة ومفيدة ، في التفسير وغيره ، لقي أصحاب المبرّد ، سمع الحديث عن النسائي ، وانتفع الناس به ويعلمونه .
- وقال عنه الزبيدي : كان واسع العلم ، غزير الرواية ، كثير التأليف ، وإذا خلا بقلمه جوداً وأحسن ، وله كتب في القرآن مفيدة ، وكان لا يتكبر أن يسأل الفقهاء وأهل النظر ، عمّا أشكل عليه في تأليفاته .
- رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

(١) ذكر هذه الحادثة ابن خَلِّكان في وفيات الأعيان ١٠٠/١ والذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٠٢/١٥ وابن كثير في البداية والنهاية ٢٢٢/١١ وأحمد زاده في مفتاح السعادة ٨٣/٢ والصّفدي في كتابه الوافي بالوفيات ٣٦٢/٧ .

## المخطوطة وحيدة

- والمخطوطة التي بين أيدينا ، هي المخطوطة الوحيدة ، التي أمكن العثور عليها في معاني القرآن للإمام النحاس في التفسير ، إذ لا يوجد — حسب علمنا واطلاعنا — نسخة أخرى لهذه المخطوطة ، فهي من نوادر المخطوطات ، وهي نسخة ملفقة أيضاً ، قسم منها قد صُوِّر من دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ٣٨٥ وهي النصف الأول من تفسير القرآن الكريم ، إلى نهاية سورة مريم ، وفيها نقص لبعض الآيات من سورة البقرة ، كما في بعض اللوحات طمسٌ وخروم ، ولكنها — بحمد الله — قليلة ، وخطها قديم مقروء وعدد أوراقها ٢٣٨ مزدوجة ، ومتوسط عدد السطور فيها (٢٣) سطراً ، وعدد كلمات كل سطر في حدود خمس عشرة كلمة .
- أما النصف الثاني من التفسير ، فقد صُوِّر من مخطوطة وحيدة أيضاً بمكتبة كوبرلي بتركيا ، وهي تبدأ من أول سورة الحج ، إلى نهاية سورة الأحقاف؛ وقد كتبت بخط نقيس ممتاز ، في غاية الوضوح والجمال ، تدل على عناية فائقة بكتاب الله العزيز ، في عهد السلاطين والخلفاء العثمانيين ، وقد لاقينا كثيراً من المتاعب والمصاعب في القسم الأول من المخطوطة بشكل خاص ، وفي الكتاب بشكل عام ، بسبب أنها المخطوطة الوحيدة التي بين أيدينا ، ولكن الله عز وجل أعاننا — بفضلٍ منه وإنعام — على تذليل الصعاب ، ومعرفة أماكن الخطأ ، بكثرة المراجع التي بين أيدينا ، والاهتداء إلى أماكن الصواب فيها ، رحم الله الإمام أبا جعفر النحاس رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته ، بما قدّم من خدمة جليلة لكتاب الله العزيز ، وبما أسدى للأمة الإسلامية من معارف وعلوم ، وجمعنا وإياه في مقعد صدقٍ عند مليك مقتدر .

## عَمَلْنَا فِي هَذِهِ الْمَخْطُوطَةِ

- سلطنا في تحقيق هذه المخطوطة الفريدة الطرق الآتية :
- أولاً : التثبت من أقوال السلف بالرجوع إلى أمهات كتب التفسير كالطبري ، والقرطبي ، وابن كثير ، والدر المنثور ، وغيرها من كتب التفسير التي تزيد على ستة عشر مرجعاً .
- ثانياً : تخريج الأحاديث الشريفة التي أوردها المصنف ، فقد عملنا على تخريجها من مصادرنا في الكتب الستة وغيرها ، وبيناً وجه التوافق والتطابق بين لفظ المصنف ، وبين الروايات الثابتة التي ذكرها المحدثون ، فقد يورد الشيخ الحديث باللفظ ، وقد يورده بالمعنى ، فنذكر ذلك مع بيان درجة الحديث الشريف .
- ثالثاً : الأشعار التي استشهد بها المصنف ، رجعنا إلى دواوين الشعر ، وذكرنا قائلها والحوال التي ذُكرت فيها ، والكتب التي ذُكرت فيها هذه الأشعار كشواهد .
- رابعاً : بالنسبة لأقوال أئمة اللغة كالزجاج ، والفراء ، والأحفش في تفسير الآيات الكريمة فقد رجعنا إلى كتبهم التي نقل الإمام النحاس عنها ، وأشرنا إلى الأجزاء ورقم الصفحات فيها ، وبالنسبة للمعاني اللغوية رجعنا إلى قواميس اللغة كاللسان ، والصحاح ، وتهذيب اللغة ، والقاموس المحيط ، وتاج العروس .. وغيرها .
- خامساً : وضعنا بعض التعليقات الضرورية على بعض الأقوال التي ذكرها المصنف تأييداً أو تفنيدياً ، فقد يذكر المصنف رأياً ضعيفاً لا بدّ من

مناقشته فيه ، وتبيين الوجه الصحيح كما أورد عن مجاهد أن «القردة والخنازير» مسخّ من بني إسرائيل ، وهذا قول غير صحيح ، ويعارض ما ورد في الأحاديث الصحيحة .

● سادساً : وضعنا على الهامش الجانبي أرقاماً للآيات الكريمة التي تناوها المصنف بالدراسة سهيلاً على القارئ ، كما قمنا بترقيم الآيات حسب المصحف الشريف .

● وهناك وجوه أخرى يراها القارئ الألمي بثاقب بصره ، مما في هذا التحقيق من جهد لا يكتشفه إلا من مارس عمل التحقيق بعلم وأمانة ، والله ولي التوفيق .

## شكراً.. وشكراً

● ولا يفوتني وأنا أقدم هذا المخطوط النفيس ، أن أنوه بالجهد المشكور الذي توليه الجامعة لهذا المعهد الفتي « معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي » من عناية فائقة ، ورعاية خاصة ، وقد تولّى عمادته الأخ الشاب الطموح الدكتور حمزة الفعر ، الذي يولي المعهد كل اهتمام وتشجيع للوصول به إلى الغاية المنشودة .

● كما نشكر الأخ الكريم الدكتور مصطفى عبد الواحد ، الذي تولى رئاسة مركز إحياء التراث الإسلامي على جهوده في خدمة المركز ، ورفع مستواه ، وحرصه على إخراج تلك الكنوز الدفينة إلى عالم الوجود من آثار سلفنا الصالح رضوان الله عليهم ، فإن العناية بالتراث الإسلامي من أوجب الواجبات في هذا الزمان .

● ولا أنسى أن أخصّ أخي الدكتور « عبد الرحمن العثيمين » مدير المركز السابق الذي دلني على هذا المخطوط ، وشجعني على تحقيقه ، وكان له الفضل في ظهور هذا الكتاب ، حيث خصني بالمخطوطة النادرة التي كان يمتلكها لنفسه ، وهي مخطوطة تركيا التي أكملت القسم الأخير من الكتاب الموجود في المركز ، وهي المخطوطة المصورة من دار الكتب المصرية بالقاهرة ، فله جزيل الشكر والثناء .

● وفي الختام نتقدم لجميع العاملين في الجامعة بالشكر الجزيل ، والثناء العاطر ، لرعايتهم لهذا المعهد الفتي الذي يسعى لإحياء تراثنا الإسلامي ، وعلى رأس العاملين معالي مدير الجامعة الأخ الدكتور راشد الراجح الذي سعى لتوحيد المراكز العلمية بالجامعة في هذا المعهد الكبير .

● والله نسأل أن يبارك في جهود العاملين المخلصين ، وأن يوفقنا جميعاً لما فيه خدمة العلم والدين ، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، إنه هو البر الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه  
خادم الكتاب والسنة  
الشيخ محمد علي الصابوني  
مكة المكرمة - جامعة أم القرى

## مراجع ترجمتہ الخالص

- |        |                                     |
|--------|-------------------------------------|
| ۹۹/۱   | ۱ — وفيات الأعيان لابن خلكان        |
| ۳۴۶/۲  | ۲ — شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي |
| ۴۰۱/۱۵ | ۳ — سير أعلام النبلاء للذهبي        |
| ۳۶۲/۷  | ۴ — الوافي بالوفيات للصفدي          |
| ۱۰۲/۱  | ۵ — إنباه الرواة للقفطي             |
| ۲۲۴/۴  | ۶ — معجم الأدباء لياقوت             |
| ۳۰۰/۳  | ۷ — النجوم الزاهرة للأتابكي         |
| ۳۰۶/۱  | ۸ — حسن المحاضرة للسيوطي            |
| ۲۱۸    | ۹ — زهة الألباء للأنباري            |
| ۲۲۲/۱۱ | ۱۰ — البداية والنهاية لابن كثير     |
| ۳۶۲/۱  | ۱۱ — بغية الوعاة للسيوطي            |
| ۲۲۰    | ۱۲ — طبقات النحويين للأندلسي        |
| ۸۳/۲   | ۱۳ — مفتاح السعادة كبري زادة        |
| ۳۰۰/۳  | ۱۴ — اللباب في تهذيب الأنساب للجزري |
| ۱۹۹/۱  | ۱۵ — الأعلام للزركلي                |
| ۱۱/۱   | ۱۶ — إعراب القرآن تحقيق زهير زاهر   |
| ۴۴/۱۳  | ۱۷ — الأنساب للسمعاني               |





وهو من عقود الفدان الفاضل أو كقوله  
 ثم انتم على العيون والاشياء

في  
 حارة  
 أو على...

لعله المراد من هذا الخبر  
 المراد به الذي يقع له  
 أو  
 في  
 في

وقد ورد في بعض النسخ  
 الأثر في عمل النبي صلى الله عليه وسلم  
 الأصغر من غيره فإنه قد وضع له...  
 على ما علمت من...  
 وهو له...  
 منه...

# تم نقل الاملا

لطفه الاعنوا ربها الله



في  
 كبر...  
 ...

الاملا

الغنيمة...

صورة عن لوحة غلاف نسخة دار الكتب المصرية برقم ٣٨٥ تفسير





الرحمن والذاريون وكثيرون من الآيات  
 التي في سورة البقرة الركونون في قوله  
 من الآيات وتبينت ما خلفه في قوله  
 وأولنا بلغة في قوله وتبينت ما خلفه  
 عن أبي صالح قال عيسى بن الجهم وقال  
 الحسن بن علي بن فضال في قوله وتبينت ما  
 خلفه في قوله وتبينت ما خلفه في قوله  
 وتبينت ما خلفه في قوله وتبينت ما  
 خلفه في قوله وتبينت ما خلفه في قوله

وتبينت ما خلفه في قوله وتبينت ما  
 خلفه في قوله وتبينت ما خلفه في قوله  
 وتبينت ما خلفه في قوله وتبينت ما  
 خلفه في قوله وتبينت ما خلفه في قوله  
 وتبينت ما خلفه في قوله وتبينت ما  
 خلفه في قوله وتبينت ما خلفه في قوله

ثم الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله



٢٢١

محمد بن...  
 رقم ٢٨٥  
 تفسير

صورة عن اللوحة الأخيرة لنسخة دار الكتب المصرية رقم ٣٨٥ تفسير

أخبرنا الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن علي بن أحمد الأصبهاني قال بلغنا عن أبي الحسن  
عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل في القرآن الموعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَوْنًا يَا رَبِّ

### سُورَةُ الْحَجِّ

قال أبو عمرو بن العلاء عن جابر بن عبد الله بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال سورة الحج  
نزلت بمكة سوى ثلاث آيات منها فأنزلت بالمدينة في سنة  
نفس من قرئ بها منهم مؤمنون وثلاثة كافرين فأما المؤمنون  
فهم حمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وعبيد بن جراح رضي الله  
عنهم دعاهم للبراز عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة  
فأنزل الله جل وعز ثلاث آيات من بيت وهن هذاذان خصمان اختصموا  
في ربحهم إلى نام الآيات الثلاث من ذلك قوله جل وعز يا أيها الناس  
انفسوا أنفسكم من الزلزلة الساعة شيء عظيم روى سفيان عن منصور بن  
إبراهيم عن علقمة قال هذا قبل يوم القيامة ثم قال جل وعز يوم نزلها  
نزلت كل امرأة عما أرضعت أي نزلوا عنها وتركتها وتجارت  
لصعوبة ما هي فيه وبين الله جل وعز ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه  
في أي موطن يكون هذا يوم القيامة حدثنا أحمد بن عبد الحاق قال  
حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأشعري قال حدثني أبي قال حدثنا عاصم بن جابر  
عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان  
النبي صلى الله عليه وسلم في حجره ففطرت دموعي عاخرة فاستيقظ

صورة عن اللوحة الثانية لنسخة مكتبة أورخان غازي رقم ٣٥٠ بمدينة بورسه بتركيا وهي بخط نفيس

تفسير النحاس هو ابو جعفر بن محمد الهروي المغربي المتوفى سنة ثمان وثلاثين  
 وثلثمائة وقد في الامراب كمن ذكر الخرافات التي يحيانا ان يبين اعراضها والعلل فيها  
 وما يحتاج فيه من المعاني من اساق كتب



صلى الله عليه فقال ما يبكيك فقلت ذكرت القنامة وهو لها  
 فما يذكر في روز الهالكين يا رسول الله فقال ما عايشة ثلاثة مؤلمين  
 لا يذكر فيها الا نفسه عند الميزان حتى يعلم الحيف ميزانه ام  
 يتفعل وعند الصنف حتى يعلم ما في صحيفته وعند الصراط حتى  
 يجاوزة وقوله جل وعز وشكرى الناس شكري وما هم بشكاري  
 اي وشكرى الناس شكري من العذاب والحولف وما هم بشكاري  
 من الشراب وقرا ابو هريرة وابوزعفة بن عمرو بن جبرود وشكرى الناس  
 اي نظرتهم لشدة ما هم فيه حدثنا احمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة  
 قال حدثنا عبد الرزاق اخرا ما معمر بن قيس قال قال ابن عباس  
 قال نزلت يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم  
 في قوله واتقوا عذاب الله شديد قال نزلت على النبي صلى الله عليه  
 وهو في مستبيله فرفع بصوته حتى تاب اليه اصحابه فقال انذروا  
 اي يوم هذا اذ يوم يقول الله جل وعز لا ادم بالادم ثم فابعث بعث  
 اهل النار من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين في النار وواجر الى  
 الجنة فكبر ذلك على المسلمين فقال النبي صلى الله عليه سددوا وقاربوا  
 وابشروا فوالذي نفسي بيده ما اتمت في الناس الاك الشامة في حبيب  
 البعير اودك الرقعة في ذراع الدابة وان معكم خلقين ما كانوا

صورة عن اللوحة الأولى لنسخة مكتبة أورخان غازي رقم ٣٥٠ بمدينة بورسه بتركيا وهي بخط نفيس

ابن مسعود قال هي الفروع وقال مجاهد هي كل شجرة على وجه  
 الأرض لا ساق لها قال أبو جعفر هذا الذي قاله مجاهد هو الذي  
 تعرفه العرب بفتح للفروع والحنظل والبطيخ ولكل ما لم يكن  
 عساقاً وكان أشقاقه من قطن بالمكان أي أقام به والشدة  
 يسويهم قواطم مكة من زور الجحى ثم قال  
 وارسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون قال أبو جعفر في معنى أو أربعة  
 أقوال قال أبو عبيدة والفرا هي بمعنى ببل وهذا خطأ عند  
 أكثر من الجحش الحزاز ولو كان كما قال لكان إلى  
 أكثر من مائة ألف واستغنى عن أو ولا يجوز أن يفتح الغلط ولا  
 النسيان في كتاب الله تعالى وقال القسبي أو بمعنى الواو هذا  
 أيضاً خطأ لأنه بطلان المعاني وقيل أول الأباجة وقال محمد  
 ابن يزيد أو على بابها والمعنى ارسلناه إلى جماعة لوزانهم فلهم  
 مائة ألف أو أكثر وروى عن ابن عباس قال أرسل إلى مائة  
 ألف وثلاثين ألفاً قال أبو مالك أقام في وطن الجوث أربعين  
 يوماً قال ابن طاووس بنت الله عليه شجرة من نبطين وهي الدنيا  
 فكانت تظله من الشمس وتأكل منها فلما سقطت بكى عليها  
 فأوحى الله جل وعز إليه الحزن على شجرة ولا حزن على مائة ألف أو

صورة عن لوحة رقم ٢٦٦ لنسخة أورخان غازي بمدينة بورسه بتركيا وهي بخط نفيس وهي

نسخة وحيدة



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

## مُقَدِّمَةٌ

أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحْوِيُّ [المعروف بالنَّحَّاسِ] قال : « الحمد لله الذي منَّ علينا بهدائه ، واستنقَدَنَا من الضلالةِ بشريعته<sup>(١)</sup> وأرشدَنَا إلى سبيلِ التَّجَاةِ بِنبيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَفَّقَنَا [لانتهاجِ سَبِيلِهِ] المرْتَضَى ، وَعَلَّمَنَا ما لم نكنْ نعلمُ ، من كتابِهِ الذي جَعَلَهُ فَرْقًا<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الْحَقِّ [والباطلِ] ، وَأَدَّلَ به الجَّاحِدِينَ عند عجزِهِمْ عن الإتيانِ بسورةٍ مثله ، وجعله الشِّفَاءَ وَالْحُجَّةَ على خَلْقِهِ ، بما يَبَيِّنُ فيه ، فقال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ يَلِسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾<sup>(٤)</sup> وقال : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا ﴾<sup>(٥)</sup> .

- (١) يوجد نقصٌ في المقدمة لبعض الكلمات التي سقطت تدرك من السياق وهي ما بين المعكوفين .
- (٢) يعني فارقاً بين الحق والباطل ، قال في الصحاح : فرقتُ بين الشيئين أفرقتُ ، فرقاً ، وفرقائاً .
- (٣) الشعراء آية رقم ١٩٥ والمراد باللسان : اللغة أي أنزلناه بلغةٍ عربيةٍ واضحة .
- (٤) الزمر آية رقم ٢٨ ومعنى ﴿ غير ذي عوج ﴾ أي لا اختلاف فيه بوجهٍ من الوجوه ، ولا تعارض ولا تناقض .
- (٥) الأحقاف آية رقم ١٢ وتماها ﴿ لِيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَيُثْرَى لِلْمُحْسِنِينَ ﴾ أي مصدقٌ للكتب السماوية التي سبقته ، وهو بلسانٍ عربي فصيح واضح .

فدُلَّ على أن معانيه إنما وردت من اللغة العربية . وقال صلى الله عليه وسلم : «أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ وَاتَّمَسُوا [عَرَائِبَهُ]»<sup>(١)</sup> .

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «الذي يقرأ القرآن ولا يُحسِّنُ تفسیره ، كالأعرابي يهتدُ الشَّعْرَ هَذَا»<sup>(٢)</sup> .

فقصدتُ في هذا الكتاب تفسيرَ المعاني ، والغريب ، وأحكام القرآن ، والناسخ والمنسوخ عن المتقدمين من الأئمة ، وأذكرُ من قول الجِلَّةِ<sup>(٣)</sup> من العلماء باللغة ، وأهل النَّظَرِ ما حضرنِي ، وأبيِّنُ من تصريف الكلمة واشتقاقها - إن علمتُ ذلك - وآتي من القراءات بما يحتاج إلى تفسير معناه ، وما احتاج

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة ، والحاكم في المستدرک ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة ، وهو ضعيف ، قال العراقي : سنده ضعيف ، وقال الهيتمي فيه متروك .

وقال الحاكم : صححه جماعة ، وردَّ هذا القول الذهبي وقال : جمع على ضعفه ، وانظر فيض القدير للمناوي ١/٥٥٨ ومعنى قوله «أعربوا القرآن» أي تعرفوا على ما فيه من بدائع العربية ودقائقها وأسرارها ، وليس المراد الإعراب المصطلح عليه عند النحويين «واتمسوا عَرَائِبُهُ» أي اطلبوا ألفاظه التي تحتاج إلى البحث عنها في اللغة ، لتفهموا أسرارها ، وتدركوا مقاصده ، فإن القرآن إنما نزل بأساليب العرب ، وعلى نهجهم في الكلام .

(٢) الأثر ذكره الطبري عن سعيد بن جبير ١/٣٦ بلفظ «من قرأ القرآن ثم لم يفسره ، كان كالأعمى أو كالأعرابي» وحكاها أبو حيان في البحر ١/١٣ وابن الأثير في النهاية عن ابن مسعود قال له رجل : قرأت الفصل الليلة ، فقال : أهذا كهذا الشعر ؟ أراد أتهتد القرآن هذا ، فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر ؟ قال : والهتد : سرعة القطع . النهاية لابن الأثير ٥/٢٥٥ .

(٣) الجِلَّةُ : العلماء الأجلاء ، قال في الصحاح : والجِلَّةُ : جمع جليل ، مثل صبي ، والجليل : العظيم ، ومَشِيحَةٌ جِلَّةٌ أي مسانٌ ، وجلال الله : عظمتُه ، وانظر الصحاح ٤/١٦٥٨ ، والمصباح المنير مادة جَلَل .

إليه المعنى من الإعراب ، وبما احتجَّ به العلماءُ في مسائلَ سألَ عنها  
المجادلون<sup>(١)</sup> ، وأبينُّ ما فيه حذفٌ ، أو اختصارٌ ، أو إطالةٌ لإفهامه ، وما كان  
فيه تقديمٌ أو تأخيرٌ ، وأشرحُ ذلكَ حتَّى يتبيَّنَ المتعلِّمُ ، وينتفعَ به كما ينتفعُ العالمُ  
بتوفيقِ اللهِ وتسديده .

فأوَّلُ ذلك :

---

(١) العبارة في المخطوطة ليست واضحة ، فتحتمل أن تكون « المجادلون » وأن تكون « المحدثون »  
وقد اخترنا الأولى لعمومها ، مع أن هناك اعتراضات أوردها بعض المحدثين على التفسير ، ووفق  
الشيخ بين ما ورد في الآية الكريمة وما ورد في الحديث الشريف ، والله أعلم بالحقيقة ، لأنه  
لا يوجد نسخة ثانية للمخطوطة ، فلا بدَّ في مثل هذا الأمر من الاجتهاد ، وتوجد كلمات  
مطموسة يراها القارئ في صور بعض اللوحات ، ونسأل الله التوفيق والسداد .



# تفسير سورة الفاتحة

مكية

وآياتها سبع بانفاق



# سُورَةُ الْحَمْدِ

وهي مكيّة على قول ابن عباس (١) .

وقال مجاهد : هي مدنيّة (٢) .

اعلم أنّ لها أربعة أسماء هي : [ سورة الحمد ] (٣) و « فاتحة الكتاب » و « أمُّ القرآن » وهذا روي عن النبي ﷺ من حديث عمر ، وعلي ، وابن عباس (٤) .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي ذئْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(١) قول ابن عباس إن السورة مكية ، هو المشهور والراجح ، وهو مروى أيضاً عن علي ، والحسن ، وأبي العالية ، وقتادة ، وقد أخرج الواحدي في أسباب النزول ص ١٢ عن علي رضي الله عنه قال : « نزلت فاتحة الكتاب بمكة من كنز تحت العرش » الدر المنثور للسيوطي ٢/١ وانظر زاد المسير لابن الجوزي ١٠/١ .

(٢) القول بأنها نزلت في المدينة ، ذكره ابن أبي شيبة ، والطبراني في الأوسط عن مجاهد ، وانظر الدر المنثور ٣/١ وهو قول مرجوح ، قال القرطبي ١١٥/١ : اختلفوا أهي مكية أم مدنية ، فقال ابن عباس وقتادة مكية ، وقال مجاهد وعطاء : مدنية ، والأول أصح لقوله تعالى : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ والحجر مكية : بإجماع .

(٣) سقط من المخطوطة لفظ « سورة الحمد » ولم يذكر المصنف إلا ثلاثة أسماء ، وقد أثبتناها من الدر المنثور ٣/١ وجامع الأحكام للقرطبي ١١١/١ قال : لأن فيها ذكر الحمد كما قال : سورة الأعراف ، والأنفال ، والتوبة .

(٤) أخرجه الدارقطني والبيهقي في السنن مرفوعاً بلفظ « إذا قرأتم الحمد فاقرعوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أمُّ القرآن ، وأمُّ الكتاب ، والسبع المثاني .. » الدر المنثور ٣/١ وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم ٤٥٧ والترمذي في التفسير برقم ٣١٢٣ بلفظ « الحمد لله رب العالمين » ، أمُّ القرآن ، وأمُّ الكتاب ، والسبع المثاني » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

« فاتحة الكتاب هي السبع المثاني »<sup>(١)</sup> .

والاسم الرابع أنه يقال لها: « السبع من المثاني »<sup>(٢)</sup> رَوَى ذلك سفيان عن السُّدِّي ، عن عبدِ حَيَّرٍ عن عليِّ رضي الله عنه .

ورَوَى إسماعيلُ بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ عليه : « أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ » فاتحة الكتاب ، فقال : « والذي نفسي بيده ، ما أنزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ، ولا في الفرقان مثلها ، إنها السبع من المثاني ، والقرآن العظيم الذي أُعْطِيَتْهُ »<sup>(٣)</sup> .

وقيل لها : فاتحة الكتاب ، لأنه يُفْتَتَحُ بها المصحف ، ويُفْتَتَحُ بها القرآن [ وتقرأ ] في كلِّ ركعة<sup>(٤)</sup> .

وقيل لها : « أمُّ القرآن » لأنَّ أمَّ الشَّيْءِ ابتداءؤه وأصله<sup>(٥)</sup> ، فسُمِّيَتْ

- (١) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٨/٢ وابن مردويه ، ولفظه أنه ﷺ قال عن أم القرآن: « هي فاتحة الكتاب ، وهي السبع المثاني ، وهي القرآن العظيم » الدر المنثور ٣/١ .
  - (٢) هذا موافق لقوله تعالى في سورة الحجر: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ .
  - (٣) الحديث رواه أحمد في المسند ٣٥٧/٢ وأخرجه الترمذي برقم ٢٨٧٨ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والحاكم صحَّحه ، بألفاظ متقاربة ، وبأوسع منه ، وانظر الحديث بطوله في جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لابن الأثير الجزري ٤٦٧/٨ و ٤٦٨ .
  - (٤) قال ابن جرير ٤٧/١ : وسُمِّيَتْ « فاتحة الكتاب » لأنها يفتتح بكتابها المصاحف ، ويقرأ بها في الصلوات ، وذكر القرطبي في جامع الأحكام هذه السورة اثني عشر اسماً .
  - (٥) قال الجوهري في الصحاح ٨٦٢/٥ أمُّ الشيء : أصله ، ومكَّةُ أمُّ القرى ، والأمُّ الوالدةُ ، والجمعُ أمَّاتٌ وأمَّهاتٌ ، وقيل : الأمَّهات للناس ، والأمَّات للبهائم ، وأصل الأمُّ أمَّهة لذلك تُجمع على أمهات ، قال قُصَيٌّ :
- « أمَّهَتِي خِنْدِفٌ وَالْيَاسُ أَبِي » .

بذلك لابتدائهم لها في أول القرآن فكأنها أصلُ وابتداء ، ومكة « أمُّ القُرَى » لأن الأرض دُجِيت من تحتها<sup>(١)</sup> .

وقال العجاجُ : « مَا فِيهِمْ مِنَ الْكِتَابِ أُمَّ »<sup>(٢)</sup> أي أصل من الكتاب .

ورَوَى : إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قرأ عليه أبي فاتحة الكتاب فقال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا أُنزِلَ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الزَّبُورِ ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا ، إِنَّهَا السَّبْعُ مِنَ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ »<sup>(٣)</sup> .

وقيل لها : السَّبْعُ الْمَثَانِي لأنها سبعُ آيات ، تُتَنَسَّى<sup>(٤)</sup> في كل ركعة ، من

ثَنِيَّتِهِ إِذَا رَدَّدْتَهُ

وفي هذا قول آخر غريب ، وله إسناد حسن قوي ، عن جعفر بن محمد

الْفَارِسِيُّ<sup>(٥)</sup> ، عن مُزَاحِمِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) قال في اللسان مادة أم : « وأمُّ القري » مكة شرفها الله ، لأنها توسطت الأرض — فيما زعموا — وقيل : لأنها قبله جميع الناس يؤمنونها ، وقيل : سُمِّيت بذلك لأنها كانت أعظم القري شأناً . اهـ .

(٢) هذا من أرجاز العجاج ، وهو في ديوانه ص ٤٢٦ :

خَوَادِمًا أَهْوَتْهُنَّ الْأُمَّ مَا فِيهِمْ مِنَ الْكِتَابِ أُمَّ

يريد أنهم يضربون ضرباً منكراً على الرأس ، وليس لهم أصل لأنهم كلهم طعمام ، والأمُّ ، الضرب على الرأس .

(٣) الحديث تقدّم قريباً وذكرنا تخريجه ، فارجع إليه في الصفحة قبله .

(٤) في المصباح المنير : ثنيت الشيء أثنيه ثنياً من باب رمى : إذا عطفته ورددته ، وثنيتُه عن مراده : إذا صرفته عنه .

(٥) في الأنساب ٤٠٦/٢ : الْفَارِسِيُّ يَفْتَحُ الْفَاءَ وَسُكُونُ الْأَلْفِ وَفَتْحُ الرَّاءِ وَالْبَاءِ الْمَثَانَةَ .

ابن جريج ، قال : أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخيره ، قال : قلت لابن عباس : ما المثاني ؟ قال : هي أم القرآن ، استثناها الله تعالى لأمة محمد ﷺ في أم الكتاب ، فأذخرها<sup>(١)</sup> لأمة محمد ﷺ حتى أخرجها لهم ، ولم يعطها أحداً قبل أمة محمد ﷺ<sup>(٢)</sup> .

**وقيل :** إن من قال : السبع من المثاني ، ذهب إلى أن من زائدة للتوكيد ، وأجود من هذا القول أن يكون المعنى أنها السبع من القرآن الذي هو مثان<sup>(٣)</sup> .

## تفسير البسملة

ومما قصدنا له قوله عز وجل : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

قال أكثر البصريين : المعنى : أول ما أفتتح به « بسم الله » وأول كلامي « بِسْمِ اللَّهِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكر هذا المعنى القرطبي في جامع الأحكام ١١٢/١ ولفظه : من أسمائها المثاني سميت بذلك لأنها تنثى في كل ركعة ، وقيل : سميت بذلك لأنها استثنيت هذه الأمة ، فلم تنزل على أحد قبلها ذخراً لها .

(٢) ورد هذا الأثر عن ابن عباس في جامع البيان للطبري ٥٧/١٤ بسنده عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير ، وذكره النيسابوري في غرائب القرآن ٨٠/١ بالمعنى . وذكره الأوسى في روح المعاني ٣٨/١ .

(٣) انظر تحقيق القول في جامع البيان للطبري ٥٩/١٤ وما رجحه الإمام ابن جرير رحمه الله .

(٤) قال الطبري ٥٠/١ معنى قول القائل : بسم الله الرحمن الرحيم أي أقرأ باسم الله ، وأقوم باسم الله ، وأقعد باسم الله ، وكذلك سائر الأفعال ، فقوله ينبيء عن مراده . اهـ . وعلى هذا تكون الجملة متعلقة بفعل محذوف مقدّر يناسب المقام . اهـ . وقال القرطبي : معنى قوله « بسم الله » يعني بدأت بعون الله وتوفيقه وبركته ، وهذا تعليم من الله عباده ليذكروا اسمه عند افتتاح القراءة وغيرها ، حتى يكون الافتتاح ببركة الله عز وجل .

قال سيبويه<sup>(١)</sup> : معنى الباء : الإلصاق<sup>(٢)</sup> .

قال الفراء<sup>(٣)</sup> : موضعُ الباءِ نَصَبٌ ، والمعنى : بدأتُ باسمِ الله ، وأبدأُ باسمِ الله<sup>(٤)</sup> .

وفي اشتقاق « اسم » قولان :

أحدهما : من السُّمو ، وهو العُلُو ، والارتفَاع ، فقليل : اسمٌ لأنَّ صاحبه بمنزلة المرتفع به .

وقيل : وهو من وَسَمْتُ ، فقليل : اسمٌ لأنه لصاحبه بمنزلة السِّمَةِ ، أي يُعْرَفُ به .

والقول الثاني خطأ ، لأنَّ السَّاقَطَ منه لأمه ، فصَحَّ أَنَّهُ من سَمَا يَسْمُو<sup>(٥)</sup> .

(١) سيبويه هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ، فارسيُّ الأصل ، إمام النحاة . توفي سنة ١٨٠ هـ عن نيف وأربعين سنة ، وانظر ترجمته في معجم البلدان ١٠/٨ والأعلام للزركلي ٢٥٢/٥ .

(٢) انظر كتاب سيبويه ٢١٧/٤ ومعنى اللبيب لابن هشام ٩٥/١ فقد قال : الباء للإلصاق وهو معنى لا يفارقها ، ولهذا اقتصر سيبويه عليه ، ثم الإلصاق حقيقي كأمسكتُ يزيد إذا قبضتُ على شيء من جسمه ، ومجازي كمررتُ يزيد ، وانظر معاني القرآن للزجاج ٣/١ فقد وضع فيه مذهب سيبويه .

(٣) الفراء : هو أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء ، إمام الكوفة في النحو واللغة ، صاحب كتاب « معاني القرآن » المتوفى سنة ٢٠٧ هـ وانظر ترجمته في الأعلام ١٧٨/٩ .

(٤) اختلف علماء اللغة في الباء هل دخلت على معنى الأمر ؟ والتقدير : أبدأُ باسمِ الله ، أو على معنى الخبر ؟ والتقدير : ابتدأتُ باسمِ الله قولان : أحدهما للفراء ، والثاني للزجاج ، « فبسم » في موضع نصب على التأويلين . اهـ. القرطبي ٩٩/١ .

(٥) قال في المصباح المنير : الاسم من السمو وهو العلو ، والدليل عليه أنه يردُّ إلى أصله في التصغير ، وجمع التكسير ، فيقال : سُمِّي ، وأسماء ، وذهب بعض الكوفيين إلى أن أصله =

قال أحمد بن يحيى<sup>(١)</sup> : يُقَالُ : سِمٌّ ، وَسَمٌّ ، وَيُقَالُ : إِسْمٌ بِكسر الألف ، وَيُقَالُ : بَضْمٌهَا .

فمن ضمَّ الألف أخذته من سموثُ أسمو .  
ومن كسر أخذته من سَمَيْتُ أَسْمِي<sup>(٢)</sup> .

قال الكسائي والفرّاء : معنى « بِسْمِ اللَّهِ » باسم الإله ، وتركوا الهمزة وأدغموا اللام الأولى في الثانية ، فصارت لأمّاً مشدّدة ، كما قال جَلٌّ وعزٌّ ﴿ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي ﴾<sup>(٣)</sup> ومعناه : « لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي » كذلك قرأها الحسن<sup>(٤)</sup> .

ولسيبويه في هذا قولان :

أحدهما : أن الأصل إلهٌ ، ثم جيء بالألف واللام عوضاً من الهمزة ، وكذلك الناسُ عنده الأصلُ فيه أناسٌ<sup>(٥)</sup> .

---

= وَسَمٌّ ، لأنه من الوسم وهو العلامة ، فحذفت الواو وعوّض عن الهمزة ، قالوا : وهذا ضعيف .  
اهـ .

(١) « أحمد بن يحيى » هو ثعلب هو إمام الكوفيّين في النحو واللغة ، أبو العباس ، المعروف بثعلب ، المتوفى سنة ٢٩١ هـ ، وانظر تذكرة الحفاظ ٢/٢١٤ والأعلام ١/٢٥٢ .

(٢) انظر جامع الأحكام للقرطبي ١/١٠٠ قال : وفيه أربع لغات : إِسْمٌ بالكسر ، واسمٌ بالضم ، وسِمٌّ ، وسَمٌّ ، وأنشدوا :

وَاللَّهُ اسْمَاكَ سَمًّا مَبَارَكًا      اَثَرَكَ اللَّهُ بِهِ إِثَارَكَا

(٣) سورة الكهف آية ٣٨ ، وانظر معاني القرآن للفرّاء ٢/١ .

(٤) هذه قراءة أبيّ بن كعب والحسن ، وهي من القراءات الشاذة ، كما في المحتسب لابن جنّي ٢/٢٩٢ .

(٥) تفسير القرطبي ١/١٠٢ واللسان مادة « إله » .

والقول الآخر : هو أيضاً قول أصحابه ، أن الأصل لآه ، ثم دخلت عليه الألف واللام ، وأنشدوا :

لَاهِ ابْنُ عَمِّكَ لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسَبِ  
عَنِّي وَلَا أَنْتَ دَيَانِي فَتَحْزُونِي<sup>(١)</sup>

وَيُسْأَلُ عَنِ التَّكْرِيرِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ .

فَرُوي عن ابن عباس أنه قال : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ اسمان رقيقان ، أحدهما أرقُّ من الآخر ، فالرحمنُ الرقيقُ ، والرحيمُ العاطفُ على خلقه بالرزق<sup>(٢)</sup> .

قال محمد بن كعب القرظي : « الرَّحْمَنُ » بخلقهِ « الرحيم » بعبادته فيما ابتدأهم به ، من كرامته ، وحُجَّتِه<sup>(٣)</sup> .

(١) البيت لذي الإصبع العدواني ، من قصيدة مطلعها :

يَا مَنْ لِقَلْبٍ شَدِيدِ الْهَمِّ مَحْزُونٍ      أَمْسِي تَذَكَّرُ « رَيَّا » أُمَّ هَارُونَ

وهو من شواهد المغني ٤٣٠/١ وفي الأغاني ٩٩/٣ وخزانة الأدب ١٧٣/٧ وابن عقيل ٢٤٢/١ والأماشي ٩٣/١ وابن السجري ٣٦٣/١. وجامع الأحكام للقرظي ١٠٢/١ والشاهد فيه « لَاهِ » أي لله ابن عمك .

(٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس كما في الدر المنثور للسيوطي ٩/١ وذكره ابن جرير في جامع البيان ٥٧/١ ورجَّح أن « الرحمن » و « الرحيم » ليسا بمعنى واحد ، فالرحمن فيه زيادة معنى على قوله « الرحيم » في اللغة ، فالرحمنُ الموصوفُ بعموم الرحمة لجميع خلقه ، والرحيمُ الموصوفُ بالرحمة لعباده المؤمنين ، وذكر القرظي عن ابن عباس ١٠٥/١ قال : هما اسمان رقيقان ، أحدهما أرقُّ من الآخر أي أكثر رحمة .

(٣) على هذا القول لا يكون ثمة تفریق بين لفظ « الرحمن » و « الرحيم » ويكون للتأكيد ، وهذا خلاف ما رجحه الطبري ، وبخلاف المشهور عند علماء اللغة .

وقال عطاء الخراساني: كان الرحمن ، فلما اختزل الرحمن من أسمائه صار « الرحمن الرحيم »<sup>(١)</sup> .

وقال العَرَزَمِيُّ<sup>(٢)</sup> : « الرحمن » بجميع الخلق « الرحيم » بالمؤمنين<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو عبيدة : هما من الرحمة . كقولهم : ندمان ونديم<sup>(٤)</sup> .

وقال قطرب<sup>(٥)</sup> : يجوز أن يكون جمع بينهما للتوكيد . وهذا قول حسن ، وفي التوكيد أعظم الفائدة ، وهو كثير في كلام العرب ، يستغني عن الاستشهاد<sup>(٦)</sup> .

---

(١) وضَّح هذا الإمام الطبري في جامع البيان ٥٧/١ فقال : مراده أن « الرحمن » كان من أسماء الله تعالى التي لا تسمَّى بها أحد من خلقه ، فلما تسمَّى به « مسيلمة الكذاب » وهو اختزاله إياه يعني اقتطاعه من أسمائه لنفسه ، أخير جلُّ ثأؤه أن اسمه « الرحمن الرحيم » ليفصل بذلك لعباده اسمه من اسم من قد تسمى بأسمائه . اهـ .

(٢) العَرَزَمِيُّ : هو عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العَرَزَمِيُّ ، صدَّق من الطبقة الخامسة توفي سنة ١٤٥ وانظر تقريب التهذيب ٥١٩/١ وقد ذكره الطبري في جامع البيان ٥٥/١ بلفظ « العَرَزَمِيُّ » وهو تصحيف ، وصوابه ما أثبتناه كما نصَّ عليه ابن بحر في التقريب .

(٣) يريد أن لفظ « الرحمن » يشمل جميع الخلق ، لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى ، وأن « الرحيم » خاصُّ بالمؤمنين ، ففي الآية عموم وخصوص من وجه ، وهذا ما رجحه الطبري في جامع البيان ٥٦/١ .

(٤) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢١/١ فاللفظان عنده بمعنى واحد كما يُقال : نديم وندمان ، وقد ردّه ابن جرير ويبيِّن ضعفه .

(٥) قُطْرِب : هو محمد بن المستنير البصري « أبو علي » المعروف بقطرب المتوفى سنة ٢٠٦ هـ وهو لغوي نحوي أخذ النحو عن سيبويه انظر وفيات الأعيان ٦٢٥/١ ومعجم المؤلفين ١٥/١٢ .

(٦) هذا القول مرجوح أيضاً ، وجمهور المفسرين على التفرقة بينهما ، فالرحمن ذو الرحمة الواسعة الشاملة للمؤمن والكافر ، والبرِّ والفاجر ، و « الرحيم » خاصُّ بالمؤمنين كما قال سبحانه « وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا » وانظر البحر المحيظ لأبي حيان ١٧/١ .

والفائدة في ذلك ما قاله محمد بن يزيد<sup>(١)</sup> : إنه تفضّل بعد تفضّل ، وإنعام بعد إنعام ، وتقوية لمطامع الداعين ، ووعد لا يخيب آمله<sup>(٢)</sup> .

وقول العرزمي أيضاً حسن ، لأنّ « فعَلان » فيه معنى المبالغة<sup>(٣)</sup> ، فكأنه — والله أعلم — الرحمن بجميع خلقه ، ولهذا لم يقع إلا لله تعالى ، لأن معناه : الذي وسعت رحمته كلّ شيء .

ولهذا قُدّم قبل « الرحيم » .

وصار « الرحيم » أولى من الراحم ، لأن « الرحيم » ألزم في المدح ، لأنه يدل على أن الرحمة لازمة له ، غير مفارقة ، والراحم يقسع لمن رحم مرة واحدة<sup>(٤)</sup> .

(١) محمد بن يزيد هو أبو العباس المشهور بالمبرد ، المتوفى سنة ٢٨٦ هـ وهو من كبار علماء اللغة ،

وانظر ترجمته في الأعلام ١٥/٨ .

(٢) انظر المقتضب للمبرد ٢٢١/٣ .

(٣) هذا هو المشهور عند علماء اللغة ، أن « الرحمن » جاء على صيغة « فعلان » وهذه الصيغة تفيد

المبالغة كما تقول : فلان غضبان ، وعطشان ، وسكران ، والذي اشتد غضبه ، واشتد عطشه ،

وأكثر من شرب الخمر حتى غلب على عقله ، فالرحمن كما قال أبو علي الفارسي : اسم عام في

جميع أنواع الرحمة ، يختص به الله سبحانه ، والرحيم إنما هو في جهة المؤمنين ، قال في البحر

١٦/١ : الرحمن أكثر مبالغة ، كان القياس الترقّي كما تقول : عالمٌ نحريّ ، وشجاعٌ باسلٌ ،

لكن أردف الرحمن — الذي يتناول جلائل النعم وأصولها — بالرحيم ، ليكون كالتثمة والرديف ،

ليتناول ما دق منها ولطف ، واختاره الزمخشري . اهـ .

(٤) توضيح هذا أن صيغة « فعيل » تدل على الصفات اللازمة ، كما تقول : « كريم » لمن كانت

صفة الكرم متأصلة ولازمة فيه ، وتقول : فلان بخيل ، لمن كان البخل من سجاياه ، وأما صيغة

« فاعل » فلا تدل على اللزوم والثبات ، فلو قيل : الرحمن الراحم لما أفاد اللفظ أن الرحمة لازمة

له تعالى غير مفارقة ، فتنبه له فإنه دقيق .

وقال أحمد بن يحيى : « الرحيمُ » عربيٌّ ، و « الرَّحْمَنُ » عبرانيٌّ ،  
فلهذا جُمع بينهما (١) .

وهذا القولُ مرغوبٌ عنه .

ورَوَى مطرٌ عن قتادة في قوله : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قال :  
مدح نفسه . وهذا قول حسن (٢) .

قال أبو العباس : النَّعْتُ قد يقع للمدح ، كما تقول : قال جريسرُ  
الشَّاعر (٣) .



(١) حكاه الزجاج في معاني القرآن عنه ، وهو قول ضعيف لا يُعَوَّل عليه ، لأن جميع ما في القرآن  
عربي ، فكيف يُقال : الرحمن عبرانيٌّ ، وقد ضَعَفَه الزجاج ، وأبو جعفر النحاس ، حين قال :  
وهذا القول مرغوب عنه ، وانظر جامع الأحكام للقرطبي ١/١٠٤ .

(٢) هذه آية في كتاب الله عز وجل نزلت للفصل بين السور ، فقد أخرج الحاكم والبيهقي عن ابن  
عباس قال : « كان المسلمون لا يعرفون انقضاء السورة حتى تنزل « بسم الله الرحمن الرحيم »  
فإذا نزلت عرفوا أن السورة قد انقضت » كذا في الدر المنثور للسيوطي ٧/١ وفيها مدح وثناء على  
الله ، وتعليمٌ للعباد أن يذكروا اسم الله في جميع أقوالهم وأفعالهم ، فقد ندب الشرع إلى ذكر  
اليسملة في أول كل فعل ، كالأكل ، والشرب ، والنحر ، والطهارة وغيرها من الأعمال ، حتى  
يكون الافتتاح بركة الله عز وجل .

(٣) يريد الإمام الميرد أن لفظة « الرحمن » و « الرحيم » قد ذُكرتا بعد لفظ الجلالة ، لذكر أوصافه  
الجليلة فهي للثناء والمدح ، كأنه يقول : ابدأ بذكر اسم الله العظيم الجليل ، الموصوف بالرحمة  
الكاملة الذي وسعت رحمته كل شيء ، فهو نعت على وجه المدح .

# تَفْسِيرُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ

١ — وقوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ الفرق بين الحمد والشكر : أن الحمد أعمُّ لأنه يقع على الثناء ، وعلى التحميد ، وعلى الشكر والجزاء<sup>(١)</sup> .  
والشكر مخصوصٌ بما يكون مكافأةً لمن أَوْلَاكَ معروفاً ، فصار الحمدُ أثبتَّ في الآية ، لأنه يزيد على الشكر .

ويقال : الحمدُ خيرٌ ، وسبيلُ الخيرِ أن يُفيد ، فما الفائدة في

هذا ؟

والجوابُ عن هذا : أن سيبويه قال : إذا قال الرجل : الحمدُ لله بالرفع ، ففيه من المعنى مثل ما في قوله : حَمَدْتُ اللَّهَ حَمْدًا<sup>(٢)</sup> ، إلا أن الذي يرفعُ الحمدَ ، يُخْبِرُ أَنَّ الحمدَ منه ، ومن جميع الخلق لله تعالى<sup>(٣)</sup> ، والذي ينصبُ الحمدَ ، يخبر أن الحمدَ منه وحده لله تعالى<sup>(٤)</sup> .

(١) ذهب الإمام ابن جرير الطبري إلى أن الحمد والشكر بمعنى واحد ، وخالفه جمهور المفسرين فقالوا : الحمد أعمُّ من الشكر ، لأن الحمد يقع على الثناء ، وعلى التحميد ، وعلى الشكر ، فهو ثناءً على المدح بصفاته من غير سبق إحسانٍ ، وأما الشكر فهو ثناءً على المشكور بما أولى من الفضل والإحسان ، فالحمد مطلقُ الثناء والمدح ، سواء قَدَّم الحمدُ إحساناً أو لا ، والشكر إنما يكون مقابل النعمة ، كما ذكره المصنف ، وانظر الخمر الوجيز لابن عطية ٩٩/١ وتفسير الطبري ١٣٣/١ .

(٢) انظر كتاب سيبويه لابن قنبر ٣١٩/١ ، ٣٢٨ .

(٣) انظر كتاب سيبويه ٦٢/٢ وجامع الأحكام للقرطبي ١٣٥/١ .

(٤) قراءة الجمهور ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ بالرفع ، وعلى ذلك القراء السبعة ، وأما قراءة النَّصَب « الْحَمْدُ لِلَّهِ » فهي قراءة ابن عُيينة ، ورؤية بن العجاج ، وهي من الشواذ كما ذكره ابن خالويه في شواذ القرآن ، وانظر المحتسب لابن جني ٣٧/١ .

قال ابن كيسان<sup>(١)</sup> : وهذا كلام حسن جداً ، لأن قولك : الحمد لله مخرجه في الإعراب ، مخرج قولك : المال لزيد ، ومعناه : أنك أخبرت به ، وأنت تعتمد أن تكون حامداً ، لا مُخبراً بشيء ، ففي إخبار المخبر بهذا ، إقرار منه بأن الله تعالى مستوجبهُ على خلقه ، فهو أحمد من يحمده ، إذا أقرَّ بأن الحمد له ، فقد آل المعنى المرفوع إلى مثل معنى المنصوب<sup>(٢)</sup> ، وزاد عليها بأن جعل الحمد الذي يكون عن فعله ، وفعل غيره لله تعالى .

وقال غير سيبويه : إنما يُتكلم بهذا تعرضاً لعفو الله تعالى ومغفرته وتعظيماً له وتمجيذاً ، فهو خلاف معنى الخبر<sup>(٣)</sup> ، وفيه معنى السؤال .

وفي الحديث : « من شِعِلَّ بذكري عن مسألتِي ، أعطيتُهُ أفضل

(١) ابن كيسان هو أبو الحسن محمد بن أحمد المعروف بابن كيسان المتوفى سنة ٢٩٩هـ عالم بالعربية لغة ونحواً ، أخذ عن المبرد وثعلب ، من كتبه المهذب في النحو ، وغريب الحديث ، ومعاني القرآن ، وانظر ترجمته في الأعلام ١٩٧/٦ وشذرات الذهب ٢٣٢/٢ .

(٢) قال النحاس في إعراب القرآن ١١٩/١ : « والرفع أجود من جهة اللفظ ، ومن جهة المعنى ، فأما اللفظ : فلأنه اسم معرفة خبري عنه ، وأما المعنى فإنك إذا رفعت أخبرت بأن حمدك وحمد غيرك لله جل وعز ، وإذا نصبت لم يعد حمد نفسك » اهـ . وانظر جامع الأحكام للقرطبي ١٣٥/١ .

(٣) قال الفراء في معانيه ٣/١ : « اجتمع القراء على رفع « الحمد » وأما أهل البدو فمنهم من يقول : « الحمد لله » فأما من نصب فإنه يقول : « الحمد » ليس باسم وإنما هو مصدر ، يجوز أن يقول مكانه : أحمد الله ، فإذا صلح مكان المصدر جاز فيه النصب ، كقوله تعالى ﴿ فَضْرَبَ الرَّقَابِ ﴾ يصلح مكانها فاضربوا الرقاب ، وكقوله « معاذ الله » يصلح أن تقول : نعوذ بالله ، ومنه قول العرب : سقياً لك ورعياً لك » اهـ .

ما أعطي السائلين» (١) .

وقيل : إن مدحه نفسه جلّ وعز وثناؤه عليه ، ليُعلم ذلك عباده ، فالمعنى على هذا : قولوا : الحمد لله (٢) .

وإنما عيب مدح الآدمي نفسه لأنه ناقص (٣) ، وإن قال : أنا جوادٌ فثمَّ بُحْلٌ ، وإن قال : أنا شجاعٌ فثمَّ جُبْنٌ ، والله تعالى مُنَزَّهُ من ذلك ، فإن الآدمي إنما يمدح نفسه ليجتلب منفعة ، ويدفع مضرة ، والله تعالى غنيٌّ عن هذا .

٢ — وقوله جل وعز : ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

قال أهل اللغة : الربُّ : المالكُ وأنشدوا :

وَهُوَ الرَّبُّ وَالشَّهِيدُ عَلَيَّ يَوْمَ

مِ الْحِيَارَيْنِ وَالْبَلَاءِ بَلَاءٌ (٤)

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في فضائل القرآن بلفظ « يقول الرب تبارك وتعالى : من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي ، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفُضِّلَ كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » وقال الترمذي : حديث حسن غريب . تحفة الأحوذى . ٢٤٤/٨ .

(٢) قال الطبري ٦١/١ : ﴿ الحمد لله ﴾ : « ثناءً أثنى به على نفسه ، وفي ضمنه أمر عباده أن يشنوا به عليه ، فكأنه يقول : قولوا الحمد لله ، وقولوا إياك نعبد » وانظر المحرر الوجيز لابن عطية . ١٠٠/١ .

(٣) الكمال لله وحدة ، وقد نُهي الإنسان أن يمدح نفسه لئلا يدخل إليه الغرور ، ومهما رقى الإنسان في سلّم الفضائل فهو ناقص ، وقد قال سبحانه ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ﴾ .

(٤) البيت للحارث بن حلزة ، أطلق فيه لفظ الربِّ على المَلِكِ ، والحيَاران : موضعٌ غزا فيه أهله المنذر بن ماء السماء ، وهو في الصحاح للجوهري ١٣٠/١ وجامع الأحكام للقرطبي ١٣٦/١ .

وأصل هذا أنه يُقال : رَبُّهُ ، يُرَّبُّهُ ، رَبًّا ، وهو رَبٌّ ، وربٌّ :  
إذا قام بصلاحه<sup>(١)</sup> .

ويُقال على التكثر : رَبَّاهُ وَرَبَّبَهُ ، وَرَبَّبْتَهُ .

وروى عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قال : الجنُّ والإنسُ<sup>(٢)</sup> .

وروى الربيع بن أنس عن أبي العالية قال : الجنُّ عَالَمٌ ، والإنسُ  
عالمٌ ، وسوى ذلك ، للأرض أربعُ زوايا في كل زاوية ألف وخمسة مائة  
عَالَمٌ خلقهم الله لعبادته<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو عبيدة : ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أي المخلوقين<sup>(٤)</sup> .

وأنشده العجاج : « فَيَخْدَفُ هَامَةً هَذَا الْعَالَمِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) قال الهروي : يُقال لمن قام بإصلاح شيء وإتمامه : قد رَبَّبَهُ ، يُرَّبُّهُ فهو رَبٌّ له ورَبٌّ ، وفي الحديث : ( هل لك من نعمةٍ تُرَبِّئُها عليه ) ؟ أي تقوم بها وتصلحها ، وانظر الصحاح مادة

رب .  
(٢) الأثر ذكره الطبري في جامع البيان ٦٣/١ عن ابن عباس ، والقرطبي في جامع الأحكام ١٣٨/١ ، وذكر القرطبي عن الفراء وأبي عبيدة : أن الْعَالَمَ عبارةٌ عن يعقل ، وهم أربعة أممٍ « الإنسُ ، والجنُّ ، والملائكة ، والشياطين » ولا يُقال للبهائم عَالَمٌ ، لأن هذا الجمع جمعٌ من يعقل خاصةً . اهـ .

(٣) الأثر عن أبي العالية ذكره ابن جرير في جامع البيان ٦٣/١ والقرطبي في جامع الأحكام ١٣٨/١ والسيوطي في الدر المنثور ١٣/١ .

(٤) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢٢/١ وهو على رأيه يشمل جميع الخلق ، العاقل وغير العاقل .

(٥) ديوان العجاج بتحقيق عزة حسن ص ٢٩٩ ومجاز القرآن لأبي عبيدة ٢٢/١ وتفسير القرطبي ١٣٨/١ .

والقول الأول : أجل هذه الأقوال ، وأعرفها في اللغة لأن هذا الجمع إنما هو جمع ما يعقل خاصة<sup>(١)</sup> .

و « عَالَمٌ » مشتق من العلامة .

وقال الخليل : العَلَمُ ، والعلامة ، والمعَلَمُ ، ما دلَّ على الشيء ، فالعالم دالٌّ على أن له خالقاً ومدبراً<sup>(٢)</sup> .

٣ — وقوله تعالى : ﴿ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ ويُقرأ ﴿ مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴾<sup>(٣)</sup>

واختار أبو حاتم<sup>(٤)</sup> ( مَالِكِ ) ، قال : وهو أجمع من ( مَلِكِ ) ، لأنك تقول : إن الله مالكُ النَّاسِ ، ومالكُ الطَّيْرِ ، ومالكُ الرِّيحِ ، ومالكُ كلِّ شيءٍ من الأشياءِ ، ونوعٌ من الأنواعِ ، ولا يقال : الله مَلِكُ الطَّيْرِ ، ولا مَلِكُ الرِّيحِ ، ونحو ذلك وإنما يحسنُ « مَلِكُ » النَّاسِ وحدهم<sup>(٥)</sup> .

(١) في الصحاح : العَالَمُ : الخَلْقُ ، والجمعُ عوالمُ ، والعالمونُ : أصنافُ الخلقِ .

(٢) انظر المحرر الوجيز لابن عطية ١٠٢/١ ورجح هذا القول القرطبي ١٣٩/١ .

(٣) قرأ عاصم والكسائي ( مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ) بألفٍ ، وقرأ الباقون « مَلِكِ » وكلاهما من القراءات السبع المتواترة وانظر السبعة لابن مجاهد ص ١٤٠ .

(٤) « أبو حاتم » هو سهل بن محمد السُّجِسْتَانِي نَحْوِيٌّ لَغَوِيٌّ مشهور ، أخذ عنه المبرِّدُ ، وابن دريد توفى سنة ٢٥٥هـ ، وانظر معجم المؤلفين ٢٨٥/٤ ، وطبقات القراء ٣٢٠/١ .

(٥) اختلف العلماء أيهما أبلغُ « مَلِكِ » و « مَالِكِ » ؟ فقيل : مَلِكٌ أعمُّ وأبلغُ من مالكِ ، إذ كلُّ مَلِكٍ مالكٌ ، وليس كلُّ مالكٍ مَلِكاً ، وهذا قول أبي عبيدة والمبرِّدُ ورجحه ابن جرير الطبري ، وقيل : « مَالِكِ » أبلغُ لأنه يكون مالِكاً للناسِ وغيرهم ، فالمالكُ أعظمُ تصرفاً وأبلغُ ، وهذا ما ذهب إليه أبو حاتم ، ورجحه القاضي أبو بكر بن العربي ، وانظر تفصيل الموضوع في جامع الأحكام للقرطبي ١٤٠/١ .

وخالفه في ذلك جِلَّةُ أهل اللُّغة ، منهم « أبو عُبيد »<sup>(١)</sup> وأبو العباس « محمد بن يزيد »<sup>(٢)</sup> واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ﴾<sup>(٣)</sup> ؟ وَالْمُلْكُ : مصدرُ الْمَلِكِ ، ومصدر المَالِكِ « مَلِكٌ » بالكسر ، وهذا احتجاج حسن .

وأيضاً فَإِنَّ حِجَّةَ « أبي حاتم » لا تلزم ، لأنه إنما لم يُستعمل مَلِكُ الطَّيْرِ ، والرياح ، لأنه ليس فيه معنى مدح .

وحدَّثنا محمد بن جعفر بن محمد عن أبي داود بن الأنباري قال : حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا عمرو عن أسباط عند السُّدِّيِّ — وهو إسماعيلُ بن عبد الرحمن بن أبي مالك — عن أبي مالك ، وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مُرَّةَ الهَمْداني عن ابن مسعود وعن أناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ قال : ﴿ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ « يَوْمُ الدِّينِ » : هو يوم الحساب<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام الهروي الخزازي المتوفى سنة ٢٢٤هـ من كبار علماء الحديث والأدب ، وله كتاب غريب القرآن انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٥/٢ وتهذيب التهذيب ٣١٥/٧ .
- (٢) محمد بن يزيد هو الإمام « المبرد » وقد تقدمت ترجمته ، وانظر ص ٥٥ وانظر رأي المبرد وأبي عبيد في جامع الأحكام للقرطبي ١٤٠/١ .
- (٣) سورة المؤمن آية رقم ١٦ . والشاهد في الآية أنها جاءت من المُلْك الذي هو مصدر مأخوذ من الملك .
- (٤) ذكره الطبري في جامع البيان ٦٨/١ وفي الدر المنثور للسيوطي ١٤/١ وهو قول جمهور المفسرين ، وقد أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ﴿ يَوْمُ الدِّينِ ﴾ : يوم حساب الخلائق ، وهو يوم القيامة ، يُدينهم الله بأعمالهم — أي يجازيهم — إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، الدر المنثور ١٤/١ .

وقال مجاهد : ﴿ الدِّينُ ﴾ الجزء<sup>(١)</sup> ، والمعنيان واحد ، لأن يوم  
القيامة يوم الحساب ، ويوم الجزاء .

والدين في غير هذه الطاعة ، والدِّينُ أيضاً العادة ، كما قال :  
« أَهَذَا دِينُهُ أَبَدًا وَدِينِي »<sup>(٢)</sup> ؟

والمعاني متقاربة ، لأنه إذا أطاع فقد دان<sup>(٣)</sup> .

والعادة تجرى مجرى الدِّين ، وفلان في دين فلان : أي في  
سلطانه وطاعته .

فإن قيل : لم خصت القيامة بهذا ؟

فالجواب : أن يوم القيامة يومٌ يضطر فيه الخلائق إلى أن يعرفوا  
أن الأمر كله لله تعالى .

وقيل : خصه لأن في الدنيا ملوكاً وجبارين ، ويوم القيامة إنما  
يرجع الأمر كله إلى الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

(١) دان في اللغة بمعنى : حاسب ، وجازى ، ومنه الحديث الشريف ( اعمل ما شئت كما تدين  
تُدان » أي تُجازى ، وانظر المصباح المنير مادة دين .

(٢) هذا شطر بيت للمثقب العبدي يذكر فيه ناقته ويتحدث بلسانها ، وتماه كما في الصحاح  
للجوهرى ١١٨/٥ :

تَقُولُ إِذَا دَرَأَتْ لَهَا وَضِيئِي أَهَذَا دِينُهُ أَبَدًا وَدِينِي  
يريد أن الناقة تقول إذا بسطت لها الحزام لأشدّه عليها : أهذه عادته وشأنه ، وعادتي وشأني ؟  
وذكره في جامع الأحكام للقرطبي ١٤٤/١ ، ومعاني القرآن للزجاج ١٠/١ .

(٣) في الصحاح : والدِّين : الطاعة ، ودان له أي أطاعه ، قال عمرو بن كلثوم :

وَأَيُّامٍ لَنَا غُرٌّ طَوِيلٌ عَصِيْنَا الْمَلِكُ فِيهَا أَنْ نَدِينَا

(٤) انظر القرطبي ١٤٢/١ والبحر المحيظ ٢٢/١ .

- ٤ — وقوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ ولم يقل « نَعْبُدُكَ » لأن هذا أوكد<sup>(١)</sup> .
- قال سيويه : كأنهم إنما يُقدِّمون الذي يبأه أهمُّ إليهم ، وهم ببيانه أعنى ، وإن كانا جميعاً يُهمَّانهم ويُعنيانهم<sup>(٢)</sup> .
- والعبادة في اللغة : الطَّاعة مع تذلل وخضوع<sup>(٣)</sup> ، يُقال : طرِيقٌ معبَّدٌ : إذا كان قد ذُلِّلَ بالوَطْءِ ، وبِعِزِّ معبَّدٌ : إذا طُلِيَ بالقطران ، أي امتُهن كما يُمتَهن العبدُ ، قال طرفة :
- إِلَى أَنْ تَحَامَتْنِي الْعَشِيرَةُ كُلُّهَا  
وَأَفْرَدْتُ إِفْرَادَ الْبَعِيرِ الْمَعْبُودِ<sup>(٤)</sup>
- ويُقال : عَبَدَ مِنْ كَذَا ، أي أَنْفَ مِنْهُ ، كما قال الشاعر :
- « وَأَعْبُدُ أَنْ تُهَجِّي تَمِيمٌ بِدَارِمِ »<sup>(٥)</sup>

- (١) تقديم المفعول يفيد التخصيص ، ففيه زيادة تأكيد ، كأنه قال : نخصُّك بالعبادة ، ونخصُّك بطلب الإعانة ، فقدَّم اهتماماً ولتلا يتقدم ذكر العبادة على المعبود ، والله أعلم .
- (٢) انظر كتاب سيويه لابن قنبر ٣٥٥/٢ وعلى هذا شأن العرب تقديم الأهمِّ ، ومنه قوله تعالى ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي ﴾ قدَّم المعبود على العبادة وقال العجاج : « إِيَّاكَ أَدْعُو فَتَقْبَلْ مَلَقِي » و « إِيَّاكَ » في الآية مفعول مقدَّم للفعل بعده .
- (٣) وهكذا قال علماء اللغة ، ففي لسان العرب لابن منظور : عَبَدَ اللَّهُ عِبَادَةً : تَأَلَّهَ لَهُ ، وَأَصْلُ الْعِبُودِيَّةِ : الْخُضُوعُ وَالتَّذَلُّلُ . اهـ .
- (٤) البيت لطرفة بن العبد كما في ديوانه ص ٣١ يريد أنه أعيا أهله على إنفاق المال وشرب الخمر ، حتى تحامى عنه القوم والعشيرة ، كما يتحامى البعير الأجرى ، الذي طُلِيَ بالقطران ، لتلا يُعدي صحاح الإبل ، وذكره ابن منظور في لسان العرب مادة عَبَدَ .
- (٥) هذا عجز بيت للفردق ، وتماهه كما في لسان العرب :
- أُولَيْكَ قَوْمٌ إِنْ هَجَوْتَنِي هَجَوْتَهُمْ  
وَأَعْبُدُ أَنْ أَهْجُو كُلِّيًّا بِدَارِمِ
- أي أَنفَ أَنْ أَهْجُو كُلِّيًّا بِدَارِمِ ، وذكره الجوهري في الصحاح ، وابن جني في المحتسب ٢٥٨/٢ والبيت غير موجود في ديوانه .

٥ — ثم قال تعالى : ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

فأعاد « إِيَّاكَ » توكيداً ، ولم يقل « ونستعين » كما يُقال : المأل  
بين زيد وبين عمرو ، فتعاد « بين » توكيداً ، وقال : ﴿ إِيَّاكَ ﴾ ولم  
يقول : إِيَّاهُ ، لأن المعنى : قل يا محمد « إِيَّاكَ نَعْبُدُ » .  
على أن العرب ترجع من الغيبة إلى الخطاب<sup>(١)</sup> ، كما قال  
الأعشى :

عِنْدَهُ الْحَزْمُ وَالتَّقَى وَأَسَى الصَّرِّ

ع وَحَمَلٌ لِمَضْلِعِ الأَثْقَالِ<sup>(٢)</sup>

ثم قال : ورجع من الغيبة إلى الخطاب :

ووفاء إِذَا أَجْرَتْ فَمَا غُرِّ

تُ حِبَالٌ وَصَلَّتْهَا بِجِبَالِ<sup>(٣)</sup>

وقال تعالى : ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً ﴾<sup>(٤)</sup> .

ثم قال : ﴿ إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً ﴾ .

وعكسُ هذا أن العرب ترجع من الخطاب إلى الغيبة ، كما

قال تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الفُلْكِ ، وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحِ

طَيِّبَةٍ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) هذا ما يسمى في البلاغة « الالتفات » .

(٢) ديوان الأعشى الكبير ص ٩ من قصيدة بمدح فيها الأسود بن المنذر اللخمي ، والبيت من  
الخفيف .

(٣) المرجع السابق من ديوان الأعشى ص ٩ أيضاً ، والشاهد أنه رجع من الحديث عن الغائب إلى  
مخاطبته .

(٤) سورة الدهر آية رقم ٢١ .

(٥) سورة يونس آية رقم ٢٢ .

وفي الكلام حذف والمعنى : وإياك نستعين على ذلك .

٦ — ثم قال تعالى : ﴿ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ .

وهم على الهدى ، أي ثبتنا ، كما تقول للقائم : قُمْ حَتَّى أَعُودَ إِلَيْكَ ، أي اثبت قائماً .

ومعنى ﴿ اِهْدِنَا ﴾ : أَرْشِدْنَا ، وَأَصْلُ هَدَى أَرْشَدَ ، وَمِنْهُ : ﴿ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴾ (١) . وَيَكُونُ هَدَى بِمَعْنَى : بَيَّنَّ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَمَّا تُمُودَ فَهَدَيْنَاهُمْ ﴾ (٢) ، وَيَكُونُ هَدَى بِمَعْنَى الْهَمِّ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِي أُعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ (٣) أَي أَيْهِمَّهُ مَصْلَحَتَهُ .

وقيل : إِيْتَانُ الْأَنْثَى (٤) .

ويكون هدى بمعنى دعا ، كما قال : ﴿ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ (٥) أَي نَبِيٌّ يَدْعُوهُمْ .

وأصل هذا كله : أَرْشَدَ ، وَالْمَعْنَى : أَرْشَدْنَا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .

(١) سورة ص آية رقم ٢٢ .

(٢) سورة حم السجدة آية رقم ١٧ .

(٣) سورة طه آية رقم ٥٠ .

(٤) هذا قول مروئي عن السُّدِّي ، أن المراد هدى الذكر من الأنعام إلى إيتان الأنثى ، حتى لا ينقطع النسل ، وروى الطبري عن ابن عباس أنه قال : « خلق لكل شيء زوجة ، ثم هداه لمنكحه ، ومطعمه ، ومشربه ، ومسكنه ، ومولده » الطبري ١٧٢/١٦ وخلاصته : أنه تعالى خلق كل مخلوق ثم هداه لما يصلحه .

(٥) سورة الرعد آية رقم (٧) .

حدثنا محمد بن جعفر الأُبَارِيُّ ، قال : حَدَّثَنِي هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ النَّحْوِيُّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ (١) ، عَنْ أَبِي مَنْصُورِ بْنِ أَخِي الْحَارِثِ ، عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ﴾ : كِتَابُ اللَّهِ (٢) .

وَرَوَى مُسْعَرٌ (٣) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ قال : كِتَابُ اللَّهِ .

وَرَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : هُوَ الْإِسْلَامُ (٤) .

وَالصِّرَاطُ فِي اللُّغَةِ : الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ ، وَكِتَابُ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ ، وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ ، وَقَالَ جَرِيرٌ :

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ غَيْرِ وَاضِحٍ ، وَقَدْ ضَبَطْنَاهُ مِنْ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ ١٩٨/١ وَمِنْ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ٢٥/٣ قَالَ : حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ الْكُوفِيُّ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ .. إلخ .

(٢) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ ١٤٩/٢ عَنْ « الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيِّ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ ٧٤/١ وَفِي الدَّرِّ الْمَنْثُورِ لِلْسَيُوطِيِّ ١٥/١ .

(٣) « مُسْعَرُ بْنُ كِدَّامٍ » هُوَ أَبُو سَلْمَةَ الْكُوفِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ ، ثَقَّةٌ ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ تَوَفَى فِي سَنَةِ ٥٥ هـ قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ :

مَنْ كَانَ مُتَمَسِّبًا جَلِيسًا صَالِحًا فَلْيَأْتِ حَلَقَةَ « مُسْعَرِ بْنِ كِدَّامٍ »

ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ١١٣/١٠ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَخْطُوطَةِ « مُسْعَدٌ » وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٤) انظُرْ جَامِعَ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ ٧٤/١ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْجُمْهُورِ .

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ صِرَاطٍ  
 إِذَا أَعْوَجَّ الْمَوَارِدُ ، مُسْتَقِيمٍ  
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَمَعَتْ دِيناً  
 وَحِلْماً فَاضِلاً لِذَوِي الْحُلُومِ (١) .

٧ — ثم قال تعالى : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ .

رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ « الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ » : النَّبِيُّونَ (٢) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : يَعْنِي الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُؤْمِنِينَ (٣) .

وَقِيلَ : هُمْ جَمِيعُ النَّاسِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ « صِرَاطَ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ

(١) ديوان جرير ص ٤١١ بمدح هشام بن عبد الملك ، والبيت الثاني مقدّم على الأول في ديوانه ، وجملة « إِذَا أَعْوَجَّ الْمَوَارِدُ » جملة اعتراضية بين الموصوف والصفة ، أي على صراط مستقيم واستشهد به ابن عطية في المحرر الوجيز ١١٨/١ والقرطبي في جامع الأحكام ١٤٧/١ . وهو في معاني الزجاج ١٢/١ .

(٢) الأثر أخرجه ابن حُميد عن الربيع بن أنس كما في الدر المنثور للسيوطي ١٦/١ ورواه ابن جرير في جامع البيان ٧٦/١ .

(٣) الأثر في الطبري ٧٦/١ والدر المنثور ١٦/١ والقرطبي ١٤٨/١ . وهذا ما ذهب إليه ابن عباس كما حكاه الطبري عنه ٧٦/١ حيث قال : قال ابن عباس : « أي طريق من أنعمت عليهم من الملائكة والنبين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، الذين أطاعوك وعبدوك » .

المغضوب عليهم وغير الضَّالِّينَ» (١) .

وحدثنا محمد بن جعفر بن محمد الأنباري ، قال : حدثنا محمد ابن إدريس المكِّي قال : أخبرنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا عَمْرُو عن سماكٍ عن عَبَّاد عن عَدِيِّ بن حاتم عن رسول الله ﷺ قال : « اليهودُ » مغضوبٌ عليهم ، و « النَّصَارَى » ضالُّون ، قال : قلت : فأني حنيفٌ مسلمٌ ، قال : فرأيتُ وجهه تبسّم فرحاً ﷺ» (٢) .

وروى بديلُ العقيلي عن عبد الله بن شقيق — وبعضهم يقول عمَّن سمع النبي ﷺ — وبعضهم يقول « إن النبي ﷺ قال وهو بوادي القرى وهو على فرسه ، وسأله رجلٌ من بني القَيْن ، فقال يا رسول الله : من هؤلاء المغضوب عليهم ؟ فأشار إلى اليهود ، قال : فمن هؤلاء الضالُّون ؟ قال : هؤلاء الضالون ، يعني النصارى » (٣) .

فعلى هذا يكون عاماً يراد به الخاصُّ ، وذلك كثيرٌ في كلام العرب ، مستغني عن الشواهد لشهرته (٤) .

---

(١) هذه القراءة محمولة على التفسير ، وليست من القراءات السبع ، بل هي شاذة ، وذكرها القرطبي

وغيره ، والإجماع على أنها سبع آيات وعلى هذه القراءة تصحح السورة أكثر من سبع فتنبه .

(٢) ذكر هذا الأثر الطبري في تفسيره ٨٣/١ عن عدي بن حاتم ، والحديث رواه أحمد والترمذي

وحسنه ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ١٦/١ والسيوطي في الدر المنثور ١٦/١ وانظر

القرطبي ١٤٩/١ .

(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري ٨٣/١ والدر المنثور للسيوطي ١٦/١ ، وابن كثير ٤٦/١ .

(٤) يريد المصنف أن اللفظ عام يشمل كل مغضوب عليه وكل ضال ، ويراد به الخاصُّ وهم اليهود

والنصارى ، كقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ اللفظ عام

ويراد به الخاص وهو الزاني البكر الذي لم يتزوج ، وأمثله كما قال المصنف كثيرة .



تفسير سورة البقرة  
مدنية وآياتها ٢٨٧ آية



# سُورَةُ الْبَقَرَةِ

سورة البقرة ، وهي مدنية<sup>(١)</sup> ، من ذلك :

١ — قوله تعالى : ﴿ اَلَمْ ﴾ .

اختلف أهل التفسير ، وأهل اللُّغَةِ في معنى ﴿ اَلَمْ ﴾ وما أشبهها . قال : فحدثنا عبد الله بن إبراهيم البغدادي بالرملة<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا حفص بن عمر بن الصباح الرُّقِّي أبو عمرو ، قال : حدثنا أبو نُعَيْم ، قال : حدثنا شريك عن عطاء ، عن أبي الضُّحَى ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ اَلَمْ ﴾ قال : أَنَا اللهُ أَعْلَمُ ﴿ اَلَمْ ﴾ أَنَا اللهُ ، أَرَى ﴿ اَلَمْ ﴾ أَنَا اللهُ ، أَفْصِلُ<sup>(٤)</sup> .

وروى أبو اليقظان عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، مثله .

(١) هذا القول بأن السورة مدنية هو قول الجمهور ، قال ابن الجوزي في زاد المسير ١٩/١ : « هي أول ما نزل بالمدينة ، وهذا قول ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، ومقاتل ، وذكر قوم أنها مدنية سوى آية ﴿ وَاَتَقُوا يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ رقم ( ٢٨١ ) فإنها أنزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع . اهـ . وكذلك ذكر القرطبي في جامع الأحكام ١٥٢/١ .

(٢) الرَّمْلَةُ : هي محلة على نحو شاطيء دجلة مقابل الكرخ ببغداد ، كذا في معجم البلدان ٦٩/٣ .

(٣) الرُّقِّي : يفتح الراء وتشديد القاف نسبة إلى الرُّقَّة وهي مدينة على طرف الرقة ، وانظر في اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري ٣٤/٢ .

(٤) الأثر ذكره ابن جرير الطبري ٨٨/١ وهو في الدر المنثور ٢٢/١ عن ابن عباس قال : وأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وذكره القرطبي في جامع الأحكام ١٥٥/١ من رواية أبي الضحى عن ابن عباس ، واختار هذا القول الزجاج . وانظر زاد المسير ٢٠/١ .

وشرحُ هذا القول إن الألف تُؤدِّي عن معنى « أنا » واللام تُؤدِّي عن اسم الله جل وعز ، والميم تُؤدِّي عن معنى « أعلم » .

ورأيتُ أبا إسحاق<sup>(١)</sup> يميل إلى هذا القول ، ويقول : أذهب إلى أنَّ كل حرف منها يُؤدِّي عن معنى<sup>(٢)</sup> .

وحدثنا بكر بن سهيل قال : حدثنا أبو صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ الَمْص ﴾ و ﴿ كهَيْعَص ﴾ و ﴿ طَه ﴾ و ﴿ طسَن ﴾ و ﴿ طسَم ﴾ و ﴿ يسَن ﴾ و ﴿ ص ﴾ و ﴿ حم عسق ﴾ و ﴿ ق ﴾ و ﴿ ن ﴾ والقلم ﴿ وأشباه هذا ، هو قَسَمَ أقسَمَ الله به وهنَّ من أسماء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

وروى ابن عُلية عن خالد الحذاء ، عن عكرمة قال :

- 
- (١) أبو إسحاق : هو الإمام الزُّجَّاج اللغوي الشهير « إبراهيم بن السَّرِيِّ » المتوفى سنة ٣١١ هـ صاحب معاني القرآن الكريم وإعرابه ، وانظر ترجمته في إنباه الرواة ١٥٩/١ والأعلام ٣٣/١ .
- (٢) انظر معاني القرآن الكريم ٢٤/١ وجامع الأحكام للقرطبي ١٥٥/١ قال : وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة ، نظماً ووضعاً ، كقول الشاعر : « قلنا : قِفي لنا ، فقالت : قاف » أي قالت : وقفتُ ، وفي الحديث ( من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة .. ) وهو أن يقول في « أقتل » أقي ( لقي الله مكتوبٌ بين عينيه : آيسٌ من رحمة الله ) رواه ابن ماجه وأحمد ، أقول : وفي إسناده ضعف ، وانظر فيض القدير ٧٢/٦ .
- (٣) ذكر هذا الأثر الطبري ٨٧/١ وابن كثير ٥٧/١ وفي الدر المنثور ٢٢/١ وذكر القرطبي ١٥٦/١ مثله عن ابن عباس والكلبي ، ثم قال : وردَّ بعض العلماء هذا القول ، فقال : لا يصحُّ أن يكون قسماً ، لأنَّ القسم معقودٌ على حروف مثل « إنَّ » و « قد » و « لقد » و « ما » ولم يوجد ههنا حرف من هذه الحروف ، فلا يجوز أن يكون يميناً . قال والجواب أن يقال : موضع القسم « لا رَبَّ فيه » فثبت أن قول الكلبي وابن عباس سديد صحيح .

﴿ آلم ﴾ قسم (١) .

وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال : حدثنا سلمة ، قال :  
حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ، في قول الله تعالى :  
﴿ آلم ﴾ ، قال : اسمٌ من أسماء القرآن (٢) .

ورؤي عن مجاهد قولان :

قال أبو عبيد : حدثنا أبو مهدي عن سفيان عن حُصَيْفٍ أو  
غيره — هكذا قال عن مجاهد — قال : في كَلِّه ، هي فواتح  
السور (٣) .

والقول الآخر : حدثنا به محمد بن جعفر الأنباري قال :  
حدثني محمد بن بحر ، قال : حدثنا موسى عن شبل عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد قال : ﴿ آلم ﴾ اسمٌ من أسماء القرآن (٤) .

---

(١) الأثر في الطبري ٨٨/١ والدر المنثور ٢٢/١ وذكره ابن الجوزي ٢٠/١ عن ابن عباس وعكرمة ،  
ونقل عن ابن قتيبة قوله : يجوز أن يكون أقسم بالحروف المقطعة كلها ، واقتصر على ذكر  
بعضها ، كما يقول القائل : تعلّمت « أ ، ب ، ت ، ث » وهو يريد سائر الحروف ، وكما يقول :  
قرأت الحمد ، وهو يريد فاتحة الكتاب ، وإنما أقسم بحروف المعجم لشرفها ، ولأنها مباني كتبه  
المنزلة . اهـ .

(٢) الأثر في الطبري عن قتادة ٨٧/١ والسيوطي في الدر المنثور ٢٢/١ قال : وأخرجه عبد بن  
حميد ، وابن أبي حاتم .

(٣) الأثر في الطبري ٨٧/١ عن مجاهد ولفظه : قال « آلم » فواتح يفتح الله بها القرآن .

(٤) هذا قول آخر عن مجاهد ، ذكره الطبري ، وابن كثير ، والسيوطي في الدر المنثور ، فتلخص أنه  
ورد عن مجاهد روايتان : الأولى أنها فواتح افتتح الله بها القرآن العظيم ، والثانية أنها اسمٌ من أسماء  
سور القرآن . وانظر ابن كثير ٥٦/١ و ٥٧ .

قال أبو العباس<sup>(١)</sup> — وهو اختياريه — رُوي عن بعض أهل السلف أنه قال : هي تنبيه<sup>(١)</sup> .

وقال أبو عبيدة والأحفش : هي افتتاح كلام<sup>(٢)</sup> .

وقطرب<sup>(٣)</sup> يذهب إلى أنها جيء بها لأنهم كانوا ينفرون عند استماع القرآن ، فلما سمعوا ﴿ أَلَمْ ﴾ و ﴿ أَلَمْص ﴾ استنكروا هذا اللفظ ، فلما أنصتوا له ﷺ أقبل عليهم بالقرآن المؤلف ليثبت في أسماعهم وآذانهم ، ويقيم الحجة عليهم .

وقال الفراء : المعنى هذه الحروف يا محمد ذلك الكتاب<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو إسحق<sup>(٥)</sup> : ولو كان كما قال : لوجب أن يكون بعده بدأ ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴾ أو ما أشبهه .

وهذه الأقوال يقرب بعضها من بعض ، لأنه يجوز أن تكون أسماء للسورة ، وفيها معنى التنبية .

(١) « أبو العباس » كنية المبرّد وقد تقدم

(٢) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢٨/١ ومعاني القرآن للأحفش ١٧٠/١ .

(٣) « قُطْرِب » هو محمد بن المستنير ، من علماء الأدب واللغة ، لقبه أستاذه سيوييه بقطرب فلزمه توفى سنة ٢٠٦ هـ . من كتبه « معاني القرآن » وانظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٣١٥/٧ وقوله هذا يماثل قول المبرّد ، وانظر معاني الزجاج ١٩/١ فقد نقله عن قطرب ، وكذا في جامع الأحكام ١٥٥/١ وابن عطية في المحرر الوجيز ١٣٩/١ .

(٤) انظر معاني القرآن للفراء ١٠/١ .

(٥) تقدّم فيما مضى أن « أبا إسحاق » هو كنية الإمام الزجاج اللغوي الشهير المتوفى سنة

فَأَمَّا الْقَسَمَ فلا يجوز ، لعلّة أوجبت ذلك من العرّية<sup>(١)</sup> .

### وأبين هذه الأقوال :

**قول مجاهد الأول :** إنها فواتح السور ، وكذلك قول من قال : هي تنبيه ، وقول من قال : هي افتتاح كلام ، ولم يشرحوا ذلك بأكثر من هذا ، لأنه ليس من مذهب الأوائل<sup>(٢)</sup> .

وإنما باقي الكلام عنهم مجملاً ، ثم يتأوله أهل النظر ، على ما يوجهه المعنى<sup>(٣)</sup> .

ومعنى افتتاح كلام وتنبيه : أنها بمنزلة « ها » في التنبيه و « يا » في النداء ، والله تعالى أعلم بما أراد .

**وقد توقّف بعض العلماء عن الكلام فيها وأشكالها ، حتى قال الشعبي :** لله تعالى في كل كتابٍ سرٌّ ، وسرّه في القرآن فواتح السور<sup>(٤)</sup> .

(١) أراد المصنف أن حروف القسم معروفة ، وحروف التأكيد التي تردّ مع القسم كإِنَّ ، وقد ، ولام التوكيد ، ليست موجودة في مثل « آلم » و « طه » و « ص » فلا يجوز أن يُقال إنها قسم ، وانظر تفصيل هذه الأقوال في معاني الزجاج ٢١/١ - ٢٥ .

(٢) انظر جامع الأحكام للقرطبي ١٥٤/١ . وتفسير ابن كثير ٥٩/١ حيث اختار القول بأنها تتضمن بيان إعجاز القرآن وقال : ولهذا كل سورة افتتحت بالحروف ، فلا بدّ أن يُذكر فيها الانتصار للقرآن ، وبيان إعجازه وعظمته ، وهذا معلوم بالاستقراء كقوله تعالى ﴿ آلم . ذلك الكتاب ﴾ و ﴿ ألمص . كتاب أنزل إليك ﴾ و ﴿ آلر . كتاب أنزلنا إليك ﴾ و ﴿ حم تنزيل من الرحمن الرحيم ﴾ وغير ذلك من الآيات .

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٢٢/١ وتفسير ابن كثير ٥٩/١ .

(٤) الأثر في القرطبي ١٥٤/١ وتفسير ابن عطية ١٣٨/١ والتسهيل لعلوم التنزيل ٦٠/١ .

وقال أبو حاتم<sup>(١)</sup> : لم نجد الحروف المقطعة في القرآن ، إلا في أوائل السور ، ولا ندرى ما أراد الله تعالى بها ؟

٢ — ثم قال جل وعز : ﴿ ذَلِكِ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [ آية ٢ ] .

رَوَى مُحَمَّدُ الْحَدَّادُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : ﴿ ذَلِكِ الْكِتَابُ ﴾ هَذَا الْكِتَابُ ، وَكَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنْكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ : لِأَنَّ « ذَلِكِ » لِمَا بَعُدَ ، وَ « ذَا » لِمَا قَرَّبَ ، فَإِنْ دَخَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، انْقَلَبَ الْمَعْنَى ، قَالَ : وَلَكِنَّ الْمَعْنَى : هَذَا الْقُرْآنُ ، ذَلِكَ الْكِتَابُ الَّذِي كُنْتُمْ تَسْتَفْتِحُونَ بِهِ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا<sup>(٣)</sup> .

وقال الكسائي : كأنَّ الإشارةَ [ إلى القرآنِ الذي في

(١) « أبو حاتم » هو سهل بن محمد السجستاني نحوي لغوي مفرق توفي سنة ٢٥٥ هـ وانظر ترجمته في معجم المؤلفين ٢٨٥/٤ ، فقد ذهب إلى أن هذه الحروف مما استأثر الله تعالى بعلمه ، فلا يجب الخوض في تفسيرها كما حكاه عنه القرطبي ١٥٤/١ .

(٢) جامع الأحكام للقرطبي ١٥٧/١ ومجاز القرآن لأبي عبيدة ٢٨/١ قا : والعرب تخاطبُ الشاهد مخاطبة الغائب ، كما قال خُفَافُ بْنُ يَزِيدَةَ :

أَقُولُ لَهُ وَالرُّمَحُ يَأْطُرُ مَتْنَهُ تَأْمَلُ خِفَافاً إِنِّي أَنَا ذَلِكَ

أي أنا هذا ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢٣/١ عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والمكسائي ، وفي البخاري : وقال معمرٌ ﴿ ذلك الكتاب ﴾ : هذا القرآن ﴿ هدى للمتقين ﴾ بيان ودلالة ، لقوله : ﴿ ذلكم حكم الله بحكم بينكم ﴾ أي هذا حكم الله .

(٣) يرى الإمام الميرد أي الإشارة بقوله : « ذلك » باقية على بابها وهي الإشارة إلى غائب ، وأن تقدير المعنى : هذا القرآن الذي بين أيديكم يا معشر المشركين ، هو الكتاب الذي كنتم تطلبون النصر به على أعدائكم . وانظر رأي الميرد في جامع الأحكام ١٥٨/١ .

السَّمَاءِ] <sup>(١)</sup> والقول من السَّمَاءِ ، والكتاب ، والرسول في الأرض ،  
فقال : ذلك الكتاب يا محمد .

قال ابن كيسان <sup>(٢)</sup> : وهذا حسن .

قال الفراء : يكون كقولك للرجل وهو يُحدِّثُك : ذلك والله  
الحق ، فهو في اللفظ بمنزلة الغائب ، وليس بغائب .

والمعنى عنده : ذلك الكتاب الذي سمعت به <sup>(٣)</sup> .

وقيل ﴿ كِتَابٌ ﴾ لِمَا جُمِعَ فِيهِ ، يقال : كتبت الشيء أي  
جمعتُه ، والكتُّبُ : الحُرُزُ ، وكتبتُ البُعْلَةَ منه أيضاً ، والكتيبةُ :  
الفِرْقَةُ المِجْتَمِعُ بعضها إلى بعض .

٣ — ثم قال تعالى : ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ . قال قتادة : لا شك فيه <sup>(٤)</sup> .  
وكذا هو عند أهل اللغة <sup>(٥)</sup> .

قال أبو العباس : يقال : رأيتُ الشيء إذا تبينتُ فيه الرِّبَةَ ،

---

(١) سقط من المخطوطة ما بين الحاصرتين ، وأثبتناه من القرطبي ، وانظر رأي الكسائي في جامع  
الأحكام ١٥٨/١ .

(٢) هو أبو الحسن محمد بن أحمد الكيساني المتوفى سنة ٢٩٩ هـ ، وانظر ترجمته في الأعلام للزركلي  
١٩٧/٦ وانظر معاني الفراء ١٠١/١ فقد وضَّح أقوال العلماء حول هذه المسألة .

(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١٠/١ و ١١ فقد أسهب في ذكر الأمثلة .

(٤) يقال : كتبتُ البُعْلَةَ : إذا جمعتُ بين شفرها بحلقة أو سَيْرٍ ، أفاده الجوهر في الصحاح .

(٥) في الصحاح : الرَّيْبُ : الشكُّ ، والاسم الرِّبَةُ بالكسر وهي التُّهْمَةُ والشكُّ ، ورأيتُ فلاناً : إذا  
رأيتُ منه ما يُريبك وتكرهه . اهـ .

وأرأبني إذا لم أتبينها منه (١) .

**وقال غيره : أرأب في نفسه ، ورأب غيره ، كما قال الشاعر :**

وَقَدْ رَأْبَنِي قَوْلَهَا يَا هَنَا

هُ ، وَيَحْكُ الْحَقَّتْ شَرًّا بِشَرٍّ (٢)

ومنه « دَعُ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ » (٣) ومنه ﴿ رَبِّ رَيْبِ

الْمُنُونِ ﴾ (٤) أي حوادث الدهر ، وما يُستَرأبُ به .

**وأخبر تعالى أنه ﴿ لَا رَبِّبَ فِيهِ ﴾ ثم قال بعد ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ**

**فِي رَبِّبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عِبْدِنَا ﴾ (٥) .**

**فالقول في هذا أن المعنى : وإن كنتم في قولكم في ربِّ ، وعلى**

---

(١) هذا قول المبرد وأبي زيد ، وأبو زيد هو : « سعيد بن أوس الأمصاري » أحد أئمة الأدب واللغة

المتوفى سنة ٢١٥ هـ نقله عنه الأزهري في تهذيب اللغة قال : يُقال رأبني فلانٌ : إذا علمتُ منه

الريبة ، وأرأبني : أوهمني الريبة ، وهُدَيْلٌ تقول : أرأبني فلانٌ ، وقولُ أبي زيد أحسن . اهـ .

(٢) البيت لأمرئ القيس كما في ديوانه ص ١٦١ ومرادها : لقد كنت يا هذا متهماً من قبلُ عند

الناس ، فلما جئتني ألحقت تهمَةً بتهمة . اهـ . وانظر لسان العرب مادة « هنا » وقال : هذه

الهاء هاءُ السكِّتِ ..

(٣) طرف من حديث شريف أخرجه النسائي في سننه ١٧٩/٨ ورواه الترمذي برقم ٢٥٢٠ وأحمد

في المسند ١٥٣/٣ ونصه كما في الترمذي ( دع ما يريبك إلا ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة

وإن الكذب ريبة ) تحفة الأحوذى ٢٢١/١ .

(٤) الآية في سورة الطور رقم ( ٣٠ ) وقامها : ﴿ أم يقولون شاعرٌ نترَّصُ به ربِّ المنون ﴾ أي

نتنظر به حوادث الدهر وفواجعه حتى يهلك فنستريح منه .

(٥) يريد المصنف أنه تعالى قال هنا : ﴿ لا ربِّبَ فِيهِ ﴾ فكيف الجمعُ والتوفيقُ بينهما ؟ والجواب أنه

أراد هنا أن هذا القرآن في علوِّ الشأنِ وسطوعِ البرهانِ ، بحيث لا يرتاب فيه العاقل ، ولا

يعارضه شكُّ السفهاء .

زعمكم وإن كنا قد أتيناكم بما لا ريب فيه ، لأنهم قالوا كما قال الذين من قبلهم ﴿ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴾ (١) .

٤ — ثم قال تعالى ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [ آية ٢ ] .

والهُدَى : البيان والبصيرة (٢) .

ثم قال تعالى ﴿ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ أي الذين يتَّقون ما نُهوا عنه .  
والتقوى : أصلها من التوقى ، وهو التستُّر من أن يُصيبه ما يَهْلِك به (٣) .

٥ — ثم قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ... ﴾ [ آية ٣ ]

أصل الإيمان التصديق ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ (٤) .

(١) سورة إبراهيم آية رقم ( ٩ ) .

(٢) الهدى في كلام العرب معناه : الرُّشْدُ والبيان ، وهو قسمان : هُدَى دلالة ، وهو الذي تقدر عليه الرسل وأتباعهم كما قال سبحانه : ﴿ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ أي رسول يهديهم ويرشدهم إلى السعادة وإلى طريق الجنة ، وهُدَى إيمان ، وقد تفرَّد سبحانه وتعالى به فقال : ﴿ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ وقال لرسوله : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ قال القرطبي : معناه التوفيق وخلق الإيمان في القلب . اهـ .

(٣) قال القرطبي ١/١٦١ : التقوى مأخوذ من اتقاء المكروه ، بما تجعله حاجزاً بينك وبينه ، كما قال النابغة :

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرْدِ إِسْقَاطُهُ      فَنَتْنَاوَلْتُهُ وَأَتَقْتْنَا بِالْيَدِ

(٤) سورة يوسف آية ( ١٧ ) يقول إخوة يوسف لأبيهم : لست بمصدق لنا ولو كنا صادقين في كلامنا .

يُقَالُ : آمَنْتُ بِكَذَا أَي صَدَّقْتُ بِهِ .

فَإِذَا قُلْتَ مُؤْمِنٌ ، فَمَعْنَاهُ مُصَدِّقٌ بِاللَّهِ تَعَالَى لِأَخِيهِ (١) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُوداً مِنَ الْأَمَانِ (٢) ، أَي يُؤَمِّنُ نَفْسَهُ بِتَصَدِيقِهِ وَعَمَلِهِ . وَاللَّهُ الْمُؤْمِنُ (٣) : أَي يُؤَمِّنُ مَطِيعَهُ مِنْ عَذَابِهِ (٤) .

وَرَوَى شَيْبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ أَي آمَنُوا بِالْبَعْثِ ، وَالْحِسَابِ ، وَالْجَنَّةِ ، وَالنَّارِ ، فَصَدَّقُوا بِمَوْعِدِ اللَّهِ تَعَالَى (٥) .

قَالَ أَبُو رُزَيْنٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ يَعْنِي الْقُرْآنَ (٥) .

---

(١) إِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ الْإِيمَانِ فُيْرَادُ بِهِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا قَالَ ﷺ « الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ .. » الْحَدِيثُ .

(٢) فِي الْبَحْرِ ٣٨/١ : الْإِيمَانُ التَّصَدِيقُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْأَمَانَةِ وَمَعْنَاهُمَا الطَّمَأْنِينَةُ ، أَمْنُهُ : صَدَّقَهُ ، وَأَمِنَ بِهِ : وَثِقَ بِهِ . اهـ . وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : الْأَمَانُ وَالْأَمَانَةُ بِمَعْنَى ، وَالْأَمَانَةُ ضِدُّ الْخِيَانَةِ ، وَالْإِيمَانُ ضِدُّ الْكُفْرِ ، وَالْإِيمَانُ بِمَعْنَى التَّصَدِيقِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ إِخْوَةَ يُوسُفَ : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ﴾ أَي بِمُصَدِّقٍ .

(٣) أَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ﴾ قَالَ الطَّبْرِيُّ : أَي الَّذِينَ يُؤْمِنُ خَلْقَهُ مِنْ ظَلَمِهِ . قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ ص ٩ : أَصْلُ الْإِيمَانِ : التَّصَدِيقُ . يُقَالُ : مَا أَوْمَنْ بِشَيْءٍ مِمَّا تَقُولُ : أَي مَا أَصَدَّقَ بِذَلِكَ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْأَمَانِ أَي لَا يَأْمَنُ إِلَّا مِنْ أَمْنِهِ اللَّهُ . اهـ .

(٤) الطَّبْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ ١٠١/١ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ ٢٤/١ وَالِدْرُ الْمُنْتَوَرُ ٢٥/١ وَهُوَ قَوْلُ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ الطَّبْرِيُّ ١٠٢/١ : وَأَصْلُ الْغَيْبِ : كُلُّ مَا غَابَ عَنْكَ مِنْ شَيْءٍ ، مِنْ قَوْلِكَ : غَابَ فَلَانٌ يَغِيبُ غَيْبًا . اهـ .

(٥) ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ زَيْدٍ ٨٢/٣٠ قَالَ : الْغَيْبُ : الْقُرْآنُ ، لَمْ يَضُنَّ بِهِ الرَّسُولَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، أَدَّاهُ وَبَلَّغَهُ .

قال ابن كَيْسَانَ : وقيل ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ أي بالقَدَر (١) .  
والغَيْبُ في اللغة : ما اطمأنَّ من الأرض ، ونزل عمَّا حوله  
يَسْتتر فيه مَنْ دَخَله (٢) .

وقيل : كل شيءٍ مَسْتَرٍ غَيْبٌ ، وكذلك المصدرُ .

٦ — ثم قال تعالى : ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ .. ﴾ [ آية ٣ ] .

أي يُؤدُّون الصَّلَاةَ المفروضةَ ، تقول العربُ : قامتِ السُّوقُ  
وأَقَمْتُها ، أي أَدَمْتُها ولم أُعْطِلْها ، وفلانٌ يَقومُ بعمله ، منه .

ومعنى إقامة الصلاة : إدامتها في أوقاتها وتركُ التفریطِ في أداء  
ما فيها من الرُّكوع والسُّجود .

وقيل : الصَّلَاةُ مشتَقَّةٌ مِنَ الصَّلَوَيْنِ ، وهما عرقانِ في الرِّدفِ  
يُنْحَيان في الصلاة (٣) .

وقيل : الصلاةُ : الدعاءُ فيها ، وذلك معروفٌ ، قال الأعشى .

---

(١) و (٢) قال ابن عطية : اختلفتْ عبارةُ المفسرين في تمثيل الغيب ، فقالت فرقة : الغيب في هذه الآية : الله عز وجل ، وقال آخرون : القضاء والقدر ، وقال آخرون القرآن وما فيه من الغيوب ، وقال آخرون : الحشر ، والصراط ، والميزان ، والجنة ، والنار .. إلخ . وهذه الأقوال لا تتعارض ، بل يقع الغيب على جميعها ، والغيب في اللغة : ما غاب عنك من أمر ، ومن مطمئن الأرض الذي يغيب فيه داخله « اهـ . المحرر الوجيز ١/١٤٦ .

(٣) في الصحاح : الصَّلَاةُ : ما عن يمين الدُّبِّ وشماله ، وهما صَلَوَانٌ ، وفي المصباح : الصَّلَاةُ وَرَآنُ العَصَا ، مفرز الدُّبِّ مِنَ الفَرَسِ ، والثنية : صَلَوَانٌ ، ومنه قيل للفرس الذي بعد السابق : المصلِّي ، لأن رأسه عند صَلَاةِ السابق .

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحَلاً  
يَا رَبِّ جَنَّبَ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا  
عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فَأَعْتَمِضِي

نَوْمًا فَإِنَّ لِحْنِبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا (١)

وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ ، وَمِنَ النَّاسِ تَكُونُ  
الدُّعَاءُ ، وَالصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ .

٧ — ثم قال تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [ آية ٣ ] .

أَيُّ يَتَصَدَّقُونَ وَيُزَكُّونَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ، فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ  
قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١) !!

قَالَ الضَّحَّاكُ : كَانَتْ التَّفَقُّةُ قَرِيبًا يُتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ،  
عَلَى قَدَرِ جِدَّتِهِمْ (٢) ، حَتَّى نَزَلَتْ فَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ وَالنَّاسِخَاتِ فِي

(١) البیتان للأعشى « ميمون بن قيس » في ديوانه الكبير ص ١٠١ من قصيدة يمدح فيها هودة الحنفي ، ومطلعها :

بَأْتَتْ سَعَادًا وَأَمْسَى حَبْلُهَا انْقَطَعَا  
وَاحْتَلَّتْ الْعَمْرُ ، فَالْجُدَيْنِ فَالْفَرَعَا  
يريد بذلك : أدعو الله لك مثل ما دعوت لي أن يُجَنِّبَكَ اللهُ الْأَسْقَامَ وَالْأَوْجَاعَ .

واستشهد به ابن عطية في تفسيره ١٤٧/١ والقرطبي في جامع الأحكام ١٦٨/١ .

(٢) سورة المنافقين آية رقم ( ١٠ ) فقد جاء الإنفاق في الآية عاماً يشمل الصدقة ، والزكاة ، والإحسان .

(٣) أي على قدر طاقتهم وغناهم ، قال في القاموس : وجد المال يجده وجداً وجددةً : استغنى ، والوجدُ : الغنى ، وذكر القرطبي في جامع الأحكام ١٧٩/١ قول الضحَّاك بلفظه إلا أنه قال : على قدر جهدهم .. إلخ .

براءة<sup>(١)</sup> .

٨ — ثم قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ

قَبْلِكَ .. ﴾ [ آية ٤ ]

أي لا يؤمنون ببعض ، ويكفرون ببعض ، كما فعله اليهود والنصارى<sup>(٢)</sup> .

٩ — ثم قال تعالى : ﴿ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [ آية ٤ ]

سُمِّيت آخرة لأنها بعد أولى ، وقيل : لتأخرها من الناس ، وجمعها أواخر<sup>(٣)</sup> .

١٠ — ثم قال تعالى : ﴿ أَوْلَيْكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ .. ﴾ [ آية ٥ ]

روى إبراهيم بن سعيد عن محمد بن إسحاق ، قال : على نورٍ

من ربهم ، واستقامة على ما جاءهم من عند الله<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكره الطبري عن الضحاك ١٠٤/١ وابن كثير ٦٥/١ والسيوطي في الدر المنثور ٢٧/١ ومراد الضحاك بقوله : « فرائض الصدقات والناسخات ببراءة » الآيات التي فرض الله فيها الزكاة ، ونسخ بها حكم الإنفاق والتطوع ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسْكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْعَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ .

(٢) انظر ما ذكره الطبري عن ابن عباس ١٠٥/١ .

(٣) قال في اللسان : وَالْآخِرَةُ : دَارُ الْبَقَاءِ ، وَتُسَمَّى الْأُخْرَى وَالْآخِرَةَ ، وَجَاءَ أُخِيرًا وَبِأَجْرَةِ أَي آخِرَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْجَمْعُ أَوَاخِر ، وَقَالَ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيظِ ٤١/١ : وَالْآخِرَةُ تَأْنِيثُ الْآخِرِ مُقَابِلَ الْأَوَّلِ ، وَأَصْلُ الْوَصْفِ « تَلَكُ الدَّارُ الْآخِرَةُ » ثُمَّ صَارَتْ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ .

(٤) هذا قول ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ذكره عنهم الطبري ١٠٧/١ وابن كثير ٦٨/١ من رواية محمد بن إسحاق ، قال ابن كثير ﴿ أَوْلَيْكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ أي نور وبيان وبصيرة من الله ، وبرهان وسداد ، بتسديد الله إياهم ، وتوفيقه لهم .

١١ — ثم قال تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [ آية ٥ ] .

قال ابن إسحاق : أي الذين أدركوا ما طلبوا ، وَتَجَوْا من شرِّ ما منه هَرَبُوا<sup>(١)</sup> .

وأصل الفلاح في اللغة : البقاء ، وقيل للمؤمن : « مُفْلِحٌ » لبقائه في الجنة .

وقال عبيد :

أَفْلِحَ بِمَا شِئْتَ فَقَدْ يُدْرِكُ بِالضَّعْفِ وَقَدْ يُخَدِّعُ الْأَرِيبُ<sup>(٢)</sup>

أي ابقَ بما شئتَ من كَيْسٍ وَحُمَاقٍ ، ثم اتَّسَعَ في ذلك ، حتى قيل لكل من نال شيئاً<sup>(٣)</sup> من الخير : مُفْلِحٌ .

١٢ — ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [ آية ٦ ]

(١) ذكره الطبري في جامع البيان ١٠٨/١ عن ابن عباس ، وقد ذكره أيضاً عنه الحافظ ابن كثير في تفسير معنى الفلاح ٦٨/١ واعتمده .

(٢) البيت لعبيد بن الأبرص كما في ديوانه ص ٧ وهو في تهذيب اللغة مادة « فلاح » ٧٢/٥ بلفظ « فقد يُبْلَغُ » وفي مجاز القرآن لأبي عبيدة ٣٠/١ وفي الجمهرة ١٧٧/٢ وفي اللسان ، والطبري ١٠٨/١ والقرطبي ١٨٢/١ ومراد الشاعر أن يقول : عش ما شئتَ من عَقْلٍ وَحُمَاقٍ ، فقد يُرْزَقُ الْأَحْمَقُ وَيُحْرَمُ الْعَاقِلُ ، قال القرطبي : فمعنى ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ أي الفائزون بالجنة ، الباقون فيها . اهـ .

(٣) قال الزجاج في معاني القرن ٣٩/١ : يُقال لكل من أصاب خيراً مفلح ، وقال عز وجل : ﴿ قد أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ وقال : ﴿ قد أَفْلَحَ من زَكَاها ﴾ . وقال القرطبي ١٨٢/١ : وَالْفَلْحُ أصله في اللغة : الشَّقُّ وَالقَطْعُ ، ومنه قول الشاعر : « إن الحديد بالحديد يُفْلِحُ » أي يُشَقُّ ، ويُستعمل في الفوز والبقاء .

هم الكفار الذين ثبت في علم الله تعالى أنهم كفارٌ ، وهو لفظ عامٌ يراد به الخاص<sup>(١)</sup> ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ .. ﴾ ثم قال جَلَّ وَعَزَّ ﴿ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ .

١٣ — ثم قال تعالى : ﴿ حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ .. ﴾ [ آية ٧ ]

[ أي طبع الله على قلوبهم وعلى أسماعهم وغطى عليها ]<sup>(٢)</sup> على جهة الجزاء بكفرهم وصدَّهم الناس عن دين الله .

[ وهؤلاء الكفار هم الذين سبق ] في علمه من أنهم لا يؤمنون ، ويكون مثل قولهم : أهلكه المأل ، وذهب المأل بعقله أي هلك فيه ، وبسببه ، فهو كقوله ﴿ فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى . لَا يَصْلَاهَا إِلَّا

(١) وضَّح هذا المعنى ابن الجوزي في زاد المسير ٢٧/١ فقال : هذه الآية وردت بلفظ العموم ، والمراد بها الخصوص ، لأنها أخبرت بأن الكافر حين إنذاره لا يؤمن وقد آمن كثير من الكفار عند إنذارهم ، ولو كانت على ظاهرها في العموم لكان خبرُ الله على خلاف مخبره ، فوجب نقلها إلى الخصوص . اهـ. وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ١٥٢/١ : اتفقوا على أنها عامة لوجود كفار قد أسلموا بعدها ، فقليل : هي فيمن سبق في علم الله أنه لا يؤمن ، وأراد الله أن يُعلم أن في الكفار من هذه حالة ، دون تعيين أحد .

(٢) ما بين الحاصرتين فيه طمس في الأصل ، وقد أثبتناه من ابن الجوزي والقرطبي بما يتفق مع المعنى والسياق .

الأشقى ﴿ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ عَنْ فَعْلِهِمْ فِي أَمْرِهِ <sup>(١)</sup> .

١٤ — ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [ آية ٧ ]

قال سيبيويه : « غِشَاوَةٌ » : أي غطاء .

١٥ — ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ .. ﴾ [ آية ٨ ]

رَوَى إِسْمَاعِيلُ السَّدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : هُمُ الْمُنَافِقُونَ <sup>(٢)</sup> .

قال أهل اللغة : النِّفَاقُ مأخوذٌ من نفاقِ اليربوع ، وهو جُحْرٌ يخرج منه اليربوع إذا أخذ عليه الجُحْر الذي يدخل فيه .

ف قيل « منافقٌ » لأنه يدخل بالإسلام باللفظ ، ويخرج منه بالعقد <sup>(٣)</sup> .

(١) وضع هذا المعنى القرطبي في تفسيره فقال : وفي هذه الآية أدل دليل وأوضح سبيل على أن الله سبحانه خالق الهدى والضلال ، والكفر والإيمان ، وقد طبع الله على قلوبهم وعلى سمعهم ، وجعل على أبصارهم غشاوة فمتى يهتدون ؟ وكان فعل الله ذلك عدلاً فيمن أضله وتخذله ، إذ لم يمنعه حقاً وجب له فتزول صفة العدل ، وإنما منعهم ما كان له أن يتفضل به عليهم ، لا ما وجب لهم . القرطبي ١٨٦/١ . وانظر تفسير الطبري ١١٢/١ وتفسير ابن كثير ٧١/١ .

(٢) الطبري عن ابن عباس ١١٦/١ وابن الجوزي ٢٩/١ وابن كثير ٧٣/١ قال : وكذا فسرها بالمنافقين أبو العالية ، والحسن ، وقتادة ، والسدي .

(٣) كلام الإمام النحاس هو كلام ابن قتيبة نفسه في تفسير غريب القرآن ص ٢٩ حيث قال : شبه بفعل اليربوع لأنه يدخل من باب ويخرج من باب ، وكذلك المنافق يدخل في الإسلام باللفظ ويخرج منه بالعقد . ثم قال : والنفاق لفظ إسلامي لم تكن العرب قبل الإسلام تعرفه . اهـ .

١٦ — ثم قال تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [ آية ٨ ] .

نفى عنهم الإيمان لأنهم لا اعتقاد لهم ولا عمل<sup>(١)</sup> .

١٧ — ثم قال تعالى : ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا .. ﴾ [ آية ٩ ] .

المخادعة في اللغة : إظهارُ خلاف الاعتقاد ، وتسمَّى التقيَّةُ خِدَاعاً ، وهو يكونُ من واحدٍ<sup>(٢)</sup> .

قال ابنُ كَيْسَانَ<sup>(٣)</sup> : لأن فيه معنى راوغتُ ، كأنه قابلُ شيئاً

بشيءٍ .

١٨ — ثم قال تعالى : ﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ .. ﴾ [ آية ٩ ] .

أي إنَّ عقوبة ذلك ترجع عليهم<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الطبري ١١٧/١ : نفى عنهم جُلَّ ذكره اسم الإيمان ، وقد أخبر عنهم أنهم قالوا بألستهم آمنا ، فكذبهم تعالى فيما أخبروا عن اعتقادهم ، وأخبر أن الذي يُبدونه بأفواههم خلاف ما في ضمائر قلوبهم . اهـ . وقال الزجاج في كتابه معاني القرآن ٥٠/١ : ﴿ وما هم بمؤمنين ﴾ دخلت الباء مؤكدة لمعنى النفي ، لأنك إذا قلت : « ما زيدٌ أخوك » فقد يظن السامع أنك موجب ، فإذا قلت : ما زيدٌ بأخيك ، و « ما هم بمؤمنين » علم السامع أنك تنفي ، وكذلك جميع ما في القرآن .

(٢) في اللسان مادة : خدع : الخَدْعُ إظهارُ خلاف ما تخفيه ، يُقال : خَدَعَهُ ، يَخْدَعُهُ ، خِدْعاً ، وَخَدَعاً ، وَخَدِيعَةً ، وَخَدَاعَةً مُخَادَعَةً ، قال الله عز وجل ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ ﴾ جاز « يُفَاعِلُ » لغير اثنين ، لأن هذا المثال يقع كثيراً في اللغة للواحد ، نحو عاقبتُ اللصَّ ، وطارقتُ الثعلبَ . اهـ .

(٣) « ابن كَيْسَانَ » هو محمد بن إبراهيم بن كَيْسَانَ ، أديب نحوي ، لغوي توفى سنة ٢٩٩ هـ كذا في معجم المؤلفين ٢١٣/٨ ، قال النحاس في إعراب القرآن ١٣٦/١ : ابن كيسان هو النحويُّ ، فكلما قلنا : قال ابن كيسان ، فإيَّاه نعني . اهـ .

(٤) قال ابن عطية ١٦٠/١ : مخادعتهم : تحيلهم في إفشاء الرسول والمؤمنين لهم أسرارهم ، وقال =

وَفَرَّقَ أَهْلُ اللُّغَةِ بَيْنَ « تَخَادَعٍ » وَ « تَخَدَعٍ » فَقَالُوا : تَخَادَعٌ  
أَيُّ قَصْدِ التَّخَدُّعِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَخَدَعٌ ، وَتَخَدَعٌ مَعْنَاهُ : بَلَغَ مَرَادَهُ (١) .

وَالاخْتِيَارُ عِنْدَهُمْ « يُتَخَادِعُونَ » فِي الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ ،  
وَالاخْتِيَارُ فِي الثَّانِي « يَخَدَعُونَ » لِأَنَّهُ أَخْبِرَ تَعَالَى أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ ، لِمَا  
يَطَّلَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَخْبَارِهِمْ ، فَعَادَ مَا سَتَرَهُ وَأَظْهَرَهُ غَيْرِهِ وَبِالْأَعْلَى عَلَيْهِمْ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ (٢) : يَجُوزُ فِي الثَّانِي « وَمَا يُتَخَادِعُونَ » أَيُّ  
بِتِلْكَ التَّخَادَعَةِ بَعَيْنِهَا ، إِنَّمَا يُتَخَادِعُونَ أَنْفُسَهُمْ بِهَا ، لِأَنَّ وَبِهَاهَا يَرْجِعُ  
عَلَيْهِمْ .

١٩ — ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [ آية ٩ ] .

أَيُّ وَمَا يَشْعُرُونَ بِذَلِكَ .

[ وَالْمَعْنَى : مَا تَحِلُّ عَاقِبَةُ التَّخَدَعِ إِلَّا بِهِمْ ] (٣) .

٢٠ — ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا .. ﴾ [ آية

[ ١٠ ]

[ رَوَى السُّدِّيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

---

= جماعة : بَلْ يُتَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يُظْهِرُونَ مِنَ الْإِيمَانِ خِلَافَ مَا أَبْطَنُوا مِنَ الْكُفْرِ ،  
لِيَحْقِنُوا دِمَاءَهُمْ ، وَيُحَرِّزُوا أَمْوَالَهُمْ ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ قَدْ نَجَّوْا وَخَدَعُوا وَفَازُوا ، وَإِنَّمَا خَدَعُوا أَنْفُسَهُمْ  
لِحَصُولِهِمْ فِي الْعَذَابِ .

(١) انظر جامع الأحكام للقرطبي ٩٤/١ وزاد المسير لابن الجوزي ٢٩/١ .

(٢) هو الإمام الميرد كما أسلفنا .

(٣) طمس في الأصل وأثبتناه من تفسير القرطبي الذي ينقل كثيراً عن الإمام النحاس ٩٥/١ .

يقول : في قلوبهم شكٌ [ (١) ] .

[ وقال غيره : المرضُ : النفاقُ والرياءُ ، والمرضُ في الجسد ، كما أن العمى في القلب ، ويُقال : مرض فلانٌ : أصابته علةٌ في بدنه .

فإن قيل : بم أصابهم المرضُ ؟ قيل : فُعل هذا بهم عقوبةٌ ،

وقيل : بإنزال القرآن أصابهم المرضُ ، كما قال تعالى ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا ؟ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [ (٢) ] .

٢١ - ثم قال تعالى : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ آية ١٠ ]

يقال : آلم إذا أوجع ، وهو مؤلِّمٌ وأليِّمٌ ، والألِّمُ : الوجعُ ، وجمعُ « أليم » آلامٌ كأشرف ، والأليِّمُ : الشَّدِيدُ الوجعُ [ (٣) ] .

٢٢ - ثم قال تعالى ﴿ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [ آية ١٠ ] .

قال أبو حاتم (٤) : أي بتكذيبهم الرُّسُلَ ، وردَّهم على الله ،

(١) طمسٌ في الأصل وأثبتناه من تفسير الطبري ١٢١/١

(٢) في الأصل طمسٌ في كلماتٍ عديدة في هذه الصفحة ، وقد توصلنا إلى معرفته على وجه التقريب بعد جهد جهيد ، بالاستعانة بالسياق تارة ، وبالمراجع الكثيرة التي بين أيدينا كتفسير الطبري ، والقرطبي ، وابن الجوزي ، وابن كثير ، ومعاني القرآن للزجاج ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ، وإعراب القرآن للمصنف « الإمام النحاس نفسه » وعلى الله قصد السبيل .

(٣) انظر المصباح المنير ٢٤/١ والمصباح للجوهري ٨٦٣/٥ ولسان العرب لابن منظور ٢٢/١٢ .

(٤) « أبو حاتم » هو الإمام النحوي اللغوي الشهير « سهَّل بن محمد السَّجِسْتَانِي » المتوفى سنة =

وتكذيبهم بآياته ، قال : ومن خَفَّفَ فالمعنى عنده : بكذبيهم وقولهم آمنا ولم يؤمنوا ، فذلك كذبٌ<sup>(١)</sup> .

٢٣ — ثم قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [ آية ١١ ] .

فيه قولان :

أحدهما : أنهم قالوا : إنما نحن مصلحون فليس من عادتنا الإفساد<sup>(٢)</sup> .

والآخر : أنهم قالوا : هذا الذي تسمونه فساداً هو عندنا صلاح<sup>(٣)</sup> .

٢٤ — وقوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [ آية ١٢ ] .

معنى « ألا » التَّنبِيه<sup>(٤)</sup> ، كما قال الشاعر :

---

= ٢٥٥ هـ أخذ عنه المبرد والفراء وكلامه هذا نقله القرطبي في جامع الأحكام ١٩٨/١ عن أبي حاتم ، ممَّا ساعدنا على معرفة الطمس ، وانظر ترجمته في معجم المؤلفين .

(١) قال الزجاج في معانيه ٥٢/١ : يُقْرَأُ « يَكْذِبُونَ » و « يُكْذَبُونَ » فمن قرأ بالتخفيف ، فإن كذبيهم قولهم أنهم يؤمنون قال الله ﴿ وما هم بمؤمنين ﴾ وأما بالثقل فمعناه بتكذيبهم النبي ﷺ . ٢٨٥/٤ .

(٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٣٢/١ تقدير الكلام : ما فعلنا شيئاً يوجب الفساد ، وقال ابن عطية ١٦٧/١ : « هو جحدٌ أنهم يفسدون ، وهذا استمرارٌ منهم على النفاق » .

(٣) هذا القول مروى عن مجاهد وانظر الطبري ٢٠٤/١ .

(٤) « ألا » أداة استفتاح وتنبية ، كأنه يقول : انتبهوا أيها القوم فإن هؤلاء القوم في ضلال مبين .

أَلَا إِنَّ هَذَا الدَّهْرَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ  
وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ قَوِيمٍ بِمُسْتَمِرٍّ<sup>(١)</sup>

٢٥ — وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [ آية ١٢ ] .

قال ابن كيسان : يُقال : ما ( على من )<sup>(٢)</sup> لم يعلم أنه  
مفسدٌ من الذمِّ ، إنما يُدْمُ إذا علم أنه مفسدٌ ثم أفسد على علمٍ ! .

قال فقيه جوابان :

أحدهما : أنَّهم كانوا يعملون الفسادَ ، ويُظهرون الصلاحَ ، وهم  
لا يشعرون أن أمرهم يُظهِرُ عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

والوجهُ الثاني : أن يكون فسادُهم عندهم صلاحاً ، وهم  
لا يشعرون أن ذلك فسادٌ ، وقد عَصُوا اللهُ ورسولَه في تركهم تبيينَ الحقِّ  
وَأَتْبَاعَهُ<sup>(٣)</sup> .

٢٦ — ثم قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ ، قَالُوا أَنُؤْمِنُ  
كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ .. ﴾ [ آية ١٣ ] .

- 
- (١) لم أعر على قائل هذا البيت فيما بين يديّ من المراجع الشعرية واللغوية .  
(٢) سقط من المخطوطة كلمة « عَلَى مَنْ » فاحتلَّ المعنى ، وأثبتناها من كلام ابن كيسان الذي  
نقله عنه القرطبي ٢٠٤/١ .  
(٣) هذا الوجهان ذكرهما الإمام الزجاج في تفسيره معاني القرآن ٥٢/١ حيث قال ما نصّه :  
قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلِحُونَ ﴾ يحتل ضريبن من الجواب :  
الأول : أنهم يظنون أنهم مصلحون .  
الثاني : أن يُريدوا أن هذا الذي يسمونه إفساداً هو عندنا إصلاحٌ . اهـ الزجاج .

قال ابن عباس : النَّاسُ ههنا أصحابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

﴿ قَالُوا أَنْتُمْ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ .. ﴾ ؟ [ آية ١٣ ] .

قال أبو إسحاق : أصلُ السُّفَه في اللغة : رِقَّةُ الجِلْمِ<sup>(٢)</sup> ، يُقال : ثوبٌ سفيةٌ أي بالِ رقيق<sup>(٣)</sup> .

٢٧ — ثم قال تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [ آية ١٣ ] .

أي لا يعلمون أن وبال ذلك يرجع عليهم .

ويُقال : إذا وُصفوا بالسُّفَه ، فلم لا يكون ذلك عُذراً لهم ؟

فالجواب : إنه إنما لحقهم ذلك إذ عابوا الحق ، فأنزلوا أنفسهم تلك المنزلة ، كما قال تعالى ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ﴾ لصدِّهم وإعراضهم ، إذ بعده ﴿ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾<sup>(٤)</sup> لأن الأنعام قد

- 
- (١) ذكره الطبري عن ابن عباس ١٢٨/١ وابن الجوزي ٣٣/١ وتفسير ابن كثير ٧٦/١ .  
(٢) في اللسان : الجِلْمُ بالكسر : الأناة والعقل ، وجمعه أحلام ، وحلوم ، وفي التنزيل ﴿ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَخْلَامُهُمْ بِهَذَا ﴾ ؟ .  
(٣) أبو إسحاق هو الزجاج ، وهكذا هو في كتابه معاني القرآن ٥٣/١ قال ابن عطية في المحرر ١٦٨/١ : السُّفَه الرِقَّةُ الداعية إلى الخفة ، يقال : ثوب سفية إذا كان رقيقاً هَلْهَلِ النسج . اهـ .  
(٤) الآية في سورة الفرقان رقم ( ٤٤ ) وقامها ﴿ أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون ؟ إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً ﴾ .

يَصْرِفُهَا رَاعِيهَا كَيْفَ شَاءَ ، وَهَوْلَاءَ لَا يَهْتَدُونَ بِالْإِنذَارِ وَالْعِظَةِ (١) .

وَأَيْضاً فَإِذَا سَفَّهُوا الْمُؤْمِنِينَ ، فَهَمُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مُسْتَحَقُونَ  
لِهَذَا الْاسْمِ (٢) .

٢٨ — وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنَّ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [ آية ١٣ ]

الْجَوَابُ عَنْهُ كَالْجَوَابِ عَنْ ﴿ وَلَكِنَّ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٣) .

٢٩ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَإِذَا حَلَّوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ .. ﴾  
[ آية ١٤ ] .

رَوَى أَسْبَاطُ عَنِ السُّدِّيِّ : أَمَّا شَيَاطِينُهُمْ فَهَمُ رُؤَسَاؤُهُمْ فِي  
الْكَفْرِ (٤) .

- 
- (١) فِي الْمَخْطُوطَةِ « وَالْعِظَةُ » وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَصَوَائِهِ « وَالْعِظَةُ » كَمَا أَثْبَتَاهُ وَكَأَنَّ هُوَ مُقْتَضِي السِّيَاقِ .
- (٢) قَالَ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ ٦٨/١ : « وَإِنَّمَا قَالَ هُنَاكَ ﴿ وَلَكِنَّ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ وَقَالَ هُنَا ﴿ وَلَكِنَّ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ لِأَنَّ الْمَثْبُوتَ هُنَاكَ هُوَ الْإِفْسَادُ ، وَهُوَ مِمَّا يُدْرِكُ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ ، لِأَنَّهُ مِنْ الْخُصُوسَاتِ ، الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ كَثِيرٍ ، فَنَفْسِي عَنْهُمْ مَا يُدْرِكُ بِالْمَشَاعِرِ وَهِيَ الْخَوَاسُ مِبَالِغَةٌ فِي تَجْهِيلِهِمْ ، وَهُوَ أَنَّ الشُّعُورَ الثَّابِتَ لِلْبَهَائِمِ مَنْفِيٌّ عَنْهُمْ ، وَالْمَثْبُوتُ هُنَا السَّفَهُ ، وَالْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ يَحْتَاجُ إِلَى إِعْمَانٍ فِكْرٍ وَاسْتِدْلَالٍ وَنَظَرٍ تَامٍ ، يُفْضِي إِلَى الْإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ الْمَأْمُورُ بِهِ ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ نَفْسِي الْعِلْمِ عَنْهُمْ ، وَلِأَنَّ السَّفَهَ هُوَ خُفَةُ الْعَقْلِ ، وَالْجَهْلُ بِالْأُمُورِ ، وَالْعِلْمُ نَقِيضُ الْجَهْلِ فَقَابَلَهُ بِقَوْلِهِ ﴿ وَلَكِنَّ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . اِهـ وَكَلَامُهُ فِي غَايَةِ الْجُودَةِ وَالْإِبْدَاعِ .
- (٣) مَفْعُولٌ « لَا يَشْعُرُونَ » مَحْذُوفٌ لِفَهْمِ الْمَعْنَى ، تَقْدِيرُهُ : وَلَكِنَّ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّهُمْ مُفْسِدُونَ ، وَكَذَلِكَ هُنَا ﴿ وَلَكِنَّ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ أَنَّهُمْ سَفَهَاءُ .
- (٤) ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ ١٣٠/١ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ ٣٥/١ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَلِيهِ الْجُمْهُورُ .

وَيُيَسِّنُ مَا قَالَ ، قَوْلُهُ جَلٌّ وَعَزٌّ ﴿ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ  
وَالْجِنِّ ﴾ (١) .

و « شَيْطَانٌ » مشتقٌّ من الشَّطْنِ وهو الحَبْلُ .  
أي هو ممدودٌ في الشَّرِّ ، ومنه بئرُ شَطُونٌ (٢) .

٣٠ — ثم قال جل وعز : ﴿ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾  
[ آية ١٤ ] .

فأخبر سبحانه بما يكتُمون (٣) .

٣١ — ثم قال جل وعز : ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ .. ﴾ [ آية ١٥ ] .  
فيه أجوية :

أصحها أن معناه : يجازيهم على استهزائهم ، فسُمِّيَ جزء  
الذنب باسمه ، لازدواج الكلام (٤) ، وليعلم أنه عقابٌ عليه ، وجزاءٌ به ،

(١) سورة الأنعام آية ( ١١٣ ) .

(٢) الشيطان سُمِّيَ شيطاناً لبعده عن الحق وتمرده ، يُقال : بئر شَطُونٌ أي بعيدة القمر ، والشَّطْنُ :  
الجَبَلُ لبعده طرفيه وامتداده ، ووصف أعرابي فرساً جموحاً فقال : كأنه شيطان في أشطان أي  
في جبال شُدَّتْ عليه ، وكل عابٍ متمرد من الجن ، والإنس والدواب شيطان . قال جرير :

أَيَّامٌ يَدْعُونَنِي الشَّيْطَانَ مِنْ عَزَلٍ وَهَنَّ يَهُوُّنَنِي إِذْ كُنْتُ شَيْطَانًا

(٣) هذا القول إنما كانوا يقولونه في الخفاء ، فأطلع الله عليه نبيّه والمؤمنين ، وقرَّر أن السُّفَهَ إنما هو  
صفة لهم .

(٤) المراد بازدواج الكلام الاتفاق والانسجام اللفظي ، وهذا ما يسمَّى في علم البلاغة « المشاكلة »  
أي المماثلة وهو اتفاق الكلمتين في اللفظ ، واختلافهما في المعنى . قال الشاعر :

أَلَا لَا يَجْهَلُنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَتَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

فسُمِّيَ انتصاره جهلاً ، والجهل لا يفتخر به ذو عقل ، وإنما قاله ليزدوج الكلام فيكون أخفَّ  
على اللسان .

كما قال جلَّ وعزَّ ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ (١) .

وقيل : هو ما رُوِيَ في الحديث أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ (٢) يُعْطَوْنَ نُورًا ،  
فِيحَالٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ .

وقيل : هو أَنَّ اللَّهَ (٣) أَظْهَرَ لَهُمْ مِنْ أَحْكَامِهِ ، خِلَافَ مَا لَهُمْ  
فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا أَظْهَرُوا لِلْمُسْلِمِينَ خِلَافَ مَا أُسْرُوا (٤) .

واستشهد صاحب هذا القول بأن بعده ﴿ وَيَمُدُّهُمْ فِي  
طُعْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ .

وقيل : هو مِثْلُ ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٥) .  
وهذه الأقوال ترجع إلى الأول لأنها مجازاة (٦) أيضاً .

ومن أحسن ما قيل فيه ، ما بيَّنه أن معنى « يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ »  
يُصِيبُهُمْ (٧) ، كما قال تعالى ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا  
سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ .. ﴾ (٨) .

(١) سورة الشورى آية رقم (٤٠) .

(٢) في المخطوطة ( أن المؤمنون ) وهو خطأ من الناسخ ، والحديث ذكره القرطبي مفصلاً في جامع  
الأحكام ٢٠٨/١ .

(٣) سقط من المخطوطة لفظ « الله » وأثبتناها لضرورة السياق .

(٤) هو قول الزجاج في معاني القرآن ٥٥/١ وذكر نحوه أبو حيان في البحر ٧٠/١ .

(٥) سورة القلم آية ٤٤ .

(٦) في المخطوطة « مجارة » بالراء وهو تصحيف ، وصوابه ( مجازاة ) بالزاي كما أثبتناه .

(٧) هذا قريب من قول ابن عباس ﴿ يستهزئ بهم ﴾ : يسخر بهم للنقمة منهم ، حكاه الطبري  
عنه ١٣٤/١ وابن كثير ٧٨/١ .

(٨) سورة النساء آية رقم (١٤٠) .

٣٢ - ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [ آية ١٥ ] .

أي يمدُّهم<sup>(١)</sup> في تجاوزهم متحيرين ، قال تعالى ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَى  
المَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال مجاهد : « يَعْمَهُونَ » : يترددون<sup>(٣)</sup> .

والمعنى على قوله : يترددون في ضلالتهم .

وَحَكَى أَهْلُ اللُّغَةِ : عِمَةٌ ، يَعْمُهُ ، عُمُوها ، وَعَمَهَا ،  
وَعَمَّهَانًا فهو عِمَةٌ ، وَعَامَةٌ : إذا حَارَ<sup>(٤)</sup> .

٣٣ - ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى .. ﴾  
[ آية ١٦ ] .

قال مجاهد : آمنوا ثم كفروا<sup>(٥)</sup> .

ويقال : كيف قال « اشْتَرَوْا » وإنما يُقال : اشترتُ كذا

---

(١) أصل المدُّ في اللغة : الزيادة ، قال تعالى : ﴿ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴾ أي نزيده له من العذاب ، قال القرطبي ٢٠٩/١ : يقال : مدُّ له في الشر ، وأمُدُّ له في الخير ، قال تعالى ﴿ وَأَمُدُّنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنِينَ ﴾ و ﴿ أَمُدُّنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ ﴾ .

(٢) سورة الحاقة آية رقم ( ١٢ ) .

(٣) هذا قول ابن عباس والضحاك أيضاً كما ذكره الطبري ١٣٥/١ وابن كثير ٧٩/١ .

(٤) قال الجوهري : العَمَةُ : التحير والتردد ، وقد عَمِه بالكسر فهو عِمَةٌ وعامَةٌ والجمع عُمَّة . قال رؤبة : « أَعْمَى الْهُدَى بِالْجَاهِلِينَ الْعُمَّة » اهـ الصحاح .

(٥) الطبري عن مجاهد ١٣٧/١ وابن كثير ٧٩/١ قال القرطبي ٢١٠/١ : والشراء هنا مستعار ، والمعنى : استحبوا الكفر على الإيمان ، وقال ابن عباس : أخذوا الضلالة وتركوا الهدى ، ومعناه : استبدلوا واختاروا الكفر على الإيمان . اهـ .

بكذا ، إذا دفعت شيئاً وأخذت غيره<sup>(١)</sup> ؟ .

**والجواب** عن قول مجاهد ، أنهم كفروا بعد الإيمان ، فصار الكفر لهم بدلاً من الإيمان ، وصاروا بمنزلة من باع شيئاً بشيء<sup>(٢)</sup> .

**وقيل** : لَمَّا أُعْطُوا بِالْإِيمَانِ ، وَأَبَوْهُ بَقُلُوبِهِمْ ، فَبَاعُوا هَذَا الَّذِي ظَهَرَ بِالْإِيمَانِ ، بِالَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ ، وَالَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ هُوَ الْحَاصِلُ لَهُمْ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَوَضِ ، أُخْرِجَ مِنْ أَيْدِيهِمْ<sup>(٣)</sup> .

**وقيل** : لَمَّا سَمِعُوا التَّذْكَرَةَ وَالهُدَى ، رَدُّوْهَا وَاخْتَارُوا الضَّلَالَةَ ، فَكَانُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْءً فَاشْتَرَى بِهِ غَيْرَهُ .

**قال ابن كيسان<sup>(٤)</sup>** : قيل : هو مثل قوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>(٥)</sup> فَلَمَّا كَانَ خَلْقُهُمْ لِلْعِبَادَةِ ، صَارَ

(١) في المخطوطة « وأخذت عشرة » وهو خطأ من الناسخ ، وصوابه ما أثبتناه « وأخذت غيره » .

(٢) توضيح هذا أنه جواب عن سؤال وارد وهو : كيف قيل : اشتروا الضلالة بالهدى ، وهم ما كانوا على هدى ؟ والجواب أنهم لما تركوا الإيمان مع تمكنهم منه ، واستحبوا الضلالة ، صاروا كأنهم استبدلوا شيئاً بشيء ، فصحَّ إطلاق الشراء عليه ، وهو مجاز بدعي .

(٣) لا حاجة إلى هذا التأويل ، لأنه بعيد ، والأولى كما في البحر ٧١/١ : الاشتراء هنا مجاز كُنِّي به عن الاختيار ، لأن المشتري للشيء مختار له ، فكأنه قال : اختاروا الضلالة على الهدى ، وجعل تمكنهم من اتباع الهدى كالمثلن المذلول في المشتري . ومنه قول أبي ذؤيب :

فَإِنْ تَرَعْمِينِي كُنْتُ أَجْهَلُ فَيْكُمْ      فِإِنِّي شَرَيْتُ الْجِلْمَ بِعَدْدِكَ بِالْجَهْلِ

(٤) هو الإمام النحوي محمد بن أحمد الكيسان في « أبو الحسن » المتوفى سنة ٢٩٩ هـ كما في الأعلام ، قال النحاس في كتابه إعراب القرآن ١/١٣٦ : ابن كيسان هو النحوي ، فكلما قلنا : قال ابن كيسان فإياه نعني . اهـ . وانظر ترجمته في الأعلام ١٩٧/٦ .

(٥) سورة الذاريات آية رقم ( ٥٦ ) .

ما خالفها مبدلاً عنها ، بصدّهم عمّا خلّقوا له (١) .

وأصل الضلالة : الحيرة (٢) ، وسُمِّي التَّسْيَانُ ضلالةً (٣) لما فيه من الحيرة ، كما قال جلّ وعزّ ﴿ قَالَ فَعَلْتَهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (٤) أي التَّاسِينَ .

ويُسمَّى الهَلَاكُ (٥) ضلالة ، كما قال عز وجل ﴿ وَقَالُوا أَئِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ (٦) ؟ .

٣٤ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَمَا رِبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [ آية ١٦ ] .

فأنزلوا منزلة من أتجر ، لأنّ الرّيح (٧) والخسران إنما يكونان في التجارة ، والمعنى : فما ربّحوا في تجارتهم ، ومثله قول العرب : خَسِرَ

- 
- (١) ذكر هذا القول أبو حيان في البحر وضعّفه ٧٢/١ لأنه لو خلّقهم لطاعته لما كفر أحد منهم .
  - (٢) الحيرة : بفتح الحاء وسكون الياء قال في القاموس : حَارَ ، يَحَارُ ، حَيْرَةٌ ، فهو حَيْرَانٌ وحائرٌ ، والحيرة : بالكسر بلد بقرب الكوفة .
  - (٣) أشار المصنّف إلى قوله تعالى ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ أي تسمى إحداها فتذكّرها الأخرى .
  - (٤) سورة الشعراء آية رقم ( ٢٠ ) .
  - (٥) في المخطوطة « ويسمى الهلال ضلالة » وهو تصحيف وصوابه ما ذكرناه ويسمى الهلاك ضلالة بالكاف لا باللام .
  - (٦) سورة السجدة آية رقم ( ١٠ ) .
  - (٧) سقط من المخطوطة لفظ « الرّيح » وهو ضروري لحرف العطف ، ولقوله « إنما يكونان » .

يَبْعُهُ<sup>(١)</sup> ، لأنه قد عُرِفَ المعنى .

٣٥ — ثم قال جل وعز ﴿ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ .

أي بفعلهم الذي فعلوه من إيثار الضلالة [ على الهدى ]<sup>(٢)</sup> .

ويجوز : وما كانوا مهتدين في علم الله عز وجل<sup>(٣)</sup> .

٣٦ — ثم قال جل وعز : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا .. ﴾

[ آية ١٧ ] .

قال ابن كيسان : استوقد بمعنى أوقد<sup>(٤)</sup> ، ويجوز أن يكون

استوقدها من غيره ، أي طلبها من غيره .

قال الأنخفش — هو سعيد<sup>(٥)</sup> — ﴿ الَّذِي ﴾ في معنى جمع .

---

(١) أسند تعالى الريح إلى التجارة ﴿ فما رحمت تجارتهم ﴾ على عادة العرب في قولهم : ربح يبعك ،

وخسرت صفقتك ، وقولهم : ليله قائم ، ونهاره صائم ، قال الشاعر :

نَهَارُكَ هَائِمٌ ، وَيَلُوكُ نَائِمٌ      كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا نَعِيشُ الْبَهَائِمِ

(٢) سقطت جملة « على الهدى » وقد أثبتناها بين الحاصرتين .

(٣) هذا قول مرجوح ، ذكره القرطبي بصيغة التضعيف ، وابن عطية في المحرر الوجيز ١/١٨١ .

(٤) قال الطبري : وما كانوا راشدين في اختيارهم الضلالة على الهدى ، واستبداهم الكفر بالإيمان ، واشترائهم التَّفَاق بالتصديق . اهـ .

(٥) أشار بهذا القول إلى أن السين والتاء زائدتين مثل استجاب بمعنى أجاب ، ومنه قول الشاعر :

وَدَاعَ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى      فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ

أي لم يُجِبه .

(٥) معاني القرآن للأخفش ٣/٢٠٩ واسمه « سعيد بن مسعدة » المتوفى سنة ٢١٥ هـ ، نحوي عالم

باللغة والأدب ، أخذ العربية عن سيويه .

قال ابن كيسان : لو كان كذلك لأعاد عليه ضميرَ

الجمع<sup>(١)</sup> ، كما قال الشاعر :

وَإِنَّ الَّذِي حَاتَتْ بِفَلَجٍ دِمَاؤُهُمْ  
هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّمَ حَالِدٍ<sup>(٢)</sup>

قال : ولكنه واحدٌ شُبَّه به جماعة ، لأن القصد كان إلى

الفاعل ، ولم يكن إلى تشبيه العين بالعين<sup>(٣)</sup> ، فصار مثل قوله تعالى

﴿ مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ فالمعنى : إلا كبعث

نفسٍ واحدة ..

وكإيقاد الذي استوقد ناراً .

٣٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ

بِنُورِهِمْ .. ﴾ [ آية ١٧ ]

ويجوز أن يكون « ما » بمعنى « الذي » وأن تكون زائدة ، وأن

تكون نكرة .

(١) أي لو كان لفظ « الذي » بمعنى « الذين » لجمع الفعل فقال : استوقد ناراً ، ليطابق الفعل الفاعل .

(٢) البيت للأشهب بن رُمَيْلة ، يرثي قوماً من أصحابه قُتلوا في الفلج ، وهو موضع بقرب البصرة ، وانظر لسان العرب ، وقد استشهد به الطبري في جامع البيان ١٤١/١ وابن عطية في المحرر ١٨٥/١ والقرطبي في جامع الأحكام ٢١٢/١ .

(٣) وضَّحه الفراء في معانيه ١٥/١ فقال : إنما ضُرب المَثَلُ للفعل لا لأعيان الرجال ، وإنما هو مَثَل للنفق فقال : « كمثل الذي » ولم يقل : الذين استوقدوا ، وهو كقوله تعالى ﴿ مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ ولو كان التشبيه للرجال لكان مجموعاً .

والمعنى : أضاءت له فأبصر الذي حوله

(١)

٣٨ — وقوله جَلَّ وعزَّ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ .. ﴾ [ آية ١٨٩ ] .

سبب نزول هذه الآية أن بعض المسلمين ، سأل النبي ﷺ :  
لِمَ خُلِقَتْ هذه الأهلة<sup>(٢)</sup> ؟ فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ  
لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ .. ﴾

فجعلها الله عزَّ وجلَّ مَوَاقِيتَ حَجِّ المسلمين ، وإفطارهم ،  
وصومهم ، ومناسكهم ، ولعِدَّة نساءهم ، ومحلَّ دِينهم ، والله أعلم بما  
يُصلح خلقه<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) يوجد في المخطوطة سقط من الآيات ، لا يمكن تداركه لأنه لا يوجد إلا مخطوطة واحدة .  
(٢) سقطت بعض الكلمات من المخطوطة وأثبتناها من القرطبي وغيره ، وفي المخطوطة « لو خلقت  
هذه الأهلة » وصوابه : لم خُلقت هذه الأهلة ؟ وانظر الطبري ١٨٥/٢ .  
(٣) هذا قول قتادة كما في الطبري ١٨٥/٢ عنه قال : « جعل الله الأهلة لصوم المسلمين ،  
ولإفطارهم ، ولناسكهم ، وحجهم ، ولعِدَّة نساءهم ، ومحلَّ دِينهم ، والله أعلم بما يصلح  
خلقهم » .

قال أبو إسحاق<sup>(١)</sup> : هلالٌ مشتقٌّ من استهلَّ الصبيُّ : إذا بكى ، وأهلُ القومِ بحجةٍ وعُمرةٍ : أي رفعوا أصواتهم بالتلبية ، ف قيل له : هلالٌ ، لأنه حين يُرى يُهلُّ الناسُ بذكره .

وأهلٌ ، واستهلَّ — ولا يُقال : أهلٌ ، ويُقال : أهَّلنا أي رأينا الهلالَ ، وأهَّلنا شهرَ كذا وكذا<sup>(٢)</sup> — إذا دخلنا فيه .

وسُمِّيَ شهراً لشهرته وبيانه<sup>(٣)</sup> .

قال الأصمعي : ولا يُسمَّى هلالاً حتَّى يُحجَّرَ ، وتَحجيره أن يستديرَ بخطةٍ دقيقة<sup>(٤)</sup> .

وقيل : لِلَّيْتَيْنِ وثلاثٍ .

وقيل : حتى يغلب ضوءه ، وهذا في السابعة .

قال أبو إسحاق : والأجودُ عندي أن يُسمَّى هلالاً لِلَّيْتَيْنِ ، لأنه في الثالثة يتبيَّنُ ضوءه<sup>(٥)</sup> .

---

(١) قال الزجاج ٢٤٦/١ : ومعنى الهلال واشتقاقه من قوهم : استهلَّ الصبيُّ : إذا بكى حين يولد ، أو صَاحَ ، وإنما قيل له هلال لأنه حين يُرى يُهلُّ الناسُ بذكره ، وأهلُ القومِ بالحجِّ والعمرة : أي رفعوا أصواتهم بالتلبية . اهـ .

(٢) يوجد نقص بعض الكلمات ، أثبتناها من معاني القرآن للزجاج ٢٤٧/١ .

(٣) قال الأزهري : سُمِّيَ الشهر شهراً لشهرته وبيانه ، وهو قول الزجاج ، وقال غيره : سُمِّيَ شهراً باسم الهلال إذا أهلَّ شهراً ، والعربُ تقول : رأينُ الشهرَ أي رأيتُ هلاله . تهذيب اللغة ٨٠/٦ .

(٤) أي تحاط دائرته بخط دقيق يُحدِّدها ، ولم تُضَيَّءْ بعد .

(٥) قال الزجاج في معانيه ٢٤٧/١ : وقد اختلف الناس في تسميته هلالاً ، ومتى يُسمَّى قمراً ، فقال بعضهم : يُسمَّى هلالاً لِلَّيْتَيْنِ من الشهر ثم لا يُسمَّى هلالاً . وقال بعضهم : يسمى =

٣٩ — وقوله جل وعز : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا .. ﴾ [ آية ١٨٩ ] .

رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : نَزَلَتْ فِيْنَا هَذِهِ الْآيَةُ ، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَّجُوا فَجَاءُوا ، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا .. ﴾ (١) الْآيَةَ .

٤٠ — وقوله عز وجل : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا .. ﴾ [ آية ١٩٠ ] .

قيل : أي ولا تقاتلوا من عاهدتم وعاقدمتم (٢) .

وقيل : لا تقاتلوا من لم يقاتلكم (٣) .

- 
- = هلالاً إلى أن يَبْهَر ضَوْؤُهُ سواد الليل ، وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة ، والذي عندي — وما عليه الأكثر — أنه يُسَمَّى هلالاً ابن ليلتين ، فإنه في الثالثة يَبِين ضَوْؤُهُ . اهـ . وإلى هذا ذهب الأزهرى في تهذيب اللغة ، وابن منظور في لسان العرب .
- (١) أخرجه البخاري في العمرة ٩/٣ ومسلم في التفسير ٦٠٩/٢ ولفظه عن البراء « كانت الأنصار إذا حجَّجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها .. » الحديث .
- (٢) قول بعض المفسرين مذكور ، لأنه لا يجوز قتال من بيننا وبينه عهد ، إلا إذا نقض العهد .
- (٣) هذا قول سعيد بن جبیر ، وأبي العالية ، وابن زيد كما في تفسير ابن الجوزي ١٩٧/١ ، روي أن رسول الله ﷺ لَمَّا صَدَّ عَنْ الْبَيْتِ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ بِالْحَدِيثِ ، وَصَالِحُهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ ، رَجَعَ ، فَلَمَّا تَجَهَّزَ فِي الْعَامِ الْمَقْبَلِ ، خَافَ أَصْحَابُهُ أَنْ لَا تَقْبَلَ لَهُمْ قَرِيشَ بِذَلِكَ ، وَأَنْ يَصُدُّوهُمْ وَيُقَاتِلُوهُمْ ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ .

قال ابن زيد : ثم نُسخ ذلك فقال جلَّ وعزَّ : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ أي وجدتموهم ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ يعني مكة (١) .

٤١ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ .. ﴾ [ آية ١٩١ ] .

قال مجاهد : ارتدادُ المؤمنِ أشدُّ عليه من أن يُقتل (٢) .

والفتنة في الأصل : الاختبار ، فتأويل الكلام : الاختبارُ الخبيث الذي يؤدي إلى الكفر ، أشدُّ من القتل ، وفتنته فلانة : أي صارت له كالختيرة ، أي اختبر بجمالها ، وفتنت الذهب في النار : أي اختبرته لأعلم خالص هو ، أم مشوب (٣) ؟ .

وقيل لهذا السبب لكل ما أحميته في النار : فتنته ، لأنه بذلك

كالختيرة (٤)

(١) قال الطبري : لا تقتلوا النساء ، ولا الصبيان ، ولا الشيخ الكبير ، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم ، وانظر الطبري ١٨٩/١ والقرطبي ٣٤٨/٢ وابن كثير ٣٢٧/١ .

(٢) الطبري عن مجاهد ١٩١/١ والسيوطي في الدر المنثور ٢٠٥/١ وابن الجوزي في زاد المسير ١٩٨/١ قال أبو عبيدة في مجاز القرآن ٦٨/١ : أي الكفر أشدُّ من القتل في الأشهر الحرم . اهـ .

(٣) قال القرطبي ٣٥٤/٢ : « وأصل الفتنة : الاختبار والامتحان ، مأخوذ من فتنت الفضة : إذا أدخلتها في النار ، تميَّز رديعها من جيدها » . اهـ .

(٤) في الصحاح : الفتنة : الامتحان والاختبار ، وأفتنت الرجل وفُتِنَ فهو مفتون ، إذا أصابته فتنة فذهب ماله أو عقله ، وفتنته المرأة : إذا دلَّهته ، وقال الخليل : الفتنة : الإحراق . اهـ .

وقيل في قوله عز وجل : ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ (١) هو من هذا أي يُشَوُّون .

قال أبو العباس (٢) : والقول عندي — والله أعلم — إنما هو يحرقون بفتنتهم ، أي يُعَذَّبُونَ بكفرهم ، من فُتِنَ الكافر .

وقيل : يُخْتَبَرُونَ ، فيقال : ( مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ) ؟ وَأَفْتَنَهُ العذابُ أي جزاء بفتنته ، كقولك كَرَبَ ، وَأَكْرَبْتُهُ (٣) ، والعلمُ لِلَّهِ تعالى .

يقال : فَتَنَ الرَّجُلَ ، وَفُتِنَ ، وَأَفْتَنَتْهُ (٣) ، أي جعلتُ فيه فتنةً كقولك : دَهَشْتُهُ ، وَكَحَلْتُهُ ، هذا قول الخليل ، وَأَفْتَنَتْهُ : جعلته فاتناً ، وهذا تخضيرٌ فُتِنٌ .

وقال الأَخْفَشُ في قوله عز وجل : ﴿ بَأْيِكُمُ الْمَفْتُونُ ﴾ قال : يعني الفتنة (٤) ، كقولك « خُذْ مَيْسُورَهُ ، وَدَعْ مَعْسُورَهُ » (٥) .

(١) سورة الطور آية رقم ( ١٣ ) .

(٢) هو الإمام المبرّد وقد تقدمت ترجمته ٥٥/١ من هذا الجزء .

(٣) يريد المصنف أنه يستعمل لازماً ومتعدّياً ، فيقال : فَتَنَ ، وَأَفْتَنَتْهُ ، مثل : كَرَبَ ، وَأَكْرَبْتُهُ . وانظر الصحاح للجوهري ، ولسان العرب لابن منظور ، وتهذيب اللغة للأزهري ، مادة فتن .

(٤) لم يذكره الأَخْفَشُ في معانيه ، وإنما اكتفى بقوله ﴿ بَأْيِكُمُ الْمَفْتُونُ ﴾ يريد أيكم المَفْتُونُ ؟

(٥) قال في الصحاح : العُسْرُ نقضُ العُسْرِ ، وَعَسْرٌ عليه الأمرُ فهو عسير ، وقال سيبويه : هما صفتان ، ولا يجيء المصدر على وزن المفعول البتّة ، ويتأول قولهم « دَعَهُ إِلَى مَيْسُورِهِ وَإِلَى مَعْسُورِهِ » أي : دَعَهُ إِلَى أَمْرٍ يُوسِرُ فِيهِ ، وَإِلَى أَمْرٍ يُعَسِّرُ فِيهِ . انظر كتاب سيبويه . ٩٧/٤ .

وكان سيئويه يأبى أن يكون المصدر على مفعول ، ويقول :  
المعتمدُ خُذْ ما يُسرُّ لك مِنْهُ .

٤٢ — وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ .. ﴾ [ آية ١٩١ ] .

قال قتادة : ثم نسخ ذلك بعد فقال : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ .

قال ابن عباس : أي شرك<sup>(٢)</sup> ، قال : ﴿ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ وَيَخْلُص التَّوْحِيدُ لِلَّهِ .

ثم قال : ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [ آية ١٩٢ ] .

قال قتادة : والظالمُ الذي أبى أن يقول « لا إله إلا الله »<sup>(٣)</sup> .

٤٣ — ثم قال عز وجل : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ .. ﴾ [ آية ١٩٤ ] .

---

(١) الطبري عن قتادة ١٩٢/١ ، وذكره ابن الجوزي ١٩٩/١ ، وفي البحر ٦٧/٢ ، قال القرطبي ٣٥١/٢ : للعلماء في هذه الآية قولان : أحدهما : أنها منسوخة ، والثاني : أنها محكمة ، قال مجاهد : الآية محكمة ، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وهو الصحيح . اهـ .

(٢) الطبري ١٩١/١ وابن كثير ٣٢٩/١ وهو قول أبي العالية ، ومجاهد ، والحسن .

(٣) ذكره في البحر ٦٩/٢ عن عكرمة وقتادة . وقال الأخفش : المعنى : فإن انتهى بعضهم فلا عدوان إلا على من لم ينته وهو الظالم . اهـ .

أي قتال الشهر الحرام يقتال الشهر الحرام<sup>(١)</sup>.

**قال مجاهد** : صدت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن البيت الحرام في الشهر الحرام « ذي القعدة » فأقصه الله منهم من قابل ، فدخل البيت الحرام في الشهر الحرام ، ذي القعدة وقضى عمرة<sup>(٢)</sup> .

**وقال غيره** : قال عز وجل : ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾

فجمع ، لأنه جل ثناؤه أراد الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وحرمة الإحرام<sup>(٣)</sup> .

٤٤ — ثم قال عز وجل : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ .. ﴾ [ آية ١٩٤ ] .

**قال مجاهد** : أي من قاتلكم فيه ، فاعتدوا عليه فقاتلوه فيه ،

(١) هذا قول الزجاج ٢٥٣/١ ، وابن الجوزي ٢٠١/١ .

(٢) قال ابن الجوزي ٢٠١/١ : اختلفوا في نزول هذه الآية على قولين :

أحدهما : أن النبي ﷺ أقبل هو وأصحابه معتمرين في ذي القعدة ومعهم الهدي ، فصدهم المشركون ، فصالحهم نبي الله على أن يرجع ثم يعود في العام المقبل . فأقصه الله منهم وأدخله مكة في الشهر الذي ردوه فيه ، فقال : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ .. ﴾ وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء .

والثاني : أن مشركي العرب قالوا للنبي عليه السلام : أتُهيَّت عن قتالنا في الشهر الحرام ؟ قال : نعم ، وأرادوا أن يُقتلوه في الشهر الحرام ، فقاتلوه فيه ، فنزلت هذه الآية ، وهذا قول حسن ، واختاره الزجاج . اهـ .

(٣) هكذا فسره ابن جرير الطبري ١٩٨/٢ قال : ﴿ والحرمات قصاص ﴾ جمع ، لأنه أراد الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وحرمة الإحرام .

سُمِّيَ الثاني اعتداءً ، لأنه جزء الأول (١) .

٤٥ — وقوله عز وجل : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .. ﴾ [ آية ١٩٥ ] .

أصح ما قيل في هذا أن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس « لا تُمسِكُوا النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَهْلِكُوا » (٢) .

وحدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال : حدثنا عبد الله بن يحيى قال : حدثنا عاصم قال : حدثنا قيس بن الربيع عن الأعمش عن شقيق قال قال حذيفة : التهلكة : ترك النفقة (٣) .

وقال البراء والنعمان بن بشير : هو الرجل يُدْنِبُ الذَّنْبَ ، فَيُلْقِي بِيَدِهِ ، ثم يقول : لا يُعْفَرُ لي (٤) .

(١) قال الفراء ١١٧/١ : « العداوان من المشركين ظلم ، في اللفظ وفي المعنى ، والعدوان الذي أباحه الله إنما هو قصاص ، فلا يكون ظلماً ، لأنه جزء ، ومثله ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ » .

(٢) الطبري عن ابن عباس ٢٠١/١ وابن كثير ٣٣٢/١ والدر المنثور ٢٠٧/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٣٣/٦ عن حذيفة قال ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ نزلت في النفقة . وروى أن رجلاً من المسلمين حمل على جيش الروم ، حتى دخل فيهم ، ثم خرج إلينا ، فصاح النَّاسُ : سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب الأنصاري : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، حين أعزَّ الله الإسلام ، وكثر ناصره ، قلنا فيما بيننا : لو أقمنا في أموالنا فأصلحناها ، فأُنزل الله الآية ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها ، وترك الجهاد في سبيل الله « وانظر سنن أبي داود ١٢/٣ والطبري ٢٠٤/٢ وابن كثير ٣٣١/١ .

(٤) الطبري ٢٠٢/٢ والقرطبي ٣٦٢/٢ وابن كثير ٣٣٢/١ عن النعمان بن بشير ، والدر المنثور ٢٠٨/١ .

وقال عبيدة : هو الرجل يعمل الذنوب والكبائر ثم يقول :  
ليس لي توبة ، فيلقي يديه إلى التهلكة<sup>(١)</sup> .

وقال أبو قلابة : هو الرجل يصيب الذنب فيقول : ليس لي  
توبة فينهمك في الذنوب<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : والقول الأول أولى ، لأن أبا أيوب الأنصاري  
يروى قال : نزلت فينا معاشر الأنصار ، لما أعز الله دينه ، قلنا —  
سيراً من رسول الله ﷺ — إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أقمنا فيها  
وأصلحنا منها ما ضاع ، فأنزل الله في كتابه ، يرد علينا ما همننا به :

﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾

فكانت التهلكة في الإقامة ، التي أردنا أن نقيم في أموالنا  
ونصلحها ، فأمرنا بالغزو<sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفر : فدل على وجوب الجهاد على المسلمين<sup>(٥)</sup> .

وقيل أيضا : معنى ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ : وأنفقوا<sup>(٦)</sup> .

---

(١) و (٢) و (٣) هذه الآثار رويت كلها عن السلف ، كما في جامع البيان ٢٠٣/٢ وابن كثير  
٣٣٢/١ والقرطبي ٣٦٢/٢ . وأصح الأقوال فيها أن المراد بالتهلكة الاشتغال بالدنيا ، وترك  
الجهاد والإنفاق في سبيل الله ، كما بينه حديث أبي أيوب الأنصاري .

(٤) راجع الطبري ٢٠٣/٢ وابن كثير ٣٣٢/١ والدر المنثور ٢٠٨/١ .

(٥) وجه الوجوب أن الله تعالى أمر بالإنفاق في سبيل الله — والمراد بسبيل الله الجهاد — فدل على  
وجوبه على المسلمين .

(٦) هذا قول زيد بن أسلم كما في المحرر الوجيز لابن عطية ١٤٨/٢ والأولى العموم أي أحسنوا في  
أعمالكم ، وإنفاقكم ، وطاعتكم ، وهو اختيار الطبري . وابن كثير ٣٣٣/١ .

قال أبو إسحاق : وأحسنوا في أداء الفرائض (١) .

وقال عكرمة : أي أحسنوا الظن بالله (٢) .

وقال ابن زيد : عودوا على من ليس في يده شيء (٣) .

والمعنى في قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

على ما تقدم أي إن امتنعتم من النفقة في سبيل الله ، عصيتم  
الله فهلكتم ، ويجوز أن يكون المعنى : قويتم عدوكم ، فهلكتم .

٤٦ — وقوله جل وعز : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ .. ﴾ [ آية ١٩٦ ] .

يُرَوَّى عن عمر أن إتمامهما ترك الفسخ ، لأن الفسخ كان  
جائزاً في أول الإسلام (٤) .

وقال عبدالله بن سلمة سألت علياً عن قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ما إتمامهما ؟ قال : أن تحرم بهما من ذبيرة  
أهلك (٥) .

---

(١) انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٥٥/١ والقرطبي ٣٦٥/٢ .

(٢) و (٣) انظر الطبري ٢٠٦/٢ والقرطبي ٣٦٥/٢ .

(٤) ذكره في البحر المحيط ٧٢/٢ والقرطبي عن الشعبي وابن زيد قالوا : من أحرم بنسكٍ وجب عليه  
المضي ولا يفسخه ، جامع الأحكام ٣٦٥/٢ وابن الجوزي في زاد المسير ٢٠٤/١ عن ابن  
عباس .

(٥) رواه ابن جرير الطبري عن علي ٢٠٧/٢ والسيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/١ وعزاه إلى ابن أبي  
حاتم ، ورواه الحاكم في المستدرک ٢٧٦/٢ وصححه ، والبيهقي في السنن ٣٠/٥ عن علي ، كما  
روي عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقال : فيه نظر .

قال أبو جعفر : وذهب إلى هذا جماعة من الكوفيين ، وقال :  
وجعل الميقات حتى لا يتجاوز ، فأما الأفضل فما قال علي .

وروى علقمة عن عبدالله قال : لا يجاوز بهما البيت <sup>(١)</sup> .

وقال مجاهد وإبراهيم : إتمامهما أن يفعل ما أمر به فيهما <sup>(٢)</sup> .

وهذا كأنه إجماع ، لأن عليه أن يأتي المشاعر ، وما أمر به ،  
وبذلك يتم حجّه .

فأما الإحرام من بلده ، فلو كان من الإتمام لفعله رسول الله  
صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> .

وقد قال الحسن : أحرم عمران بن الحصين من البلد الذي  
كان فيه ، فأنكر ذلك عمر عليه ، وقال أيحرم رجل من أصحاب

---

(١) قال القرطبي ٣٦٦/٢ : وما روي عن عليّ — وفعله عمران بن الحصين — في الإحرام قبل  
المواقيت ، فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف ، وثبت عن عمر أنه أهل من  
إيلياء ، ورخص فيه الشافعي ، وكره مالك أن يحرم أحد قبل الميقات ، لأن الرسول ﷺ لم  
يحرم من بيته ، بل أحرم من الميقات .. إلخ .

(٢) الدر المنثور عن مجاهد ٢٠٨/١ وزاد المسير ٢٠٤/١ .  
قال الزجاج : الحج والعمرة لهما مواقف ومشاعر ، كالطواف والموقف بعرفة وغير ذلك ، فإتمامها  
تأدية كل ما فيهما وهذا بين . اهـ .

(٣) هذا ما ذهب إليه مالك رحمه الله ، فقد قال : يكره أن يحرم أحد قبل الميقات ، لأن رسول الله  
ﷺ وقت المواقيت وعينها ، فصارت بياناً لمجمل الحج ، ولم يحرم ﷺ من بيته لحجته ، بل  
أحرم من ميقاته الذي وقته لأمته ، وما فعله ﷺ فهو الأفضل إن شاء الله ، وكذلك فعل  
الصحابية والتابعون بعده . اهـ .

رسول الله من داره<sup>(١)</sup> ؟ .

وقيل : « إتمامهما » أن تكون النفقة حلالاً<sup>(٢)</sup> .

وقال سفيان : « إتمامهما » أن يُحرم لهما قاصداً ، لا لتجارة<sup>(٣)</sup> .

وقرأ الشعبي : ( وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ ) بالرفع ، وقال : العمرة تطوع<sup>(٤)</sup> . والناس جميعاً يقرءونها بالنصب ، وفي المعنى قولان :

قال ابن عمر ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وعطاء ، وابن سيرين : هي فريضة .

وقال جابر بن عبد الله ، والشعبي : هي تطوع<sup>(٥)</sup> .

وليس يجب في قراءة من قرأ بالنصب أنها فرض ، لأنه ينبغي لمن دخل في عملٍ هو لله أن يُتمه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) ذكره القرطبي في جامع الأحكام ٣٦٦/٢ عن عمر أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة .

(٢) ذكره الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢٥٥/١ ولم يعزه إلى أحد من السلف .

(٣) ذكره الطبري ٢٠٨/٢ ولفظه : قال سفيان : أن تخرج من أهلِكَ لا تريد إلا الحجَّ والعمرة ، وتُهَلُّ من الميقات ، ليس أن تخرج لتجارة أو لحاجة ، حتى إذا كنت قريباً من مكة قلت : لو حججتُ أو اعتمرْتُ !!

(٤) الطبري ٢٠٨/٢ وابن الجوزي ٢٠٤/١ وتكون الجملة ﴿ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ ﴾ مبتدأ ونحوه ، والجمهور على قراءة النصب ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

(٥) و (٦) اختلف العلماء في العمرة هل هي فرض كالحج ، أو سنة ؟ فذهب الشافعي وأحمد إلى الوجوب استدلالاً بالآية ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فقد قرنها بالحج وهو فريضة ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن العمرة تطوع ، وقالوا : إن إتمامهما المراد به أن يكملهما بعد الشروع بهما ، فمن دخل في نُسكٍ فعليه إتمامه ، لأن الشروع ملزم ، واستدل هذا الفريق بقوله تعالى ﴿ وَنَسَّكَ اللَّهُ ﴾ =

قيل : معنى الحج مأخوذ من قولهم : حججتُ كذا أي  
تعرفت كذا فالحاج يأتي مواضع يتعرفها .

قال الشاعر :

يُحجُّ مأمومة في قَعْرِهَا لَجَفٌ  
فَأَسْتُ الطَّبِيبِ قَدَاهَا كَالْمُعَارِيدِ<sup>(١)</sup>

٤٧ — وقوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ .. ﴾<sup>(٢)</sup> يعني مُنْعَتُمْ عن إتمامهما .

وفي الإحصار قولان :

أحدهما : قاله ابن عمر ، وهو مذهب أهل المدينة ، قال :  
لا يكون إلا من عدو<sup>(٣)</sup> .

---

= على الناس حج البيت ﷺ ولم يذكر العمرة ، واستدلوا بما أخرجه الشافعي وعبد الرزاق أن رسول  
الله ﷺ قال ( الحج جهاد والعمرة تطوع ) وبما رواه الترمذي وصححه عن جابر أن رجلاً سأل  
رسول الله ﷺ عن العمرة : « أواجبة هي ؟ » قال : ( لا ، وأن تعتمروا خير لكم ) ولكل قول  
جماعة من الصحابة والتابعين ، وقد فصل الشوكاني في فتح القدير ١٩٥/١ الأقوال والأدلة أبدء  
تفصيل ، وذكر أدلة كل من الفريقين ، وقال بعد أن ذكر حديث جابر الصحيح : أنه ينبغي  
تأويل الآية بأنها واجبة بعد الشروع جمعاً بين الأدلة ، وهذا ما ذهب إليه المصنف رحمه الله .

(١) البيت لا يكاد يُقرأ في المخطوطة ، وقد أصلحناه من تاج العروس ، ولسان العرب مادة « حج »  
وهو لعدار بن دُرّة الطائي ، والمراد بقوله « يحجُّ مأمومة » أي يُصلح شجّة بلغت أم الرأس ، قال  
ابن دريد : يصف الشاعر طبيياً يداوي شجّة بعيدة القعر ، فهو يجزع من هولها ، والقذى  
يتساقط من استه ، والمغاريد : جمع مغرود وهو صمغ معروف .

(٢) و(٣) : اختلف أهل اللغة في معنى الإحصار ، فذهب أبو حنيفة إلى أن الإحصار يكون  
من كل مانع ، يَحْبِس الحاج عن إكمال نسكه ، من مرض أو عدو ، أو خوف من قاطع طريق ،  
أو ضياع النفقة ، أو ضلال الراحلة ، أو موت محرم الزوجة ، وغير ذلك من الأعذار المانعة ،  
وحجته ظاهر الآية ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ ﴾ ولم يُقل : حُصِرْتُمْ ، وذهب الجمهور — مالك ، =

قال أبو جعفر : والقول الآخر قاله ابن مسعود ، وهو قول أهل الكوفة ، أنه من العدو ، ومن المرض ، وأن من أصابه من ذينك شيء بعث بهدي ، فإذا نُجِرَ حلَّ (١) .

وزَوَى سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله (٢) .

وزَوَى طاووس عن ابن عباس مثل الأول ، قال : وتلا ( فإذا أمنتُم ) قال نهل الأمن إلا من خوف (٣) ؟ .

فقد صار في الآية إشكال ، لأن الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض ، الذي يَحْبِسُ عن الشيء .

فأما من العدو ، فلا يقال فيه إلا : « حُصِرَ » (٤) .

---

= والشافعي، وأحمد — إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو ، لأن الآية نزلت في إحصار النبي ﷺ عام الحديبية عندما منع من دخول مكة هو وأصحابه وكانوا محرمين بالعمرة ، واستدلوا بقول ابن عباس : لا حصرَ إلا حصر العدو .. وما ذهب إليه أبو حنيفة أيسر وأوفق بسماحة الإسلام ويسره ، وهو الذي يتفق مع قول أهل اللغة ، فقد قال أبو عبيدة والكسائي والخليل : يُقال : أُحصِر بالمرض ، و « حُصِر » بالعدو ، قال الزجاج : هو كذلك عند جميع أهل اللغة ، وانظر لسان العرب ، والصحاح ، والقاموس المحيط ، ومعاني القرآن للزجاج ٢٥٦/١ ومجاز القرآن لأبي عبيدة ٦٩/١ وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٧٨/١ وتفسير الشوكاني ١٩٥/١ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) الأثر في الطبري ٢١٤/٢ وابن كثير ٣٣٥/١ وفي الدر المنثور ٢١٣/١ .

(٤) قال الجوهري : أحصره المرضُ : إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدتها ، وقد حصره العدو يحصرونه إذا ضيقوا عليه وأحاطوا به ، وحاصروه محاصرةً وحصاراً . الصحاح للجوهري وقال ابن قتيبة : ﴿ فإن أحصرتم ﴾ من الإحصار ، وهو أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض ، أو كسر ، أو عدو . يُقال : أحصر الرجل إحصاراً فحُو محصراً ، فإن حُبس في سجن أو دار يُقال : حُصِر فهو محصور . اهـ . غريب القرآن ٧٨/١ .

يقال : حُصِرَ ، حَصْرًا ، وفي الأول : أُحْصِرَ ، إِحْصَارًا .

والقول في الآية على مذهب ابن عمر أنه يقال « أَقْتُلْتُ الرَّجُلَ » أي : عَرَضْتُهُ لِلْقَتْلِ ، و « أَقْبَرَهُ » جعل له قبرًا ، وَأَحْصَرْتُهُ — على هذا — عَرَضْتُهُ لِلْحَصْرِ ، كما يقال : أَحْبَسْتُهُ أَي عَرَضْتُهُ لِلْحَبْسِ ، وَأَحْصَرَ أَي أُصِيبَ بِمَا كَانَ مَسِيبًا لِلْحَصْرِ ، وهو فوت الحج<sup>(١)</sup> .

وقد رُوِيَ عن عكرمة عن الحجاج بن عَمْرٍو الأنصاري قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من عَرَجَ ، أو كُسِرَ ، فقد حلَّ ، وعليه حَجَّةٌ أُخرى »<sup>(٢)</sup> .

قال : فحدَّثْتُ بذا ابن عَبَّاسٍ ، وأبا هريرة ، فقالا : صَدَقَ .  
وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا عَنْ عَكْرَمَةَ حَجَّاجُ الصَّوَّافِ .  
وَرَوَى الْجَلَّةُ خِلاَفَ هَذَا .

رَوَى سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « لَا حَصْرَ إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر لسان العرب لابن منظور مادة حصر ٢٧٠/٥ ومعاني القرآن للفراء ١١٧/١ و ١١٨ .

(٢) أخرجه الترمذي برقم ٩٤٠ وحسنه ، وأبو داود في المناسك برقم ١٨٦٢ والنسائي في الحج ١٩٨/٥ وفي سنده يحيى بن أبي كثير وهو ثقة ، لكنه يدلُّسُ ويرسلُ كما قال الخافظ في التقريب ، ولكن له شاهد ولذلك حسنه الترمذي . وانظر الطبري ٢٢٧/٢ والقرطبي ٣٧٦/٢ .

(٣) الطبري ٢٤٤/٢ والقرطبي ٣٧٤/٢ وابن كثير ٣٣٥/١ .

وَرَوَى أَبُو نَجِيحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ الْمُحْصِرَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ <sup>(١)</sup> .

٤٨ — ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .. ﴾ [ آية ١٩٦ ] .

قال ابن عمر وابن الزبير وعائشة : من الإبل والبقر خاصة ، شيءٌ دون شيءٍ <sup>(٢)</sup> .

وروى جعفر عن أبيه عن علي رضوان الله عنه : ( فما استيسر من الهدى ) شاء <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عباس : يكون من الغنم ، ويكون شركاً في دم ، وهو مذهب سعد <sup>(٤)</sup> .

---

(١) ذكره الطبري عن مجاهد بنحو قول عكرمة ٢١٣/٢ ثم قال الطبري ٢١٤/٢ : وسئل مالك عن أحصر بعدو ، وحيل بينه وبين البيت ، فقال : يحل من كل شيء ، وينحر هديه ، ويحلق رأسه حيث يُحبس ، وليس عليه قضاء إلا أن يكون لم يحج قط ، فعليه أن يحج حجة الإسلام ، قال : والأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو ، بمرض أو ما أشبهه ، أن يبدأ بما لا بد منه ، ويفتدي ، ثم يجعلها عمرة ، ويحج عاماً قابلاً ويهدي .

(٢) ذكره الطبري في جامع البيان ٢١٨/٢ عن ابن عمر ، وهو قول عائشة ، وعروة بن الزبير .

(٣) الأثر أخرجه الطبري ٢١٦/٢ وهو قول مجاهد ، والحسن ، وقادة ، وسعيد بن جبير ، قال الطبري : « والصواب قول من قال « فما استيسر من الهدى » شاء ، لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب ما استيسر من الهدى ، وذلك على كل ما تيسر للمهدي أن يهديه ، كائناً ما كان ذلك الذي يُهدى » .

(٤) قال ابن كثير ٣٣٦/١ : وما ذهب إليه ابن عباس هو مذهب الأئمة الأربعة ، والدليل على صحة قول الجمهور أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدى ، والهدى من بهيمة الأنعام ، وهي « الإبل ، والبقر ، والغنم » كما قاله الحبر البحر ترجمان القرآن عبد الله بن عباس . اهـ .

٤٩ — ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾  
[ آية ١٩٦ ] .

قال مجاهد : يعني يوم النحر<sup>(١)</sup> .

وقال خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد : حتى  
يُنْحَرُ<sup>(٢)</sup> .

وقال أكثر الكوفيين : يُنْحَرُ عنه الهدْيُ في أيِّ يومٍ شاءَ في  
الحرم<sup>(٣)</sup> .

وقال الكسائي في قوله : ﴿ مَحَلَّهُ ﴾ : إنما كُسِرَت الحاءُ لأنه  
من حَلَّ يَحِلُّ ، حيث يَحِلُّ أمره ، ولو أراد حيث يَحُلُّ لكان مَحَلَّهُ ،  
وإنما هو على الحلال<sup>(٤)</sup> .

(١) الأثر في جامع البيان للطبري ٢٢٤/٢ وتفسير ابن كثير ٣٢٦/١ .

(٢) أي لا يباح له أن يتحلل من إحرامه حتى ينحر الهدْي ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه  
كما في الطبري ٢٢٩/٢ قال : من اشتد مرضه ، أو آذاه رأسه وهو محرم ، فعليه صيام ، أو  
إطعام ، أو نسك ، ولا يخلق رأسه حتى يقدم فديته قبل ذلك . اهـ .

(٣) المراد بالكوفيين أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، وهذا مذهب الأئمة الحنفيّة قالوا : إذا  
أحصِر الحاجُّ بعَثَ بالهدْي ، فإذا نُجِرَ عنه حلَّ ، ولا يَحِلُّ حتى ينحر هديه ، وانظر الطبري  
٢٢٣/٢ .

(٤) في اللسان : المَحَلُّ بفتح الراء : الموضع الذي يَحُلُّ فيه ، وهو من حَلَّ يَحُلُّ أي نزل ، وإذا  
قلت : المَحِلُّ بكسر الحاء ، فهو من حَلَّ أي وجب يجب ، وقوله عز وجل ﴿ حتى يبلغ الهدْي  
مَحَلَّهُ ﴾ أي الموضع أو الوقت الذي يحلُّ فيه نحره . اهـ . وقال ابن قتيبة في غريب القرآن  
ص ٧٨ : المَحِلُّ : الموضع الذي يحلُّ به نحره ، من حلَّ يَحُلُّ .

٥٠ - ثم قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ .. ﴾  
[ آية ١٩٦ ] .

رَوَى مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه لما كان مع رسول الله ﷺ ، فأذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يخلق رأسه ، وقال : « صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَم سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٌ ، أَوْ انْسُكُ بِشَاةٍ » (١) .

قال أبو جعفر : أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ .  
وقال عطاء : هَذَا لِمَنْ كَانَ بِهِ قَمَلٌ ، أَوْ صُدَاعٌ ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا (٢) .

قال أبو جعفر : وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ ، وَالْمَعْنَى : فَحَلَقَ ، أَوْ اكَتَحَلَ ، أَوْ تَدَاوَى بِشَيْءٍ فِيهِ طِيبٌ ، فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ (٣) .

(١) اتفق المفسرون على أن الآية نزلت في الصحابي « كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ » رضي الله عنه ، والحكم فيها عام ، والحديث أخرجه البخاري ١٣/٣ ولفظه ( حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاقَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بَكَ هَذَا ! أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَةٌ ) ورواه مسلم ٨٦٠/٢ ، وأبو داود في سننه ١٧٢/٢ والنسائي ١٥٣/٥ . والرواية التي ذكرها المصنف رواها ابن أبي حاتم عن طريق مجاهد ، وانظر الطبري ٢٣٣/٢ .

(٢) قال الطبري ٢٢٩/٢ : فَأَمَّا الْمَرَضُ الَّذِي أُبَيِّحُ مَعَهُ الْعِلَاجَ بِالطِّيبِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ ، فَكُلُّ مَرَضٍ يَكُونُ صِلَاحَ صَاحِبِهِ بِحَلْقِ رَأْسِهِ ، وَالْجِرَاحَاتُ الَّتِي تَكُونُ بِجَسَدِ الْإِنْسَانِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرُوحِ وَالْعُلَلِ .

(٣) هكذا قال المفسرون إن في الآية مجازاً بالحذف ، أي فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، فحلق أو اكتحل ، قال الزجاج : وإنما عليه الفدية إذا حلق رأسه ، وحل من إحرامه .

٥١ — ثم قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أُمِيتُمْ ، فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .. ﴾ [ آية ١٩٦ ] .

قال الربيع بن أنس : « إذا أمن من خوفه ، وبراً من مرضه »<sup>(١)</sup> أي من خوف العدو ، والمرض .  
وقال علقمة : إذا برأ من مرضه<sup>(٢)</sup> .

٥٢ — ثم قال تعالى ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .. ﴾ [ آية ١٩٦ ] .

التمتع عند الفقهاء المَدَنِيِّين والكُوفِيِّين : أن يعتمر الذي ليس أهله « حاضري المسجد الحرام » في أشهر الحج ، ويحل من عمرته ، ثم يحج في تلك السنة ، ولم يرجع إلى أهله بين العمرة والحج ، فقد تمتع من العمرة إلى الحج ، أي انتفع بما ينتفع به الحلال<sup>(٣)</sup> .  
والمتع ، والمتاع في اللغة : الانتفاع<sup>(٤)</sup> ، ومنه قوله تعالى

- 
- (١) الطبري عن الربيع ٢٤٣/٢ قال الطبري : وهذا القول أشبه بتأويل الآية ، لأن الأمن هو خلاف الخوف . اهـ .
- (٢) الأثر أخرجه الطبري عن علقمة ٢٤٣/٢ وابن الجوزي ٢٠٦/١ واختار الطبري والقرطبي قول الربيع بن أنس المتقدم .
- (٣) سُمِّيَ المعتمر في أشهر الحج « متمتعاً » لأنه يتحلل بعد عمرته ، ويستمتع بما يستمتع به أهل مكة من اللباس ، والطيب ، والنساء ، وغير ذلك ، فلما كان ينتفع بما ينتفع به الحلال سُمِّيَ « متمتعاً » ويشترط لوجوب دم التمتع خمسة شروط : الأول : تقديم العمرة على الحج . الثاني : أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج . الثالث : أن يحج في العام نفسه . الرابع : ألا يكون من أهل مكة . الخامس : أن يُحرم بالحج من مكة ، وكل هذه الشروط أخذت من الآية الكريمة .
- (٤) قال في المصباح مادة متع : المتاع في اللغة : كل ما ينتفع به ، وأصل المتاع ما يُتَلَبَّغُ به من الزاد ، =

﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال أهل المدينة : وكذلك إذا اعتمر قبل أشهر الحج ، ثم دخلت عليه أشهر الحج ولم يَحِلَّ ، فحَلَّ في أشهر الحج ، ثم حجَّ بعدُ فهو متمتّع<sup>(٢)</sup> .

وقال الكوفيون<sup>(٣)</sup> : إن كان طاف أكثر طواف العمرة ، قبل دخول أشهر الحج ، فليس بمتمتع ، وإن كان قد بقي عليه الأكثر فهو متمتّع .

وقال طاووس : من اعتمر في السنة كلها ، في المحرم فما سواه من الشهور ، فأقام حتى يحجَّ فهو متمتّع<sup>(٤)</sup> .

= ومتعة الطلاق من ذلك لأنها تنفع به وتمتتع به ، ومنه متعة الحج ، وتمتّع بالعمرة إلى الحج : إذا أحرّم بالعمرة في أشهر الحج ، وبعد تمامها يُحرّم بالحج ، فإنه بالفراغ من أعمالها ، يحلُّ له ما كان حُرْم عليه ، فمن ثمَّ يُسمَى متمتّعاً . اهـ . المصباح المنير .

(١) سورة البقرة آية رقم ( ٢٣٦ ) .

(٢) يراد بأهل المدينة مذهب الإمام مالك رحمه الله ، وفي هذه الصورة خلاف بين الفقهاء ، ارجع إليه في جامع الأحكام للقرطبي ٣٩٧/٢ .

(٣) هم أتباع مدرسة « إبراهيم النخعي » وهم أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ، فإنَّ الحنفية يقولون : الحكم الأكثر ، فإن كان قد طاف أكثر الأشواط — أربعة فأكثر — قبل دخول شهر شوال فليس بمتمتع ، وإن طاف شوطاً أو شوطين فهو متمتّع ، لأن الأكثر عندهم له حكم الكل .

(٤) هذا القول رُوي عن طاووس ، ولكنه ضعيف لا يُعَوَّل عليه ، وهو مخالف لآراء الأئمة المجتهدين ، ومخالف لظاهر النصِّ القرآني ، الذي يبيِّن أن المتمتّع هو : الذي أتى بالعمرة في أشهر الحج ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ وقد فسرها ترجمان القرآن « ابن عباس » بأنَّ تمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ، وبه أخذ الجمهور ، قال ابن عطية في المحرر الوجيز ١٦٠/٢ : وقال طاووس : « من اعتمر في غير أشهر الحج ، ثم أقام حتى حجَّ من عامه فهو متمتّع » وقال ابن أبي الحسن : « من اعتمر بعد يوم النحر في بقية العام فهو متمتّع » قال : وهذان القولان شاذان ، لم يوافقهما أحد من العلماء .

وَرَوَى ابن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾

يقول : من أحرم بالعمرة في أشهر الحج<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى عنه عطاء : العمرة لمن أُحْصِرَ ، ولن تُخْلِيَتْ سبيلُهُ ، أصابتهما هذه الآية .

وَرَوَى عنه سعيد بن جبير : على من أُحْصِرَ الْحَجُّ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ ، فَإِنْ حَجَّ فاعتمر في أشهر الحج ، فَإِنْ عَلَيْهِ الْقَدِيَّةُ<sup>(٢)</sup> .

فهذه الأقوال عن ابن عباس متفقة ، وأصحُّها ما رواه سعيد بن جبير ، لأنَّ اتِّساقَ الكلام على مخاطبة من أُحْصِرَ ، وإن كان ممن لم يُحْصَرَ فتمتَّع ، فحكمه هذا الحكم<sup>(٣)</sup> .

فعلى هذا يصحُّ ما رواه عطاء عنه ، وكذلك ما رواه علي بن أبي طلحة ، غير أن نصَّ التأويل على المخاطبة لمن أُحْصِرَ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) هذا هو الصحيح في تعريف المتمتع بأنه الذي أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم حجَّ في العام نفسه ، وبه أخذ الأئمة المجتهدون .

(٢) قول عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ذكرهما الطبري ٢/٢٤٥ والقرطبي ٢/٣٦٨ ورجح الطبري ما رواه سعيد بن جبير .

(٣) ما رجحه المصنف هو ما اختاره شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان ٢/٢٤٦ .

(٤) يريد المصنف أن جميع الروايات التي وردت عن ابن عباس رضي الله عنه صحيحة ، ويشملها النصُّ القرآني ، فالآية وردت فيمن أُحْصِرَ ، وفيمن دخل بالعمرة في أشهر الحج ، فالجميع عليهم الفداء ، لأنَّ اسم المتمتع يشمل الجميع . والله أعلم .

وقال عبدالله بن الزبير : ليس التمتع الذي يصنعه الناس اليوم ، يتمتع أحدهم بالعمرة قبل الحج ، ولكن الحاج إذا فاتته الحج ، أو ضلّت راحلته ، أو كُسِر حتى يفوته الحج ، فإنه يجعله عمرة ، وعليه الحج من قابل ، وعليه ما استيسر من الهدى<sup>(١)</sup> .

فتأويل ابن الزبير أنه لا يكون إلا لمن فاتته الحج ، لأنه تعالى قال : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ فوق الخطاب لمن فاتته الحج بالحصر ،

وخالفه في هذا الأئمة ، منهم « عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » و « عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ » و « سَعْدٌ » فقالوا : هذا للمُحَصِّرِينَ وغيرهم<sup>(٢)</sup> .  
وبذلك على أن حكم غير المُحَصِّرِ في هذا كحكم المُحَصِّرِ ، قوله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فهذا للمُحَصِّرِ وغيره سواء ، وكذلك التمتع<sup>(٣)</sup> .

٥٣ — وقوله جل وعز : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ .. ﴾ [ آية ١٩٦ ] .  
قالت عائشة وابن عمر : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى

(١) الأثر أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٤٤/٢ والسيوطي في الدر المنثور ٢١٤/١ والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، أن من اعتمر في أشهر الحج ، ثم حج في العام نفسه ، فهو متمتع يجب عليه الهدى .

(٢) هذا هو الصحيح وهو رأي الجمهور أن التمتع ليس خاصاً بالمحصر ، بل يشمل المُحَصِّرَ والمُعْتَمِرَ في أشهر الحج ، وانظر جامع البيان ٢٤٣/٢ والقرطبي ٣٨٧/٢ وابن كثير ٣٣٩/١ .

(٣) هذا استدلال لطيف ، فإن الآية وردت عامة في المحصر وغيره ، فكذلك آية التمتع ليست قاصرة على المُحَصِّرِ .

الحجّ ، ممّن لم يجد هدياً ، ما بين أن يُهَلَّ بالحجّ إلى يوم عرفة ، ومن لم يصُوم صامَ أيّامَ منى<sup>(١)</sup> .

وكان ابنُ عمر يستحبُّ أن يصومَ قبلَ يومِ التروية يوماً ، ويومِ التروية ، ويومَ عرفة<sup>(٢)</sup> .

وقال الشعبي ، وعطاء ، وطاووس ، وإبراهيم : ﴿ فصيامُ ثلاثةِ أيّامٍ في الحجِّ ﴾ قبل يومِ التروية يوماً ، ويومِ التروية ، ويومَ عرفة<sup>(٣)</sup> .

٥٤ — ثم قال جلّ وعز ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ .. ﴾ [ آية ١٩٦ ] .

رَوَى شعبةٌ عن محمد بن أبي النّوّار<sup>(٤)</sup> عن حيّان السّلميّ قال : سألتُ ابنَ عمر عن قوله تعالى ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ قال : إذا رجعتُم إلى أهلِكُم<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرج الدارقطني في سننه ١٨٦/٢ بسنده عن ابن عمر قال : « رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » قال الدارقطني : يحيى بن سلام ليس بالقوي ، وقد أورد أحاديث أخر بإسناد صحيح ترخص بالصوم للمتمتع إذا لم يجد الهدى منها عن عائشة قالت : لم يُرخص في صوم أيام التشريق ، إلا لتمتع لم يجد الهدى « وروى البيهقي عن عائشة وابن عمر في السنن الكبرى ٢٩٨/٤ أنهما قالا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصيمن إلا لمن لم يجد هدياً » والحديث رواه البخاري في صحيحه ٥٦/٣ في كتاب الصوم .

(٢) انظر جامع البيان للطبري ٢٤٧/٢ . والدر المنثور ٢١٥/١ .

(٣) هذا هو الأشهر والأظهر ، وهو الذي عليه أكثر الفقهاء ، وهو موافق لقول ابن عمر ، وانظر

الطبري ٢٤٧/٢ وتفسير ابن الجوزي ٢٠٦/١ والدر المنثور ٢١٥/١ .

(٤) في المخطوطة « الثوار » وهو تصحيف ، وقد صححناه من كتاب الجرح والتعديل للرازي

١١١/٨ قال : محمد بن أبي النّوّار سمع حيّان السّلميّ . اهـ .

(٥) انظر جامع البيان للطبري ٢٥٣/٢ قال مجاهد : هنّ رخصة إن شاء صامها في

الطريق ، وإن شاء صامها بعدما يرجع إلى أهله . قال أحمد : يجزيه أن يصوم في الطريق ولا =

وَرَوَى : سفيان عن منصور عن مجاهد قال : إن شاء صامها في الطريق ، إنما هي رخصة<sup>(١)</sup> . وكذا قال عكرمة والحسن .

والتقدير عند بعض أهل اللغة : إذا رجعت من الحج أي إذا رجعت إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحِلِّ<sup>(٢)</sup> .

وقال عطاء : إذا رجعت إلى أهليكم ، وهذا كأنه إجماع<sup>(٣)</sup> .

٥٥ — ثم قال عز وجل : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ .. ﴾ [ آية ١٩٦ ] .

وقد علم أنها عشرة ، وأحسن ما قيل في هذا أنه لو لم يقل : ( تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ) جاز أن يتوهم السامع أنه إنما عليه أن يصوم ثلاثة في الحج ، أو سبعة إذا رجع ، لأنه لم يقل : وسبعة أخرى<sup>(٤)</sup>

---

= يشترط أن يصل إلى أهله ووطنه ، وهذا قول مجاهد ، وقال أبو حنيفة ومالك : المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج . وهذا أيسر الأقوال وأسهلها ، وهو ما رجحه الإمام الطبري ٢/٢٥٣ .  
(١) (٢) انظر المرجع السابق .

(٣) يعني أن هذا أمر مجمع عليه ، لم يخالف فيه أحد من الفقهاء ، وإنما الخلاف في غيره ، قال ابن جرير ٢/٢٥٣ : قوله تعالى ﴿ وسبعة إذا رجعت ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه : فمن لم يجد ما استيسر من الهدى ، فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه ، وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ومصره .

(٤) هذا قول الزجاج ذكره في معانيه ١/٢٥٨ قال : وقال بعضهم : « كاملة » أي تكمل الثواب ، ولكنه لما جاز أن يتوهم المتوهم أن الفرائض ثلاثة أيام في الحج ، أو سبعة في الرجوع ، أعلم الله عز وجل أن العشرة مفترضة كلها » اهـ . وقال أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/٧٠ : العرب تؤكد الشيء وقد فرغ منه ، فتعيده بلفظ غيره تفهيماً وتأكيداً . وقال الحافظ ابن كثير ١/٣٤٠ : قيل : تأكيد ، كما تقول العرب : رأيت بعيني ، وسمعت بأذني ، وقيل معنى ( كاملة ) أي مجزئة عن الهدى ، وقيل ( كاملة ) : الأمر بإكمالها وإتمامها ، واختاره ابن جرير . اهـ .

كما يقول : أنا آخذ منك في سفرك درهماً ، وإذا قدمت اثنين ،  
أي لا آخذ إذا قدمت إلا اثنين .

وقال محمد بن يزيد<sup>(١)</sup> : لو لم يقل : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ ﴾ جاز  
أن يتوهم السامع أن بعدها شيئاً آخر ، فقوله : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ ﴾  
بمنزلة قولك في العدد : فذلك كذا ، وكذا<sup>(٢)</sup> .

وأما معنى ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ فروى هُشَيْمٌ فيه عن عباد بن راشد ،  
عن الحسن قال : ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ من الهَدْيِ ، أي قد كملت في المعنى  
الذي جعلت له ، فلم يُجعل معها غيرها ، وهي كاملة الأجر ككمال  
الهَدْيِ<sup>(٣)</sup> .

٥٦ — ثم قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ .. ﴾ (آية ١٩٦) .  
قال مجاهد : أهل الحرم<sup>(٤)</sup> .

وقال الحسن وإبراهيم والأعرج ونافع : هم أهل مكة

(١) هو الإمام اللغوي المشهور بالبريد ، وقد تقدم .

(٢) حكاه القرطبي في جامع الأحكام عن المبرد ولفظه : « عشرة » دلالة على انقضاء العدد ، لئلا  
يتوهم متوهم أنه قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة ، وقيل : هو توكيد قال الشاعر — يريد  
الفرزدق — :

ثَلَاثٌ وَأَثْنَتَانِ فَهِنَّ تَحْمَسُ وَسَادِسَةٌ تَمِيلُ إِلَى شِمَامِ

(٣) انظر جامع البيان ٢/٢٥٤ وجامع الأحكام للقرطبي ٢/٤٠٢ والدر المنثور ١/٢١٦ .

(٤) وقع خلاف بين السلف في المراد بحاضري المسجد الحرام ، وملخصه كما في البحر  
المحيط ٢/٨١ : قال ابن عباس ومجاهد : أهل الحرم كله ، قال الحافظ وهو الظاهر ، وقال عطاء  
ومكحول : من كان دون المواقيت من كل جهة — يعني مواقيت الإحرام — وقال قوم أهل الحرم =

خاصة<sup>(١)</sup> .

وقال عطاءٌ مكحول : هم أهل المواقيت ومن بعدهم إلى

مكة<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : وقول الحسن ومن معه أولى ، لأنَّ الحاضرَ للشيء هو الذي معه ، وليس كذا أهل المواقيت ، وأهل منى ، وكلامُ العربِ لأهل مكة أن يقولوا : هم أهل المسجد الحرام .

قال أبو جعفر : فتبين أن معنى ﴿ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ ﴾ لأهل مكة ، ومن يليهم ، ممن بينه وبين مكة ما لا تُقصر فيه الصلاة ، لأنَّ الحاضرَ للشيء هو الشاهد له ولنفسه ، وإنما يكون المسافرُ مسافراً ، لشخصه إلى ما يُقصر فيه ، وإن لم يكن كذلك لم يستحقَّ اسْمَ غَائِبٍ<sup>(٣)</sup> .

---

= ومن كان من أهل الحرم على مسافة تُقصر فيها الصلاة ، وهو مذهب الشافعي ، وقال قوم : هم أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة ، وهو مذهب أبي حنيفة . أقول : والظاهر ما قاله الحسن وإبراهيم النخعي أنهم أهل مكة خاصة ، فإنهم حضروا المسجد الحرام . والله أعلم .

(١) (٢) انظر المرجع السابق .

(٣) هذا ما رجحه الطبري حيث قال بعدما سرد الأقوال ٢/٢٥٦ : « وأولى الأقوال عندنا في الصحة ، قول من قال : إن حاضري المسجد الحرام : هو من حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تُقصر فيه الصلوات ، لأنَّ حاضر الشيء في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه ، ومن لم يكن كذلك لم يستحقَّ اسم غائب عن وطنه ومنزله . اهـ . قال ابن الجوزي ١/٢٠٨ ومعنى الآية : أن هذا الفرض لمن كان من الغريباء ، وإنما ذُكر « أهله » وهو المراد بالحضور ، لأنَّ الغالب على الرجل أن يسكن حيث أهله يسكنون . اهـ .

٥٧ - وقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ .. ﴾ [ آية ١٩٧ ] .

حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال : حدثنا عبدالله بن يحيى ، قال : أخبرنا حجاج بن محمد ، قال ابن جريج : قلت لنافع مولى ابن عمر : أسمعت ابن عمر سمى أشهر الحج ؟

قال : نعم كان سمى شوالاً ، وذا القعدة ، وذا الحجة<sup>(١)</sup> .  
وقال ابن عباس : شوال ، وذا القعدة ، وعشر من ذي الحجة<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو جعفر : والقولان يرجعان إلى شيء واحد ، لأن ابن عمر إنما سمى ذا الحجة لأن فيه الحج ، وهو شهر حج<sup>(٣)</sup> .

٥٨ - ثم قال تعالى : ﴿ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ .. ﴾ [ آية ١٩٧ ] .

قال ابن مسعود وابن عمر : ( قَرَضَ ) : لبى<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٢٥٨/٢ بهذا اللفظ ، وأخرجه الشافعي في الأم ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن نافع عن ابن عمر ، كما في الدر المنثور ٢١٨/١ .

(٢) الطبري ٢٥٨/٢ عن ابن عباس ، وابن الجوزي ٢٠٩/١ قال : وهو قول ابن مسعود والضحاك ، وابن عباس ، وابن الزبير ، والحسن ، وعطاء ، وغيرهم ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحمد ، والشافعي .

(٣) قال الشوكاني : « وتظهر فائدة الخلاف فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر ، فمن قال : إن ذا الحجة كله من الوقت لم يلزمه دم التأخير ، ومن قال : ليس إلا العشر منه قال : يلزم دم التأخير » . فتح القدير ٢٠٠/١ . قال الفراء ١١٩/١ : وإنما قال « الحج أشهر » هو شهران وعشر من ذي الحجة ، على عادة العرب يقولون : له اليوم يومان لم أره ، وإنما هو يوم وبعض يوم .

(٤) الطبري ٢٦١/٢ والقرطبي ٤٠٦/٢ والشوكاني ٢٠٠/١ قال ابن الجوزي ٢١٠/١ : قال =

وعن ابن عباس : أحرم<sup>(١)</sup> ، وقيل : معنى أحرم أوجب على نفسه الإحرام بالعزم وإن لم يُلبَّ .

قال أبو جعفر : وحقيقته في اللغة أن ( قَرَضَ ) : أوجب<sup>(٢)</sup> .

والمعنى : أوجب فيهن الحج بالتلبية [ أو بالنية . واحتمل أن يكون معناه من أوجب على نفسه الحج بالتلبية ]<sup>(٣)</sup> فيهن ، فتكون التلبية والحج جميعاً فيهن .

واحتمل أن يكون المعنى : من أوجب على نفسه الحج فيهن بالتلبية في غيرهن<sup>(٤)</sup> .

إلا أن محمد بن جعفر الأنباري حدثنا قال : حدثنا عبدالله بن يحيى ، قال : أخبرنا حجاج بن محمد قال ابن جريج : أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : « لا ينبغي لأحد أن يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، من أجل قول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ

---

= ابن مسعود : هو الإهلال بالحج والإحرام به ، وقال طاووس وعطاء هو أن يلبي ، ونص الإمام أحمد بالنية ، قيل له : يكون محرماً بغير تلبية ؟ قال : نعم إذا عزم على الإحرام ، وهذا قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الدخول بالإحرام إلا بالتلبية . اهـ . زاد المسير ١/٢٠٠ . المرجع السابق .

(١) في المصباح المنير : قَرَضَ القاضي النفقة : قَدَّرَهَا وحكَمَ بها ، وفرض الله الأحكام : أوجبها ، والقَرَضُ : المفروض .

(٢) سقط ما بين القوسين من الأصل ، ونقلناه من الهامش ، وهو ضروري ليستقيم الكلام .

(٣) هذا يدل على قول من يرى أنه يجوز الإحرام بالحج في غير شهور الحج ، لمن جاء من بلاد بعيدة ماشياً كما قال تعالى ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ أي يأتوك مشاة أو ركباناً ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وانظر زاد المسير لابن الجوزي ١/٢١٠ .

مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴿ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَلْبِي بِالْحَجِّ ثُمَّ يَقِيمُ بِأَرْضٍ ﴾ <sup>(١)</sup> .

٥٩ — ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [ آية ١٩٧ ] .

روى سفيان بن حُصَيْفٍ عن مقسم عن ابن عباس قال :  
الرفثُ : الجماع ، والفسوقُ السَّبَابُ . والجدالُ أن تماري صاحبك حتى  
تغضبه <sup>(٢)</sup> .

وكذا قال ابن عمر .

وروى طاووس عن ابن عباس وابن الزبير : الرَّفَثُ :  
التعريضُ ، أي يقول : لو كنَّا حَلَائِلِينَ لكان كذا وكذا <sup>(٣)</sup> .

وقال عطاء وقتادة : الرفثُ : الجماعُ ، والفسوقُ : المعاصي ،  
والجدالُ : أن يماري بعضهم بعضاً حتى يُغضبه <sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم عن ابن عباس ، ورواه ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، ورواه البيهقي والحاكم  
وصححه بنحوه ، وانظر الدر المنثور للسيوطي ٢١٨/١ وتفسير ابن كثير ٣٤٢/١ .

(٢) الطبري ٢٦٥/٢ والقرطبي ٤٠٧/٢ والبحر المحييط ٨٧/٢ والدر المنثور ٢١٩/١ .

(٣) هذه رواية أخرى عن ابن عباس ذكرها الطبري ٢٦٣/٢ ولفظه : عن ابن طاووس عن أبيه قال :  
سألتُ ابن عباس عن الرفث في قول الله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ قال : هو التعريض  
بذكر التكاح ، وهو أدنى الرفث ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢١٩/١ وابن كثير  
٣٤٥٣١ .

(٤) الطبري ٢٦٨/٢ والبحر المحييط ٨٧٣٢ وابن كثير ٣٤٥/١ قال الزجاج في معاني القرآن  
٢٥٩/١ : والرَّفَثُ : كلمة جامعة لما يريد الرجل من أهله ، والفسوق أي لا يخرج عن شيء  
من أمر الحج ، والجدال أن يجادل أخاه فيخرجه الجدال إلى ما لا ينبغي . اهـ .

وروى أبو يحيى عن مجاهد في الجدل كما قال عطاء .  
 ورَوَى [ عنه ] <sup>(١)</sup> ابن أبي نجيح : لا جدال ولا شك فيه وهو  
 مذهب أبي عمرو بن العلاء <sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك قرأ برفع « رَفَتْ وَفَسُوقٌ » وفتح « جِدَالٌ » .

وهذه الأقوال متقاربة ، لأن التعريض بالنكاح من سببه ، والرفثُ  
 أصله : الإفحاش ثم يكنى به عن الجماع <sup>(٣)</sup> ، وبين لك أنه يقع  
 للجماع قوله تعالى ( أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ) <sup>(٤)</sup> .

والفسوق في اللغة : الخروج عن الشيء <sup>(٥)</sup> .

فَسَيَابُ الْمُسْلِمِ خُرُوجٌ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ .

وقد رَوَى ابن مسعود عن النبي ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ

فَسُقٌ ، وقتاله كفرٌ » <sup>(٦)</sup> .

(١) هذه الكلمة لا توجد في الأصل وهي من الهامش .

(٢) « أبو عمرو بن العلاء » اسمه زَيْانُ المازني النحوي القاريء من كبار علماء اللغة توفي سنة ١٥٤

وانظر ترجمته في تقريب التهذيب ٤٥٤/٢ . وقراءة الرفع ﴿ فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ﴾ هي قراءة ابن

كثير وأبي عمرو ، وهي من القراءات السبع ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ١٨٠ .

(٣) في المصباح : رَفَتْ في منطقه يرفثُ : أفحشَ فيه ، والرَّفَثُ : النكاح ، وقوله تعالى ﴿ أحلُّ لكم

ليلة الصَّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ المراد به الجماع ، وقوله تعالى ﴿ فلا رفثٌ ﴾ قيل : فلا جماع ، وقيل : فلا

فحش من القول . المصباح المنير .

(٤) سورة البقرة آية رقم ( ١٨٧ ) .

(٥) أصل الفسق في اللغة : الخروج عن الشيء يقال : فسقت الرطبة : إذا خرجت من قشرها ، وفي

الشرع هو الخروج عن طاعة الله عز وجل . قال تعالى ﴿ كان من الجن ففسق عن أمر ربه ﴾

قال القرطبي : والمراد بالآية جميع المعاصي وهو قول ابن عباس والحسن .

(٦) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤٣٩/١ ورواه البخاري ١٨/٨ في الأدب بلفظ « سباب المسلم

فسوق وقتاله كفر » ومسلم في الإيمان ٨١/١ برقم ١١٦ عن ابن مسعود مرفوعاً .

وقيل : قول عطاء وقتاده : الفُسُوقُ : المعاصي ، حسنٌ جداً<sup>(١)</sup> .

على أنه قد روى عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن نافع عن ابن عمر قال: الفُسُوقُ : إتيان معاصي الله في الحرم ، أي من صيد وغيره<sup>(٢)</sup> .

فهذا قول جامعٌ ، لأنَّ سِيَابَ المسلمِ داخلٌ في المعاصي ، وكذلك الأشياء التي مُنع منها الحرم وحده ، والتي مُنع منها الحرم والحلال<sup>(٣)</sup> .

ومعنى قول مجاهد : « لاشك فيه » أنه في ذي الحجة<sup>(٤)</sup> ، أنَّ النَّسَاءَ كانوا ربَّما جعلوا الحج في غير ذي الحجة ، ويقف بعضهم بجمع<sup>(٥)</sup> ، وبعضهم بعرفة ويتأرون في الصواب من ذلك . وقال

---

(١) هذا ما رجحه ابن عطية في المحرر الوجيز ١٦٩/٢ حيث قال : وعمومُ جميع المعاصي أولى الأقوال ، والقرطبي في جميع الأحكام ٤٠٧/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عمر ، ورواه ابن جرير في جامع البيان ٢٦٩/٢ .

(٣) هذا القول جمع جميع المنكرات والمخالفات الشرعية ، فكل معصية لله فإنها فسوق وخروج عن طاعة الله ، وقد اعتضد بحديث « سباب المسلم فسوق » وهو قول جمهور السلف كما ذكره الحافظ ابن كثير .

(٤) هذا القول عن مجاهد مشهور ، ذكره الطبري ، والقرطبي ، وابن الجوزي ، وابن كثير وغيرهم ، قال ابن الجوزي ٢٢/١ : ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ فيه قولان : أحدهما : أن معناه : لا يمارين أحدٌ أحداً ، فيخرجه الجدال إلى الغضب .. وهو قول الجمهور . والثاني : أن معناه : لا شك في الحج ولا مراء فيه ، فإنه قد استقام أمره ، وعُرف وقته ، وزال النسيء ، قاله مجاهد .

(٥) المراد يوقفهم بجمع أي الوقوف بمزدلفة ، وهو عمل الحُمس — أشرف قريش — كانوا يقولون : نحن أهل بيت الله وسكَّان حرمه فلا نخرج من الحرم ، فكان الناس يقفون بعرفة وهم يقفون بمزدلفة لأنها من الحرم ، وانظر صحيح البخاري .

النبي ﷺ : « إِنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، وأن الحج في ذي الحجة » (١) .

وقال أبو زيد (٢) : قال أبو عمرو : أراد فلا يكونن رفث ، ولا فسوق في شيء يُخرَج من الحج (٣) .

ثم ابتداء النفي فقال : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ .  
فأخبر أن الأول نهي .

٦٠ — ثم قال تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [ آية ١٩٧ ] .

رَوَى سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : « كان أناسٌ يقدمون مكة في الحج بغير زاد ، فأمرُوا بالزاد » (٤) .

وقال مجاهد : كان أهل اليمن يقولون : لا تتزودُوا فَتَتَوَصَّلُونَ من الناس ، فأمرُوا أن يتزودوا (٥) .

(١) أخرجه البخاري ٦/١٠ ومسلم رقم ( ١٦٧٩ ) وأحمد في مسنده ٣٧/٥ ، وهو جزء من حديث طويل وليس فيه « والحج في ذي الحجة » .

(٢) أبو زيد هو سعيد بن أوس بن ثابت ، أحد أئمة اللغة والأدب المتوفى سنة ٢١٥ هـ وانظر ترجمته في الأعلام ٣/١٤٤ .

(٣) هذا على قراءة أبي عمرو ﴿ فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ﴾ أي لا يكونن رفثٌ أو فسوقٌ ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ تكون على النفي وهي بالفتح عند الجميع .

(٤) الأثر ذكره الطبري ٢/٢٧٩ وابن كثير ١/٣٤٧ والقرطبي ٢/٤١١ وقال القرطبي : ﴿ وتزودوا ﴾ أمر باتخاذ الزاد ، نزلت في طائفة من العرب كان تجيء إلى الحج بلا زاد ، ويقول بعضهم : كيف نَحْجُ ببيت الله ولا يطعمنا ؟ فييقون عالمةً على الناس ، فنهوا عن ذلك وأمرُوا بالزاد .

(٥) الأثر أخرجه البخاري عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه قال : « كان أهل اليمن يحججون ولا =

وقال قتادة نحواً منه .

٦١ — ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [ آية ١٩٧ ] .

أي فمن التقوى ، أن لا يتعرضَ الرجلُ لما يحرمُ عليه من  
المسألة<sup>(١)</sup> .

٦٢ — ثم قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَبَابِ ﴾ [ آية ١٩٧ ] .

أي العقول ، ولبُّ كل شيءٍ خالصه<sup>(٢)</sup> .

٦٣ — ثم قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ .. ﴾ [ آية ١٩٨ ] .

حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال : حدَّثنا الرماديُّ قال :  
أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا سفيان عن عمر بن دينار ، قال : قال  
ابن عباس : كان ذو المَجَاز ، وَعُكَاظُ ، متجراً للنَّاسِ في الجاهلية ،  
فلَمَّا كان الإسلام كرهوا ذلك ، حتى نزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

---

= يتزودون ويقولون : نحن المتوكلون !! فإذا قدموا مكة سألوها النَّاسَ ، فأنزل الله ﴿ وتزودوا فإن خير  
الزاد التقوى ﴾ . انظر القرطبي ٤١١/٢ .

(١) بُهَّ المصنف إلى أن من تمام التقوى وكالها : اتقاء كل ما فيه إثم ، ومن ذلك إراقة ماء الوجه  
بالاستجداء من الناس ، والتطلع إلى ما في أيديهم ، مع التلق والتذلل لهم ، قال ابن الجوزي :  
وقد لبس إبليس على قوم يدعون التوكل ، فخرجوا بلا زاد ، ووطنوا أن هذا هو التوكل ، وهم على  
غاية الخطأ . قال رجل لأحمد بن حنبل : أريد أن أخرج إلى مكة متوكلاً على الله بغير زاد ،  
فقال له أحمد : اخرج في غير قافلتنا ، فقال : لا ، إلا معهم ، قال : فعلى جُزْبِ الناس  
— أي على أوعيتهم وأزوادهم — توكلت « ٤١١/٢ .

(٢) في المصباح : لبُّ كل شيءٍ خالصه ، واللبُّ العقلُ ، والجمعُ ألباب ، كقفل وأقفال .

تَبَتَّعُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴿ في مواسم الحج (١) .

٦٤ — ثم قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ أي اندفعتم (٢) .

ويقال : فاضَ الإِنَاءُ ، إذا امتلأ ينصبُ من نواحيه .

ورجل فَيَاضٌ : أي يتدفق بالعطاء .

قال زهير :

وَأَبْيَضَ فَيَاضٍ يَدَاهُ غَمَامَةٌ

عَلَى مُعْتَفِيهِ مَا تُغِبُّ نَوَافِلُهُ (٣)

وحدِيثٌ مستفيضٌ : أي متتابع (٤) .

(١) أخرجه أبو داود ، والحاكم وصحَّحه ، ورواه البيهقي من طريق عُبيد بن عمير عن ابن عباس ، كما في الدر المنثور ٢٢/١ ورواه البخاري عن ابن عباس بلفظ « كانت عكاظ ، ومَحَجَّةٌ وذو المَحَاز ، أسواق الجاهلية ، فلَمَّا جاء الإسلام تأثموا أن يَتَّجروا في المواسم ، فنزلت ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ في موسم الحج ) انظر تفسير ابن كثير ٣٤٩/١ ، والدر المنثور ٢٢٢/١ .

(٢) ﴿ أفضتم ﴾ أي اندفعتم ، قال الراغب : فاضَ الماء إذا سال مُنصباً ، والفيضُ : الماء الكثير ، ويقال : « هذا غَيِضٌ من فيضٍ » أي قليل من كثير ، وقوله ﴿ أفضتم من عرفات ﴾ دفعتم منها بكثرة ، تشبيهاً بفيض الماء . اهـ . المفردات للراغب .

(٣) زهير بن أبي سلمى كما في ديوانه ص ١٣٩ من قصيدته التي مطلعها :

صَحَا الْقَلْبُ عَنْ سَلَمَى وَأَقْصَرَ بِاطْلَاهُ .....

يمدح فيها « حصين بن حذيفة الفَرَزَارِي » يقول : إن يديه تمطران بالعطاء كما تمطر الغمامة ، و « الْمُعْتَفُونَ » الذين يأتونه يطلبون ما عنده ، و « نوافله » يريد بها عطايها أي أنها دائمة لا تنقطع ، وفي بعض الروايات « ما تُغِبُّ نَوَاضِلُهُ » كما في جامع الأحكام للقرطبي ٤١٤/٢ .

(٤) في المصباح : فاضَ الخَيْرُ : كثر ، وفاضَ الماء : جرى ، واستفاض الحديث : شاع في الناس وانتشر ، فهو مستفيض ، ولا يُقال : حديث مستفاض ، وقد أنكره الحُدَّاق : الفراء ، والأصمعي ، وابن السكيت ، وهو عندهم لحن . اهـ .

وَرَوَى أَبُو الطَّفِيلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَرَفَاتُ لِأَنَّ جَبْرِئِيلَ كَانَ يَقُولُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : هَذَا مَوْضِعُ كَذَا . فَيَقُولُ : عَرَفْتُ ، وَقَدْ عَرَفْتُ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَاتُ » (١) .  
 وَقَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَعَطَاءُ وَتُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ : نَحْوًا مِنْهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَعَثَ اللَّهُ جَبْرِئِيلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا حَتَّى [ إِذَا ] أَتَى عَرَفَاتَ قَالَ : قَدْ عَرَفْتُ . وَكَانَ قَدْ أَتَاهَا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةً (٢) .

٦٥ — ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ .. ﴾ [ آيَةٌ ١٩٨ ] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ مَشْعَرٌ (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبْرِ ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ لِلْسِّيُوطِيِّ بِلَفْظِهِ ٢٢٢/١ وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ٢١١/٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٥١/١ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ اللَّهُ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَجَّ بِهِ ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَرَفَةَ قَالَ : عَرَفْتُ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةً » وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي جَامِعِ الْأَحْكَامِ ٤١٥/٢ : « قِيلَ سُمِّيَتْ تِلْكَ الْبُقْعَةُ « عَرَفَاتُ » لِأَنَّ النَّاسَ يَتَعَارَفُونَ بِهَا . وَقِيلَ : لِأَنَّ آدَمَ لَمَّا هَبَطَ وَقَعَ بِأَلْهَنْدٍ ، وَحَوَاءَ بِجُدَّةَ ، فَاجْتَمَعَا بَعْدَ طَوْلِ الطَّلَبِ بِعَرَفَاتِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَتَعَارَفَا ، فَسُمِّيَ الْيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالْمَوْضِعُ عَرَفَاتُ ، قَالَهُ الضَّحَّاكُ » . وَذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْرَرِ الْوَجِيئِزِ ١٧٤/٢ هَذِهِ الْأَثَارَ ثُمَّ قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ « عَرَفَاتُ » اسْمٌ مَرْتَجَلٌ كَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْبِقَاعِ . اهـ .

(٣) يُرِيدُ جَبَلِيَّ مَزْدَلِفَةَ ، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ : جَمْعُ كَلْبَةٍ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ جَبَلِيَّ الْمَزْدَلِفَةِ ، مِنْ حَدِّ مَأْزَمِيَّ عَرَفَةَ إِلَى بَطْنِ مُحَسَّرٍ ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَمْرٍو ، وَمَجَاهِدٌ ، فَهِيَ كُلُّهَا مَشْعَرٌ ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، كَمَا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْضِعٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ ، لَمَّا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ( عَرَفَةَ =

قال قتادة : هي جمع<sup>(٢)</sup> ، قال : وإنما سميت جمعاً ، لأنه  
يُجمع فيها بين صلاة « المغرب والعشاء » .

قال أبو اسحق<sup>(٣)</sup> : المعنى : واذكروه بتوحيده ، والمعنى الثناء  
عليه ( وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَيْلِهِ ) أي من قبل هدايته .

٦٦ — وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ .. ﴾ [ آية ١٩٩ ] .

قالت عائشة وابن عباس : « كانت العرب تقف بعرفات ،  
فتتعمّ قريش أن تقف معها ، فتقف قريش بالمزدلفة ، فأمرهم الله أن  
يُفيضوا من عرفات مع الناس<sup>(٣)</sup> » .

وقال الضحاك : الناس إبراهيم صلى الله عليه وسلّم<sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفر : والأول أولى .

---

= كلها موقف إلا بطن عرنة ، والمزدلفة كلها مشعر وارتفعوا عن بطن محسر ( المحرر الوجيز  
١٧٤/٢ .

(١) « جَمَعَ » اسم لمزدلفة ، وقد سُمِّي بذلك بنص الحديث الشريف ( وجمع كلها موقف إلا  
محسراً ) وانظر الطبري ٢٨٩/٢ .

(٢) هو الإمام الزجاج ، ولفظه كما في معانيه ٢٦٣/١ : ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ : أي اذكروه ذكراً  
مثل هدايته إياكم ، وجزاءً لهدايته إياكم ، واذكروا بتوحيده ، والثناء عليه ، والشكر له .

(٣) الأثر ذكره الطبري في جامع البيان ٢٩١/٢ وابن الجوزي ٢١٣/٢ والسيوطي في الدرر  
٢٢٦/١ : وأخرجه البخاري ، ومسلم ، ولفظ البخاري ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الخمس ، وسائر العرب يقفون  
بعرفات ، فلما جاء الإسلام ، أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف بها ، ثم يفيض منها فذلك  
قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ البخاري ٣٥/٦ وانظر الدرر المنثور ٢٢٧/١ .

(٤) الأثر في الطبري ٢٩٣/٢ عن الضحاك ، والقرطبي ٤٢٧/٢ وهو قول مرجوح كما بينه الطبري .

رَوَى ابن عيينة عن عَمْرُو بن دينار ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : « خرجت في طلب بغير لي بعرفة ، فرأيت رسول الله ﷺ قائماً بعرفة مع الناس ، قبل أن يُبعث ، فقلت : والله إن هذا من الحُمس ، فما شأنه واقفاً ها هنا » (١) ؟ .

قال أبو جعفر : الحُمس (٢) : الذين شَدَّدوا في دينهم ، والحماسة الشدَّة [ ويُقال « ثُمَّ » ] (٣) في اللغة تدل على الثاني بعد الأول ، وبينهما مهلة .. وقد قال الله تعالى بعد ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

وإنما الإفاضة من عرفات ، قبل الجيء إلى المشعر الحرام (٤) ؟ .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ١٩٩/٢ ولفظه : « أضللت بغيراً لي فذهبتُ أطلبه يوم عرفة ، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة .. » الحديث ، ورواه مسلم والنسائي ، وانظر الدر المنثور ٢٢٧/١ .

(٢) الحُمس : هم قريش سكان الحرم ، كانوا يأنفون أن يجتمعوا مع الناس بعرفة ويقولون : نحن سكان الحرم ، فينبغي علينا أن نعظم الحرم ، ولا نعظم شيئاً من الحل ، فكانوا لا يخرجون من الحرم ، ويقفون بمزدلفة ، وبقية الناس يقفون بعرفة ، فأمروا أن يقفوا مع الناس بعرفة ، ويُفيضوا منها كسائر الناس ، وفي هذا التوجيه الإلهي ، إبطال لما كانت تصنعه قريش ، من الوقوف عند طرف الحرم ، بحجة أنهم أهل بيت الله وسكان حرمة الأمين ، وفيه تطبيق لقاعدة المساواة التي أرسى الإسلام دعائمها ، والتي هي من أقوى البراهين على أن الإسلام دين إنساني عالمي ، ينشر العدالة ، ويلغي الفروق والامتيازات بين طوائف البشر .

(٣) ما بين القوسين غير موجود في الأصل ، وأثبتناه من الهامش وهو غير ضروري ، ومراعاة أن ( ثم ) في أصل اللغة : للترتيب مع التراخي ، الذي عبّر عنه بالعطف مع المهمل .

(٤) غرضه أن النزول إلى مزدلفة إنما يكون بعد الإفاضة من عرفات ، فكيف عطف تعالى بـ « ثم » التي تدل على الترتيب مع التراخي بعد قوله ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ .. ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ =

وفي هذا جوابان :

أحد هما : أن ( ثُمَّ ) بمعنى الواو .

والجواب الثاني : وهو المختار أن ( ثُمَّ ) على بابها ، والمعنى ثم

أمرئهم بالإفاضة من عرفات من حيث أفاض الناس .

وفي هذا معنى التوكيد لأنهم أمرُوا بالذكر عند المشعر الحرام ،

وأفاضوا من عرفات ثم وكّدت عليهم الإفاضة من حيث أفاض الناس ،

لا من حيث كانت قريش تفيض .

وقال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾<sup>(١)</sup> ، ويقال

فلان كريم ، ثم إنه يتفقدها ، وفلان يقاتل الناس ثم إنه رديء في

نفسه ، أي ثم أزيدك في خبره .

وفي الآية قول آخر حسن على قول الضحاك : ﴿ النَّاسُ ﴾ : إبراهيم

عليه السلام ، فيكون المعنى من حيث أفاض إبراهيم الخليل وهو المشعر

الحرام<sup>(٢)</sup> .

---

= حيث أفاض الناس ﴿ مما يدل على أن النزول من عرفات يكون بعد الوقوف في مزدلفة ؟ وقد

أجاب عنه المصنف بجوابين : أن « ثُمَّ » ليست هنا للتراخي ، وإنما هي بمعنى الواو لمجرد

العطف . والثاني : أن « ثُمَّ » للتراخي ، فهي على بابها ، والمراد الإفاضة من عرفات كما يفيض

المسلمون ، لا كما كانت تفيض قريش من مزدلفة ، فتكون الآية كالتأكيد لما سبق .

(١) سورة الأنعام آية رقم ( ١٥٥ ) وقد وردت هذه الآية بعد قوله تعالى ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ والمراد بالصراط دين الإسلام ، وموسى عليه السلام وبعثته وكتابه كان قبل

ظهور الإسلام ، فمعنى « ثُمَّ » في الآية أي ثم أخبرك بأننا كنا قد آتينا موسى الكتاب قبل إنزالنا

القرآن .

(٢) قال الطبري ٢/٢٩٣ : « والمحاطيون بقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَيْضُوا ﴾ المسلمون كلهم ، والمعنى بقوله

تعالى ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام ، وهو قول الضحاك ثم قال =

ويكون هذا مثل ( الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ )<sup>(١)</sup> وذلك « نُعِيمٌ بِنُ  
مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ » .

وقد رُوي : عنه أنه قال : ( ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ  
النَّاسِي ) يعني آدم ، وهذه قراءة شاذة<sup>(٢)</sup> .

٦٧ — ثم قال تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَاسِكَكُمْ .. ﴾ [ آية ٢٠٠ ] .

قال مجاهد : إراقة الدماء<sup>(٣)</sup> .

٦٨ — ثم قال تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا .. ﴾  
[ آية ٢٠٠ ] .

رَوَى أَبُو مَالِكٍ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « كَانَتْ الْعَرَبُ

---

= ابن جرير : وأولى التأويلين بتأويل الآية — لولا إجماع من وصفت لإجماعه — قول الضحاك ، أن الله  
عنى بقوله ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ إبراهيم ، لأن الإفاضة من عرفات ، قبل الإفاضة من  
مزدلفة ، فكان معلوماً أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يُفَيضوا منه ، دون الموضع  
الذي قد أفاضوا منه » . اهـ . باختصار .

(١) سورة آل عمران آية رقم ( ١٧٣ ) وقد اتفق المفسرون على أن المراد بالناس هو « نُعِيمٌ بِنُ  
مَسْعُودٍ » قاله تبيطاً لعزائم المؤمنين ، وانظر زاد المسير ٥٠٤/١ والإصابة ٤٦١/٦ .

(٢) قراءة الجمهور ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ أي انصرفوا من حيث نزل المؤمنون من  
عرفات ، لا من المزدلفة ، أما على القراءة الثانية ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ فالمراد به آدم  
عليه السلام ، وهي قراءة شاذة كما نبه المصنف ، قال ابن جنى في المحتسب في شواذ القراءات  
١١٩/١ : « من حيث أفاض الناس » يعني آدم عليه السلام لقوله تعالى ﴿ فَنَسِيْ وَنَجِدْ لَهُ  
عِزْمًا ﴾ .

(٣) قال ابن الجوزي ٢١٥/١ : المناسكُ : المتعبّدات ، وفي المراد بها ههنا قولان : أحدهما : أنها  
جميع أفعال الحج ، قاله الحسن : والثاني : أنها إراقة الدماء ، قاله مجاهد . اهـ . وكذلك روى ابن  
جرير عن مجاهد أنها إراقة الدماء .

إذا قضت مناسكها وأقاموا بمنى ، فيقوم الرجل فيسأل الله فيقول : اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة ، عظيم القبة ، كثير المال ، فأعطني مثل ما أعطيته» (١) .

أي ليس يذكر الله تعالى ، إنما يذكر أباه ، ثم يسأل أن يعطى في الدنيا .

٦٩ — وقوله جل وعز ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا ، وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ ﴾ [ آية ٢٠٠ ] .

قال ابن عباس : ( الخلاق ) النصيب (٢) ، والمؤمنون يقولون ( رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ قال : المال ﴿ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ ﴾ قال : الجنة (٣) .

(١) أخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عباس كما حكاه في الدر المنثور ٢٣٣/١ عنه ، ورواه ابن جرير عن السدي ٢٩٨/٢ بلفظه ، وأخرج ابن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم فيقول الرجل منهم : كان أبي يطعم الطعام ، ويحمل الحملات — يعني الدييات عن الناس — ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم ، فأنزل الله على محمد ﷺ ﴿ فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ﴾ وروي عن السلف نحو هذا . وانظر تفسير ابن كثير ٣٥٥/١ .

(٢) في الصحاح : الخلاق : النصيب ، يُقال : لا خلاق له في الآخرة أي لا نصيب له من رحمة الله ، وكذلك قال الطبري ٤٦٦/١ في قوله تعالى ﴿ ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ﴾ قال : الحظ والنصيب .

(٣) كل هذه الآثار وردت عن السلف ، والأشهر أن الحسنه في الدنيا : المال ، وفي الآخرة الجنة ، قال ابن الجوزي ٢١٦/١ : « وفي الحسنه في الدنيا سبعة أقوال : أحدها : المرأة الصالحة ، والثاني : العبادة ، والثالث : العلم مع العبادة ، والرابع : المال ، والخامس : العافية ، =

وقال هشام عن الحسن : ( آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ) قال :  
العلم والعبادة ، ( وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ) قال : الجنة<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي الدُّنْيَا عَافِيَةٌ ، وَفِي الآخِرَةِ  
عَافِيَةٌ .

قال أبو جعفر : وهذه الأقوال ترجع إلى شيء واحد ، إلى أن  
الحسنة والنعمة من الله .

ثم قال تعالى : ﴿ وَفَنَّا ﴾ أي اصرف عنا .

يقال منه : وقَّيته كذا : أقيته ، وقَّايته ، وقَّايته ، وقَّاء . وقد  
يُقَالُ : وقَّاكَ اللهُ وقَّياً<sup>(٢)</sup> .

---

= والسادس : الرزق الواسع ، والسابع : النعمة ، والحسنة في الآخرة : الجنة ، أو الحور العين ، أو  
الغفور والمغفرة « قال النووي : وأظهر الأقوال : « أنها في الدنيا : العافية والعبادة ، وفي الآخرة :  
الجنة والمغفرة » وقال ابن عطية ١٨٠/٢ : « حسنة الدنيا : العافية في الصحة ، وكفاف المال ،  
وقيل : المال ، وقيل : المرأة الحسنة ، وقيل : العلم والعبادة ، واللفظة تقتضي هذا كله ، وجميع  
محابِّ الدنيا ، وحسنة الآخرة : الجنة بإجماع » . اهـ . وقال الحافظ ابن كثير ٣٥٥/١ :  
« جمعت هذه الآية كل خير في الدنيا ، وصرفت كل شر ، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل  
مطلوب من عافية ، ودار رغبة ، وزوجة حسنة ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ،  
ومركب هنسيء .. إلخ . وأما الحسنة في الآخرة : فأعلاها دخول الجنة ، والأمن من الفزع  
الأكبر ، وتيسير الحساب ، وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة » . اهـ .

(١) المرجع السابق .

(٢) في الصحاح : وقاه الله وقاية بالكسر أي حفظه ، والوقاية بالفتح لغة ، وفي اللسان : وقاه :  
صانه ممّا يكره ، ووقاه حماه منه ، والتخفيف أعلى ﴿ قَوْقَاهُمْ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ ﴾ والوقاء ،  
والوقاية : كل ما وقيت به شيئاً .

٧٠ - ثم قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [ آية ٢٠٢ ] .

أي قد علم ما للمحاسب وما عليه ، قبل توقيفه على حسابه<sup>(٢)</sup> ، وهو يحاسبه بغير تدكير ، ولا زوية ، وليس الآدمي كذلك .

٧١ - ثم قال تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات .. ﴾ [ آية ٢٠٣ ] .

أي بالتوحيد والتعظيم ﴿ في أيام معدودات ﴾ أي مَحْصِيَّات<sup>(٣)</sup> .

أمروا بالتكبير أذبار الصلوات ، وعند الرمي مع كل حصاة من حصي الجمار .

وزَوَى سفيان عن بُكَيْر بن عطاء ، عن عبدالرحمن الدبلي قال : قال رسول الله ﷺ : ( أيام منى ثلاثة أيام « أيام التشريق » فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه<sup>(١)</sup> ) .

وزَوَى نافع عن ابن عمر : الأيام المعلومات والمعدودات

(١) هذا كلام الزجاج في معانيه ٢٦٥/١ قال : والفائدة في الحساب علم حقيقته ، وقد قيل : إن حساب العبد أسرع من لمح البصر . اهـ . وقال القرطبي ٤٣٤/٢ : الحساب مصدر كالحاسبة ، وهو العد ، والمعنى أن الله سبحانه سريع الحساب ، لا يحتاج إلى عد ، ولا عقد ، ولا إعمال فكر ، ولهذا قال سبحانه ﴿ وكفى بنا حاسبين ﴾ وقيل لعلي رضي الله عنه : كيف يحاسب الله الناس على كثرتهم ؟ قال : كما يرزقهم على كثرتهم في يوم ، يحاسبهم في يوم .

(٢) قال ابن جرير الطبري ٣٠٢/٢ ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ أي اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام محصيات ، وهي أيام رمي الجمار ، وعند الرمي مع كل حصاة مع حصي الجمار ، وهي أيام منى ، وأيام رمي الجمار ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ في ذلك . اهـ .

(٣) أيام التشريق هي : اليوم الثاني ، والثالث ، والرابع من أيام عيد الأضحى ، أما اليوم الأول فهو يوم النحر ، وسُميت أيام التشريق ، لأن الناس يشرحون لحوم الأضاحي شرائح يحففونها .

جميعهن أربعة أيام ، فالأيام المعلومات : يوم النحر ، ويومان بعده ،  
والمعدودات : ثلاثة أيام بعد يوم النحر<sup>(١)</sup> ( وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ  
فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ )<sup>(٢)</sup> .

وروي عن عبدالله بن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ( فلا  
إثم عليه ) مغفور له<sup>(٣)</sup> .

وقال عطاء ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وقتادة ( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي  
يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) في تعجيله ، ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ في  
تأخيره<sup>(٤)</sup> .

(١) الحديث ذكره ابن جرير عن مجاهد بلفظ ﴿ في أيام معدودات ﴾ قال : هي أيام التشريق بمنى ،  
وأخرجه مسلم والنسائي عن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِي قَالَ : قال رسول الله ( أيام التشريق أيام أكل وشرب ،  
وذكر لله ) صحيح مسلم ٨٠٠/٢ والدر المنثور ٢٣٥/١ .

(٢) الأثر في جامع البيان ٣٠٣/٢ وجامع الأحكام ٢/٣ والدر المنثور للسيوطي ٢٣٤/١ وعزاه إلى  
ابن عباس في رواية ابن أبي حاتم عنه قال : « الأيام المعدودات أربعة هي : يوم النحر ، وثلاثة أيام  
بعده » .

(٣) الأثر في الطبري ٣٠٧/٢ عن ابن عمر رضي الله عنه ﴿ فلا إثم عليه ﴾ قال : رجع مغفوراً له ،  
ومثله عن ابن مسعود ، والحسن ، وابن عباس ، قال : وروي عن ابن عباس : قد غفر له ، لإثم  
يتأولونها على غير تأويلها ، إن العمرة لتكفر ما معها من الذنوب ، فكيف بالحج ؟ اهـ . وانظر  
أيضاً الدر المنثور ٢٣٦/١ .

(٤) الأثر أخرجه السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس ، ومثله عن ابن عمر ٢٣٦/١ وذكره بنحوه  
ابن الجوزي في زاد المسير ٢١٨/١ قال : فإن قيل إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر ألحق  
به ، والذي أتى به أفضل ؟ فعنه أجوبة : أحدها : أن المعنى : لا إثم على المتعجل ، والمتأخر  
مأجور ، وإنما نفى الإثم عنه لتوافق اللفظة الثانية الأولى كقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم  
فاعتدوا عليه ﴾ والثاني : أن المعنى فلا إثم على المتأخر في ترك استعمال الرخصة ، والثالث :  
طرح الإثم عنهما بشرط التقوى ﴿ لمن اتقى ﴾ . اهـ .

٧٢ — ثم قال تعالى : ﴿ لِمَنِ اتَّقَى .. ﴾ [ آية ٢٠٣ ] .

قال عبد الله بن عمر : أُبيح ذا التَّعَجُّيلِ من اتَّقَى .

فالتقدير على هذا : الإباحة لمن اتَّقَى (١) .

وقال ابن مسعود : إنها مغفرة للذنوب لمن اتَّقَى في حجه (٢) .

قال أبو جعفر : وهذا القول مثل قوله الأول ، وأما قول

إبراهيم (٣) : ( وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) في تأخيره ، فتأويلٌ بعيدٌ ، لأن

التأخر قد بلغ الغاية ، ولا يقال : لا حرج عليه !! .

وقد قيل : يجوز أن يقال : لا حرج عليه ، لأن رُخِّصَ الله

يُحَسِّنُ الْأَخْذُ بِهَا ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ

الْأَخْذَ بِالرُّخْصِ (٤) .

---

(١) و (٢) هذا قول ابن زيد ، وابن مسعود وابن عباس كما في الطبري ٣٠٨/٢ قال ابن زيد : لمن اتقى بشرط ، وقال ابن عباس : لمن اتقى معاصي الله عز وجل ، وقال ابن مسعود : لمن اتقى الله عز وجل .

(٣) المراد به « إبراهيم النخعي » أبو عمران المتوفى سنة ١٩٦ هـ وهو من كبار فقهاء التابعين كما في تقريب التهذيب ٤٦/١ وقوله هنا لم يرتضه المصنف ، لأن التأخر إلى اليوم الرابع محسنٌ ، وهو أفضل ممن تعجل ، فلا يقال : لا إثم عليه في تأخره ، إنما المراد لا إثم عليه في ترك الرخصة .

(٤) هذا وجه من الوجوه في تأويل الآية ذكره المفسرون ، وهو مروى عن عطاء كما في البحر ١١٢/٢ وذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ١٨٤/٢ وجهاً آخر أقرب وأظهر قال : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ الآية . قال ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، ومجاهد : المعنى : من نفر في اليوم الثاني من الأيام المحدودات فلا حرج عليه ، ومن تأخر إلى الثالث — يعني من أيام التشريق — فلا حرج عليه ، فمعنى الآية : كل ذلك مباحٌ ، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماماً وتأكيداً ، إذ كان من العرب من يذم المتعجل ، وبالعكس ، فنزلت الآية رافعةً للجناح في كل ذلك . اهـ .

ويدل على صحة قول ابن مسعود حديث شُعْبَةَ عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه » (١) .

والمعنى على هذا : من حج فأتقى في حجه ما يُنْقِصه فلا إثم عليه من الذنوب الخالية .  
أي قد كَفَرَ الْحَجُّ عَنْهُ (٢) .  
والتقدير : تكفير الإثم لمن اتقى .

حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال : حدثنا حاجب بن سليمان قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان الثوري عن سمِّي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنة » (٣) .

قال أبو جعفر : وقول أبي العالية : ( لا إثمَ عَلَيْهِ ) ذهب إثمُه كُلُّهُ إن اتقى الله فيما بقي أي من عمره (٤) .

(١) الحديث أخرجه البخاري ١٤/٣ ومسلم ٩٨٣/٢ ولفظ البخاري « من حج فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه » .

(٢) هذا القول يؤيد ما ذهب إليه ابن مسعود أن المراد بالآية مغفرة الذنوب لمن اتقى الله عز وجل في حجه ، وفي سائر أعماله ، بدليل الحديث الشريف « من حج فلم يرفث ولم يفسق .. » الحديث .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ٢/٣ ومسلم برقم ١٣٤٩ والترمذي برقم ٩٣٣ في الحج ، ومالك في الموطأ ٣٤٦/١ ولفظ الشيخين « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز عن أبي العالية ١٨٤/٢ وأبو حيان في البحر المحيط ١١٢/٢ والشوكاني في فتح القدير ٢٠٧/١ .

٧٣ — وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .. ﴾

[ آية ٢٠٤ ] .

قال ابن عباس : علانيته ( وَيُشْهِدُ اللَّهَ ) في الخصومة أن ما يريد الحق ، ولا يطلب الظلم ( وَهُوَ الَّذِي أَخْصِمَ ) ظالم<sup>(١)</sup> .  
وقال محمد بن كعب : هم المنافقون<sup>(٢)</sup> .

(١) الأثر في جامع البيان للطبري ٣١٥/٢ وذكر نحوه ابن الربيع قال : « هذا عبد كان حسن القول ، سيء العمل ، يأتي رسول الله ﷺ فيحسن له القول ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ » .

(٢) قال ابن كثير ٣٥٩/١ : نزلت في « الأحنس بن شريق » جاء إلى رسول الله ﷺ وأظهر الإسلام ، وفي باطنه خلاف ذلك ، وعن ابن عباس أنها نزلت في نفر من المنافقين ، وقيل : بل ذلك عام في المنافقين كلهم وفي المؤمنين كلهم ، وهذا قول قتادة ، ومجاهد ، والربيع وهو الصحيح .

أقول : ما ذكره ابن كثير أن الآية نزلت في « الأحنس بن شريق » هو قول جمهور المفسرين « الطبري ، والقرطبي ، وأبو حيان ، وابن كثير ، والشوكاني » وغيرهم ، وهو قول السدي ، قال الطبري في روايته عنه : نزلت في « الأحنس بن شريق الثقفي » أقبل إلى النبي ﷺ بالمدينة ، فأظهر له الإسلام ، فأعجب النبي ﷺ منه ، وقال : إنما جئت أريد الإسلام ، والله يعلم أنني صادق ، ثم خرج من عند النبي ﷺ فمرَّ بزرع لقوم من المسلمين وحمر ، فأحرق الزرع ، وعقر الحمر ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ قال ابن عطية في المحرر الوجيز ١٨٦/٢ بعد أن ذكر هذه الرواية : ما ثبت قط أن الأحنس أسلم ، واعترضه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣٨/١ فأثبت إسلامه ، وقال في ترجمته : « الأحنس بن شريق الثقفي » أبو ثعلبة ، حليف بني زهرة ، اسمه أبي وإمَّا لُقِّبَ الأحنس لأنه رجع بقومه من بدر ، لما جاءهم الخبر أن أبا سفيان نجى بالعيبر ، فقيل : حنيس الأحنس ، فسمي بذلك ، ثم أسلم الأحنس فكان من المؤلفة قلوبهم ، وشهد حنيناً ، ومات في أول خلافة عمر ، وما قاله ابن عطية أنه لم يُسَلِّم قط ، غير مسلم ، فقد أثبتته في الصحابة من تقدم ذكره ، ولا مانع أن يُسَلِّم ثم يرتد ، ثم يرجع إلى الإسلام . اهـ . كلام ابن حجر ، وكذا عدّه ابن الأثير في أسد الغاية ٦٠/١ من الصحابة . والله أعلم .

وقرأ ابن محيصن : ( وَيَشْهَدُ اللَّهُ ) بفتح الياء والهاء  
والرفع<sup>(١)</sup> — ومعناه : وَيَعْلَمُ اللَّهُ .

٧٤ — ثم قال تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ .

قال مجاهد : أي ظالم لا يستقيم<sup>(٢)</sup> .

وقال قتادة : شديد جدلٍ بالباطل<sup>(٣)</sup> .

والألدُّ في اللغة : الشديدُ الخصومة ، مشتقٌّ من اللدَّيدَيْنِ وهما  
صَفْحَتَا الْعُنُقِ<sup>(٤)</sup> .

أي في أي جانبٍ أخذ من الخصومة غلب ، كما قال الشاعر :  
إِنَّ تَحْتَ الْأَحْجَارِ حَزْماً وَجُوداً  
وَخَصِيمَا أَلَدِّ ذَا مِعْلَاقٍ<sup>(٥)</sup>

ويُروى « مِعْلَاق » ويُقال : هو من لديدَي الوادي ، أي  
جانبيه .

---

(١) هذه ليست من القراءات السبع ، ذكرها الطبري في جامع البيان ٣١٥/٢ وابن كثير ٣٥٩/١  
والشوكاني ٢٠٧/١ .

(٢) (٣) جامع البيان ٣١٥/٢ والبحر المحيط ١١٤/٢ والدر المنثور ٢٣٩/١ .

(٤) في الصحاح ٥٣٥/٢ : رجلٌ ألدُّ : بين اللدد ، وهو الشديد الخصومة ، وقومٌ لُدُّ « وتُنذِرُ به قوماً  
لُدًّا » ولُدَّهُ يُلُدُّه : خصمه فهو لَادٌّ ، ولُدُوْدٌ ، واللديدان : صفحتا العنق . اهـ. الجوهري .

(٥) البيت للمهلهل من قصيدة يرثي بها كليباً ، وقد استشهد به السيوطي في الدر ٢٣٩/١  
والقرطبي في جامع الأحكام ١٦/٣ وابن عطية في المحرر الوجيز ١٨٩/٢ وهو في اللسان ،  
وتهديب اللغة بلفظ « ذَا مِعْلَاقٍ » بالعين ، قال : ومِعْلَاقُ الرَّجُلِ : لسانه إذا كان جَدِلاً . اهـ.  
تهذيب اللغة .

فصاحبُ هذه الصفة ، يأخذُ من جانب ويدع الإستقامة ،  
واللدودُ في أحد الشقين .

وقال أبو إسحق<sup>(١)</sup> : الخِصَامُ جمعُ خَصِمٍ .

٧٥ — ثم قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ  
الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ .. ﴾ [ آية ٢٠٥ ] .

أي إذا فارقك أسرع في فساد الحرث والنسل<sup>(٢)</sup> .

وروى أبو مالك عن ابن عباس « نزلت في الأخنس بن

شريق ، خرج من عند النبي ﷺ ، فمرَّ بزرع لقوم من المسلمين  
وحُمُر ، فأحرق الزرع ، وعقر الحمير<sup>(٣)</sup> .

وروى أبو إسحق عن التميمي عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> قال : الحرثُ

حرثُ الناس ، والنسلُ نسلُ كلِّ دابة<sup>(٤)</sup> .

(١) هو الإمام الزجاج وعبارته كما في كتابه معاني القرآن ٢٦٧/١ : « ومعنى خَصِمٌ أَلَدٌ : الشديد  
الخصومة والجدل ، يُقال : رجلٌ أَلَدٌ ، وامرأةٌ لَدَاءٌ و « خِصَامٌ » جمع خَصِمٍ ، لأنَّ فَعْلًا يجمع  
إذا كان صفةً على فَعَالٍ ، نحو صَغَبٍ ، وصِيعَابٍ » . اهـ . وقال الخليل : الخِصَامُ في الآية  
مصدر خاصم ، وفي الحديث : ( إن أبغض الرجال إلى الله الأَلَدُ الخَصِيمُ ) رواه البخاري .

(٢) معنى الآية : إذا انصرف عنك عاثٌ في الأرض فساداً ، فأهلك الزرع والضرع ، وأتلف نتاج  
الحيوان .

(٣) ذكره ابن جرير ٣١٢/٢ والقرطبي ١٤/٣ من رواية السدي ، وابن كثير ٣٥٩/١ وفي الدر  
٢٣٨/١ .

(٤) في المخطوطة « من ابن العباس » وصوابه كما في جامع البيان للطبري ٣١٨/٢ عن التميمي قال :  
سألتُ ابن عباس قلت : رأيت قوله تعالى ﴿ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ ؟ قال : الحرثُ  
حرثكم ، والنسلُ : نسلُ كلِّ دابة . وانظر الدر المنثور ٢٣٩/١ وهو قول ابن عباس ،  
ومجاهد .

قال قتادة : الحرثُ الزرعُ : والنَّسْلُ : نسلُ كل شيءٍ (١) .

وحدثنا محمد بن شعيب قال : أخبرني أحمد بن سعيد قال :

حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبي عن علي بن الحكم عن الضحاك : أمّا قوله : ( وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ) فالناس وكلُّ دابة ، وأمّا الحرثُ فهي : الجِنَانُ ، والأصلُ النباتُ (٢) .

قال أبو جعفر : وهذه الأقوال متقاربة المعاني ، والمعنى :

يُحَرِّقُ وَيُخَرِّبُ وَيَقْتُلُ (٣) .

٧٦ — ثم قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ﴾ .

[ آية ٢٠٦ ] .

حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار

قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن سعيد بن وهب

قال : قال عبدالله « كفى بالرجل إثماً أن يقول له أخوه : اتَّقِ الله ،

فيقول : عليك نَفْسِكَ ، أأنت تأمرني » (٤) ؟ .

(١) انظر جامع البيان للطبري ٣١٨/٢ .

(٢) ذكره ابن جرير عن الضحاك ٣١٨/٢ وابن الجوزي ٢٢١/١ قال ابن كثير ٣٦٠/١ : « فهذا

المنافق ليس له همّة إلا الفساد في الأرض ، وإهلاك الحرث ، وهو محل نماء الزروع والثمار ، والنَّسْلُ وهو إنتاج الحيوانات ، اللذين لا قوام للناس إلا بهما » .

(٣) قال في البحر ١١٦/٢ : « والفساد ضدُّ الصلاح ، ويكون بأنواع من الجور ، والقتل ،

والنهب ، والسبي ويكون بالكفر ، ويدخل تحت الفساد إهلاك الحرث والنسل ، ولكنه خصَّهما بالذكر ، لأنهما أعظم ما يحتاج إليه في عمارة الدنيا ، فكان إفسادهما غاية الإفساد » .

(٤) أخرجه الطبراني والبيهقي عن ابن مسعود ، وذكره القرطبي في جامع الأحكام ١٩/٣ والسيوطي

في الدر المنثور ٢٣٩/١ عن ابن مسعود بلفظ ( إن من أكبر الذنوب عند الله ، أن يقول الرجل لأخيه اتَّقِ الله .. ) إلخ .

٧٧ — وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ .. ﴾ [ آية ٢٠٧ ] .

أي يبيع ، ومعنى يبيع نفسه : يئذُلها في الله<sup>(١)</sup> .

قال سعيد بن المسيب : أقبل صهيب مهاجراً نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاتَّبعه نفر من قريش من المشركين ، فنزل عن راحلته ، فانثر ما في كنانته ، وأخذ قوسه ، ثم قال : يا معشر قريش : لقد علمت أني من أرواكم رجلاً ، وإيم الله لا تصلون إليَّ حتى أرمي بما في كِنَانَتِي ، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء ، ثم افعَلوا ما شئتم ، فقالوا : دُلنا على بيتك ومالك بمكة ، ونُخلِّي عنك<sup>(٢)</sup> !!

وعاهدوه ففعل ، فلما قدم على النبي ﷺ قال : أبا يحيى ربح البيع [ ربح البيع ]<sup>(٣)</sup> فأنزل الله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾

(١) قال ابن قتبية في غريب القرآن ص ٨١ ﴿ يشري نفسه ﴾ أي يبيعها ، يُقال : شريت الشيء إذا بعته ، وشريته إذا اشتريته فهو من الأضداد ، وكذا قال الزجاج : يشري نفسه أي يبيع نفسه ، ومعنى يبعه نفسه : يذُله في الجهاد في سبيل الله « وقال القرطبي ٢١/٣ : يشري معناه يبيع ، ومنه قوله تعالى ﴿ وشروه بشمن بخس ﴾ أي باعوه .

(٢) الأثر ذكره ابن جرير عن صهيب ٣٢١/٢ والقرطبي ٢٠/٣ وابن كثير ٣٦١/١ وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٠/١٢ وعزاه إلى ابن أبي حاتم ، وابن عساكر ، وأبي نُعيم في الحلية .

(٣) سقطت الجملة الثانية « ربح البيع » وأثبتناها من تفسير ابن كثير ، ومن الدر المنثور ، فقد وردت عنهما الرواية هكذا « فلما قدم على النبي ﷺ قال له : ربح البيع ، ربح البيع » وانظر ابن كثير ٣٦١/١ .

وقال قتاده : هم المهاجرون والأنصار (١) .

٧٨ — وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً .. ﴾

[ آية ٢٠٨ ] .

قال مجاهد : يعني الإسلام (٢) .

وروى أبو مالك عن ابن عباس قال : يقول في الإسلام

جميعاً (٣) .

قال أبو جعفر : وأصل السِّلْم : الصُّلْح والمسالمة (٤) ، فيجوز

أن يكون المعنى اثبتوا على الإسلام ، ويجوز أن يكون المعنى لمن آمن

بلسانه (٥) .

---

(١) ابن جرير عن قتادة ٢/٣٢٠ قال : نزلت في المهاجرين والأنصار ، وحكاها في الدر المنثور ١/٢٤٠ قال ابن كثير ١/٣٦١ : وأما الأكثرون فقد حملوا الآية على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله ، كما قال تعالى ﴿ إِنْ لَمْ يَنْتَهِبُوا مِنْكُمْ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ الْخِيَالُ فَذَلِكَ فِي ذُنُوبِهِمْ لَوْلَا رِزْقُ اللَّهِ لَكُنَّا فِي الْخُسْرَى ﴾ . الآية .

(٢) و (٣) الطبري عن مجاهد وابن عباس ٢/٣٢٣ والمعنى : ادخلوا في الإسلام جميعاً ، في جميع شرائعه وأحكامه ، وكذا في ابن الجوزي ١/٢٢٥ قال ابن كثير ١/٣٦١ : يأمر الله عباده المؤمنين أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه ، والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك .

(٤) قال الكسائي : السِّلْمُ والسِّلْمُ بمعنى واحد ، وهما جميعاً يقعان للإسلام والمسالمة ، وقد حكى البصريون : بنو فلانٍ سِلْمٌ ، وسَلْمٌ بمعنى واحد ، قال الجوهري : والسِّلْمُ : الصلح يُفْتَحُ ويُكْسَرُ ، وأصله من الاستسلام والانقياد ، ورجح الطبري حمل اللفظة على معنى الإسلام . من القرطبي ٣/٢٣ .

(٥) ذكر هذا القول ابن الجوزي في زاد المسير ١/٢٢٥ فقال : ويحتمل أن يكون أمراً للمؤمنين بالسِّلْمِ أن يؤمنوا بقلوبهم .

وقد رُوي أن قوماً من اليهود أسلموا وأقاموا على تحريم السبت ،  
فأمرهم الله أن يدخلوا في جميع شرائع الإسلام<sup>(١)</sup> .

٧٩ — ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ .. ﴾ [ آية ٢٠٩ ] .  
قال الضحَّاك : هي الخطايا التي يأمر بها .

قال أبو اسحاق : أي لا تَقْفُوا آثاره ، لأنَّ ترككم شيئاً من شرائع  
الإسلام اتباعٌ للشيطان<sup>(٢)</sup> .

٨٠ — ثم قال تعالى ﴿ فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ .. ﴾  
[ آية ٢١٠ ] .

أي تنحيتم عن القصد<sup>(٣)</sup> .

( فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ) لا تعجزونه ولا يُعجزه شيء  
( حَكِيمٌ ) فيما فطرهم عليه وشرع لكم من دينه<sup>(٤)</sup> .

(١) هذا القول روي عن عكرمة ، وذكره المفسرون « الطبري ، وابن الجوزي ، والقرطبي ، وابن كثير » وغيرهم ، قال ابن عطية في المحرر الوجيز ١٩٨/٢ : « وقال عكرمة المخاطب من آمن بالنبي ﷺ من بني إسرائيل كعبد الله بن سلام وغيره ، وذلك أنهم ذهبوا إلى تعظيم يوم السبت ، وكرهوا لحم الجمل ، وأرادوا استعمال شيء من أحكام التوراة ، وخط ذلك بالإسلام ، فنزلت الآية فيهم تأمرهم بالتمسك بجميع أجزاء الشرع » . اهـ . وانظر الطبري ٣٢٤/٢ .

(٢) كذا قال الزجاج في معانيه ٢٧١/١ وهو « أبو إسحاق » : والمعنى : لا تسلكوا الطريق الذي يدعوك إليه الشيطان .

(٣) قال القرطبي : أصل الزلُّ في القدم ، ثم يستعمل في الاعتقادات والآراء وغير ذلك يُقال : زلَّ زُلًّا : أي ذحضت قدمه ، والمعنى : إن تنحيتم عن طريق الاستقامة . اهـ . القرطبي ٢٤/٣ .

(٤) هذا ما فسره به الإمام الزجاج في معاني القرآن ٢٧١/١ ونقله عنه المصنف ، وأصل العزيز في اللغة من العِزَّة بمعنى الغلبة ، ومنه قول العرب « مَنْ عَزَّ بَزًّا » أي من غلب عدوه سلبه ما يملك .

٨١ — ثم قال تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ  
الْغَمَامِ .. ﴾ [ آية ٢١٠ ] .

**قال مجاهد** : إن الله يأتي يوم القيامة في ظُللٍ من الغمام<sup>(١)</sup> .  
**وقيل** : ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ ) بما وعدهم من  
الحسنات والعذاب

( فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ) أي بخذلانه إياهم .  
وهذا قول أبي إسحق<sup>(٢)</sup> .  
**وقال الأخفش سعيد**<sup>(٣)</sup> : ( أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ ) يعني أمره<sup>(٤)</sup> .  
لأن الله تعالى لا يُزُولُ ، كما تقول : خشينا أن تأتينا بنو أمية ،  
وإنما تعني حكمهم<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) ذكره الطبري عن مجاهد ٣٢٨/٢ قال : « هو غير السحاب ، لم يكن إلا لبني إسرائيل ، في  
تبيهم حين تاهوا ، وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيامة » وذكره عنه ابن كثير ٣٦٣/١ .
- (٢) هكذا فسره الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢٧١/١ قال : « يأتيهم الله بما وعدهم من العذاب  
كما قال تعالى ﴿ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾ أي أتاهم بخذلانه إياهم » .
- (٣) قيده المصنف بقوله « الأخفش سعيد » لينبئه على الأخفش الأوسط ، وهو « سعيد بن مسعدة »  
المتوفى سنة ٢١٥ هـ ، وهو شيخ الكسائي ، وقد أخذ العربية عن سيبويه ، وله كتاب معاني  
القرآن ، وهناك من تسمى بالأخفش غيره فلذلك وضّحه المصنف .
- (٤) هذا مذهب الخلف ، من المفسرين ، الذي أولوا الإتيان بمعنى إتيان الأمر والحكم ، والأولى في  
مثل هذا مذهب السلف أنه إتيان يليق بجلاله ، من غير تمثيل ولا تشبيه ، ولا تعطيل ، كما فسره  
ابن كثير ٣٦٢/١ حيث قال : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ ﴾ يعني يوم القيامة لفصل القضاء بين  
الأولين والآخرين ، فيجازي كل عامل بعمله كما قال تعالى ﴿ وَجَاءَ بِكَ وَالْمَلَكُ صَفَاً صَفَاً ﴾ .  
أهـ. هذا هو الحق في مثل آيات الصفات .
- (٥) كذا في معاني القرآن للأخفش ٣٦٥/١ .

﴿ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ أي فُرِغَ لهم ما كانوا يوعدون<sup>(١)</sup> .

٨٢ — ثم قال تعالى : ﴿ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ [ آية ٢١٠ ] .

وهي راجعة إليه في كل وقت<sup>(٢)</sup> .

قال قطرب<sup>(٣)</sup> : المعنى إن المسألة عن الأعمال ، والشواؤُ فيها والعقابُ يرجع إليه يوم القيامة ، لأنهم اليوم غير مسؤولين عنها<sup>(٤)</sup> .

وقال غيره : وقد كانت في الدنيا أمور إلى قوم يجورون فيها فيأخذون ما ليس لهم ، فيرجع ذلك كله إلى الله ، يحكم فيه بالحق .

وبعده : ﴿ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ أي فُصِّلَ القضاء بالعدل بين الخلق<sup>(٥)</sup> .

(١) المعنى المراد : أنه قد انتهى أمر الخلائق ، وُفِرغَ من حسابهم بالفصل بينهم ، ففريقٌ في الجنة وفريقٌ في السعير .

(٢) وضح هذا المعنى ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٠١/٢ . وقال أبو حيان في البحر المحيطة ١٢٦/٢ : وفي الآية الاحتصاص بقوله ﴿ وَإِلَى اللَّهِ ﴾ فاختصَّ بذلك لانفراده فيه سبحانه بالتصرف ، والحكم ، والملك . اهـ .

(٣) « قطرب » هو أبو علي محمد بن المستنير ، البصري المتوفى سنة ٢٠٦ هـ أخذ النحو عن سيويه وله كتاب في معاني القرآن ، وانظر ترجمته في وفيات الأعيان ١/٦٢٥ وشذرات الذهب ١٥/٢ .

(٤) يريد أن هذه الدنيا دار العمل ودار التكليف ، وأما الآخرة فهي دار الجزاء والتشريف ، فهنا عمل ولا حساب ، وهناك حسابٌ ولا عمل ، فرجوعهم إلى الله في تلك الدار ، التسي لا محاسب فيها غيره جل وعلا .

(٥) المقصود من الآية تصوير عظمة يوم القيامة ، وهؤلاء وشذته ، وبيان أن الحاكم فيه هو مَلِكُ الملوك ، رب العالمين جل وعلا ، الذي لا رادَّ لقضائه ، ولا معقب لحكمه ، وهو أحكم الحاكمين ، لأنه لا يحكم إلا بالعدل .

٨٣ — ثم قال تعالى : ﴿ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيْنَهُ .. ﴾ [ آية ٢١١ ] .

أي في تصحيح أمر النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

وقال مجاهد : ما ذكر منها من القرآن ، وما لم يُذكر ، قال : وهم يهود (٢) .

٨٤ — ثم قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ .. ﴾ [ آية ٢١١ ] .

قال مجاهد : أي يكفر بها ، وقيل لهم هذا لأنهم بدلوا ما في كتبهم (٣) .

٨٥ — ثم قال تعالى : ﴿ زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا .. ﴾ [ آية ٢١٢ ]  
قال أبو إسحق : أي زينها لهم إبليس ، لأن الله قد زهد فيها ، وأعلم أنها متاع الغرور (٤) .

وقيل : معناه إن الله خلق الأشياء المعجبة ، فنظر إليها الذين

(١) قال ابن عطية ٢/٢٠٢ : أي كم جاءهم في أمر محمد ﷺ من آية مُعْرِفَةٍ بِهِ ، دالة عليه ، فبدلوا بالتحريف وحجده أمره ﷺ ؟

(٢) ذكره الطبري عن مجاهد ٢/٣٣٢ .

(٣) ذكره ابن جرير عن مجاهد ٢/٣٠٣٣ أن المراد بتبديل نعمة الله : هو الكفر بما جاء في التوراة أن محمداً نبياً ورسولاً .

(٤) قال الزجاج : يعني به في هذا الموضع ، حُججَ اللهُ ، الدالة على أمر نبيه ﷺ وانظر معاني القرآن للزجاج ١/٢٧٣ .

كفروا بأكثر من مقدارها<sup>(١)</sup> .

٨٦ — ثم قال عز وجل : ﴿ وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا .. ﴾ [ آية ٢١٢ ] .

قال : أي في ذات اليد<sup>(٢)</sup> .

قال ابن جريج : يسخرون منهم في طلب الآخرة .

قال قتادة : ﴿ فَوَقَّهْم ﴾ أي في الجنة .

٨٧ — ثم قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾

[ آية ٢١٢ ] .

ليس يرزق المؤمن على قدر إيمانه ، ولا يرزق الكافر على قدر

كفره .

---

(١) هذا المعنى ذكره الزجاج في معانيه ٢٧٣/١ قال : ويُستدل له بقوله تعالى ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبِّ

الشهوات من النساء والبنين .. ﴾ الآية .

أقول : للمفسرين في هذه الآية قولان :

أحدهما : أن المرزئ هو الشيطان ، وحجتهم في ذلك قوله تعالى ﴿ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ

أَعْمَالَهُمْ ﴾ .

والثاني : أن المرزئ هو الله سبحانه للابتلاء ، وحجتهم قوله تعالى ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً

لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ وقوله : ﴿ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ لِعَمَلِهِمْ ﴾ .

(٢) أي يسخرون منهم لفقرتهم وإقلالهم ، وكانوا يقولون ﴿ نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن

بمعدئين ﴾ .

(٣) ذكره الطبري عن ابن جريج ٣٣٣/٢ والقرطبي ٢٩/٣ .

(٤) هذا القول نقله المصنف عن الزجاج في معانيه ٢٧٣/١ وقال الطبري : يعطي من شاء من

خلقه ، غير خائف نفاذ خزائنه ، ولا انتقاص من ملكه بعطائه .

أي ليس يُحاسب في الرزق في الدنيا على قدر العمل<sup>(١)</sup> .

وقال قطرب : المعنى — والله أعلم — أنه يُعطي [ العباد من الشيء المقسوم ]<sup>(٢)</sup> لا من عدد أكثر منه أخذه منه ، كالمعطي من الأدميين الألف من الألفين .

قال : ووجه آخر أن من أنفق شيئاً لا يُؤاخذ به ، كان ذلك بغير حساب<sup>(٣)</sup> .

٨٨ — وقوله تعالى : ﴿ كَانِ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً .. ﴾ [ آية ٢١٣ ] .

قال مجاهد : آدمُ أمةٌ واحدة<sup>(٤)</sup> .

ورَوَى سعيد بن جبیر عن قتادة قال يقول : « كانوا على شريعةٍ من الحقِّ كلُّهم »<sup>(٥)</sup> .

(١) مراده أن الله تعالى لا يرزق العباد على حسب أعمالهم الصالحة ، فقد يعطي الكافر ، ويحرم المؤمن ، لحقارة الدنيا على الله ، كما قال ﷺ : ( لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ، ما سقى كافراً منها شربة ماء ) .

(٢) العبارة غير واضحة في المخطوطة ، وفيها بعض طمس ، ولعل ما أثبتناه بين القوسين هو الصحيح بقرينة السياق .

(٣) ذكره ابن الجوزي عن بعض المفسرين ٢٢٨/١ قال : وفي الآية قولان : أحدهما : أنه يرزق من يشاء رزقاً واسعاً غير ضيق ، والثاني : يرزق من يشاء بلا محاسبة في الآخرة .

(٤) الطبري ٣٣٥/٢ عن مجاهد ، قال ابن جرير : وهذا كما يُقال : فلان أمة واحدة أي يقوم مقام الأمة لاجتماع أخلاق الخير فيه .

(٥) ذكره الطبري عن قتادة ٣٣٤/٢ وهو قول ابن عباس أيضاً ، ولفظه ( كان بين نوح وآدم عشرة قرون ، كلهم على شريعة من الحق ، فاختلقوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ) وانظر الدر المنثور ٢٤٢/١ .

ذكر لنا أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون ، كلهم يعمل بطاعة الله على الهدى ، وعلى شريعة الحق ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، فبعث الله نوحاً<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر : ( أُمَّة ) من قولهم : أُمَّتُ كَذَا أي قَصَدْتُهُ .

فمعنى ( أُمَّة ) أَنَّ مَقْصَدَهُمْ واحد ، ويقال للمنفرد « أُمَّة »<sup>(٢)</sup> أي مَقْصَدَهُ غير مَقْصَدِ الناس .

والأُمَّة القامة ، كأنها مقصد سائر البدن ، والإِئْمة — بالكسر — النَّعْمَة<sup>(٣)</sup> ، لأن الناس يقصدون قصدها ، وقيل : إمام ، لأن الناس يقصدون قصد ما يفعل .

٨٩ — ثم قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [ آية ٢١٣ ] .  
أي يفصل الكتاب بالحكم<sup>(٤)</sup> .

(١) الأثر رواه ابن أبي حاتم ، وعبد بن حميد ، عن قتادة ، كما في الدر المنثور للسيوطي ٢٤٣/١ .

(٢) قال تعالى عن الخليل إبراهيم عليه السلام ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ﴾ أي لا نظير له بين الناس .

(٣) في الصحاح : الأُمَّة : الجماعة ، وهو في اللفظ وفي المعنى جمع ، والإِئْمة بالكسر : النَّعْمَة ، والإِئْمة لغة في الأُمَّة وهي الطريق والدين ، وأُمَّة الرجل : وجهه وقامته ، والإمام : الذي يُقْتَدَى به ، وجمعه أئمة . اهد . باختصار ، وانظر معاني القرآن للزجاج ٢٧٤/١ .

(٤) الكتاب هنا اسم جنس أي أنزل تعالى الكتب السماوية لهداية البشرية ، ولتحكم شريعة الله الناس في أمور دينهم ودنياهم ، وليحكم كل نبي بكتابه الذي أنزله عليه ، قال الشوكاني =

وقرأ الجحدري : ( لِيُحْكَمَ ) بضم الياء وفتح الكاف (١) .

وقال الفرزدق :

ضَرَبْتَ عَلَيَّ الْعَنْكَبُوتُ بِنَسِجِهَا

وَقَضَىٰ عَلَيَّ بِهِ الْكِتَابَ الْمُنزَلُ (٢)

٩٠ — ثم قال تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ ﴾ [ آية ٢١٣ ] .

أي وما اختلف في الكتاب إلا الذين أُعْطُوهُ (٣) .

قال أبو إسحق : أي وما اختلف في حقيقة أمر النبي صلى

الله عليه وسلم إلا الذين أعطوا علم حقيقته عليه الصلاة والسلام (٤) .

---

= ٢١٣/١ : وأسند الحكم إلى الكتاب ﴿ ليحكم بين الناس ﴾ وهو مجاز ، مثل قوله تعالى

﴿ هذا كتابنا ينطق عليكم ﴾ وقيل : إن المعنى ليحكم كل نبي بكتابه . اهـ .

(١) هذه من القراءات العشر ، ذكرها القرطبي ٣٢/٣ وابن عطية ٢/٢١٠ . والمعنى : ليحكم الله

بين الناس ، وقد ذكر ابن الجوزي في النشر ٢/٢٢٧ أنها قراءة أبي جعفر .

(٢) البيت في ديوان الفرزدق ٢/١٥٥ من قصيدته المشهورة ، في الفخر والاعتزاز ومطلعها :

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَىٰ لَنَا بَيْتاً دَعَاؤُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

فنسبة الحكم إلى الكتاب مجاز ، أي ليحكم الكتاب ، كما أن نسبة القضاء إليه مجاز مشهور .

(٣) هذا ذم وتشنيع من الله عز وجل على « اليهود والنصارى » الذين جعلوا الكتاب الهادي المنير ،

المنزل لإزالة الاختلاف ، وجمع الكلمة ، سبباً للتنازع والخلاف ، فعكسوا الأمر ، حيث جعلوا

ما أنزل لسعادة الإنسانية وإزالة الاختلاف ، سبباً لاستحكام الخلاف ورسوخه ، بسبب بغيمهم

وعدوانهم ، ولهذا حتم الله الآية بقوله « بغياً بينهم » .

(٤) انظر معاني القرآن للزجاج ١/٢٧٦ وهذا القول مروى عن ابن مسعود كما في زاد المسير ١/٢٣٠

والقول الأول أرحح وهو رأي الجمهور .

﴿ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ ﴾ أي للبغي ، أي لم يوقعوا الاختلاف إلا للبغي ..

٩١ — وقوله جل وعز ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ .. ﴾ [ آية ٢١٣ ] .

وَرَوَى أَبُو مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : اختلف الكفار فيه ، فهدى الله الذين آمنوا للحق من ذلك<sup>(١)</sup> .

روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ أَوَّلُ النَّاسِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، يَبْدَأُهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ [ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ] فَالْتَّاسَ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، فَعَدَا لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى »<sup>(٢)</sup> .  
وفي بعض الحديث : « هَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) يريد المصنف أن أهل الزَّيغ اختلفوا في الحق الذي جاءهم من عند الله ، وهدى الله أمة محمد ﷺ إليه ، وانظر المحرر الوجيز لابن عطية ٢/٢٠١ وجامع الأحكام للقرطبي ٣/٣٢٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ٢/٢٠٢ ومسلم في الجمعة أيضاً ٢/٥٨٥ وفي لفظ لمسلم « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. » الحديث ، وفي رواية أخرى لمسلم « أَضَلَّ اللَّهُ عَنْ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ » ورواه النسائي في سننه ٣/٨٧ وقد سقط من المخطوطة ما بين الحاصرتين وأثبتناه من رواية مسلم .

(٣) هذه رواية مسلم في صحيحه ، وانظر جامع الأصول ٩/١٨٣ .

وقال زيد بن أسلم : اختلفوا ، فاتخذت اليهود السبت ،  
والنصارى الأحد ، فهدى الله أمة محمد للجمعة<sup>(١)</sup> .

واختلفوا في القبلة ، واختلفوا في الصلاة ، والصيام ، فمنهم  
من يصوم عن بعض الطعام ، ومنهم من يصوم بعض النهار<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا في « إبراهيم »<sup>(٣)</sup> فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك .

قال أبو زيد : واختلفوا في عيسى ، فجعلته اليهود لفرية<sup>(٤)</sup> ،  
وجعلته النصارى رباً ، فهدى الله المؤمنين .

قال أبو إسحق : ﴿ يَا ذَنبِهِ ﴾ أي بعلمه .

٩٢ — ثم قال تعالى ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ .. ﴾ [ آية ٢١٤ ] .

( أَمْ ) ههنا للخروج من حديث إلى حديث .

(١) هذا على القول بأن الأمر الذي اختلفوا فيه هو « يوم الجمعة » وهو قول لبعض علماء السلف  
وانظر زاد المسير ٢٣١/١ .

(٢) النصارى يصومون صياماً غربياً - يأكلون ما لذ وطاب من أنواع الأطعمة ، والأشربة ، ويمتنعون  
عن أكل اللحم والدسم ، وعن كل ما يخرج من الحيوان ، لمدة محدودة هي خمسون يوماً ،  
ويزعمون أن هذا الصيام هو الذي أمرهم الله تعالى به !

(٣) اختلافهم في إبراهيم هو زعم اليهود أن إبراهيم كان على دينهم وملتهم ، كان يهودياً ، وزعم  
النصارى أنه كان نصرانياً ، وقد كذب القرآن الفريقين ﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن  
حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين ﴾ .

(٤) قوله « لفرية » أي إنه ابن زنى ، وهذا قول اليهود عليهم لعنة الله ، حكاه عنهم القرآن الكريم بقوله  
تعالى ﴿ وبكفرهم ويقولهم على مريم بهتاناً عظيماً ﴾ أي اتهمهم لها بالزنى ، فاليهود جعلوا عيسى  
عليه السلام ابن زنى ، والنصارى جعلوه ابن الله ، أو هو الله ، فكانوا بين إفراط وتفريط ، وهدى  
الله أمة محمد إلى الحق في شأنه ، وهو أنه عبد الله ورسول من رسله الكرام ﴿ إن هو إلا عبد  
أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبنى إسرائيل ﴾ .

٩٣ — ثم قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ .. ﴾  
[ آية ٢١٤ ] .

حكى النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَنَّ « مَثَل » يكون بمعنى « صفة » .  
ويجوز أن يكون المعنى : وَلَمَّا يُصِبْكُمْ مِثْلُ الَّذِي (١) أَصَابَ  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . و ( خَلَوْا ) أي مَضَوْا .

( مَسَّتْهُمُ الْبِأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ ) أي الْفَقْرُ وَالْمَرَضُ (٢) .

( وَزُلْزِلُوا ) خُوفُوا وَحُرِّكُوا بما يُوْذِي .

قال أبو إسحق : أصل الزلزلة من زل الشيء عن مكانه ، فإذا  
قلت : زلَّته فمعناه : كررت زلَّته (٣) من مكانه .

٩٤ — ثم قال تعالى : ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ  
اللَّهِ ؟ ﴾ [ آية ٢١٤ ] .

أي بلغ الجهد بهم حتى استبطأوا النَّصْرَ (٤) .

(١) في المخطوطة « مثل الذين » وهو خطأ ، وصوابه ما أثبتناه « مثل الذي » أي مثل ما أصاب من  
سبقكم .

(٢) قال الطبري ٢/٢٤١ : « البأساء : هو شدة الحاجة والفاقة ، والضراء : هي العليل  
والأوصاب ، وكان هذا يوم الخندق .

(٣) في المخطوطة « كررت زلَّه » وصوابه من معاني القرآن للزجاج ١/٢٧٧ قال : وكل ما فيه  
ترجيع ، كررت فيه فاء التفعيل ، مثل : صلَّ ، وصلَّصلَّ ، وصرَّ ، وصرَّصرَّ ، فعل هذا قياس  
هذا الباب .

(٤) ذكره ابن الجوزي ١/٢٣٢ قال : ومعنى الآية أن البلاء والجهد ، بلغ بالأمة المتقدمة ، إلى أن  
استبطأوا النصر ، لشدة البلاء ، وقد دلت الآية على أن طريق الجنة إنما هو الصبر على البلاء ،

وقال الله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ أي هو ناصرٌ أوليائه لا محالة<sup>(١)</sup>.

٩٥ — ثم قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ .. ﴾ ؟ [ آية ٢١٥ ] .  
أي يَتَصَدَّقُونَ وَيُعْطُونَ<sup>(٢)</sup> .

﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدَيْنِ ، وَالْأَقْرَبِينَ ، وَالْيَتَامَى ،  
والمساكين ، وابن السبيل .. ﴾ [ آية ٢١٥ ] .

قيل : كانوا سألوا على من ينبغي أن يُفَضِّلُوا<sup>(٣)</sup> ؟ .  
فقيل : أولى من أفضَّلَ عليه هؤلاء<sup>(٤)</sup> .

قالت عائشة : « ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً من خبز برٍّ — أي حنطة — حتى مضى لسبيله » وفي الحديث « إن الله ليحامي المؤمن من الدنيا ، كما يحمي المريض أهله من الطعام » . اهـ .

(١) قال الزجاج : أعلم أوليائه أنه ناصرهم لا محالة ، وأن ذلك قريب منهم كقوله تعالى ﴿ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ معاني القرآن ٢٧٨/١ .

(٢) قال المفسرون : نزلت هذه الآية لما قال بعض الصحابة يا رسول الله : ماذا تنفق من أموالنا ؟ وأين تضعها ؟ فنزلت الآية ، وهذه رواية أبي صالح عن ابن عباس ، كما حكاه الجوزي في زاد المسير ٢٣٣٣١ .

(٣) يُفَضِّلُوا : أي يُحَسِّنُوا إليه بالعطاء والنفقة ، وفي الصحاح : الإفضال : الإحسان ، يُقال : أفضَّلَ عليه ، وتفضَّلَ عليه ، بمعنى ، والفضلة والفضالة : ما فضل من شيء . اهـ . وانظر معاني الزجاج ٢٧٩/١ .

(٤) قال ابن جرير في جامع البيان ٣٤٢/٢ : المعنى : « يسألك أصحابك يا محمد ، أي شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به ؟ وعلى من ينفقون ويتصدقون به ؟ فقل لهم : ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به ، فاجعلوه لأبائكم وأمهاتكم ، وأقربكم ، ولليتامى منكم ، والمساكين ، وابن السبيل » . اهـ .

٩٦ — ثم قال تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [ آية ٢١٥ ] .

أي يُحْصِيهِ ، وإذا أحصاه جازى عليه<sup>(١)</sup> .

٩٧ — ثم قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرَّةٌ لَكُمْ .. ﴾

[ آية ٢١٦ ] .

أكثرُ أهل التفسير على أن الجهاد فرض ، وأن المعنى : فُرض

عليكم القتال ، إلا أن بعضهم يكفي من بعض<sup>(٢)</sup> .

قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال أبو طلحة في قوله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾<sup>(٤)</sup>

ما سمعت الله عَذَرَ أَحَدًا .

إلا أن سفيان الثوري قال : الجهاد تطوعٌ ، ومعنى ﴿ كُتِبَ

---

(١) المراد بالعلم ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ الإحصاء وعدم الضياع أي إنه تعالى يحفظه لكم ولا يضيعه ،

ليجازيكم عليه في الآخرة أحسن الجزاء ، فالآية إجمال بعد تفصيل ، لبيان الأجر الجزيل .

(٢) هذا هو الصحيح وهو قول الجمهور أن الجهاد فرض على المسلمين ، لقوله تعالى ﴿ كُتِبَ ﴾

أي فُرض ، لكنه فرضٌ على الكفاية إذا قام به البعض ، سقط عن الباقي ، كصلاة الجنائز فرض

كفائي . قال في الفتوحات الإلهية ١/١٧١ : وهو فرض عين ، إذا دخل الكفار بلادنا ، وفرض

كفاية إن كانوا ببلادهم » قال ابن عباس : لَمَّا فرض الله على المسلمين الجهاد ، شقَّ عليهم

وكرهوه ، فنزلت هذه الآية .

(٣) سورة البقرة آية رقم ( ١٩٠ ) واستشهد المصنف بهذه الآية على الفرضية لأنه قوله ﴿ وَقَاتِلُوا ﴾

أمر ، وهو يدل على الوجوب .

(٤) سورة التوبة آية رقم ( ٤١ ) والآية كذلك شاهد على وجوب النفير للجهاد في سبيل الله ، قال

ابن جرير ١٠/١٣٧ قال أبو طلحة ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ أي كهولاً وشباناً ، ما أسمع الله

عذر أحداً ، فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات .

عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ ﴿ عَلَى تَفْضِيلِهِ <sup>(١)</sup> .

ثم قال : ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ [ آية ٢١٦ ] .

قال أبو إسحق : التأويل وهو ذو كره لكم ، وكرهت الشيء كُرْهًا ، وكرهًا ، وكرَاهَةً ، وكرَاهِيَةً <sup>(٢)</sup> .

وقال الكسائي : كأنَّ الكُرْهَ من نفسك ، والكُرْهَ — بالفتح — ما أكرهت عليه <sup>(٣)</sup> .

﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [ آية ٢١٦ ] .

أي إن قُتِلَ كان شهيداً ، وإن قَتَلَ أُثِيبَ وَغَنِمَ ، وهَدَمَ أمر الكفر ، واستدعى بالقتال دخول من يقاتله في الإسلام .

﴿ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا ﴾ القعود عن القتال <sup>(٤)</sup> .

(١) هذا قول عطاء والأوزاعي أيضاً ، حكاه ابن جرير ، قال : سئل الأوزاعي عن الآية ﴿ ﴾ كتب عليكم القتال ﴿ أوجب الغزو على الناس كلهم ؟ قال : لا ، ولكن لا ينبغي للأئمة والعامّة تركه ، قال الطبري : وعامة علماء المسلمين على أنه واجب على كل واحد ، حتى يقوم به من في قيامه الكفاية ، فيسقط فرض ذلك عن باقي المسلمين ، كالصلاة على الجنائز ، وهو الصواب عندنا .

(٢) انظر معاني الزجاج ٢٨٠ قال : وكلُّ ما في كتاب الله من الكُرْهِ فالفتحُ جائز فيه .

(٣) في الصحاح مادة كره : الكُرْهُ بالضمّ المشقة ، يُقال : قمْتُ على كُرْهِ أي على مشقة ، ويُقال : أقامني فلانٌ على كُرْهِ بالفتح إذا أكرهك عليه ، وكان الكسائي يقول : الكُرْهُ والكُرْهُ لغتان . اهـ . والاختيار ما ذكره المصنف من التفرقة قال القرطبي : قال ابن عرفة : الكُرْهُ المشقة ، والكُرْهُ : ما أكرهت عليه ، هذا هو الاختيار .

(٤) قال المفسرون : إن القتال مكروه للنفس ، ولكن قد تكرر النفوس شيئاً ، وفيه كل الخير والنفع ، ففي هذا القتال النصرُ والغنيمةُ ، أو الأجرُ والشهادةُ ، وقد تحب النفوس شيئاً ، وفيه الضرر =

٩٨ — وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ .. ﴾ [ آية ٢١٧ ] .

رَوَى سعيد عن قتادة قال : فكان القتال فيه كبيراً — كما قال تعالى — ثم نُسخ في براءة : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (١) .

رَوَى أبو السَّيَّار عن جُنْدِب بن عبد الله أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث رهطاً ، وبعث عليهم أبا عُبَيْدَةَ بنَ الْحَارِثِ — أو عبيدة بن الحارث (٢) — فلما ذهب لينطلق بكى صَبَابَةً (٣) إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فبعث « عبدَ اللَّهِ بنَ جَحْشٍ » وكتب له كتاباً ، وأمره لا يقرأ الكتاب حتَّى يبلغ مكان كذا وكذا ، وقال : لا تكرهنَّ أصحابك على المسير ، فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع ، وقال : سمعاً وطاعةً لله ورسوله ، قال : فرجع رجلان ، ومضى بقيتهم ، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ، ولم يَدْرُوا أن ذلك اليوم من

= والشر المستطير ، ففي ترك الجهاد الذل « وما تركت أمة الجهاد إلا ذلّت » فالنفس تؤثر السلامة ، وقد يكون فيما تشببه العطب ، قال الحسن البصري : « لا تكرهوا الملمات الواقعة ، فربَّ أمرٍ تكرهه فيه نجاتك ، ولربَّ أمرٍ تحبه فيه عطبك » وأنشد أبو سعيد الضرير :

رَبُّ أَمْرٍ تَتَّقِيهِ      جَرُّ أَمْرٍ تَرْضِيهِ  
خَفِيَ الْمَحْبُوبُ مِنْهُ      وَبَدَا الْمَكْرُوهُ فِيهِ

- (١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢٣٥/١ والطبري في جامع البيان ٣٥٣/٢ والقرطبي ٤٣/٣ .  
(٢) ما بين المعترضتين من هامش المخطوطة ، وفي الطبري بدون « أو » : بعث أبا عبيدة ، وفي ابن كثير ٣٦٨/١ : بعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح .  
(٢) بكى صَبَابَةً أي شوقاً وحنيناً إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ألم الفراق .

رجب ، فقال المشركون : قتلتم في الشهر الحرام !! فأنزل الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

**وقيل :** إن لم يكونوا أصابوا وزراً ، فليس لهم أجرٌ ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية .

**قال مجاهد :** ( قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ) أي عظيم<sup>(٣)</sup> .  
وتم الكلام . ثم ابتداء فقال : ( وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرَ بِهِ ) أي بالله<sup>(٤)</sup> ( وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) أي وصدَّ عن المسجد الحرام .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ، والطبراني ، والبيهقي ، بسند صحيح ، ورواه ابن جرير ، وابن المنذر ، وهو في جامع البيان ٢/٣٥٠ وزاد المسير ١/٢٣٦ والدر المنثور ١/٢٥٠ وتفسير ابن كثير ١/٣٦٨ .

(٢) الدر المنثور ١/٢٥٠ وزاد المسير ١/٢٣٦ وخلاصة القصة أن النبي ﷺ بعث سريةً وأمر عليهم « عبد الله بن جحش » ليرصدوا عيراً لقريش ، فيها « عمرو بن الحضرمي » وثلاثة معه ، فقتلوه وأسروا اثنين ، واستاقوا العير بما فيها من تجارة وأموال ، وكان ذلك في أول يوم من رجب ، وهم يظنون من شهر جمادى الآخرة ، فبلغ الخبر قريشاً فقالوا : قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام ، شهر يأمن فيه الخائف ، وعظم ذلك على المسلمين فنزلت الآية الكريمة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ..﴾ الآية .

(٣) قال الطبري ٢/٣٤٦ : يعني القتال في الشهر الحرام كبير ، أي عظيم عند الله استحلاله ، وسفك الدماء فيه ، وإنما قال : ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ لأن العرب كانت لا تفرغ فيه الأسنة ، فيلقى الرجل قاتل أبيه ، وأخيه فلا يهيجُه تعظيماً له ، وتسميه مضر « الأضم » لسكون أصوات السلاح وقعته فيه . اهـ .

(٤) هكذا فسره الطبري ٢/٣٤٧ أن الضمير في قوله ﴿ وكفر به ﴾ أي بالله ، فهو يعود على لفظ الجلالة المذكور في قوله ﴿ وصدَّ عن سبيل الله ﴾ وهو الأظهر والأشهر ، وقال القرطبي ٣/٤٥ : ﴿ وكفر به ﴾ أي بالله . وقيل ﴿ وكفر به ﴾ أي بالحج والمسجد الحرام . اهـ . والأول أظهره ، والله أعلم .

(وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ) يعني المسجد الحرام (أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ) من القتل في الشهر الحرام<sup>(١)</sup>

﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ .

قال الشعبي : أي الكفر<sup>(٢)</sup> ، والمعنى : أفعالكم هذه كفرٌ .  
والكفرُ أكبرُ من القتلِ في الشهرِ الحرامِ .

٩٩ — ثم قال تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ..﴾ [آية ٢١٧] .

قال مجاهد : يعني كفار قريش .

وقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ..﴾ [آية ٢١٨] .

ومعنى (يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ) وقد مدحهم !؟ أَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ ما يُحْتَمُّ لَهُمْ بِهِ<sup>(٣)</sup> .

١٠٠ — وقوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ..﴾ [آية ٢١٩] .

(١) قال الميرد : أي أعظم إثمًا من القتال في الشهر الحرام ، قال القرطبي : وهو الصحيح لطول منع الناس عن الطواف بالكعبة المشرفة .

(٢) الطبري ٣٥٢/٢ عن الشعبي وهو أيضاً قول قتادة قال : ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾ أي الشرك بالله أكبر من القتل .

(٣) قال الزجاج في معانيه ٢٨٣/١ : « وإثما قيل في المؤمنين المجاهدين أنهم « يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ » لأنهم عند أنفسهم غير بالغين ما يجب لله عليهم ، ولا يعلمون ما يَحْتَمُونَ به أمرهم » . اهـ . وقال القرطبي ٥٠/٣ : « وإنما قالوا ﴿يَرْجُونَ﴾ وقد مدحهم ، لأنه لا يعلم أحدٌ في هذه الدنيا أنه صائرٌ إلى الجنة ، ولو بلغ في طاعة الله كل مبلغ لأمرين : أحدهما : لا يُدْرَى بما يُحْتَمُّ له ، والثاني : لئلا يتكلم على عمله . اهـ . وهو كلام نفيس .

رَوَى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ  
الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ ثم أنزل :  
﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ .. ﴾ (١)  
[ فكانوا يَدْعُونَهَا ] (٢) فإذا صلُّوا العِشاءَ شربوها ، فلا يُصبحون حتى  
يذهب عنهم السُّكْرُ ، فإذا صلُّوا الغداة (٣) شربوها ، فما يأتي الظهر  
حتى يذهب عنهم السُّكْرُ ، ثم إن ناساً شربوها ، فقاتل بعضهم  
بعضاً ، وتكلّموا بما لا يرضي الله ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ  
وَالْمَيْسِرُ ، وَالْأَنْصَابُ ، وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ،  
فَاجْتَنِبُوهُ .. ﴾ (٤) .

فحرّم الله الخمر ونهى عنها ، وأمر باجتنابها ، كما أمر باجتناب  
الأوثان (٥) .

ورَوَى أبو توبة (٦) عن ابن عمر : أنزلت ( إِنَّمَا الْخَمْرُ ) إلى  
قوله ( فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ ) فقال رسول الله ﷺ : حُرِّمَتْ (٧) .

(١) سورة النساء آية ( ٤٣ ) .

(٢) سقط من المخطوطة ما بين القوسين ، وقد أثبتناه لربط الكلام من بعض التفاسير .

(٣) المراد بالغداة صلاة الفجر ، لأنها تكون في أول النهار من طلوع الفجر . عن المصباح المنير .

(٤) سورة المائدة آية ( ٩٠ ) .

(٥) أخرجه ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وانظر الدر المنثور ٢٥٣/١ .

(٦) أبو توبة : الربيع بن نافع الحلبي سكن طرطوس ، قال أبو حاتم : ثقة صدوق ، توفي سنة

٢٤١ هـ عن تهذيب التهذيب ٢٥١/٣ .

(٧) أشار المصنف إلى أن الخمر لم تحرم بهذه الآية ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم  
كبير ﴾ وإنما حرمت بآية المائدة ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل

وقال عمرو بن شرحبيل : فقال عمر : انتهينا ، فإنها تُذْهِبُ  
المالَ ، والعقل (١) .

وأهلُ التفسيرِ يذهبون إلى أن المُحَرَّمُ لها هذا .

وقال بعض الفقهاء : المُحَرَّمُ لها آيتان :

إحدهما : ( قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا  
بَطَّنَ وَالْإِثْمَ ) (٢) .

قال أبو اسحق : الخمر هذه المجمع (٣) عليها ، وقياس كل  
ما تحمل عملها أن يقال له خمر ، وأن يكون بمنزلتها في التحريم ، لأن

---

الشیطان فاجتنبوه ﴿ وهذا لما نزلت آية المائدة ﴿ فهل أنتم متبهون ﴾ قال عمر : انتهينا ربنا  
انتهينا ، مسند أحمد ٥٣/١ وانظر الرواية التالية .

(١) أخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فإنها تُذْهِبُ المالَ والعقلَ » فنزلت ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ﴾ ودُعي عمر فقرئت عليه ، فقال : « اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً » فنزلت الآية التي في سورة النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى : أن لا يقربن الصلاة سكران ، فدُعي عمر فقرئت عليه ، فقال : « اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً » فنزلت الآية التي في المائدة ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان .. ﴾ إلى قوله : ﴿ فهل أنتم متبهون ﴾ ؟ فقرئت عليه ، فلما بلغ ﴿ فهل أنتم متبهون ﴾ قال عمر : ( انتهينا ، انتهينا ) مسند أحمد ٥٣/١ والدر المنثور ٢٥٢/١ وتفسير ابن كثير ٣٧٢/١ .

(٢) سورة الأعراف آية رقم ( ٣٣ ) وإلى هذا القول ذهب ابن جزى في كتاب التسهيل ١٤٠/١ حيث قال : الآية نص في التحريم لأن الإثم حرام ﴿ قل فيها إثم كبير ﴾ خلافاً لمن قال : حرمتها آية المائدة .

(٣) في المخطوطة « المجمع عليها » وصوابه : المجمع عليها كما في النحاس ٢٨٣/١ .

إجماع العلماء أن القمار كله حرام . وإنما ذكر الميسر من بينه ، فجعل كله قياساً على الميسر ، والميسر إنما يكون قماراً في الجُزُر<sup>(١)</sup> خاصة ، وكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها<sup>(٢)</sup> .  
 وتأويل الخمر في اللغة : أنه ما ستر على العقل ، يُقال لكل ما ستر الإنسان من شَجَرٍ وغيره : خمر ، وما ستره من شجر خاصة الضراً مقصور<sup>(٣)</sup> .

وودخل في « خَمَارِ النَّاسِ » أي في الكثير الذي يُستر فيه .  
 وِخْمَارُ الْمَرْأَةِ قِتَاعُهَا ، لأنه يَغْطِي [ الرَّأْسَ ]<sup>(٤)</sup> وَالْخَمْرَةُ الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهَا تَسْتَرُ الْوَجْهَ عَنِ الْأَرْضِ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، لِأَنَّهُ يَخَالِطُ الْعَقْلَ وَيُغْطِيهِ ، وَفَلَانٌ مَحْمُورٌ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) الجُزُر : بضمين جمع جزور وهو الناقة أو الجمل .

(٢) هذا هو الصحيح أن الخمر ليس قاصراً على ما يستخرج من عصير العنب أو الرطب ، بل كل شراب مسكر يسمى خمرًا ، وحكمه حكم الخمر ، في التحريم والحدِّ ، قال القرطبي في جامع الأحكام ٥١/٣ : « الخمر مأخوذة من خَمَرَ إذا ستر ، ومنه خَمَارُ الْمَرْأَةِ ، وكل شيء غطى شيئاً فقد خَمَرَهُ ، ومنه الحديث ﴿ خَمَرُوا أَنْبِيَاءَكُمْ ﴾ فالخمر تغطي العقل وتستره ، وما خامر العقل من غير ماء العنب فهو في حكمه ، لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام ، وإنما ذكر الميسر ، وهو إنما كان قماراً في الجُزُر خاصة ، فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها » . اهـ . وكذلك قال في المصباح المنير : الخمر اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه .

(٣) هكذا وجد في المخطوطة « الضَّرَى » مقصور ، وفي هامش المخطوطة ذكر أن الصواب ممدود ﴿ الضَّرَاءُ ﴾ أقول : وهو الصحيح ، قال الجوهرى : الضَّرَاءُ بِالْفَتْحِ ، الشَّجَرُ الْمَلْتَفُ فِي الْوَادِي ، يُقَالُ : تَوَارَى الْبَيْدُ فِي ضَرَاءٍ . الصحاح ٤٠٩/٦ .

(٤) لفظة « الرَّأْسُ » سقطت من المخطوطة ، وقد أثبتناها من المصباح المنير ، قال : الخمار : ثوبٌ تُغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .

(٥) انظر الصحاح للجوهري مادة « خمر » ولسان العرب لابن منظور أيضاً .

قال سعيد بن جبير ومجاهد : الميسر القمار كله<sup>(١)</sup>.

فأما الإثم الذي في الخمر فالعداوة والبغضاء ، وتحوّل بين  
الإنسان وبين عقله الذي يُميّز به ، ويعرّف به ما يجب لخالفه .  
والقمار يورث العداوة ، لأن مال الإنسان يصير إلى غيره بغير  
جزاء يأخذه عليه .

والمنافع : لذة الخمر ، والربح فيها ، ومصير الشيء إلى الإنسان  
في القمار بغير كد<sup>(٢)</sup> .

وقال الضحاك : منافعها قبل التحريم ، وإثمها بعد  
التحريم<sup>(٣)</sup> .

١٠١ — وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلِ الْعَفْوَ .. ﴾  
[ آية ٢١٩ ] .

(١) الطبري عن مجاهد ٣٥٧/٢ قال : « كلُّ القمار من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز »  
وكذلك قال القرطبي ٥٢/٣ .

(٢) قال ابن جرير ٣٥٩/٢ : ﴿ قل فيها إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس ﴾ أما الإثم الكبير في الخمر ، فهو  
زوال عقل شارب الخمر ، حتى يعزب عنه معرفة ربه ، وذلك أعظم الآثام ، والرجل يشرب  
فيسكر فيؤذي الناس ، وأما في الميسر فما فيه من الشغل عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ووقوع  
العداوة والبغضاء بين المتقارنين بسببه ، وأما منافع الخمر ، فهي أمانها قبل تحريمها ، وما يصلون  
إليه بشربها من اللذة ، كما قال الشاعر :

وَتَشْرِبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا      وَأُسْدًا لَا يُنْهِنُهُنَا اللَّقَاءُ

(٣) جامع البيان عن الضحاك ٣٦١/٢ وهو مروى عن ابن عباس أيضاً ، وانظر الدر المنثور  
٢٥٣/١ .

قال طاووس : اليسير من كل شيء<sup>(١)</sup> .

وقال خالد بن أبي عمران : سألت القاسمَ وسالماً فقالا :

فَظُلُّ المَالِ : ما يُصَدَّقُ به عن ظهر غنى<sup>(٢)</sup> .

وقال قتادة : هو الفضل<sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر : وهذه الأقوال ترجع إلى شيء واحد ، لأن

العفو في اللُّغَةِ : ما سهَّلَ .

يقال : حُذِّدَ ما عَفَا لك : أي ما سهَّلَ لك .

وفي الحديث عن النبي ﷺ : ( أفضلُ الصدقةِ ما تُصَدَّقُ

به عن ظَهْرِ غِنَى )<sup>(٤)</sup> .

فعلى هذا تأويل قول القاسم وسالم . وفي المعنى قول آخر .

قال مجاهد : هي الصدقة المفروضة<sup>(٥)</sup> ، والظاهر يدلُّ على

---

(١) و (٢) و (٣) هذه الآثار ذكرها الطبري ٣٦٤/٢ وفي الدر المنثور ٢٥٣/١ وأجمع هذه الأقوال ما

قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣٩/٢ : والعفو : ما ينفقه المرء دون أن يُجهد نفسه وماله ، مأخوذاً من عفا الشيء : إذا كثر ، فالمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة » . اهـ . وانظر البحر المحيط ١٥٨/٢ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ٢٣٤/٣ في الزكاة ولفظُهُ ( خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعول ) . وفي سنن النسائي ( أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليَدُ العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول ، تقول المرأة : إما أن تُطعمني وإما أن تُطلقني .. ) الحديث . سنن النسائي ٦٢/٥ وسنن أبي داود رقم الحديث ١٦٧٦ .

(٥) ذكره عن مجاهد الطبري ٣٦٧/٢ وابن الجوزي ٢٤٢/١ والدر المنثور ٢٥٣/١ قال ابن جرير : وأولى الأقوال بالصواب قول من قال : « إن العفو هو الفضل من مال الرجل ، وما زاد عن نفسه وأهله ، فلا ينبغي لذي ورع ودين أن يتجاوز في صدقات التطوع ما أدبهم به نبيه ﷺ » .

القول الأول (١) .

١٠٢ — ثم قال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .. ﴾ [ آية ٢١٩ ] .

قال أبو جعفر : حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال : حدثنا سلمة بن شبيب قال : حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ .  
قال : يقول : لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا (٢) .

قال أبو جعفر : والتقدير على قول قتادة لعلكم تتفكرون في أمر الدنيا والآخرة .  
وقيل : هو على التقديم والتأخير أي كذلك يبين الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون (٣) !! .

- 
- (١) قال الحسن : « العفو » ألا تُجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس ، وفي صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك ، فإن فضل شيء عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا » .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق عن قتادة كما في الدر المنثور ٢٥٥/١ وروى نحوه ابن كثير عن ابن عباس ٢٧٤/١ قال : قال ابن عباس : ﴿ لعلكم تتفكرون ﴾ « في زوال الدنيا وفنائها ، وإقبال الآخرة وبقائها » ، وقال الحسن : ليعلم أن الدنيا دار بلاء ثم دار فناء ، وليعلم أن الآخرة دار جزاء ، ثم دار بقاء .
- (٣) هذا القول ذكره الزجاج في معانيه ٢٨٦/١ وهو قول مرجوح ، والراجح ما قاله الجمهور : لعلكم تتفكرون في أمر الدنيا والآخرة ، فتعلموا أن الدنيا فانية ، والآخرة باقية ، فتعملوا لما هو أصلح ، والعاقل من آثر ما يبقى على ما يفنى .

١٠٣ — ثم قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ .. ﴾ [ آية ٢٢٠ ] .

قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا .. ﴾ إلى آخرها ، قالوا : هذه موجبة<sup>(١)</sup> ، فاعتزلوهم وتركوا خلطتهم ، فشق ذلك عليهم ، فقالوا للنبي ﷺ : إن الغنم قد بقيت ليس لها راع ، والطعام ليس له من يصنعه ، فنزلت : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ .. ﴾<sup>(٢)</sup> إلى آخرها .

١٠٤ — وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ .. ﴾ [ آية ٢٢٠ ] .

أي يعلم من يخالطهم للخيانة ، ومن لا يريد الخيانة .

١٠٥ — ثم قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُم .. ﴾ [ آية ٢٢٠ ] .

- (١) أي موجبة لسخط الله وعقابه ، ودخول نار جهنم .  
(٢) أخرجه ابن المنذر عن سعيد ابن جبير ، كما في الدر المنثور للسيوطي ٢٥٥/١ ، وروى نحوه الطبري في جامع البيان ٣٧١/٢ عن سعيد بن جبير ، وابن عباس ، ولفظه « لما نزلت ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ و ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ انطلق من عنده يتيم ، فعزل طعامه عن طعامه ، وشرايه عن شرايه ، فجعل يفضل له الشيء من طعامه ، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى .. ﴾ الآية ، فخلطوا طعامهم بطعامهم ، وشرايهم بشرايهم » قال الحافظ ابن كثير ٣٧٥/١ رواه أبو داود ، والنسائي وابن أبي حاتم ، والحاكم في المستدرک ، وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه الآية كمجاهد ، وعطاء ، وقتادة ، وغير واحد من السلف والخلف .

قال مجاهد : أي لو شاء لم يُطَلَق لكم مَخَالَطَتِهِمْ ، في الأُذُنِ  
والمَرَعَى <sup>(١)</sup> .

وَرَوَى الحَكَمُ عن مَقْسَمٍ عن ابن عباس ( وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ  
لَأَعْتَنَّاكُمْ ) قال : لو شاء لجعل ما أحببتُم من أموال اليتامى  
مُوبِقاً <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو عبيدة : ﴿ لَأَعْتَنَّاكُمْ ﴾ لأهلككم <sup>(٣)</sup> .

قال أبو اسحق : حقيقته لكلفكم ما يشتد عليكم  
فتعتنون <sup>(٤)</sup> .

قال : وأصل العَنَتِ في اللغة : من قولهم « عَنَتِ البعيرُ عَنَتاً »  
إذا حدث في رجله كَسْرٌ بعد جَبْرٍ ، لا يمكنه معه تصريفها <sup>(٥)</sup> .

---

(١) أعتنكم : أوقعكم في الحرج والمشقة ، وأصل العَنَتِ كما قال أهل اللغة : المشقة وما يصعب على  
الإنسان تحمله ، قال ابن كثير : « أي لو شاء الله لضيق عليكم وأخرجكم ، ولكنه وسع  
عليكم ، وخفف عنكم ، وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن » . اهـ . والأثر عن مجاهد ذكره  
الطبري في جامع البيان ٣٧٤/٢ .

(٢) الأثر ذكره الطبري في جامع البيان ٣٧٥/٢ والقرطبي في جامع الأحكام ٦٦/٣ والسيوطي في  
الدر المنثور ٢٥٦/١ عن ابن عباس ، ومعنى قول المصنف ﴿ لجعل ما أصبتم موبقاً ﴾ أي سبباً  
لهلاككم ودماركم .

(٣) انظر كتاب مجاز القرآن لأبي عبيدة ٧٣/١ .

(٤) كذا في معاني القرآن للزجاج ٢٨٧/١ .

(٥) قال الزجاج : ويقال : أكمة عئوت ، إذا كان لا يمكن أن يُجَازَ بها — أي يمر بها — إلا  
بمشقة . وفي الصحاح « مادة عنت » العنتُ : الوقوع في أمر شاق ، ويُقال للعظم المَجْبور إذا  
أصابه شيء فهاضه — أي كسره — قد أعتته فهو عئنت ، ومُعنتٌ . اهـ الجوهري .

( إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ) أي يفعل بعزته ما يجب ، لا يدفعه عنه أحد .

( حَكِيمٌ ) ذو حكمة فيما أمركم به ، من أمر اليتامى وغيره .

١٠٦ — وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ .. ﴾ [ آية ٢٢١ ] .

أكثر أهل العلم على أن هذه الآية منسوخة ، نسخها : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ إلى قوله ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (١) .

هذا قول ابن عباس ومكحول ، وهو مذهب الفقهاء « مالك وسفيان والأوزاعي » (٢) .

وروى سفيان عن حماد قال : سألت سعيد بن جبير عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : لا بأس به ، قال : قلت : فإن الله يقول : ( وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ ) فقال : أهل الأوثان

(١) سورة المائدة آية رقم ( ٥ ) وهي صريحة في جواز نكاح الكتابيات العفيفات كما هو مذهب الجمهور .

(٢) هذا قول جمهور علماء السلف والخلف ، وهو الذي رجحه ابن جرير ، وابن كثير ، والقرطبي ، وغيرهم من مشاهير المفسرين ، قال ابن كثير ٣٧٥/١ : هذه الآية تحريم من الله عز وجل على المؤمنين ، أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان ، وقد استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب ، وهكذا قال مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، والحسن ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، والربيع بن أنس ، وغيرهم .

والمجوس<sup>(١)</sup> .

وزَوَى معمر عن قتادة : ( وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ) قال :  
المشركات ممن ليس من أهل الكتاب ، وقد تزوج حذيفة يهوديةً أو  
نصرانية<sup>(٢)</sup> .

فَأَمَّا ( الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ )  
ففقيل : هنَّ العفاف ، والإماء .

١٠٧ — ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا .. ﴾  
[ آية ٢٢١ ] .

أي : لا تُزَوِّجُوهُمْ<sup>(٣)</sup> بمسلماتٍ ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ أي :  
وإن أعجبكم امرأةً في الدنيا ، فمصيِّره إلى النار .

(١) الطبري ٣٧٧/٢ والقرطبي ٦٨/٣ وزاد المسير ٢٤٦/١ والدر المنثور ٢٥٦/١ .

(٢) قصة تزوج حذيفة يهودية أخرجها عبد الرزاق والبيهقي عن شقيق ، وانظر الدر المنثور ٢٥٦/١  
ولفظه « تزوج حذيفة يهودية ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : خلَّ سبيلها ، فكتب إليه أزعَم أنها  
حرام فأخلى سبيلها !! فقال : لا أزعَم أنها حرام ، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهنَّ » .

(٣) جاء اللفظ الأول ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ بفتح التاء والثاني ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ بضم  
التاء ، فالأول ماضيه ثلاثي « نكح » بمعنى تزوج ، والثاني ماضيه رباعي « أنكح » بمعنى زَوَّجَ  
غيره ، ولهذا جاء التفريق بينهما في اللفظ ، والآية نصٌّ صريحٌ في تحريم تزويج غير المسلم  
بالمسلمة ، لأنَّ الجميع كفار « مشركون » ، وأما إباحة التزوج بالكتائب ، فقد جاءت به آية  
أخرى ، هي من أواخر ما نزل ، فهي تخصيص للحكم واستثناء من الأصل ، وقد زعم صاحب  
تفسير المنار « رشيد رضا » أن تحريم زواج المسلم باليهودي أو النصراني لم ينبت بنص القرآن ،  
وهو زعم باطل ، فتن به بعض المعاصرين ، وربما جرَّ هذا القول إلى خطر جسيم ، فالتحريم قاطع  
بنص الكتاب لا بغيره .

﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ .

أي : يعملون بأعمال أهلها ، فيكونُ نَسْلُكُمْ يَتَرَى مَعَ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ<sup>(١)</sup> .

﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ .. ﴾ [ آية ٢٢١ ] .

[ أي يدعوكم إلى أعمال أهل الجنة ]<sup>(٢)</sup> .

﴿ وَالْمَغْفِرَةَ بِإِذْنِهِ ﴾ .

قيل : أي بعلمه ، أي ما دعاهم إليه وُصِّلَ إليهما<sup>(٣)</sup> .

وقيل : بما أمركم به ﴿ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ ﴾ أي علاماته .

﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ ليكونوا على رجاء التذکر<sup>(٤)</sup> .

١٠٨ — ثم قال تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَدْنَى .. ﴾

[ آية ٢٢٢ ] .

(١) قال ابن عطية ٢/٢٤٩ : « إن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط إلى كثير من هواهم ، مع تربيتهم النسل ، فهذا كله دعاء إلى النار » .

(٢) ما بين القوسين من هامش المخطوطة ، وساقط من الأصل .

(٣) هذا قول الزجاج كما في معانيه ١/٢٨٩ . وقال ابن كثير : أي بشرعه وما أمر به ، وما نهى عنه . اهـ . وهذا أصرح وأوضح مما ذكره المصنف .

(٤) لعل في أصلها للترجي ، والترجي من الله تعالى غير وارد ، لأنه يكون من الضعيف إلى القوي ، فالمراد به ترجي البشر ، ولهذا فسره المصنف بما ذكر ، وهذا معنى قول الزجاج في كتابه معاني القرآن ١/٢٨٩ : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ أي ليكونوا هم راجين أيتذكرون أم لا ، ولكمهم خوطبوا على قدر لفظهم . اهـ .

## قال قتادة : أي قَدْرٌ (١) .

وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ( أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةَ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ ، فَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يَشَارِبُوهَا ، وَلَمْ يَجَامِعُوهَا ) (٢)  
فِي بَيْتٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :  
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذَىٌّ ، فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ الْآيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ » (٣) ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » (٤) .

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾  
أَنَّ مَعْنَاهُ فَاعْتَزَلُوهُنَّ فِي الْجَمَاعِ فَقَطْ .

١١٠ - ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ .. ﴾ [ آيَةٌ ٢٢٢ ] .

- 
- (١) الطبري عن قتادة ٣٨١/٢ قال الطبري : والأذى ما يؤدي ، وهو هنا أذى لنتن ريحه ، وقدره ونجاسته ، وهو جامع لشتى أنواع الأذى .
- (٢) أي لم يجتمعوا معها ولم يسكنوا معها في غرفة واحدة ، فهو من الاجتماع لا من الجماع .
- (٣) أي اجلسوا معهم من البيوت ، فلا حرج في اللقاء بالحائض والاجتماع بها ، ويدل عليه الرواية الأخرى « فأمرهم النبي ﷺ أن يؤاكلهن ، ويشاربهن ، ويكونوا معهم في البيوت » وانظر تفسير ابن الجوزي ٢٤٧/١ .
- (٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٢١ أو مسلم في صحيحه ٢٤٦/١ ولفظه : عن أنس رضي الله عنه « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل فيه ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ الآية فقال رسول الله ﷺ : ( اصنعوا كل شيء إلا النكاح ) فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه .. » الحديث . وانظر الدر المنثور ٢٥٨/١ .

أَي حَتَّى يَنْقَطِعَ (١) الدَّمُ عَنْهُنَّ .

وَقَرَأَ أَهْلَ الْكُوفَةِ : ﴿ يَطْهَرْنَ ﴾ أَي : يَغْتَسِلْنَ (٢) .

وَكَذَا مَعْنَى ﴿ يَتَطَهَّرْنَ ﴾ ، قَرَأَ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي .

وَقَدْ عَابَ (٣) قَوْمٌ ﴿ يَطْهَرْنَ ﴾ — بِالتَّخْفِيفِ — قَالُوا : لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْمَسِيْسُ حَتَّى يَغْتَسِلْنَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهَذَا لَا يَلِزِمُ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ كَمَعْنَى ﴿ يَطْهَرْنَ ﴾ ، وَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ حَتَّى يَحِلَّ لَهُنَّ أَنْ يَتَطَهَّرْنَ ، كَمَا يُقَالُ لِلْمَطْلُوقَةِ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا : قَدْ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ (٤) .

١١١ — ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ .. ﴾ [ آيَةٌ ٢٢٢ ] .

قَالَ مُجَاهِدٌ : مِنْ حَيْثُ نُهُوا عَنْهُ فِي مَحِيضِهِنَّ (٥) .

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ « يَنْقَطِعُ » وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَصَوَابُهُ : « يَنْقَطِعُ » لِأَنَّ تَقَطُّعَ نَزْوِلِ الدَّمِ لَا يَبِيحُ مَعَاشِرَتَهُنَّ .

(٢) قِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ كِلَاهُمَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ ، قَرَأَ الْجُمْهُورُ ﴿ يَطْهَرْنَ ﴾ بِالتَّخْفِيفِ ، وَقَرَأَ حَمْرَةَ وَالكِسَائِيَّ بِالتَّشْدِيدِ ، وَانظُرِ السَّبْعَةَ لِابْنِ مُجَاهِدٍ ص ٢٢٧ .

(٣) لَا يُقَالُ عَنْ قِرَاءَةِ صَحِيحَةٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ : إِنَّهَا مَعْبِيَةٌ ، لِأَنَّ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَرِيقِ التَّلْقِي ، وَثَبِتَ عَنْهُ بِوَجْهِ صَحِيحٍ مُتَوَاتِرٍ ، فَعَلِيَ الرَّأْسَ وَالْعَيْنَ ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّ هَذِهِ قِرَاءَةٌ خَطَأً أَوْ مَعْبِيَةٌ .

(٤) رَجَحَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ قِرَاءَةَ التَّشْدِيدِ ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ وَقَالَ : هِيَ بِمَعْنَى يَغْتَسِلْنَ .

(٥) ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ ٢/٣٨٨ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ١/٢٤٩ وَهُوَ بَعِيدٌ ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِ أَيٍّ مِنْ حَيْثُ نُهِيَ عَنْهُ وَهُوَ مَعْلَى الْحَيْضِ .

وقال إبراهيم : في الفرج (١) .

وقال ابن الحنفية : من قَبِلَ التزويج ، من قَبِلَ الحلال (٢) .

وقال أبو رزين : من قَبِلَ الطُّهْرَ (٣) .

قال أبو العالية : ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ من الذنوب (٤) .

وقال عطاء : بالماء (٥) .

قال أبو جعفر : وقول عطاءٍ أولى ، للحديث ، أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال — لأهل مسجد قباء — : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ

أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا ، أَفَلَا تَخْبِرُونَنِي ؟ قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ

نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَةِ : الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ . » (٦) .

وهذا لما نزل : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ (٧) .

(١) ذكره الطبري والقرطبي وابن كثير وغيرهم وهو الصحيح .

(٢) انظر الطبري ٤٨٩/٢ والقرطبي ٩١/٣ .

(٣) أي اتوهن في حال الطهر لا في حال الحيض ، ذكره عنه الطبري ٣٨٩/٢ والقرطبي ٩١/٣ .

قال الطبري : أي اتوهن طاهرات غير حَيْض . اهـ .

(٤) و (٥) كَلَّ من القولين وجيه ، وله شواهد تدل على صحته ، وقد رجح ابن كثير قول أبي العالية

فقال : ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ أي المتترهين عن الأقدار والأذى ، وما نُهوا عنه من إتيان الخائض

أو غير المائتي ، أما ابن جرير الطبري فقد رجح قول عطاء فقال ٣٩١/٢ : « وأولى الأقوال

بالصواب قول من قال ﴿ يُحِبُّ التَّوَابِينَ ﴾ من الذنوب ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ بالماء للصلاة ، لأن

ذلك هو الأغلب من معانيه .. » إلخ . وهو ما رجحه الإمام النحاس .

(٦) الحديث أخرجه الطبري في جامع البيان ٣١/١١ بدون الواو ، وفي المخطوطة بزيادة الواو وهو

خطأ ، وأخرجه أحمد ٦/٦ عن شهر بن حوشب بهذا اللفظ بدون واو .

(٧) سورة التوبة رقم ( ١٠٨ ) .

١١٢ — وقوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ .. ﴾ [ آية ٢٢٣ ] .

أي موضع حرثٍ لكم<sup>(١)</sup> ، كما تقول : هذه الدار منفعة لك ، أي مكانٌ نفعٌ لك ، فالمعنى : أنكم تحرثون منهنَّ الولد .

١١٣ — ثم قال تعالى : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ .. ﴾ [ آية ٢٢٣ ] .

أَصْحُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، وَسُفْيَانَ ، وَشُعْبَةَ ، زَوَّاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا : « مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي فَرْجِهَا مِنْ دُبُرِهَا ، خَرَجَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وكذلك قال مجاهدٌ : « قائمةٌ ، وقاعدةٌ ، ومقبلةٌ ، ومُدْبِرَةٌ ،

في الفرج »<sup>(٣)</sup> .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٣٦/٦ ورواه السيوطي في الدر المنثور ٢٦١/١ وعزاه إلى الترمذي وابن ماجه ، وانظر تفسير ابن كثير ٣٨١/١ .

(٢) قال ابن قتيبة في غريب القرآن ص ٨٤ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ كناية ، وأصل الحرث : الزرع ، أي هنَّ للولد كالأرض للزرع « أقول : الآية وردت على التشبيه ، شبه المرأة كالأرض ، والنطفة كالبنر ، والولد كالنبات الخارج من الأرض ، فالحرث إذا بمعنى المحترث ، سُمِّيَ به على سبيل المبالغة ، ودلت الآية على أن الغرض الأصلي هو طلب النسل ، لا مجرد قضاء الشهوة .

(٣) أخرجه في الدر المنثور عن مجاهد ٢٦٣/١ وعزاه إلى أبي داود ، وابن جرير ، والطبراني ، والحاكم ، من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : « كان هذا الخي من الأنصار ، لا يأتون النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، وكان هذا الخي من قريش يشرحون النساء شرحاً ، ويتلذذون منهن ، مقبلات ومدبرات ، ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة ، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نُؤْتِي على حرفٍ واحد ، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني ، فبلغ أمرهما رسول الله ﷺ ، فأنزل الله ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ =

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ زَايِدَةَ عَنْ عُمَيْرَةَ قَالَ : « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزِلْ » .

قال أبو جعفر : وقال الضحاك : ﴿ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ متى شئتم<sup>(١)</sup> .

ومعناه من أين شئتم ، أي من أي الجهات شئتم<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : وأصل الحرث ما يخرج مما يُزرع ، والله تعالى يخلق من النطفة الولد .

وقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ فدل على العظة<sup>(٣)</sup> في أن لا يُجاوزوا هذا<sup>(٤)</sup> .

١١٤ — ثم قال تعالى : ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ [ آية ٢٢٣ ] .

أي الطاعة .

وقيل : في طلب الولد<sup>(٥)</sup> .

= لكم فأتوا حرثكم أني شئتم ﴿ يقول : مقبلات ، ومدبرات ، بعد أن يكون في الفرج » وانظر ما أورده الحافظ ابن كثير عند هذه الآية الكريمة من روايات عديدة في تفسيره ٣٨١/١ .

(١) انظر الطبري ٣١/١١ والدر المنثور ٢٦١/١ .

(٢) الأثر رواه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٧/١ وعزاه إلى الطبري والحاكم ، وابن مردويه ، وابن أبي حاتم ، عن الضحاك ٣٩٤/٢ وقد ضعّفه ابن جرير .

(٣) أي الموعظة من الله تعالى .

(٤) أي لا يتعدى المكان الذي أباحه الله لهم وهو مكان الحرث يعني الفرج .

(٥) هذا قول مقاتل كما ذكره عنه ابن الجوزي ٢٥٣/١ في تفسيره والمعنى : قدّموا لأنفسكم

ما ينفعكم من الذرية والأولاد ، وأما القول الأول : وقدّموا الطاعة فهو قول الزجاج كما حكاه ابن

الجوزي ، والأرجح منهما ما قاله ابن عباس : وقدّموا لأنفسكم من العمل الصالح ما ينقذكم من

عذاب الله .

١١٥ — وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا  
وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ .. ﴾ [ آية ٢٢٤ ] .

قال سعيد بن جبير ومجاهد : وهذا لفظ سعيد — هو  
الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَبْرَّ ، وَلَا يُصَلِّي ، وَلَا يُصَلِّحُ ، فَيُقَالُ لَهُ : بَرٌّ  
فيقول : قد حلفتُ<sup>(١)</sup> .

والتقدير في العربية : كراهة أن تبروا<sup>(٢)</sup> .

١١٥ — وقوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ .. ﴾ [ آية  
٢٢٥ ] .

فيه أقوال :

قال أبو هريرة ، وابن عباس ، وهذا لفظ أبي هريرة : لَعُوُ  
اليمين : حلف الإنسان على الشيء ، يظنُّ أنه [ كما ]<sup>(٣)</sup> حلف عليه ،

(١) الأثر ذكره الطبري عن ابن جرير ٤٠٠/٢ وابن كثير ٣٩٠/١ والدر المنثور ٢٦٨/١ والقرطبي  
٩٧/٣ قال في البحر ١٧٦/٢ : نزلت في « عبد الله بن رواحة » وَخَتَبَهُ — أي صهره —  
« بشير بن النعمان » كان بينهما شيء ، فحلف عبد الله ألا يدخل عليه ، ولا يُصلح بينه وبين  
زوجته ، وجعل يقول : حلفت بالله ، فلا يحلُّ لي إلا برُّ يميني .

(٢) هذا قول المهدي حكاه في البحر ١٧٧/٢ وقال المبرِّد : لترك أن تبرُّوا ، قال الزجاج في معانيه  
٢٩٢/١ : « وكانوا يعتلون في البر بأنهم حلقوا ، فأعلم الله أن الإثم ، إنما هو في الإقامة على ترك  
البر والتقوى ، وأن اليمين إذا كُفِّرت فالذنب فيها مغفور » . وقال أبو حيان في البحر ١٧٦/٢ :  
والحكمة في النهي عن تكثير الأيمان بالله ، أن ذلك لا يقيمي لليمين في قلبه وَقَعاً ، ولا يُؤمِّن من  
إقدامه على اليمين الكاذبة ، واسم الله أجلُّ من أن يتبدل في الأعراس الدنيوية .

(٣) سقط من المخطوطة لفظة « كما » وقد أثبتناها من تفسير ابن الجوزي ٢٥٥/١ والدر المنثور  
٢٦٩/١ وهي ضرورية .

فإذا هو غير ذلك (١) .

وقال الحسن بهذا القول ، ومجاهد ، ومنصور ، ومالك .

وزَوَى مالِكُ ، وشعبةُ ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت « لغو اليمين قولُ الإنسان : لا واللَّهِ موبليُّ واللَّهِ » (٢) وقال بهذا الشعبيُّ .

وقال سعيد بن جبير : هو الرجل يحلف في الأمر الحلال يحرمه (٣) .

وقال زيد بن أسلم قولاً رابعاً قال : وهو قول الرجل : أعمى اللهُ بصري إن لم أفعل كذا أخرجني الله من مالي إن لم آتِك غداً ، فلو آخذَه بهذا لم يترك له شيئاً (٤) .

- 
- (١) هذا مذهب أبي حنيفة ومالك أن يحلف معتقداً لشيء فيظهر بخلافه ، قال مالك : أحسن ما سمعتُ في اللغو أنه حَلِفُ الإنسان على الشيء ، يستيقن أنه كذلك ، ثم يوجد الأمر بخلافه ، فلا كفارة فيه « وهذا مروى عن ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد .
- (٢) الحديث أخرجه البخاري عن عائشة ٦٦/٦ قالت : « أنزلت هذه الآية ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله » وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ ، والبيهقي في سننه ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وانظر الطبري ٤٠٦/٢ والقرطبي ٩٩/٣ والدر المنثور ٢٦٩/١ .
- (٣) الأثر رواه الطبري في جامع البيان ٤١٠/٢ ولفظه : هو الرجل يحلف على المعصية ، فلا يؤاخذَه الله بتركها ، قال القرطبي ١٠٠/٣ : هو كالذي يُقسم ليشرب الخمر ، أو ليقطعن الرحم ، فبره ترك ذلك الفعل ، ولا كفارة عليه ، قال : وروى عن سعيد بن جبير : هو تحريم الحلال ، فيقول : ما لي عليّ حرامٌ إن فعلت كذا ، والحلال عليّ حرام .
- (٤) الأثر ذكره الطبري في جامع البيان ٤١٢/٢ عن زيد بن أسلم ، وابن كثير ٣٩٣/١ والقرطبي في جامع الأحكام ١٠٠/٣ .

﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ .

قال : نحو قول الرجل : هو كافرٌ ، هو مشركٌ<sup>(١)</sup> ، لا يؤاخذُه حتى يكون ذلك من قبَلِه .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال قول عائشة ، لأن يحيى القطان قال : حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة ، في قوله : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قالت : نزلت في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله .

فهذا إخبارٌ منها عن علمها بحقيقة ما نزلت فيه هذه الآية<sup>(٢)</sup> .

واللغو في اللغة ما يُلغَى ، فيقول الرجل عند الغضب والعجلة : لا والله ، وبلى والله ، مما لم يعقده عليه قلبه<sup>(٣)</sup> .

وقول أبي هريرة وابن عباس غيرُ خارجٍ من ذا أيضاً ، لأن

---

(١) أي أن تقول : هو كافر ، هو مشرك ، هو ابن زنى إن فعل كذا .. وهذا وجه آخر في معنى اللغو مروى عن زيد بن أسلم ، كما في القرطبي ١٠٠/٣ .

(٢) مارجحه المصنف — وهو ما أخرجه البخاري عن عائشة — هو الأشهر والأظهر ، وهو ما اختاره الحافظ ابن كثير رحمه الله حيث قال : والمعنى : « لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدّر منكم من الأيمان اللأغوية ، وهي التي لا يقصدها الخائف ، بل تجري على لسانه عادة ، من غير تعقيد ولا تأكيد » انظر تفسير ابن كثير ٣٩١/١ .

(٣) في المصباح مادة لغا : « لغا الرجل : تكلم باللغو ، وهو أخلاط الكلام ، ولغأ به : تكلم به ، واللغو في اليمين : ما لا يعقد عليه القلب ، كقول القائل : لا والله ، وبلى والله » وكذلك قال الجوهري في الصحاح .

الحالف إذا حلف على الشيء ، يظن أنه الذي حلف عليه فلم يقصده إلى غير ما حلف عليه ، فيحلفُ على ضده ، واليمينان لغو<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

**فأما قول** سعيد بن جبير فبعيد ، لأن ترك ما حلف عليه من حلال يُحرّمه ، إذا كَفَّرَ فليس مذنباً معفواً عنه ، بل مثاباً [قابلاً] <sup>(٢)</sup> أمر الله .

**وقول زيد بن أسلم محال** ، لأن قول الرجل : أعمى الله بصري دعاءً وليس بيمين .

**وقيل** : اللغو قد ألغي إثم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) جمع الإمام ابن جرير بين قول ابن عباس وقول عائشة ، ورجَّح أن اللغو يشملهما فقال ٤١٣/٢ : « واللغو في كلام العرب : كل كلام كان مذموماً ، وفعل لا معنى له مهجوراً ، يُقال : لغا فلان في كلامه يلغو لغواً : إذا قال قبيحاً من الكلام ، فإذا كان اللغو ما وصفت ، وكان الحالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل ، على سبيل سبق لسانه ، والقائل : لا يفعل كذا ، على غير تعمد حلف على باطل ، جميعهم حالفون بالسنتهم ، ما لم يتعمد فيه قلوبهم الإثم ، كانوا لغاة في أيمانهم لا تلزمهم كفارة » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المخطوطة ، وهو في الهامش مثبت ، وهو ضروري ليستقيم الكلام ، أما وجه تضعيف المصنف لهذا القول ، فإن الحالف إذا كَفَّرَ عن يمينه لم يكن لاعياً ، ولم يكن مذنباً ، بل هو مثاب ومأجور ، لأنه سارع إلى الكفارة طلباً لرضى الله فلا يدخل في الآية .

(٣) اليمين ثلاثة أقسام : الأول : لغو لا كفارة فيه ولا إثم ، لأنه لا قصد فيها ولا كسب للقلب . الثاني : يمين غموس ، وهي اليمين الكاذبة ، التي تغمس صاحبها في نار جهنم وفيها الإثم . الثالث : اليمين المنعقدة ، وهي اليمين على فعل شيء أو تركه في المستقبل ، كأن يحلف ألا يكلم فلاناً ، أو لا يدخل بيت فلان ، فإن لم يفعل برّ في يمينه ولا إثم عليه ، وإن فعل حنث وعليه الكفارة ، وليس عليه إثم إن كَفَّرَ عن يمينه .

١١٦- ثم قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [ آية ٢٢٥ ] .

أي غفر لكم يمين اللغو ، فلم يأمركم فيها بكفارة ، ولا ألزكم عقوبةً . ﴿ حَلِيمٌ ﴾ في تركه المعاجلةً بالعقوبة لمن حلف كاذباً<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

١١٧- وقوله تعالى ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ .

قال ابن جرير : قلت لعطاء : قلت لشيء أعمده : والله لا أفعله ؛ ولم أعقده ؛ قال : وذلك أيضاً مما كسبت قلوبكم ، وتلا : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ . قال عطاء : والتعقيد « والله الذي لا إله إلا هو »<sup>(٢)</sup> .

ففسر عطاءً أن قوله « والله لا أفعل » مما اكتسبه القلب ،

(١) قال الخطابي : الحليم : الصفوح مع القدرة ، المتأني الذي لا يعجل بالعقوبة ، ولا يستحق اسم الحليم من ساع مع العجز عن المجازة . اهـ . زاد المسير ٢٥٥/١ .

(٢) الأثر ذكره ابن جرير عن عطاء ٤١٥/٢ ولفظه : قال عطاء : لا تؤاخذ حتى تقصد الأمر ، ثم تحلف عليه بالله ، الذي لا إله إلا هو ، فتعقد عليه يمينك ، وقد رد ابن جرير هذا القول ، حيث قال : « والصواب من القول أن الله تعالى أوعده عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الأيمان ، فالذي تكسبه قلوبهم هو ما قصدته وعزمت عليه على علم ومعرفة ، وذلك على وجهين : أحدهما : على وجه العزم بما يكون به آمناً ، ويفعله مستحقاً للمؤاخذة ، كالخلف على الشيء الذي فعله أنه لم يفعله ، والشيء الذي لم يفعله أنه قد فعله ، قاصداً للكذب ، فهذا لا كفارة عليه في العاجل ، لأنها ليست من الأيمان التي يحنث فيها ، وهو في مشيئة الله يوم القيامة ، إن شاء آخذه وإن شاء عفا عنه . والثاني : إيجاب عقد اليمين على وجه العزم ، فذلك مما لا يؤاخذ به صاحبه ، حتى يحنث فيه بعد حلفه ، فتجب عليه الكفارة .

وفيه الكفارة ، وأن تعقيد اليمين « والله الذي لا إله إلا هو » ..

وَرَوَى ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾  
قال : بما عقدتم عليه<sup>(١)</sup> .

١١٨ — وقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .. ﴾  
[ آية ٢٢٦ ] .

قال أبو جعفر : والتقدير في العريضة : للذين يؤلون<sup>(٢)</sup> من  
اعتزال نساءهم ، أي أن يعتزلوا نساءهم .

رَوَى عطاء عن ابن عباس قال : « كان إيلاء أهل الجاهلية ،  
السنة والسنين ، وأكثر من ذلك ، فَوَقَّتَ الله لهم أربعة أشهر ، فمن  
كان إيلاؤه منهم أقل من أربعة أشهر ، فليس بإيلاء »<sup>(٣)</sup> .

(١) الأثر في الطبري ٤١٥/٢ وزاد المسير ٢٥٥/١ قال ابن عطية ٢٦٤/٢ : قال مالك وجماعة من  
العلماء : الغموس لا تكفر ، هي أعظم ذنباً من ذلك ، وسميت غموساً لأنها غمست صاحبها  
في الإثم ، والمواخذة فيما ترك تكفيره مما فيه كفارة .

(٢) يؤلون : أي يخلفون ، والإيلاء : الحلف . قال في المصباح : آلى إيلاءً مثل آتى إيتاءً : إذا  
حلف ، والآلية : الحلف والجمع ألياً مثل عطية وعطايا . اهـ. هذا في اللغة ، وأما في الشرع  
فهو اليمين على ترك وطء الزوجة ، يقال : آلى من زوجته أي حلف ألا يقربها ، قال ابن كثير  
٣٩٤/١ : ﴿ للذين يؤلون من نساءهم تریص أربعة أشهر ﴾ أي يخلفون على ترك الجماع من  
نساءهم ، فينتظر الزوج أربعة أشهر . اهـ.

(٣) الأثر ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢٥٦/١ عن ابن عباس ، والقرطبي في جامع الأحكام  
١٠٣/٣ .

وفي حديث ابن عباس أنهم كانوا يفعلون ذلك ، إذا لم يريدوا المرأة ، وكرهوا أن يتزوجها غيرهم ، آلو أي حلفوا أن لا يقربوها<sup>(١)</sup> فجعل الله الأجل الذي يُعَلِّمُ به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر ، وإذا تَمَّت ولم يَفِء — أي لم يرجع إلى وطءِ امرأته — فقد طَلَّقَتْ في قول ابن مسعود وابن عباس<sup>(٢)</sup> .

وَقَرَأَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال قومٌ : لا يكون مولياً حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر ، فإذا تَمَّت له أربعة ، ولم يجامع فيحنت في يمينه ، أُخِذَ بالجماع أو الطلاق<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الزجاج في تفسيره معاني القرآن ٢٩٤/١ : معنى الإيلاء في هذا الموضع أن الرجل كان لا يريد المرأة ، فيحلف ألا يقربها أبداً ، ولا يحبُّ أن يزوجه غيرها ، فكان لا يتركها لا أيماً ولا ذات زوج ، كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية والإسلام ، فجعل الله الأجل نهاية أربعة أشهر ، فإذا تَمَّت ثم لم يرجع الرجل إلى امرأته ، فقد بانت منه — في قول بعضهم — ذكر الطلاق بلسانه أم لم يذكره .

(٢) بهذا أخذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، أنه إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يَفِء فقد بانت منه بتطليقة ، واستند على فتوى ابن عباس وابن مسعود ، واحتج أيضاً بالآية ، فإن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى حدّد المدة للفيء بأربعة أشهر ، فإن لم يرجع فقد أراد طلاقها وعزم عليه ، ولم تشترط الآية أن يطلق فعلاً .

(٣) ليست من القراءات السبع بل هي شاذة ، وقد ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٦٩/٢ وفي البحر المحيط ١٨٢/٢ .

(٤) هذا مذهب الجمهور أن المرأة لا تطلق بمضي مدة الإيلاء ، وإنما يؤمر الزوج بالجماع ، أو بالطلاق ، فإذا امتنع الزوج عن ذلك طلقها الحاكم عليه ، قال القرطبي ١٠٨/٣ : « وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر — فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية — فمَنَعَ الله من ذلك ، وجعل =

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ . رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وقال مسروق والشعبي : الفيء : الجماع<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر : والفيء في اللغة : الرجوع ، فهو على هذا الرجوع إلى مجامعتها ، والطلاق مأخوذ من قولهم : أطلقت الناقة فطلقت إذا أرسلتها من عقالٍ أو قيد ، وكأن ذات الزوج موثقة عند زوجها ، فإذا فارقتها أطلقها من وثاق<sup>(٢)</sup> .

ويدل على هذا : أمليك فلان ، معناه : صير يملك المرأة ، إلا أن المستعمل : أطلقت الناقة فطلقت ، وطلقت المرأة فطلقت ، وطلقت<sup>(٣)</sup> .

---

= للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر لقوله تعالى ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ وقد آلى النبي ﷺ من أزواجه شهراً تأديباً لهن .

(١) هذا قول الفقهاء جميعاً أن الفيء هو الحنث في يمينه وجماع امرأته ، قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع لمن لا عذر له من مرض أو سجن أو غير ذلك ، وقال الفراء : الفيء أن يرجع إلى أهله فيجامع . اهـ . معاني القرآن ١/١٤٥ .

(٢) قال ابن الأنباري : الطلاق من قول العرب أطلقت الناقة فطلقت : إذا كانت مشدودة فأزلت الشد عنها ونحلتها ، فالمرأة كانت متصلة الأسباب بالرجل ، فلما طلقها قطع الأسباب . اهـ . زاد المسير ١/٢٥٨ . وقال الزجاج في معانيه ١/٢٩٥ : يقال : طلقت المرأة طلاقاً فهي طالق ، وقد حكوا طلقت ، وقد زعم قوم أن تاء التأنيث حذفت من « طالقة » لأنه للمؤنث ، ولا حظ للمذكر فيه ، وهذا ليس بشيء .

(٣) أنكر الأخفش الضم « طلقت » قال الجوهري في الصحاح مادة طلق : طلق الرجل امرأته تطليقاً ، وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقاً ، فهي طالق ، وطلقة أيضاً ، قال الأعشى :  
أجارتنا بينسي فإنيك طالقة  
كذلك أمور الناس غادٍ وطارقه  
وقال الأخفش : لا يقال طلقت بالضم .. ورجلٌ مطلق أي كثير الطلاق للنساء . اهـ .  
الصحاح .

١١٩ — وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .. ﴾

[ آية ٢٢٨ ] .

وقال عُمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وأبو الدرداء وأبو موسى :  
ثلاث حَيْضٍ (١) .

وقالت عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر : ثلاثة أطهار (٢) .

ويُحتج للقول الأول بأن عدَّة الأَمَةِ حِيضَتَانِ ، وإنما عليها  
نصف ما على الحُرَّة ، وقد قال عمر : « لو قدرتُ أن أجعلها حِيضَةً  
ونصف — حِيضَةً (٣) — لفعلتُ » .

(١) و (٢) الأثر في الطبري ٤٣٩/٢ وزاد المسير لابن الجوزي ٢٥٩/١ وتفسير ابن كثير ٣٦٩/١  
والقرطبي ١١٣/٣ . وسبب الاختلاف بين الفقهاء ، أن القُرءَ في اللغة العربية يطلق على  
الحيض ، ويطلق على الطُّهر ، فهو من الأضداد ، قال الجوهري في الصحاح : « القُرء بالفتح :  
الحيضُ ، والجمع أقرء ، وقروء ، والقُرء أيضاً : الطُّهر ، وهو من الأضداد ، فمن الأول ما جاء  
في الحديث ( دعي الصلاة أيام أقرأتك ) يعني أيام الحيض ، ومن الثاني قول الأعمش :  
مُورَّتَةٌ مَالاً وفي الأصلِ رَفَعَةٌ لَمَّا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءٍ نَسَائِكًا  
وأقرأت المرأة : حاضت فهي مقرئة ، وأقرأت : طهُرت ، والقُرء : انقضاء الحيض » اهـ .  
الصحاح . قال ابن الجوزي ٢٥٩/١ : « واختلف الفقهاء في الأقرء على قولين : أحدهما : أنها  
الحيضُ ، رُوي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعكرمة ، والضحاك ، والحسن ،  
وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد بن حنبل رضي الله عنه فإنه قال : قد كنتُ  
أقول : القروء : الأطهار ، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض . والثاني : أنها الأطهار ، روي عن  
ابن عمر ، وعائشة ، والزهري ، ومالك بن أنس ، والشافعي » اهـ . وانظر معاني القرآن للزجاج  
٢٩٧/١ فيه تفصيل عن أهل اللغة دقيق .

(٣) في المخطوطة سقطت لفظة « حِيضَةٌ » ولا بد منها لصحة الكلام ، لأنه لا يصح لغة أن تكون  
« نصف » مرفوعة فيما أن تقول : حِيضَةٌ ونصفاً ، أو حِيضَةٌ ونصف الحِيضَةُ ، وحديث « طلاقُ  
الأمة تطليقتان ، وقُرؤها حِيضَتَانِ » أخرجه الترمذي في الطلاق برقم ١١٨٢ وأبو داود برقم  
١١٨٩ وانظر جامع الأصول ٦١٢/٧ .

وَالْقُرْءُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ : الْوَقْتُ ، فَهُوَ يَقَعُ لهُمَا جَمِيعاً .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَيُقَالُ : أَقْرَأَتِ الرِّيحُ ، إِذَا هَبَّتْ لَوْقَتِهَا .

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَلْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ النَّحْوِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي زَيْدِ النَّحْوِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ : مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَسْمِي الْحَيْضَ قُرْءاً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْمِي الطُّهْرَ قُرْءاً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْمَعُهُمَا جَمِيعاً فَيَسْمِي الْحَيْضَ مَعَ الطُّهْرِ قُرْءاً .

١٢٠ — وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ .. ﴾ [ آية ٢٢٨ ] .

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : يَعْنِي الْحَبْلُ ، وَالْحَيْضُ (١) .

وَقَالَ قَتَادَةُ : عَلِمَ أَنَّ مِنْهُنَّ كَوَاتِمٌ ، يَكْتُمْنَ وَيَنْدَهَبْنَ بِالْوَلَدِ إِلَى غَيْرِهِ ، فَنَهَايَهُنَّ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ (٢) .

١٢١ — ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [ آية ٢٢٨ ] .

(١) الأثر أخرجه ابن جرير ٤٤٧/٢ وذكره في الدر المنثور ٢٧٦/١ وقال : أخرجه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٢) الأثر في الدر المنثور للسيوطي ٢٧٥/١ وقد عزاه إلى عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة قال : « كانت المرأة تكتم حملها حتى يجعله لرجل آخر ، فنهاهنَّ الله عن ذلك » وأما الرواية التي ذكرها المصنف ، فقد أخرجهما عبد بن حميد عن قتادة ، كما هو في الدر

فليس هذا على أنه أبيض لمن لا يؤمن أن يكتم<sup>(١)</sup> ، وإنما هذا كقولك : إن كنت مؤمناً فاجتنب الإثم ، أي فينبغي أن [ يحجزك ]<sup>(٤)</sup> الإيمان عنه لأنه ليس من فعل أهل الإيمان .

١٢٢ — ثم قال تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [ آية ٢٢٨ ] وقال [ إبراهيم ]<sup>(٣)</sup> وقتادة : في الأقراء الثلاثة<sup>(٤)</sup> ، والتقدير في العربية : الأجل<sup>(٥)</sup> .

١٢٣ — ثم قال تعالى ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا .. ﴾ [ آية ٢٢٨ ]

أي إن أراد الأزواج بردهن الإصلاح ، لا الإضرار<sup>(٦)</sup> .

وزوى يزيد النحوي عن عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك فقال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾

(١) هذا ليس بقيد حتى تخرج الكتابيات ، بل هو للتبييح ، وتعظيم الأمر ، وتهويله في نفوسهن ، وهذا من أساليب العرب في الخطاب ، يقول الرجل : إن كنت مؤمناً فلا تؤذ أباك ، وإن كنت مسلماً فلا تغش الناس ، ومنه قوله تعالى ﴿ قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً ﴾ وإلى هذا نبه المصنف .

(٢) سقطت من الأصل وأثبتناها من الهامش .

(٣) المراد به إبراهيم النخعي ، وقد ذكر في الهامش ، وأما في الأصل فلم يرد ذكر اسم « إبراهيم » وانظر تفسير الطبري ٤٥١/٢ .

(٤) الأثر في جامع البيان للطبري ٤٥٢/٢ وزاد المسير ٢٦٠/١ والدر المنثور ٢٧٦/١ .

(٥) يعني أزواجهن أحق برجعتن ما دامت المطلقة في العدة ، فالمراد بالأجل العدة .

(٦) كان الرجل في الجاهلية إذا أراد الإضرار بامرأته ، طلقها واحدة وتركها ، فإذا قارب انقضاء عدتها راجعها ، ثم تركها مدة ثم طلقها ، يفعل ذلك للإضرار بها ، فحرم الله ذلك على المؤمنين .

فَامْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴿١﴾ .

١٢٤ — وقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾

[ آية ٢٢٨ ] .

رَوَى عكرمة عن ابن عباس ، في قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، قال : إني لأحِبُّ أن أتزَّين للمرأة كما أُحِبُّ أن تتزَّين لي (٢) .

وقال ابن زيد : يَتَّقُونَ اللَّهَ فِيهِنَّ ، كما عليهن أن يَتَّقِينَ اللَّهَ

فيهم (٣)

(١) الأثر في الطبري ٤٥٦/٢ وابن كثير ٣٩٩/١ والبحر المحيط ١٩١/٢ وأما سبب نزول الآية فهو ما رواه مالك والترمذي عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « كان الرجل إذا طَلَّق امرأته ، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها ، كان ذلك له وإن طَلَّقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها ، حتى إذا ما جاء وقت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طَلَّقها ، ثم قال لها : والله لا آويك إليّ ولا تحلين لأحد أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما هممت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكت عائشة ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته ، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن ﴿ الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً ، من كان طَلَّق ومن لم يُطَلِّق « الدر المنثور ٢٧٧/١ .

(٢) الأثر أخرجه عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، كذا في الدر المنثور

للسيوبي ٢٧٦/١ وأخرجه ابن جرير ، وذكره ابن الجوزي ٢٦١/١ عن ابن عباس قال : إني أحبُّ أن أتزَّين للمرأة ، كما أُحِبُّ أن تتزَّين لي ، هذه الآية ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

(٣) الأثر رواه ابن جرير عن ابن زيد ٤٥٣/٢ قال في التسهيل ١٤٤/١ : أي من الاستمتاع وحسن

المعاشرة ، قال ابن عطية ٢٧٤/٢ : وقال الضحاك وابن زيد : « في حسن العشرة ، وتقوى الله ، وحفظ بعضهن لبعض » والآية تعمُّ جميع حقوق الزوجية .

١٢٥ — ثم قال تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ۙ ﴾ [ آية ٢٢٨ ] .

قال مجاهد : هو ما فضَّله الله به عليها من الجهاد ، وفضل ميراثه على ميراثها ، وكل ما فضِّل به عليها<sup>(١)</sup> .

وقال أبو مالك : له أن يطلقها ، وليس لها من الأمر شيء<sup>(٢)</sup> .

١٢٦ — وقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۗ ۙ ﴾ [ آية ٢٢٩ ] .

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ، فليتق الله في التطليقة الثالثة ، فإنما يُمسيكها بمعروف ، فيُحسِن صحابتها ، وإمَّا يُسرِّحها بإحسان ، فلا يظلمها من حقها شيئاً<sup>(٣)</sup> .

وقال عروة بن الزبير : كان الرجل يطلق امرأته ويرتجعها قبل أن تنقضي عدَّتُها ، وكان ذلك له ، ولو فعله ألف مرة ، ففعل ذلك

---

(١) الأثر ذكره ابن جرير عن مجاهد ٤٥٤/٢ وابن عطية في المحرر الوجيز ٢٧٥/٢ والسيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/١ .

(٢) الأثر في الدر المنثور ٢٧٧/١ وعزاه إلى ابن أبي حاتم وعبد بن حميد ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢٦١/١ وذكر في البحر المحيط وجوهاً عديدة في تفسير الدرجة ، فارجع إليها هناك ١٩٠/٢ والله يبرعك .

(٣) الأثر أخرجه ابن جرير عن ابن عباس ٤٥٧/٢ والسيوطي في الدر المنثور ٢٧٨/١ وعزاه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

رجلٌ مراراً ، فأنزل الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ فاستقبل النَّاسُ الطَّلَاقَ جديداً من يومئذٍ ، من كان منهم طلق ، أو لم يُطلق (١) .  
 والتقديرُ في العربية : الطَّلَاقُ الذي لا يملك مع أكثر منه الرجعة مَرَّتَانِ (٢) .

وُروى أن رجلاً قال للنبي ﷺ : فأين الثالثة ؟ فقال :  
 التسريحُ بإحسان (٣) .

١٢٧ — ثم قال تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ .. ﴾  
 [ آية ٢٢٩ ] ..

أي : فالواجب عليكم إمساكاً (٤) بما يُعرف أنه الحق .

(١) الأثر ذكره ابن جرير عن عروة بن الزبير بنحوه ٤٥٦/٢ ولفظه : « كان الرجل يُطلق ما شاء ثم إن رجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته ، فغضب رجل من الأنصار على امرأته فقال : لا أقربك ، ولا تحلين مني !! قالت له : كيف ؟ قال : أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك حتى إذا دنا أجل راجعتك ، قال : فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .. ﴾ الآية ، وذكره السيوطي في الدر المنثور عن عروة بن الزبير ، وقال : أخرجه الترمذي ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه ، والحاكم وصححه ، وانظر الدر ٢٧٧/١ .

(٢) العبارة هنا غير واضحة ، والأولى ما قاله الزجاج في معانيه ٣٠١/١ : الطلاق الذي تُملك فيه الرجعة مرتان ، وكذلك في غريب القرآن لابن قتيبة ص ٨٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، والبيهقي عن أبي رزبن الأسدي ، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/١ ورواه ابن جرير في جامع البيان ٤٥٨/٢ والحافظ ابن كثير في تفسيره ٤٠٠/١ وقال : أخرجه ابن أبي حاتم .

(٤) أشار المصنف إلى أن قوله تعالى ﴿ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ ﴾ مبتدأ محذوف الخبر أي فعليكم إمساكهن بالمعروف ، أو تطليقهن بالإحسان ، ويقدر الخبر قبله ، لأجل تسويغ الابتداء بالنكرة ، وقدره الطبري في جامع البيان ٤٦٠/٢ بقوله : فالأمر الواجب حينئذٍ إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعلى كل فالخبر محذوف .

﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

أي يُسهّل أمرها بأن يطلقها الثالثة<sup>(١)</sup> .

والسَّرْحُ<sup>(٢)</sup> في كلام العرب : السَّهْلُ .

١٢٨ — وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [ آية ٢٢٩ ] .

هذا في الخلع الذي بين الزوجين .

قال أبو عبيدة : الخَوْفُ ههنا : بمعنى اليقين<sup>(٣)</sup> .

قال أبو إسحق : حقيقته عندي أن يكون الغالب عليهما

الخوف من المعاندة<sup>(٤)</sup> .

قال ابن جريج : كان طاووس يقول : يحلُّ الفداء ، قال الله

(١) قال ابن عطية ٢/٢٧٧ : والإمساك بالمعروف : هو الانجماع بعد الثانية إلى حُسن العشرة ، والتزام حقوق الزوجية ، والتسريح يحتمل معنيين : أحدهما تركها تم العدة من الثانية فتملك نفسها ، أو يطلقها الثالثة فيسرحها بذلك .

(٢) في المخطوطة : والتسريح ، وما أثبتناه من الهامش وهو الصواب ، لأنه هو الذي يقابل السهل ، وفي الصحاح : تسريح المرأة تطليقها ، والاسم السَّرْحُ . اهـ .

(٣) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/٧٤ وعبارته ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ ههنا : فَإِنْ أَيْقَنْتُمْ . اهـ .

(٤) انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٣٠٢ ولفظه : أن يكون الأغلب عليهما — على ما ظهر منهما من أسباب التباعد — الخوف من ألا يقيما حدود الله ، وحدود الله : ما حدّه جلّ وعزّ مما لا تجوز مجاوزته إلى غيره . اهـ . وفي المخطوطة « ألا يكون الغالب » وصوابه أن يكون الغالب .. إلخ .

تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> ولم يكن يقول قول السفهاء : لا تحل حتى تقول : لا أغتسل من جنابة<sup>(٢)</sup> ، ولكنه كان يقول : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه ، في العشرة ، والصُّحبة .

والمعنى على هذه القراءة : إلا أن يخاف الزوج والمرأة<sup>(٣)</sup> .

وقرأ الأعمش ، وأبو جعفر ، وابن وثاب ، والأعرج ،

وحمة : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ ، بضم الياء<sup>(٤)</sup> .

وفي قراءة عبدالله<sup>(٥)</sup> : ﴿إِلَّا أَنْ تَخَافُوا﴾ بالتاء .

(١) الأثر ذكره ابن جرير في جامع البيان ٤٦٥/٢ وترجم له بقوله : « وقال آخرون : الذي يبيح له أخذ الفدية ، أن يكون يخوف ألا يقيما حدود الله منهما جميعاً ، لكراهة كل منهما صحبة الآخر » ثم ذكر رواية طاووس ، وذكر عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ قال : إلا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها ، فتدعوك إلى أن تفتدي منك ، فلا جناح عليك فيما افتدت به .

(٢) أشار إلى قول الحسن « إذا قالت المرأة لزوجها : لا أبرئ لك قسماً ، ولا أطيع لك أمراً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، فقد حل له ماها » أخرجه ابن جرير ٤٦٤/٢ فطاووس يرى أن الفدية تجوز إذا كان سوء العشرة من جهتهما ، ولا يشترط أن يكون من جهتها فقط ، كما قال الحسن البصري والشعبي .

(٣) هذا على قراءة الجمهور ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ أي يخاف كل من الزوج والمرأة .

(٤) هذه من القراءات السبع ، وهي قراءة حمزة ويعقوب وأبي جعفر ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ بضم الياء ، وقرأ الباقر بفتح الياء على البناء للمعلوم ، وانظر النشر في القراءات العشر للجزري ٢٢٧/٢ والسبعة لابن مجاهد ص ١٨٢ .

(٥) يعني ابن مسعود رضي الله عنه ، وهذه القراءة ذكرها القرطبي ١٣٨/٣ وابن عطية ٢٧٩/٢ وليست من القراءات السبع .

وقيل : المعنى على هاتين القراءتين : إلا أن يخاف السلطان ، ويكون الخلع إلى السلطان<sup>(١)</sup> .

وقد قال بهذا الحسن ، قال شعبة : قلت لقتادة : عن من أخذ الحسن قوله : لا يكون الخلع دون السلطان ؟ . فقال : أخذه عن زياد ، وكان والياً لعمر وعلي رضي الله عنهما .

قال أبو جعفر : وأكثر العلماء على أن ذلك إلى الزوجين<sup>(٢)</sup> .

١٢٩ — ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ، وقد قال في موضع آخر : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾<sup>(٣)</sup> .

وروى معمر عن الزهري قال : لا يحل لرجل أن تختلع امرأته ، إلا أن يؤتى ذلك منها ، فأما أن يكون يؤتى ذلك منه ،

(١) قال القرطبي ١٣٨/٣ وفي هذه القراءة حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان ، وهو قول سعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين .. ثم رد هذا القول فقال : وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان ، وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان ، فكذلك الخلع ، وهو قول الجمهور من العلماء ، وانظر تفسير ابن الجوزي ٢٦٥/١ .

(٢) هذا هو الصحيح وهو قول الجمهور ، فإن الله تعالى يقول ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ويقول مخاطباً الأزواج ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ فقد جعل الأمر للزوجين ، لا للسلطين والحكام .

(٣) خلط المصنف بين آية وآية ، ففي سورة البقرة ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ وفي سورة النساء آية ( ٢٠ ) ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ فأتى بجزء من آية البقرة وجزء من آية النساء ، ولا توجد آية بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله ، وقد أثبتنا الصحيح .

يضارُّها حتى تختلع منه ، فإن ذلك لا يصلح<sup>(١)</sup> .

وقال أهل الكوفة<sup>(٢)</sup> : حَظَرَ عَلَيْهِ مَا كَانَ سَاقَهُ إِلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الصَّدَاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ ثم أطلقه ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ فلا يجِلُّ له أن يأخذ أكثر مما ساقه إليها<sup>(٣)</sup> .

وليس في الآية ما يدل على أنه لا يجِلُّ له أكثر مما أعطاه<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) الأثر ذكره ابن جرير عن الزهري ٤٦٣/٢ ولفظه : قال الزهري : « لا يجِلُّ للرجل أن يخلع امرأته إلا أن يرى ذلك منها ، فأما أن يكون يضارُّها حتى تختلع فإن ذلك لا يصلح ، ولكن إذا نشرت فأظهرت له البغضاء ، وأساءت عشرته ، فقد حلَّ له خلعها » .
- (٢) يريد أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، فقد اشتهرت مدرستهم بالكوفة ، وسُمُّوا أصحاب الرأي .
- (٣) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٢٦٥/١ : « وهل يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاه ؟ فيه قولان : أحدهما : يجوز ، وبه قال عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي . والثاني : لا يجوز وبه قال ابن المسيب ، وعطاء ، والشعبي ، وطاووس ، وابن جبير ، والزهري ، وأحمد بن حنبل . اهـ .
- (٤) هذا ما رجحه الطبري واختاره ، حيث قال في جامع البيان ٤٧٢/٢ : « وأولى الأقوال بالصواب قول من قال : إذا خيف من الرجل والمرأة ألا يقم حدود الله على سبيل ما قدمنا البيان عنه ، فلا حرج عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها ، من قليل ما تملكه وكثيره ، وإن أتى ذلك على جميع ملكها ، لأن الله تعالى ذكره لم يخصَّ ما أباح لهما من ذلك ، على حد لا يجاوز ، بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به ، غير أني أختار للرجل استحباباً لا تحتمياً ، إذا تبيّن من امرأته أن افتداهما منه لغير معصية الله ، بل خوفاً منها على دينها أن يفارقها بغير فدية ، فإن شحت نفسه بذلك ، فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها » . اهـ .

وقولُ الزهري يَبِينُ<sup>(١)</sup> ، ويكون قوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ يَبِينُ قوله : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾

أي : لا تأخذوا منهن شيئاً غصباً<sup>(٢)</sup> .

ومعنى ﴿حُدُودِ اللَّهِ﴾ ما مَنَعَ منه ، والحُدُّ مانعٌ من الاجتراء على الفواحش ، وأحدت المرأة امتنعت من الزينة ، ورجل محدودٌ ممنوعٌ من الخير<sup>(٣)</sup> ، [ والبوابُ حدادٌ ]<sup>(٤)</sup> أي مانعٌ .

ومعنى ﴿فَلَا تَعْتُدُوهَا﴾ فلا تتجاوزوها .

١٣٠ — ثم قال تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [ آية ٢٣٠ ] .

المعنى : فإن طلقها الثالثة<sup>(٥)</sup> .

(١) قد تقدّم أن الزهري يرى حرمة الخلع إلا إذا كان النشوز من جهة الزوجة .

(٢) هذا هو الصحيح أن الآية محمولة على مضارة المرأة وإيذائها لتفتدي منه بما أعطاها ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ .

(٣) قال الزجاج في معانيه ٣٠٢/١ : «أصلُ الحدِّ في اللغة : المنعُ ، يُقال : حددت الدار أي بيّنت الأمكنة التي تمنع أن يدخل فيها غيرها ، وحددت الرجل : أقمت عليه الحدَّ ، وأحدت المرأة : إذا امتنعت عن الزينة ، والعرب تقول للحاجب ، والبواب ، وصاحب السجن : الحداد ، لأنه يمنع من يدخل ومن يخرج » اهـ . بشيء من الاختصار .

(٤) في الأصل « والحداد بَوَّابٌ » والصواب ما أثبتناه من الهامش .

(٥) هذا اتفاق من المفسرين على أن المراد بالطلاق هنا « الطلقة الثالثة » وذلك لمن طلق اثنتين ، لأن الله تعالى قال : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم قال تعالى بعد ذلك ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾ فقد شرط أن تتزوج زوجاً آخر ، وهذا لا يجِبُ إلا في البيونة الكبرى ، بعد الطلقة الثالثة ، وهو بيان صريح .

وأهل العلم على أن النكاح ههنا الجماع<sup>(١)</sup> ، لأنه قال :  
 ﴿ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ فقد تقدمت الزوجية ، فصار النكاح الجماع .  
 إلا سعيد بن جبیر فإنه قال : النكاح ههنا التزويج الصحيح ،  
 إذا لم يُرَدِّ إِحْلَالُهَا<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : ويُقَوِّي القول الأول حديث النبي ﷺ :  
 « لا تحل له حتى تذوق العسيلة »<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا إجماع من أهل العلم كما يقول الإمام الطبري في جامع البيان ٤٧٥/٢ حيث قال : « فإن قيل : إن ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ، فما الدلالة على أن معناه ما قلت ؟ قيل : الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعاً على أن ذلك معناه ، كما دل عليه أيضاً بوجه إلى رسوله ، وبيان ذلك على لسانه لعباده ، كما روت عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت رجلاً غيره ، فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها ، تحل لزوجها الأول ؟ فقال : لا تحل حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته » . اهـ . وهذا الحديث رواه أبو داود ، والنسائي ، ورواه مسلم بنحوه .

(٢) هذا قول مرفوض لمخالفته للأحاديث الصحيحة التي شرطت الجماع بقوله ( حتى تذوق عسيلته ) وخرقه للإجماع كما نبه عليه الطبري وغيره ، وبخاصة بعد بيان الرسول ﷺ ذلك صراحة لامرأة رفاعة و « لا عطر بعد عروس » كما يقولون .

(٣) الحديث روي بروايات متعددة ، وخرجه الأئمة الثقات ، ومن أشهر وأصح رواياته ما أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة ، فطلقني فبت طلاقاً ، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هُدْبَةِ الشوب — تعني ما يقدر على معاشرته النساء — فتبسّم النبي ﷺ ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلاتك » .

أقول : عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي هو غير عبد الرحمن بن الزبير بن العوام فهذا بضم الزاي ، وقد نبه على ذلك ابن حجر في كتاب « الإصابة في معرفة أسماء الصحابة » حيث قال ٣٠٥/٤ :  
 « عبد الرحمن بن الزبير » بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا القرظي من بني قريظة ، ويُقال : =

وعن علي : حتى يَهْزَهَا بِهِ (١) .

١٣١ — ثم قال تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا .. ﴾ [ آية ٢٣٠ ] .

روى منذر الثوري عن محمد بن علي ، عن علي رضي الله عنه

قال : ما أشكل علي شيء ما أشكلت هذه الآية في كتاب الله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ ، فما زلت أدرس كتاب الله حتى فهمت ، فعرفت أن الرجل الآخر إذا طلقها ، رجعت إلى زوجها الأول ، إن شاء (٢) .

١٣٢ — ثم قال تعالى : ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ .. ﴾ [ آية ٢٣٠ ] . قال طاووس : « إِنْ ظَنَّا » أن كل واحد منهما يحسن عشرة

---

= هو ابن الزبير بن زيد ، ثبت ذكره في الصحيحين من حديث عائشة .. « اهـ . بإيجاز . وقد ذكر ابن جرير الطبري في تفسيره ٤٧٦/٢ والسيوطي في الدر المنثور ٢٨٤/١ أحاديث كثيرة متنوعة وبروايات متعددة حول هذا الموضوع فارجع إليهما . قال الجوهري في الصحاح مادة غسل : « والغسيلة في الجماع ، شُبِّهَتْ تِلْكَ اللَّذَّةُ بِالْعَسَلِ ، وَصُعُورَتْ بِالْهَاءِ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْعَسَلِ التَّائِيثُ » .

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه ولفظه قال : « لا تحل له حتى يَهْزَهَا هزيمز البكر » وروي عن ابن مسعود قال : لا تحل له حتى يُقَشِّقَشَّهَا بِهِ « ذكرهما في الدر المنثور ٢٨٤/١ .
- (٢) أخرجه عبد الرحمن بن حميد ، وابن أبي حاتم عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨٤/١ ولم أر هذا الأثر في الطبري .

صاحبه<sup>(١)</sup> .

وقال مجاهد : **إِنْ عَلِمَا أَنْ نَكَاحَهُمَا عَلَى غَيْرِ ذُلْسَةٍ<sup>(٢)</sup>** .

١٣٣ — **ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾**  
[ آية ٢٣٠ ] .

أي يعلمون أن أمر الله حق لا ينبغي أن يتجاوز<sup>(٣)</sup> .

١٣٤ — **ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾** [ آية ٢٣١ ] .

« أَجْلَهُنَّ » : وقت انقضاء العدة<sup>(٤)</sup> .

ومعنى ﴿ قَبْلَ أَنْ أَجْلَهُنَّ ﴾ على قرب البلوغ ، كما تقول : إذا بلغت مكة ، فاغتسل قبل أن تدخلها<sup>(٥)</sup> .

---

(١) زاد المسير ٢٦٦/١ عن طاووس قال : « ما قرَضَ الله على كل واحد منهما من حسن العشرة والصحة » . وقال في البحر ٢/٢٠٣ : إن ظنَّ كل واحد منهما أنه يحسن عشرة صاحبه ، وقوله ﴿ إِنْ طَلَّقَا ﴾ شرط جوابه محذوف للدلالة ما قبله ، فيكون جواز الرجوع موقوفاً على شرطين : أحدهما طلاق الزوج الثاني ، والآخر ظنهما إقامة حدود الله .

(٢) الطبري عن مجاهد ٤٧٨/٢ والدر المنثور ١/٢٨٥ ومعنى الذُّلْسَة : الظلام ، والمراد أن يُخْفِيَا ما في قلوبهما من البغض ، أو سوء النية .

(٣) هذا قول الزجاج في معاني القرآن ١/٣٠٣ قال ابن عطية : وخصَّ الذين يعلمون بالذکر ، تشريفاً لهم ، لأنهم هم الذين ينفقون بما بيّن ، أي بما نُصِبَ للعبارة من قول أو صنعة .

(٤) سُمِّيَ أَجْلاً لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا انْتَهتْ عِدَّتُهَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ سُلْطَانٌ عَلَى رَجْعَتِهَا .

(٥) قال القرطبي في جامع الأحكام ٣/١٥٥ : معنى « بلغن أجلهن » أي قارين بإجماع من العلماء ، لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار في الإمساك « وقال الشوكاني في فتح القدير ١/٢٤٢ :

١٣٥ - ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا .. ﴾  
[ آية ٢٣١ ] .

رَوَى أَبُو الضَّحَّاكِ عَنْ مَسْرُوقٍ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا  
لِّتَعْتَدُوا ﴾ .

قال : يُطَلِّقُهَا ، حتى إذا كادت تنقضي عدتها ، راجعها  
أيضاً ولا يريد إمساكها ، ويجبسها<sup>(١)</sup> ، فذلك الذي يُضَارُّ ، ويتخذ  
آيات الله هزواً<sup>(٢)</sup> .

وقال مجاهد وقتادة نحوه<sup>(٣)</sup> .

- 
- البلوغ إلى الشيء معناه الحقيقي : الوصول إليه ، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازاً ،  
لأن المرأة إذا خرجت من العدة ، لم يبق للزوج عليها سبيل .
- (١) الأثر أخرجه ابن جرير عن ابن عباس قال : « كان الرجل يطلق امرأته ، ثم يراجعها قبل انقضاء  
عدتها ، ثم يطلقها ، يفعل بها ذلك يضارها ويعضلها ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ  
فَبَلِغْ مِنْ أَجْلِهَا الْفَلَاحَةَ .. ﴾ الآية . وقال أبو حيان في البحر المحيط ٢/٢٠٧ : « نزلت في  
ثابت بن يسار طلق امرأته ، حتى إذا بقي من عدتها يومان أو ثلاثة ، وكادت أن تبين ، راجعها  
ثم طلقها ، ثم راجعها ثم طلقها ، حتى مضت سبعة أشهر مضارة لها ، ولم يكن الطلاق يومئذ  
محسوراً ، فنزلت الآية ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٢٨٥ .
- (٢) المراد في مخالفة شريعة الله ، وعدم التقيد بأوامر الله ونواهيه ، إهمال لها وعدم تكرارها ، فهو  
كأنه استهزاء وسخرية بها ، ولا يليق ذلك بالمؤمن .
- (٣) انظر الأثر في الطبري ، والدر المنثور ، وابن كثير ، ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه والبيهقي عن  
أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، يقول : قد  
ملقتك ، قد راجعتك ، قد طلقتك ، قد راجعتك ، ليس هذا طلاق المسلمين ، طلقوا المرأة في  
قبل عدتها » الدر المنثور ١/٢٨٦ .

١٣٦ — ثم قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ .. ﴾ .  
[ آية ٢٣١ ] .

أي عَرَضَهَا لعذابِ الله .

١٣٧ — ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا .. ﴾ [ آية ٢٣١ ] .

يُرَوِّى عن الحسن : أن الرجل كان يُطَلَّق ، ثم يقول : إنما كنتُ لاعباً ، فنزل هذا<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى أبو هريرة عن النبي ﷺ :

« ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : الطَّلَاق ، وَالْعَتَاقُ ،  
وَالرَّجْعَةُ »<sup>(٢)</sup> .

وقيل : من طَلَّق امرأته [ فوق ]<sup>(٣)</sup> ثلاثة [ فقد ]<sup>(٤)</sup> اتَّخَذَ

---

(١) الأثر ذكره الطبري عن الحسن ٤٨٠/٢ وابن الجوزي ٢٦٧/١ وابن عطية ٢٨٨/٢ وفي الدر المنثور ٢٨٦/١ .

(٢) الحديث رواه أبو داود في الطلاق رقم ٢١٩٤ والترمذي رقم ١١٩٥ ولفظه عندهما « ثلاث جدهن جِدٌّ ، وهزلهنَّ جِدٌّ ، النكاح ، والطلاق ، والرجعة » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، أقول : في سننه « عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك » وهو مختلف فيه ولهذا قال عنه الترمذي : حسن غريب ، وأخرجه الحاكم وصححه ، رواه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٦/١ وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٠٣٩ وقوله « جِدٌّ » بكسر الجيم ضد الهزل ، أي هي أمر ثابت محقق ، حادث كما قال ، وانظر لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٣) و(٤) نقلنا ما بين القوسين من هامش المخطوطة ، والمصنف يشير إلى ما رواه مالك والبيهقي عن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال : « إني طلقت امرأتى ألفاً — وفي رواية مائة — فقال له ابن عباس : =

آياتِ الله هزواً<sup>(١)</sup> .

وروي عن عائشة أن الرجل كان يُطلق امرأته ثم يقول : « والله لا أُورثُكِ ولا أدعُكِ ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : إذا كذبت تقضين عدَّتكَ راجعتُكِ ، فنزلت : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : وهذا من أجود هذه الأقوال لمجيئها بالعلة التي أنزلت من أجلها الآية . والأقوال كلها داخلة في معنى الآية ، لأنه يقال لمن سخر من آيات الله : اتَّخَذَهَا هُزُوًا<sup>(٣)</sup> ، ويقال ذلك لمن كفر بها ، ويقال ذلك : لمن اطَّرَحَهَا ولم يأخذ بها وعمل بغيرها ، فَعَلَى هذا تدخُل هذه الأقوال في الآية<sup>(٤)</sup> .

---

= ثلاثة تحرمها عليك ، ويقتهن وزر ، اتَّخَذت آيات الله هُزُوًا « الدر المنثور ٢٨٦/١ .  
(١) المرجع السابق .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في الطلاق برقم ١٢٠٣ والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولفظ الترمذي : « كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة أو أكثر .. » ثم ذكر الحديث .

(٣) قال الزجاج في معاني القرآن ٣٠٤/١ : « كان الرجل يطلق ويُعتق ويقول : كنتُ لاعباً ، فأعلم الله عز وجل أن فرائضه لا لعب فيها ، وقال قوم : معنى ﴿ لَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ أي لا تركوا العمل بما حدَّد الله لكم ، فتكونوا مقصِّرين لاعبين ، كما تقول للرجل الذي لا يقوم بما يُكلِّفه ويتوانى فيه : إنما أنت لاعبٌ » .

(٤) هذه أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ إذ لا يُتصور من المؤمن أن يهزأ بآيات الله ، فلا بدّ إذاً من تأويل الآية بهذه الوجوه التي ذكرها أهل التفسير ، قال الإمام القرطبي ١٥٦/٣ : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ معناه : لا تأخذوا أحكام الله تعالى في

وآيات الله دلائله ، وأمره ، ونهيّه .

١٣٨ — وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ .. ﴾ [ آية ٢٣٢ ] .

رَوَى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ أَخِي مَعْقِلٍ عَنْ « مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ » أَوْ يَسَارٍ ، وَقَالَ لِي الطُّحَاوِيُّ : وَهُوَ « مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ » (١) أَنْ

= طريق الجزء ، فإنها جدد كلها ، فمن هزأ فيها لزمته ، قال أبو الدرداء : كان الرجل يُطَلَّقُ في الجاهلية ويقول : إنما طَلَّقْتُ وأنا لاعب ، وكان يعتق وينكح ويقول : كنت لاعباً ، فنزلت هذه الآية ، وزوي عن ابن عباس أن رجلاً قال له : إني طَلَّقْتُ امرأتى مائة مرة ، فماذا ترى عليّ ؟ فقال ابن عباس : طَلَّقْتُ مِنْكَ بِثَلَاثٍ ، وَسَبْعٍ وَتَسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤاً . ثُمَّ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَالْأَقْوَالُ كُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ سَخَّرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ : اتَّخَذَهَا هُزُؤاً ، وَيُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ كَفَرَ بِهَا ، وَيُقَالُ لِمَنْ طَرَحَهَا وَلَمْ يَأْخُذْ بِهَا . اهـ .

(١) جمهور المفسرين على أنه « معقل بن يسار » كما ذكره البخاري وغيره . فقد روى الحافظ ابن كثير ٤١٥/١ أنها نزلت في « مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ » وَأَخْتِهِ ، وَقَالَ : رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِسَنَدِهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَتْ لِي أُخْتُ تَخْطُبُ إِلَيَّ .. إِخ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أُخْتَ « مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ » طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَخَطَبَهَا فَأَبَى مَعْقِلٌ فَنَزَلَتْ ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ « مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ » .. إِخ . فَالْآرَاءُ تَكَادُ تَكُونُ مُتَّفِقَةً عَلَى أَنَّهُ « مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ » وَهَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : « عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يَرَا جَعَهَا حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ ، فَهَوِيَهَا وَهَوَيْتَهُ ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا لُكْعُ — أَي يَا لَعِيمُ — أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتُهَا !! وَاللَّهِ لَا تَرْجِعْ إِلَيْكَ أَبَدًا ، آخِرُ مَا عَلَيْكَ — أَي هَذَا آخِرُ مَا عَلَيْكَ مِنْ نِكَاحِهَا — قَالَ : فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ .. ﴾ الْآيَةَ . فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ : سَمِعْتُ لِرَبِّي وَطَاعَةَ ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : أَزْوَاجُكُمْ وَأَكْرَمُكُمْ . وَانظُرْ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ ٣٦/٦ .

أُخْتَهُ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَبَى عَلَيْهِ  
مَعْقِلٌ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ  
إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [ آية ٢٣٢ ] .

قال أبو جعفر : ومعنى ﴿ لَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ في اللغة :  
لا تحبسوهن .

وحكى الخليل : دَجَاجَةٌ مُعْضَلٌ : أي قد احتبس  
بيضها<sup>(١)</sup> .

وقد قيل في معنى هذه الآية : أن النهي للأزواج ، لأنَّ  
المخاطبة لهم ، مثل قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ .

وقد يجوز أن يكون للأولياء ، وخوطبوا بهذا لأنهم ممن يقع  
لهم هذا ، وقد تقدّم أيضاً نهي الأزواج .

والأجود أن يكون لهما جميعاً ، ويكون الخطاب عاماً ، أي :  
يا أيها الناس إذا طلقتم النساء فلا تعضلوهن<sup>(٢)</sup> .

(١) قال الزجاج في معانيه ٣٠٥/١ : « أصل العضل من قولهم : عضلت الدجاجة فهي معضلة :

إذا احتبس بيضها ونشيب فلم يخرج » اهـ . وهكذا قال في اللسان وفي الصحاح مادة عضل .

(٢) هذا الرأي اختاره صاحب الكشاف وابن عطية في المحرر الوجيز ٢٨٩/٢ حيث قال : ﴿ وإذا

طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾ الآية ، خطاب للمؤمنين ، الذين منهم الأزواج ،

ومنهم الأولياء ، لأنهم المراد بقوله : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ وقد قيل : إن المراد بـ « تعضلوهن »

الأزواج ، وذلك بأن يكون الارتجاع — مضارة — عضلاً عن نكاح الغير .. إلخ .

أقول : الخطاب إن كان للأزواج — كما هو الظاهر — فيكون معنى قوله ﴿ فلا تعضلوهن ﴾

أي : لا تمنعوهن من الزواج بغيركم لحمية الجاهلية ، كما يقع ذلك كثيراً من الخلقاء ، والأمراء ، =

قال أبو جعفر : وحقيقة ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فلا تُضَيِّقُوا عليهن ، بِمَنْعِكُمْ إياهنَّ — أيها الأولياء — في مراجعة أزواجهن .

تقول : عَضَل يَعْضَلُ ، وَعَضِل يَعْضَلُ ، ومنه الداء العَضَال الذي لا يطاق علاجه ، لضيقه عن العلاج (١) .

ومعنى ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ﴾ أي : ما لكم فيه الصلاح .

١٣٩ — وقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ .. ﴾ [ آية ٢٣٣ ] .

لَفْظُهُ لَفْظُ الْحَبْرِ ، ومعناه معنى الأمر ، لِما فيه من الإلزام (٢) .

وَرَوَى ابن أبي ذئبٍ عن يزيد بن عدالله بن قَسِيْطٍ (٣) ، عن

---

= والولاية ، غيرة على من كنَّ تحتهم من النساء ، أن يصرن تحت غيرهم ، فلا يتركوهنَّ أن يتزوجن من شئن من الأزواج ، وإن كان للأولياء — كما يدل عليه سبب النزول — فلا بدَّ من تأويل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ الْمَرْءَ ﴾ بمعنى إذا تسببت في طلاقهن ، عندما رغن إليكم أمرهن ، لأن الولي لا يستطيع أن يطلق بل الطلاق في يد الزوج ، وقد أطنب أبو حيان في البحر المحيطة في هذا الموضوع فأجاد في كلامه وأفاد ، وانظر تفصيل القول في البحر المحيطة ٢٠٩/٢ .

(١) قال في الصحاح : وداء عَضَال : أي شديد أعيا الأطباء ، وأعضل الأمر : أي اشتد واستغلق ، وأمر معضيل : لا يهتدى لوجهه . اهـ .

(٢) هذا كقوله تعالى ﴿ وَالْمَطْلُوقَاتُ يُرْبِصْنَ ﴾ فهو خبر معناه الأمر ، لكنه أمر نذب لا إيجاب ، إذ لو كان أمر إيجاب لما استحقت الأجرة ، أفاده صاحب البحر ٢١٢/٢ .

(٣) قَسِيْطٌ ضبطه في كتاب : « المغني في ضبط أسماء الرجال » ص ٢٠٤ فقال : قَسِيْطٌ بضم القاف ، وفتح المهملة ، وسكون الياء ، وطاء مهملة .

بَعَجَةَ الْجُهَنِيِّ<sup>(١)</sup> قال : « تزوّج رجل امرأة ، فولدت لستة أشهر ،  
فأتى عثمان بن عفان ، فذكر ذلك له ، فأمر برجمها ، فاتاه علي رضي  
الله عنه وقال : إن الله يقول : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾  
وقال : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup> !!

وقال ابن عباس : فإذا ذهبت رضاعته ، فإنما الحمل في ستة

أشهر<sup>(٣)</sup> .

(١) اختلف في « بَعَجَةَ الْجُهَنِيِّ » هل هو صجاني أم تابعي ؟ فقد ذكره في تهذيب التهذيب  
٤٧٣/١ فقال : « بَعَجَةُ بن عبد الله بن بدر الجهني » روى عن أبيه وله صحبة ، قال  
النسائي : ثقة ، وقال البخاري : مات قبل القاسم بن محمد ، ومات القاسم سنة ١٠١ هـ وأرخ  
ابن حبان في الثقات وفاته سنة ١٠٠ هـ وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة . اهـ .  
وذكر في الإصابة في معرفة أسماء الصحابة ٢٦٣/١ فقال : « بَعَجَةُ بن عبد الله الجهني » ذكره  
عبدان ، وأورد له حديثاً مرسلأً من طريق أسامة بن زيد عن بعجة الجهني عن النبي ﷺ قال :  
« يأتي على الناس زمان ، خير الناس فيه رجل آخذ بعنان فرسه .. » الحديث .

قال عبدان : لا نعلم لبعجة صحبة ولا رؤية ، وإنما الصحبة لأبيه ، قال ابن حجر ٢٦٣/١  
قلت : وهو كما قال : والحديث المذكور في صحيح مسلم من رواية بَعَجَةَ المذكور عن أبي هريرة ،  
فكأن أبا هريرة سقط من تلك الرواية ، وبعجة تابعي مشهور ، وثقه النسائي وغيره . اهـ .  
أقول : أما عبدان فهو الحافظ الإمام « عبد الله الأهوازي » المتوفى سنة ٣٠٦ هـ كان يحفظ  
مائة ألف حديث ، ترجم له السيوطي في طبقات الحفاظ برقم ٦٨٧ ص ٢٩٩ .

(٢) هذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم ، والبيهقي ، وعبد الرزاق عن ابن عباس ولفظه « أتى عثمان بامرأة  
ولدت في ستة أشهر ، فأمر برجمها ، فبلغ ذلك علياً ، فقال : ليس عليها رجم ، قال الله  
تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ وستة أشهر ، فذلك ثلاثون شهراً .  
وقد أخرج هذا الأثر ابن جرير الطبري في جامع البيان ٤٩١/٢ ، والسيوطي في الدر المنثور  
٢٨٨/١ .

(٣) انظر جامع البيان للطبري ٤٩١/٢ والدر المنثور للسيوطي ٢٨٨/١ وقد روي أن الحادثة وقعت  
في زمن عمر بن الخطاب ، فأمر برجمها ثم رجع عن ذلك ، ويحتمل أنهما حادثتان وقعتا في زمن  
عمر ، وعثمان رضي الله عنهما .

والفائدة في ﴿ كَامِلَيْن ﴾ أن المعنى كَامِلَيْن للرضاعة<sup>(١)</sup>

كما قال تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ أي من الهدى ،

وقال تعالى : ﴿ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾<sup>(٢)</sup> لأنه قد

كان يجوز أن يأتِيَ بعد هذا شيءٌ آخِرٌ ، أو تكون العَشْرَةُ ساعاتٍ<sup>(٣)</sup> .

١٤٠ — ثم قال تعالى : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ .. ﴾<sup>(٤)</sup> [ آية ٢٣٣ ] .

أي ذلك وقتٌ لتمام الرضاعة ، وليس بعد تمام الرضاعة

رضاعٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) قال القرطبي في جامع الأحكام ١٦١/٣ : « قَيَّدَ بِالْكَمَالِ ﴿ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ﴾ لِأَنَّ الْقَائِلَ قَدْ يَقُولُ : أَقَمْتُ عِنْدَ فُلَانٍ حَوْلِينَ وَهُوَ يَرِيدُ حَوْلًا وَبَعْضُ حَوْلٍ آخِرٌ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وَإِنَّمَا يَتَعَجَّلُ فِي يَوْمٍ وَبَعْضُ الثَّانِي . اهـ . وقال ابن جرير ٤٩٠/٢ : إن العرب قد تقول أقام فلان بمكان كذا شهرين أو يومين ، وإنما أقام به شهراً وبعض آخر ، ويوماً وبعض آخر ، فقليل ﴿ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ﴾ ليعرف سامع ذلك أن الذي أريد به حولان تامان ، لا حول وبعض حول « اهـ .

(٢) سورة الأعراف آية رقم ( ١٤٢ ) .

(٣) قال في البحر ٢١٢/٢ : « وصف الحولين بالكمال ، دفعاً للمجاز الذي يحتمله لفظ « حولين » إذ يقال : أقمت عند فلان حولين وإن لم يستكملها ، وهي صفة تؤكد كقوله تعالى ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ .

(٤) في المخطوطة « إن أراد أن يتم الرضاعة » والنص القرآني ما أثبتناه « لمن أراد .. » .

(٥) هذا قول الجمهور أن مدة الرضاع حولان لا تزيد عنه ، فالرضاعة التي يشب لها ما يشب من النسب ، من تحريم النكاح ، ونفقة المرضع ، هي ما كانت في الحولين ، ولو رضع بعد العامين لم يحدث تحريم لما روي عن ابن عباس مرفوعاً « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين » وانظر الدر المنثور ٢٨٨/١ والقرطبي ١٦٢/٣ .

١٤١ — ثم قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ أي على الأب الذي وُلِدَ له ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ أي رزق الأمهات<sup>(١)</sup> ﴿ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي لا تقصير في النفقة ، والكسوة ، ولا شطط .

١٤٢ — ثم قال تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ على النبي<sup>(٢)</sup> .  
وقرأ أبان عن عاصم : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ ﴾ بكسر الراء الأولى<sup>(٣)</sup> .

وقيل : المعنى لا تدع رضاع ولدها لتضربه غيظاً على أبيه<sup>(٤)</sup> .

وقرأ أبو عمرو وابن كثير : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ ﴾ بالرفع على الخبر الذي فيه معنى الإلزام<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) في الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد ، لأن الولد ضعيف عاجز ، ولما كان الغذاء لا يصل إليه إلا عن طريق الدم أو الرضع ، أوجب الله النفقة لمن من الطعام والكسوة على الوالد .
- (٢) هذه قراءة الجمهور « لَا تُضَارُّ » بفتح الراء على النبي ، والمعنى : لا تأتي الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه ، ولا تطلب أكثر من أجر مثلها ، وأصله لَا تُضَارُّرُ ، أدغمت الراء الأولى في الثانية لالتقاء الساكنين ، ثم فتحت لأن ما قبلها مفتوح ، وهكذا يفعل بكل مضاعف إذا كان قبله فتح أو ألف ، كما تقول : عَضُّ يا رجل .
- (٣) هذه من القراءات الشاذة ، وليست من القراءات السبع ، وقد ذكرها القرطبي في جامع الأحكام ١٦٧/٣ وفي المخطوطة « أبان بن عاصم » وصوابه « أبان عن عاصم » كما هو في القرطبي وإعراب القرآن للنحاس ٢٦٨/١ .
- (٤) هذا قول الزجاج كما في معاني القرآن ٣٠٨/١ قال : « لا تترك إرضاع ولدها غيظاً على أبيه فتضربه » اهـ .
- (٥) هذه من القراءات السبع كما في السبعة لابن مجاهد ص ١٨٣ وفي النشر لابن الجزري ٢٢٧/١ قال ابن عطية ٢٩٤/٢ « وهو خبر معناه الأمر » أي يأمرها تعالى ألا تضرب بالولد غيظاً على =

وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَقُولُ : « لَا تُضَارُّ زَوْجَهَا ،  
فَتَقُولُ : لِأَرْضِعُهُ ، وَلَا يُضَارُّهَا فَيَنْزِعُهُ مِنْهَا ، وَهِيَ تَقُولُ : أَنَا  
أَرْضِعُهُ » (١) .

١٤٣ — ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [ آية ٢٣٣ ] .

رَوَى مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « وَعَلَى الْوَارِثِ أَنْ  
لَا يُضَارَّ » (٢) .

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالضَّحَّاكِ (٣) .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَابْنِ شَبْرَمَةَ :  
﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ أَيِ الْكِسْوَةِ وَالرِّضَاعِ (٤) .

وَرَوَى عَنِ الضَّحَّاكِ : الْوَارِثُ : الصَّبِيُّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

---

= أَيُّهُ ، وَبِحَيْءِ الْأَمْرِ عَلَى لَفْظِ الْخَبْرِ كَثِيرٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ خَيْرٌ قَصْدٌ بِهِ  
الْأَمْرُ بِالطَّهَارَةِ عِنْدَ مَسِّ الْمُصْحَفِ ، فَهُوَ أَمْرٌ لِزَامٍ كَمَا بَنَى الْمُصَنِّفُ .

(١) الْأَثَرُ ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ٤٩٨/٢ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جَبْرِ أَيْضاً قَالَ :  
لَا يَحْمِلَنَّ الْمَطْلُوقَةُ مَضَارَّةَ الزَّوْجِ أَنْ تَلْقَى إِلَيْهِ وَلَدَهُ .

(٢) الْأَثَرُ فِي الطَّبْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ ٥٠٤/٢ وَابْنِ كَثِيرٍ ٤١٨/١ وَالشُّوْكَانِيُّ ٢٤٧/١ وَعِزَّازٌ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الدَّرِّ الْمَنْشُورِ  
لِلْمِصْبُوتِيِّ ٢٨٩/١ .

(٣) الْأَثَرُ فِي الطَّبْرِيِّ ٥٠٤/٢ وَالدَّرِّ الْمَنْشُورِ ٢٨٩/١ وَابْنِ كَثِيرٍ ٤١٨/١ .

(٤) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْأَظْهَرُ ، أَنَّ الْمُرَادَ : وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَى وَالِدِ الطِّفْلِ ، مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى  
الْأُمِّ ، وَدَفْعِ أَجْرَةِ الرِّضَاعِ لَهَا ، وَعَدَمِ الْإِضْرَارِ بِهَا ، وَالْقِيَامِ بِمَحْفُوقِهَا ، وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ  
كَثِيرٍ وَيَبِينُ أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ حَيْثُ قَالَ ٤١٨/١ : « وَقِيلَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى وَالِدِ الطِّفْلِ مِنَ  
الْإِنْفَاقِ عَلَى وَالِدَةِ الطِّفْلِ ، وَالْقِيَامِ بِمَحْفُوقِهَا ، وَعَدَمِ الْإِضْرَارِ بِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَقَدْ  
اسْتَقْصَى ابْنُ جَرِيرٍ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِهِ » اهـ .

مَالٌ فَعَلَى عَصَبَتِهِ ، وَإِلَّا أُجْبِرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى رِضَاعِهِ (١) .

[ قال أبو جعفر (٢) ] : وزعم محمد بن جرير الطبري أن أوّل (٣) الأقوال بالصواب قول قبيصة بن ذؤيب ومن قال بقوله : إنه يُراد بالوارث المولود ، وأن يكون ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ معنى مثل الذي كان على والده ، من رزق والدته ، وكسوتها بالمعروف ، إن كانت من أهل الحاجة ، وهي ذات زمانة ، ولا احترام لها ، ولا زوج ، وإن كانت من أهل الغنى والصحة ، فمثل الذي كان على والده لها ، من أجر الرضاعة ، ولا يكون غير هذا إلا بحجة واضحة ، لأن الظاهر كذا (٤) .

قال أبو جعفر والقول الأول أئبن ، لأن الأب هو المذكور بالنفقة في المواضع ، كما قال : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (٥) ، وكذا تجب عليه النفقة على ولده مادام صغيراً ، كما

(١) لفظ الضحاك كما في الطبري ٥٠٤/٢ : « وعن الضحاك قال : وعلى الوارث عند الموت مثل ما على الأب للمرضع ، من النفقة والكسوة » قال : ويعني بالوارث : الولد الذي يرضع ، أن يؤخذ من ماله — إن كان له مال — أجر ما أرضعته أمه ، فإن لم يكن للمولود مال ، ولا لعصبته ، فليس له أجر ، وتجبر أن ترضع ولدها بغير أجر » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوطة وأثبتناه من الهامش .

(٣) في الأصل « أن أول الأقوال » وهو خطأ وصوابه : أوّل الأقوال .

(٤) انظر نصّ كلام ابن جرير بكامله في تفسيره جامع البيان ٥٠٥/٢ فقد سقط منه بعض الألفاظ هنا ، كما ورد في المخطوطة عبارة « من أجل الرضاعة » وهو تصحيف ، وصوابه « من أجر الرضاعة » كما في الطبري .

(٥) سورة الطلاق آية رقم (٦) والشاهد في الآية أن الخطاب للأب وليس للولد ، كما ذكر المصنف ، وهذا الذي ذهب إليه الإمام النحاس هو الذي رجحه الحافظ ابن كثير ٤١٨/١ .

تجب عليه مادام رضيعاً<sup>(١)</sup> .

ثم قال أبو حنيفة وأصحابه : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾  
أي الرضاع ، والكسوة ، والرزق ، إذا كان ذا رَجْمٍ مُحَرَّمَةٍ .  
وليس ذلك في القرآن<sup>(٢)</sup> .

١٤٤ — ثم قال تعالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ .. ﴾  
[ آية ٢٣٣ ] .

قال مجاهد وقادة : أي فِطَامًا دون الحَوْلَيْنِ<sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر : وأصل الفصال في اللغة التفريق ، والمعنى  
﴿ عن تراضٍ ﴾ من الأبوين ومشاورة ، ليكون ذلك عن غير إضرارٍ

(١) وقع تقديم وتأخير في المخطوطة نُبِّه عليه الناسخ في الهامش ، وقد أثبتناه كما هو في الهامش ،  
لِيَتَّسِقَ الْكَلَامُ .

(٢) هذا استنباط دقيق من الآية الكريمة ، ذهب إليه الحنفية والحنابلة ، وهو أن كل من يرث من  
ذوي العصابات ، عليه أن ينفق على قريبه إذا كان فقيراً ، لأنَّ الغرم بالغنم ، فكما يرثه إذا  
مات ، كذلك عليه أن يُنفق عليه في حياته إذا أعسر ، قال الحافظ ابن كثير ٤١٨/١ : « وقد  
استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية ، إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض ،  
وهو مروى عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف ، ويرشح ذلك بحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً  
« من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ » وانظر تفسير ابن كثير ٤١٨/١ .

(٣) هذا قول جميع المفسرين أن المراد بالفصال الفِطَام ، قال القرطبي ١٧١/٣ : « فِصَالًا » معناه  
فطاماً عن الرضاع ، أي عن الاعتداء بلبس أمه إلى غيره من الأقوات ، والفِصَال ، والفِصْل :  
الفِطَام ، وأصله التفريق ، فهو تفريق بين الصبي والشدي ، ومنه سمي الفصيل ، لانفصاله عن  
أمه . اهـ .

منهما بالولد<sup>(١)</sup> .

ثم قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي فلا إثم .

١٤٥ — ثم قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ .. ﴾ [ آية

. [ ٢٣٣

أي تَسْتَرْضِعُوهُمْ قَوْمًا<sup>(٢)</sup> .

قال أبو إسحاق : أي لأولادكم غير الوالدة<sup>(٣)</sup> .

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ ﴾ أي سلمتم ما أعطيتم

من ترك الإضرار<sup>(٤)</sup> .

(١) قال في البحر ٢/٢١٧ « الضمير في ﴿ أَرَادَا ﴾ عائد على الوالدة والمولود له ، والفصال : الفطام قبل تمام الحولين ، إذا ظهر استغناؤه عن اللبن ، فلا بدّ من تراضيهما ، فلو رضي أحدهما وأبى الآخر لم يُجبر ، وتحرير القول : أنه قبل الحولين لا يكون إلا بتراضيهما ، وألا يتضرّر المولود ، وأما بعد تمامهما فمن دعا إلى الفصل فله ذلك « اهـ . وقال الحافظ ابن كثير ١/٤١٨ : « أي فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ، ورأيا في ذلك مصلحة له ، وتشاورا في ذلك ، وأجمعا عليه ، فلا جناح عليهما في ذلك ، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ، ولا يجوز من غير مشاورة الآخر » .

(٢) يريد أن يستأجر لها مرضعاً غير الأم ، بسبب عجزها ، أو إرادتها الزواج بغيره بعد طلاقها منه ، فلا إثم في ذلك ولا حرج .

(٣) هذا قول الزجاج كما في كتابه معاني القرآن ١/٣٠٩ قال : معناه تسترضعوا أولادكم غير الوالدة ، فلا إثم عليكم . اهـ .

(٤) العبارة هنا غير واضحة ، وأظهر منه ما قاله مجاهد وسفيان أن المعنى : إذا سلمتم إلى الأمهات أجرهنّ ، وسلمتم إلى المسترضعة أجرها بالمعروف ، وهذا ما اختاره ابن كثير حيث قال : « لا جناح عليهما إذا سلمها أجرتها الماضية بالتتي هي أحسن ، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف » ابن كثير ١/٤١٨ .

وقال مجاهدٌ : إذا سَلَّمْتُمْ حساب ما أَرْضَع بِهِ الصَّبِيُّ<sup>(١)</sup> .

١٤٦ — ثم قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجاً .. ﴾  
[ آية ٢٣٤ ] .

رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قرأ :

﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم ﴾<sup>(٢)</sup> ، بفتح الياء فيهما جميعاً ،  
ومعناه يَتَّقُونَ أعمارهم ، أي يستوفونها ، والله أعلم .

١٤٧ — ثم قال تعالى : ﴿ يَتَرَيَّنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .. ﴾<sup>(٣)</sup>  
[ آية ٢٣٤ ] .

العشر عددُ الليالي ، إلا أنه قد عُلم أن مع كل ليلةٍ يومها .

قال محمد بن يزيد<sup>(٤)</sup> : المعنى وعشْرٌ مُدَدٍ ، وتلك المدة يومٌ

وليلةٌ .

(١) الأثر ذكره ابن جرير عن مجاهد ٥٠٩/٢ والقرطبي ١٧٣/٣ والشوكاني ٢٤٧/١ .

(٢) هذه القراءة رواها عبد الرحمن السُّلمي عن علي بن أبي طالب ، وعدّها ابن جني في المختصّب  
١٢٥/١ من القراءات الشاذة ، قال ابن مجاهد : ولا يُقرأ بها ، وانظر تفسير ابن عطية  
٣٠٢/٢ .

(٣) « وَعَشْرًا » ولم يقل : وعشرة تغليباً لحكم الليالي ، إذ الليلة أسبق من اليوم ، والأيام في ضمنها ،  
وعشر أخف في اللفظ ، والمعنى : وعشر ليالٍ ، لسبق الليلة على اليوم ، وانظر المحرر الوجيز  
٣٠٢/٢ ومعاني القرآن للفراء ١٥١/١ .

(٤) هو الإمام المبرّد ، وقد نقل عنه هذا القول الإمام القرطبي في جامع الأحكام ١٨٦/٣ فقال :  
وقال المبرّد : إنما أتت العشر ، لأن المراد به المدة ، المعنى : وعشر مدد ، كل مدة من يوم وليلة ،  
فالألية مع يومها مدة معلومة من الدهر . اهـ .

وقيل : إنما جعلت العدة للمتوفى عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً ، لأنه يتبين حملها إن كانت حاملاً<sup>(١)</sup> .  
قال الأصمعي : ويقال : إنَّ وُلدَ كلِّ حاملٍ يرتكض في نصف حملها ، فهي مُرَكَّضٌ .

وقال غيره : أَرَكَضَتْ فِيهَا مُرَكِضَةٌ<sup>(٢)</sup> ، وأنشد :

وَمُرَكِضَةٌ صَرِيحِي أَبُوَهَا  
تُهَانُ لَهُ الْعُلَامَةُ وَالْعَلَامُ<sup>(٣)</sup>

١٤٨- ثم قال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ ﴾ [ آية ٢٣٤ ] .

قال الضحاک : ﴿ أَجْلُهُنَّ ﴾ انقضاء العدة<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الثعالبي في الجواهر الحسان ١/١٨١ : جعل الله تعالى « أربعة أشهر وعشراً » في العدة عبادة ، فيها استبراء للحمل ، إذ فيها تكمل « الأربعون ، والأربعون ، والأربعون » حسب الحديث الذي رواه ابن مسعود وغيره ، ثم يُنفخ فيه الروح ، وجعل تعالى العشر تكملة ، إذ هي مَظَنَّةٌ لظهور الحركة بالجنين ، وذلك لنقص الشهور أو كمالها . اهـ .

(٢) قال في اللسان مادة ركض : وقال أبو عبيد : أَرَكَضَتِ الْفَرَسُ فِيهَا مُرَكِضَةٌ وَمُرَكِضٌ : إذا اضطرب جنينها في بطنها .

(٣) البيت لأوس بن غلفاء الهَجِيمِي يصفُ فرساً ، واستشهد به القرطبي ٣/١٨٦ وصاحب اللسان ٩/١٨٠ قال : ويروى « ومُرَكِضَةٌ » بكسر الميم نَعَتَ الْفَرَسِ أَنَّهَا رَكَاضَةٌ تَرَكُضُ الْأَرْضَ بِقَوَائِمِهَا إِذَا عَدَّتْ ، وذكره في تهذيب اللغة ١/٣٨ . وصريحه نسبة إلى صريح وهو فحل منجَّبٌ .

(٤) الأجل : المدة ، والمراد به هنا انقضاء العدة ، وعلى هذا جميع المفسرين ، فلا يجوز للمتوفى عنها زوجها أو المطلقة أن تتزوج حتى تنقضي عدتها من الوفاة أو من الطلاق ، وانظر الطبري ٢/٥١٦ والدر المنثور ١/٢٩٠ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قَالَ : النِّكَاحُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ <sup>(١)</sup> .

١٤٩ — وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ  
النِّسَاءِ .. ﴾ [ آية ٢٣٥ ] .

رَوَى مَجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ : أُرِيدُ أَنْ  
أَتَزَوَّجَ ، وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ : « لَا تَسْبِقْنِي بِنَفْسِكَ » فِي الْعِدَّةِ <sup>(٢)</sup> .  
وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ ، وَهِيَ  
فِي عِدَّتِهَا مِنْ وِفَاةِ زَوْجِهَا : إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ ، وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ ،  
وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ <sup>(٣)</sup> .

(١) الطبري عن مجاهد ٥١٦/٢ والبحر المحيط ٢٢٥/٢ وقال القرطبي في جامع الأحكام ١٨٧/٣  
﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يريد به التزوج ، فما دونه من التزوين ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي  
بما أذن فيه الشرع عن اختيار الأزواج ، وتقدير الصِّدَاقِ ، دون مباشرة العقد ، لأنه حقٌّ  
للأولياء . اهـ .

(٢) رواه الطبري عن ابن عباس ٥١٧/٢ والسيوطي في الدر المنثور ٢٩٠/١ وذكر ابن عطية في  
المحرر الوجيز ٣٠٥/٢ قال : وقد كره مجاهد أن يقول : « لَا تَسْبِقْنِي بِنَفْسِكَ » ورآه في  
المواعدة سراً . اهـ .

أقول : والتعريض هو أن يتكلم بكلام فيه إيماء وتلميح بالخطبة ، وهو ضدُّ التصريح ، فيحرم  
التصريح ويجوز التلميح ، قال ابن قتيبة في غريب القرآن ص ٨٩ : « هُوَ أَنْ يُعْرَضَ لِلْمَرْأَةِ فِي  
عِدَّتِهَا بِتَزْوِجِهَا لَهَا ، مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِذَلِكَ ، فَيَقُولُ لَهَا : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ ، وَإِنَّكَ لَشَابَةٌ ، وَإِنَّ  
النِّسَاءَ لَمَنْ حَاجَتِي ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَسُوقَ لَكَ خَيْرًا ، هَذَا وَمَا أَشْبَهَ » .

(٣) هذه العبارات والألفاظ ، من التعريض الذي يجوز ذكره للمعتدة ، وأما قوله : « وَإِنِّي فِيكَ  
لِرَاغِبٌ » فيكاد يكون من الصريح ، والأولى أن يقول لها : إِنَّكَ لِمُرْغُوبٌ فِيكَ ، أَوْ يَقُولَ : أَنَا  
أُرْغَبُ فِي امْرَأَةٍ ذَاتِ دِينٍ ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ٢٧٦/١ : التَّعْرِيفُ : الإيماء والتلويح  
مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ ، فَهُوَ إِشَارَةٌ بِالْكَلَامِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ فِي الْكَلَامِ ذِكْرٌ ، وَمِثْلُ لَهْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ :  
إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ ، وَقَالَ مَجَاهِدٌ : أَنْ يَقُولَ : إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ ، وَإِنَّكَ لِحَسَنَةٌ ، وَإِنَّكَ لِإِلَى خَيْرٍ .

وقالت سَكِينَةُ بنتُ حَنْظَلَةَ<sup>(١)</sup> : — وكانت تحت ابنِ عمِّ لها فتوفِّي — فدخل عليّ « أبو جعفر محمد بن علي »<sup>(٢)</sup> وأنا في عدَّتِي ، فَسَلَّمْ ثم قال : كيف أصبحت ؟ فقلتُ : بخير ، جَعَلَك اللهُ بخير ، فقال : « أنا مَنْ قَدْ عَلِمْتِ قرابتهُ من رسول الله ﷺ وقرابتهُ من عليّ ، وحقِّي في الإسلام ، وشرفي في العرب » !!

قالت : فقلتُ له : غَفَرَ اللهُ لك يا أبا جعفر ، أنت رجُلٌ يُؤَخِّدُ منك ، ويُروى عنك ، تحطبنني في عدَّتِي في؟! .. قال : ما فعلتُ ، إنما أخبرْتُكُ بمنزلتي من رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> ثم قال : « دخل رسولُ اللهِ ﷺ على أمِّ سَلَمَةَ بنتِ أبي أمية بن المغيرة

(١) قال في أعلام النساء ٢٢٤/٢ : « سَكِينَةُ بنتُ حَنْظَلَةَ » محدثة حدثت عن أبيها ، وروى عنها عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل . اهـ . أعلام النساء لعمر كحالة ، وذكر أنه من الاستدراك على تراجم رواة الحديث لابن نقطة وهو مخطوط .

(٢) أبو جعفر هو : « محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب » وهو المشهور بأبي جعفر الباقر ، أمه بنتُ الحسن بن علي ، روى عن أبيه وجدِّيه « الحسن والحسين » قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين ، توفي سنة ١١٤ هـ . عن تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٠/٩ باختصار .

(٣) القصة ذكرها الطبري في جامع البيان ٥١٩/٢ والقرطبي في جامع الأحكام ١٨٨/٣ وأشار إليها ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٠٥/٢ فقال : « وأجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها ، وتنبه عليه لا يجوز ، وكذلك بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز ، وجوز ما عدا ذلك .. وجائز أن يمدح نفسه ، ويذكر ماآثره على جهة التعريض بالزواج ، وقد فعله « أبو جعفر محمد بن علي بن حسين » واحتجَّ بأن النبي ﷺ فعله مع أم سلمة . اهـ .

أقول : الحديث رواه الدارقطني ٢٢٤/٣ من طريق عبدالرحمن بن سليمان بن العسيل عنها ، وهو حديثٌ منقطع ، لأن « محمد بن علي » هو الباقر ، ولم يُدرِك النَّبِيَّ ﷺ ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١٢٣/٦ .

المخزومية ، وتَأَيَّمَتْ من أَبِي سَلَمَةَ بن عبدِ الأَسَدِ — وهو ابن عمِّها — فلم يَزَلْ [ يذكر ] (١) منزلتُهُ من الله ، حتَّى أَثَّرَ الحَصِيرُ في يده ، من شِدَّةِ ما يعتمد عليه بيده ، فما كانت تلك خِطْبَةً (٢) .

١٥٠ — ثم قال تعالى : ﴿ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ .. ﴾ [ آية ٢٣٥ ] .

قيل : مِنْ أَمْرِ النِّكَاحِ .

١٥١ — ثم قال تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ .. ﴾ [ آية ٢٣٥ ] .

قال الحسن : أَي في الخِطْبَةِ (٤) .

وقال مجاهد : أَي في نَفْسِهِ (٥) .

١٥٢ — ثم قال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا .. ﴾ [ آية ٢٣٥ ] .

قال سعيد بن جبير : السِّرُّ أن يُعاقِدَهَا على أن لا تتزوّج

(١) سقطت من المخطوطة ، وأثبتناها من الهامش ، وهي ضرورة لابتلاء الكلام وينسجم .

(٢) روى الدارقطني أن النبي ﷺ « دخل على أم سلمة ، وهي متأيمه من أبي سلمة — أي أرملة بموت زوجها — فقال : « لقد علمت أني رسول الله وخيرته ، وموضعي من قومي » ، وكانت تلك خطبة وانظر جامع الأحكام ١٨٩/٣ والمحرر الوجيز ٣٠٥/٢ .

(٣) أكنتم أي سترتم من أمر التزوج بها ، والإكنان : التستر والإخفاء ، يقال : أكننته وكننته بمعنى واحد . اهـ . القرطبي .

(٤) و (٥) الأثر عن مجاهد والحسن ذكرهما الطبري في جامع البيان ٥٢١/٢ والقرطبي في جامع الأحكام ١٩٠/٣ والبحر المحيط ٢٢٦/٢ قال أبو حيان : « وهذا عذرٌ في التعريض ، لأن الميل متى حصل في القلب عسرٌ دفعه ، فأسقط الله الحرج في ذلك ، وفيه طرفٌ من التويخ ، لأنهن يُذكرن عندما انفصلت جباهن من أزواجهن بالموت ، وتتوق إليهن الأنفس ، ويُتمنى نكاحهن ، وقال الحسن : معنى : « ستذكرونهن » « ستخطبونهن » . اهـ .

غيره<sup>(١)</sup>

وقال مجاهد : هو أن يقول : لا تُفوتيني بنفسك<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو مجلز وإبراهيم والحسن : هو الزنا<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو عبيدة : هو الإفصاح بالنكاح<sup>(٤)</sup> .

قال محمد بن يزيد : قوم يجعلون السر زناً ، وقوم يجعلونه الغشيان ، وكلا القولين خطأ ، إنما هو الغشيان من غير وجهه<sup>(٥)</sup> ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا ﴾ فليس هذا موضع الزنا .

قال أبو جعفر : الذي قال محمد بن يزيد من أن السر الغشيان من غير وجهه ، عند أهل اللغة كما قال ، إلا أن الأشبه في الآية ما قال سعيد بن جبیر أن المعنى لا تُؤَاعِدُوهُمْ نكاحاً<sup>(٦)</sup> ،

(١) و(٢) الأثران ذكرهما الطبري عن ابن جبیر ومجاهد ٥٢٣/٢ وابن كثير ٤٢٢/١ قال : هو أن يأخذ ميثاقها ألا تتزوج غيره .

(٣) الأثر ذكره الطبري عن أبي مجلز ٥٢٣/٢ والقرطبي ١٩١/٣ واختار هذا القول الطبري ، واستشهد عليه بقول الشاعر :

وَيَحْرُمُ سِرُّ جَارِيَتِهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَأْكُلُ جَارُهُمْ أَنْفَ الْقِصَاعِ

والبيت للحطيئة ومراده بالسر : الوطاء الحرام ، ومراده بأنف القيصاع : أول ما يؤكل منه ، فالضيف يأكل أولاً ، وما بقي يقدم لغيره .

(٤) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ٧٥/١ .

(٥) هذا كلام الإمام المبرد ، ومراده أن السر هنا ليس هو الزنا ، ولا الغشيان مطلقاً ، إنما هو الغشيان المحرم ، فقد يكون بالمواعدة بالزنا ، وقد يكون النكاح حال العدة ، وكله غير جائز .

(٦) قول سعيد بن جبیر هو الأظهر والأشهر ، والمعنى : لا تُؤَاعِدُوهُمْ بالنكاح سِرًّا إلا بطريق التعريض والتلويح ، وبالمعروف الذي أقره لكم الشرع ، وقول ابن جبیر ذكره الطبري ٥٢٥/٢ =

فسمي النكاح سراً ، لأن الغشيان يكون فيه<sup>(١)</sup> ، وزعم محمد بن جرير أن أولى الأقوال بالصواب أن السر الزنا ، ولا يصح قول من قال : السر أن يقول لها « لا تسبقيني بنفسك »<sup>(٢)</sup> لأنه قول علانية ، فإن أراد أنه يقال سراً ، قيل له : فهو إذاً مطلق علانية ، وهذا لا يقوله أحد ، ولا يكون السر النكاح الصحيح ، لأنه لا يكون إلا بولي<sup>(٣)</sup> وشاهدين ، وهذا علانية<sup>(٤)</sup> .

ومعنى ﴿ سَتَذْكُرُوهُنَّ ﴾ ستذكرون خطبتهن ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ يقول لها : قد ذكرتك في نفسي وقد صرت زوجتي ، فيعزها بذلك ، حتى يصل إلى جماعها زناً<sup>(٥)</sup> .

= وابن الجوزي ٢٧٧/١ والقرطبي ١٩٠/٣ ولفظه : السر قيل معناه : النكاح أي لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجيني ، بل يُعرض إن أراد ، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تنكح غيره ، في استمرار وخفية ، هذا قول ابن عباس ، وابن جبير ، ومالك وأصحابه ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسدي ، وجمهور أهل العلم . اهـ .

(١) قال ابن جرير ٥٢٤/٢ : « إن العرب تسمي الجماع وغشيان الرجل المرأة سراً ، لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء ، غير مطلع عليه ، فيسمى لخفائه سراً ، من ذلك قول رؤية ابن العجاج :

فَعَفَّ عَنْ أَسْرَارِهَا بَعْدَ الْعَسَقِ      وَلَمْ يُضِعْهَا بَيْنَ فَرْكِ وَعَشَقِ

يعني عَفَّ عن غشيانها بعد طوال ملازمته ذلك . اهـ .

(٢) أي لا تزوجي قبل أن تخبريني فتفوتي علي الفرصة ، وهذا شبه التصريح .

(٣) في المخطوطة « لا يكون إلا ولي » وصوابه ما أثبتناه : لا يكون إلا بولي .

(٤) هذا من تمة كلام ابن جرير الطبري ، وقد نقله المصنف باختصار وبالمعنى ، وانظر جامع البيان

٥٢٥/٢ فقد فصل ابن جرير الكلام فيه بالإسهاب .

(٥) عبارة الطبري ٥٢٦/٢ : « علم الله أنكم ستذكرون خطبتهن وهن في عُددهن ، فأباح لكم التعريض بذلك ، ولكن حرم عليكم أن تواعدهن جماعاً ، بأن يقول لها في عدتها : قد تزوجتك =

١٥٣ — ثم قال تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا .. ﴾ [ آية ٢٣٥ ] .

قال مجاهدٌ : هو التعريض<sup>(١)</sup> .

وقال سعيد بن جبير : أن يقول لها : إني لأرجو أن نجتمع ، وإئني إليك لمائل<sup>(٢)</sup> .

وَرَزَوِي عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ<sup>(٣)</sup> .

والتقدير في اللغة : حتى يبلغ فرض الكتاب ، ويجوز أن يكون الكتاب بمعنى الفرض تمثيلاً<sup>(٤)</sup> .

---

= في نفسي ، وإنما أنتظر انقضاء عدَّتكَ ، فيسألها بذلك القول إمكانه من نفسها الجماع والمباضة » اهـ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٢٧٧/١ : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرّاً ﴾ فيه أربعة أقوال :

أحدها : أن المراد بالسر : النكاح قاله ابن عباس ، قال ابن قتيبة : استعير السر للنكاح لأن النكاح يكون سرّاً ، فالمعنى : لا تواعدوهن بالتزوج وهنّ في العدة تصریحاً .

والثاني : أن المواعدة سرّاً أن يقول لها : إني لك محبٌّ ، وعاهديني على ألا تتزوجي غيري .. إلخ . روي عن ابن عباس أيضاً .

والثالث : أن المراد بالسر : الزنى ، قاله الحسن ، وقتادة ، والضحاك .

والرابع : أن المعنى : لا تتكوهن في عدتهن سرّاً ، فإذا حلّت أظهرتم ذلك ، قاله ابن زيد .

(١) و(٢) ذكرهما الطبري ٥٢٦/٢ عن مجاهد وابن جبير ، وابن الجوزي ٢٧٨/١ قال : وهو قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والشعبي ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي .

(٣) الطبري عن عطاء ٥٢٧/٢ وابن كثير ٤٢٣/١ قال : ﴿ حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ يعني : لا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، والشعبي ، وقتادة ، ومقاتل ، وعطاء الخراساني ، والضحاك .

(٤) هذا قول الزجاج حكاه عنه المصنف ، وهو في معانيه ٣١٣/١ قال معناه : حتى يبلغ فرض الكتاب أجله ، ويجوز أن يكون الكتاب نفسه في معنى الفرض ، فيكون المعنى : حتى يبلغ

١٥٤ — ثم قال تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ .. ﴾ [ آية ٢٣٥ ] .

أي يعلم ما تحتالون به .

١٥٥ — وقوله عز وجل : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ .. ﴾ [ آية ٢٣٦ ] .

قال ابن عباس : الجماع<sup>(١)</sup> .

﴿ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الفريضة ههنا : المَهْرُ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : وأصل الفرض الواجب<sup>(٣)</sup> ، كما قال :

« كانت فريضة ما تقول [ قطيعتي ]<sup>(٤)</sup> » .

---

= الفرض أجله ، وإنما جاز أن يقع « كُتِبَ » في معنى « فُرِضَ » لأنه ما يكتب يقع في النفوس أنه ثبت . اهـ . معاني الزجاج .

(١) المراد بالمساس هنا الجماع باتفاق ، قال ابن عباس : « إن الله حييٌ سَيِّئٌ يَكْنِي » فالتعبير عن الجماع بالمساس هو من الكنايات اللطيفة التي استعملها القرآن ، قال أبو مسلم : « وإنما كَتَبَ تعالى بقوله ﴿ تَمْسُوهُنَّ ﴾ عن الجماعة ، تاديباً للعباد ، في اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به » اهـ . التفسير الكبير للرازي ١٤٧/٦ .

(٢) سُمِّيَ المهر فرضاً لأنه مفروض بأمر الله ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ أي عطية عن طيب نفس ، فإن ذُكِرَ المهر عند العقد ، وجب المذكور ولو كان قليلاً ، وإن لم يُذكر صحَّ العقد ووجب مَهْرُ المثل ، قال الزجاج في معانيه ٣١٤/١ : « أعلم الله في هذه الآية أن عقد التزويج بغير مهر جائز ، لقوله تعالى : ﴿ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ وأنه لا إثم على من طَلَّقَ من تزوج بها من غير مهر ، كما أنه لا إثم على من طَلَّقَ من تزوج بمهر ، وأمر أن تُمْتَعَ المتزوّجُ بها بغير مهر ، إذا لم يدخل بها » اهـ .

(٣) قال الأزهري : الفرضُ مصدر كل شيء تفرضه فتوجهه على إنسان ، والاسم الفريضة . اهـ . تهذيب اللغة .

(٤) لم أعرث على الكلمة الساقطة بين المعكوفين ، ولعلها « قطيعتي » وهذا شطر بيت لا يُعرف قائله .

ومنه : فَرَضَ السُّلْطَانُ لِفُلَانِ .

١٥٦ — ثم قال تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ ﴾ وهو الغنيُّ  
﴿ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ ﴾ وهو الفقير<sup>(١)</sup> .

قال سعيد بن جبيرة ومجاهد والضحاك : وهذا معنى قولهم في  
المُطَلَّقة قبل الدخول بها ، ولم يُفرض لها صداق ، لها المتعة  
واجبة<sup>(٢)</sup> .

وقال شريح : لا يُقضى عليه<sup>(٣)</sup> ، لأنه قال : ﴿ حَقًّا عَلَىٰ  
الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

١٥٧ — ثم قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ  
لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ .. ﴾ [ آية ٢٣٧ ] .

فقال قوم : لها المتعة مع ذلك ، كما روي عن علي بن أبي  
طالب — رضي الله عنه — والحسن وسعيد بن جبيرة :

(١) الموسع : الذي وسع الله عليه في الرزق ، وهو الغني . والمقتر : الذي ضيق عليه في الرزق ، وهو  
الفقير ، وهكذا قال أهل اللغة والتفسير .

(٢) هذا قول الجمهور أن المتعة واجبة لمن لم يُفرض لها مهر ، وأما التي فرض لها مهر فتكون المتعة  
مستحبة ، لأن الله أوجب لها نصف المهر بقوله : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ  
فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ .

(٣) أي لا يلزم بها ولا تجب عليه لأن الله تعالى لم يفرضها على جميع الأزواج وإنما قال ﴿ على  
المحسنين ﴾ أي من كان من أهل الفضل والإحسان فليؤد لها المتعة ، وفي المخطوطة « لا  
يُفضى » بالفاء وهو خطأ وصوابه « لا يقضى » .

لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٍ<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : لا مُتْعَةَ لها .

رُوِيَ ذلك عن عبد الله بن عمَرَ وسعيد بن المسيَّب وعطاء  
والشعبي<sup>(٢)</sup> .

١٥٨ — ثم قال تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ .. ﴾ [ آية ٢٣٧ ] .

قال الزهري والضحاك : [ المرأة ]<sup>(٣)</sup> إذا طَلقتَ تَدَعُ النصف  
الذي جُعِلَ لها<sup>(٤)</sup> .

(١) خلاصة القول في هذا أن بعضهم قال : إن المتعة واجبة لكل مطلقة ، وهو مذهب الحسن  
البري ، وقال مالك : إنها مستحبة للجميع وليست واجبة ، وذهب الجمهور « الحنفية  
والشافعية والحنابلة » إلى أنها واجبة للمطلقة التي لم يُفرض لها مهر ، ومستحبة لمن لها مهر ، قال  
القرطبي ٢٠٠/٣ : قوله تعالى ﴿ ومتعهنَّ ﴾ حمله ابن عمر ، وعلي ، والحسن ، وابن جبير ،  
وقتادة ، والضحاك على الوجوب ، وحمله مالك وأصحابه والقاضي شريح على الندب ، تمسك  
أهل القول الأول بمقتضى الأمر ، وتمسك أهل القول الثاني بقوله « على المحسنين » و « على  
المتقين » ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين ، والقول الأول أولى ، لأن عموم الأمر  
بالإمتاع في قوله ﴿ ومتعهنَّ ﴾ أظهر في الوجوب منه في الندب « اهـ .

(٢) انظر جامع البيان للطبري ٥٣/٢ وجامع الأحكام للقرطبي ٢٠٤/٣ والبحر المحييط لأبي حيان  
٢٣/٢ .

(٣) سقط من المخطوطة وأثبتناه من الهامش .

(٤) ذكره الطبري ٥٤١/٢ والمعنى : أنه يجب لها نصف المهر إذا طُلقت قبل الدخول ، إلا إذا

عفت عن ذلك وأسقطت حقها ، فأعاد الضمير على النساء ، قال الزجاج في معاني القرآن  
٣١٥/١ : ومعنى عفو المرأة أن تعفو عن النصف الواجب لها من المهر ، فتركه للزوج ، أو  
يعفو الزوج عن النصف فيعطيهما الكل . اهـ . وانظر البحر المحييط ٢٣٥/٢ فقد قال ﴿ إِلَّا أَنْ  
يعفونَ ﴾ المعنى إلا أن يتركن النصف الذي وجب لهن عند الزوج ، والفرق بين قولك الرجال =

١٥٩ - ثم قال تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ .. ﴾ [ آية ٢٣٧ ] .

حدثنا محمد بن إدريس بن أسود قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد قال : حدثنا جرير وهو ابن حازم قال : حدثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال : سألتني علي بن أبي طالب عن ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ .

قال : قلت : هو الولي . قال : لا ، بل الزوج<sup>(١)</sup> .

وكذلك قال جبير بن مطعم ، وسعيد بن جبير ، ورواه قتادة عن سعيد بن المسيب .

وقال ابن عباس : وعلقمة وإبراهيم : هو الولي ، يَعْنُونَ الأبَّ خاصَّةً<sup>(٢)</sup> .

---

= يعنون ، والنساء يعفون ، بأن الواو في الأول ضمير الجمع ، والنون علامة الرفع ، والواو في الثاني لام الفعل والنون ضميرهن ، والفعل مبني لا أثر في لفظه للعامل . اهـ .

(١) الأثر أخرجه ابن جرير الطبري عن عيسى بن عاصم الأسدي عن شريح ٥٤٥/٢ وابن كثير ٤٢٦/١ وروى ابن جرير ٥٤٤/٢ عن الشعبي « أن رجلاً تزوج امرأة ، فوجدها دميمة ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، فعفا وليها عن نصف الصداق ، قال : فخاصمته إلى شريح ، فقال لها شريح : قد عفا وليك ، ثم إنه رجع بعد ذلك ، فجعل ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ : الزوج » .

(٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٢٨١/١ : « وفي قوله تعالى ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه الزوج ، وهو قول علي ، وابن عباس ، ومجاهد ، وغيرهم ، وهو قول الشافعي وأحمد .

قال أبو جعفر : حديثُ عَلِيٍّ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ شَرِيحٍ « عَيْسَى بْنُ عَاصِمٍ » وَرَوَاهُ الْجَلَّةُ عَنْ شَرِيحٍ مِنْ قَوْلِهِ ، مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالنَّخَعِيُّ .

وَأَصْحَحُ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ صَحَابِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) .

قُرِيءَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ الْعَفْوَ ، وَأَمَرَ بِهِ (٢) ، فَإِنْ عَفَتْ ، فَذَلِكَ ، وَإِنْ عَفَا وَلَيْتَهَا « الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ » وَضَنْتُ ، جَازًا ، وَإِنْ أَبَتْ (٣) .

= والثاني : أنه الوليُّ ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالزَّهْرِيِّ ، وَالسُّدِّيِّ فِي آخِرِينَ .

والثالث : أنه أبو البكر ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالزَّهْرِيِّ ، وَالسُّدِّيِّ فِي آخِرِينَ .

والأول أصح ، لأن عقدة النكاح خرجت من يد الولي ، فصارت بيد الزوج ، والعفو إنما يُطلق على ملك الإنسان ، وعفو الولي عفو عما لا يملك ، لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ والفضل في هبة الإنسان مال نفسه ، لا مال غيره . اهـ .

(١) ابن عباس حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، لأن النبي ﷺ دعا له بقوله : « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ » فهو أعلم الصحابة بكتاب الله عز وجل ، وأشهرهم وأجلهم .

(٢) هذا الأثر أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٥٤٥/٢ والحافظ ابن كثير في تفسيره ٤٢٦/١ والسيوطي في الدر المنثور ٢٣٩/١ وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي .

(٣) قال ابن كثير ٤٢٦/١ : « والوجه الثاني عن ابن عباس ، أن الذي بيده عقدة النكاح : أبوها أو أخوها ، أو من لا تتكح إلا بإذنه ، وهذا مذهب مالك ، وقول الشافعي في القديم ، ومأخذه أن الولي هو الذي أكسبها إياه ، فله التصرف فيه ، بخلاف سائر ما لها ، ثم ذكر الأثر عن عكرمة =

قال أبو جعفر : والذي يدلُّ عليه سياق الكلام ، واللغة أنه الوليُّ ، وهو الذي يجوز أن يعقدَ النكاح على المرأة بغير أمرها<sup>(١)</sup> ، كما قال : ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ ﴾ ، وإلّا ما يبيد الزوج أن يُطلق<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : « بيده عقدة نكاح نفسه »<sup>(٣)</sup> فذا لا يُناسبُ الكلام الأول ، وقد جرى ذكْر الزوج في قوله : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ فلو كان للزوج لِقيل : أو تعفوا ، وهذا أشبه بسياق الكلام<sup>(٤)</sup> .

---

= « أذن الله في العفو وأمر به .. » إلخ . ثم قال : وهذا يقتضي صحة عفو الولي ، وإن كانت رشيدة ، وهو مروى عن شريح ، لكن أنكر عليه الشعبي فرجع عن ذلك ، وقال إنه الزوج ، وكان يباهل على ذلك « اهـ .

(١) يريد إذا كانت صغيرة دون البلوغ ، فلوليها تزويجها بغير أمرها ، أما إذا كانت بالغة أو ثيبه فلا بد من إذنها ورضاها لقوله ﷺ ( لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن ، وإذنها سكوتها ) وفي رواية ( وإذنها صُمتها ) رواه البخاري ١٦٤/٩ .

(٢) أي ليس للزوج أن يتزوج بدون الولي ، ولكن له أن يطلقها بدون إذنه ، فهو يملك حق الطلاق لا النكاح ، فلا يصح أن يقال إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج .. هذا من وجهة نظر أبي جعفر النحاس .

(٣) هكذا تأوفاً « جبير بن مطعم » فقد روى الدارقطني عنه « أنه تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، فأرسل إليها بالصداق كاملاً ، وقال : أنا أحقُّ بالعفو منها » قال القرطبي تأول قوله تعالى ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ يعني نفسه ، وأصلها : عقدة نكاحه ، فلما أدخل اللام حذف الهاء كقوله تعالى ﴿ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ أي مأواه . اهـ . جامع الأحكام ٢٠٦/٣ .

(٤) يريد المصنف أنه لو أراد به الزوج لجاء النص بهذه الصيغة : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن — وقد فرضتم لهن فريضة — فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو تعفوا « أي تعفوا أنتم يا معشر الأزواج ، ولكن اللفظ جاء بغير هذا ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفَوْ .. ﴾ الآية .

وإن كان يجوز تحويل المخاطبة إلى الإخبار عن غائب<sup>(١)</sup> .

فأما اللُّغَةُ فتوجب إذا أُعطي الصَّدَاقُ كاملاً أن لا يُقال له :

عَافٍ ، ولكن يُقال له : واهبٌ ، لأن العَفْوَ إنما هو تَرْكُ

الشيء وإذهابه . ومنه : عَفَتِ الديارُ ، والعافيةُ دُرُوسُ البلاءِ وذهابه ،

ومنه : عَفَا اللهُ عنكَ<sup>(٢)</sup> .

١٦٠ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى .. ﴾ [ آية ٢٣٧ ] .

قيل : يُعْنَى به الأزواجُ ، وقيل : يُعْنَى به الذي بيده عقدةُ

النكاح ، والنِّسَاءُ جميعاً<sup>(٣)</sup> .

هذا قولُ ابنِ عباسٍ ، وهو حَسَنٌ ، لأنه لم يُقَلَّ : ( وأن

(١) يجوز في اللغة العربية العدول عن المخاطب إلى الغائب ، ويسمى « الالتفات » كقوله تعالى : ﴿ هو الذي يسيِّركم في البر والبحر ، حتى إذا كنتم في الفلك ﴾ ورد جميعه بلفظ الخطاب ثم قال تعالى ﴿ وجرين بهم ﴾ بلفظ الغائب ، ولو جرى على الأصل لقال : « وجرين بكم بریح طيبة » كما يجوز العكس ، وهي ناحية بلاغية .

(٢) نلاحظ أن المصنف يريد أن يضعف القول بأن « من بيده عقدة النكاح » هو الزوج ، ويقوِّي القول بأنه وليُّ المرأة ، من الناحيتين : الشرعية واللغوية ، وقد تقدّم معنا أن قول الجمهور هو الزوج وهو الذي رجحه شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري حيث قال : « وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى به الزوج ، وذلك لإجماع الجميع على أن ولي بكرٍ أو ثيب ، لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إيَّها ، أو عفا له عنه ، أن إبرائه وعفوه باطل ، وأن صداقها عليه ثابت .. » إلخ . وذكر حججاً أخرى لا مجال لسردها ، وانظر جامع البيان ٥٤٩/٢ .

(٣) ذكر القولين ابن جرير رحمه الله في تفسيره ٥٥١/٢ ورجح قول ابن عباس أنه خطاب للرجال والنساء معاً ، كما ذكره القرطبي ٢٠٨/٣ فقال : وهو خطاب للرجال والنساء في قول ابن عباس ، فغُلب الذكور ، واللام بمعنى « إلى » أي أقرب إلى التقوى . اهـ .

تُعْفُونَ ) فيكون للنساء ، ( وَأَنْ يَعْفُو ) فيكون للذي بيده عقدة  
النكاح .

١٦١ — وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ .. ﴾ [ آية ٢٣٨ ] .

قال مسروق : على وقتها .

﴿ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ .. ﴾ <sup>(١)</sup> [ آية ٢٣٨ ] .

رَوَى جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَمَجَاهِدٌ ، وَأَبُو رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ : هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ <sup>(٢)</sup> .

وَكَذَا رَوَى [ عَنْهُ ] عِكْرَمَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ عَنْهُ : يُصَلِّي بَيْنَ  
سَوَادِ اللَّيْلِ وَبَيَاضِ النَّهَارِ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) ﴿ حَافِظُوا ﴾ الخطابُ لجميع الأمة ، والآية أمرٌ بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها ، بجميع شروطها ، و ﴿ الوسطى ﴾ تأنيث الأوسط ، ووسط الشيء . خيره وأعدله ، قال أعرابي يمدح النبي ﷺ :

يَا أَوْسَطَ النَّاسِ طُرًّا فِي مَفَاخِرِهِمْ وَأَكْرَمَ النَّاسِ أُمَّابِرَةً وَأَبَا  
وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر — وقد دخلت في عموم الصلوات — تشریفاً لها . اهـ . جامع الأحكام للقرطبي ٢٠٩/٣ .

(٢) ذكر هذا الأثر الطبري عن ابن عباس ٥٦٤/٢ والقرطبي ٢١٠/٣ عنه وقال : أخرجه الترمذي عن ابن عمر وابن عباس تعليقا — أي من غير ذكر السند — وأخرجه في الموطأ بلاغاً — أي قال مالك : بلغني عن علي وابن عباس — اهـ . وكذلك قال ابن كثير ٤٢٧/١ وروى عن رجاء العطاردي قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسِ الْفَجْرِ ، فَقَنَّتْ فِيهَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى .. » .

(٣) انظر جامع البيان ٥٦٥/٢ والبحر المحييط ٢٤٠/٢ وزاد المسير لابن الجوزي ٣٨٣/١ .

**وقيل** : لأنها بين صلاتين من صلاة الليل ، وصلاتين من صلاة النهار<sup>(١)</sup> .

**وزَوَى قَتَادَةُ** عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال : هي الظهر<sup>(٢)</sup> .

**وفيه قول ثالث هو أولها<sup>(٣)</sup> :**

**حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرَ الأنباريُّ** قال : حدَّثنا حاجب بن

---

(١) قال القرطبي ٢١٠/٣ : « قيل : إنها الصبح ، لأن قبلها صلاتي ليل يُجهر فيهما ، وبعدها صلاتي نهار يُسرُّ فيهما . ولأن وقتها يدخل والناس نيام ، والقيام إليها شاق في زمن البرد ، وفي زمن الصيف لقصر الليل » .

(٢) الأثر في الطبري ٥٦٢/٢ والقرطبي ٢٠٩/٣ وابن الجوزي ٢٨٣/١ .

(٣) أي هو الأحق والأصوب ، وهو أن الصلاة الوسطى « صلاة العصر » لأن النهار يبدأ بالفجر ، وينتهي بالعشاء ، فتكون الصلاة الوسطى هي العصر ، قبلها « الصبح والظهر » وبعدها « المغرب والعشاء » قال ابن الجوزي في زاد المسير ٣٨٣/١ : وفي « الصلاة الوسطى » خمسة أقوال :

أحدها : أنها العصر ، لما رواه مسلم عن النبي ﷺ ، أنه قال يوم الأحزاب ( شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً ) وهذا قول علي ، وابن مسعود ، وأبي ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة .. إلخ وهو رأي الجمهور .

والثاني : أنها الفجر ، روي عن عمر ، ومعاذ ، وجابر ، وزيد بن أسلم ، وعكرمة ، وابن عباس في رواية أبي رجاء .

والثالث : أنها الظهر ، روي عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأسماء بن زيد وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم .

والرابع : أنها المغرب ، روي عن قبيصة بن ذؤيب .

الخامس : أنها العشاء الأخيرة ، ذكره علي بن أحمد النيسابوري في تفسيره ، ثم رجح ابن الجوزي أنها صلاة العصر ، وهو رأي الجمهور .

سليمان قال : حدثنا محمد بن مصعب ، قال : حدثنا أبو جزي<sup>(١)</sup> عن قتادة عن الحسن بن سمرّة قال : قال رسول الله ﷺ ، في قول الله جلّ وعزّ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ : هي صلاة العَصْرِ<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَى عبيدة ويحيى بنُ الجَزَّارِ وَزُرُّ عن عليّ بن أبي طالب رضوانُ الله عليه قال : قاتلنا الأحزاب ، فَشَغَلُونَا عن العَصْرِ ، حتى كربت<sup>(٣)</sup> الشمسُ أن تغيبَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهمَّ املأْ قلوبَ الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ناراً ، واملأْ بيوتهم ناراً ، واملأْ قبورهم ناراً »<sup>(٤)</sup> .

قال زُرُّ : قال عليّ : كُنَّا نَرَى أنها صلاةُ الفجر<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) أبو جزي يفتح الجيم وسكون الزاي « نُصِرَ بن طريف الباهلي » القصاب البصري ، وانظر الأسماء والكنى للنيسابوري مخطوطة لوحة ٦٠ .
- (٢) أخرجه ابن جرير الطبري ٥٦٠/٢ وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٤/١ وقال : رواه الترمذي وصححه ، وأحمد في المسند ، والطبراني ، والبيهقي ، عن سمرّة بن جندب .
- (٣) في المصباح : كَرَبَ أن يقطع أي حان له ، وكربت الشمس : إذا دنت للمغيب . اهـ. المصباح المنير مادة كرب .
- (٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٤٣٨/١ من حديث علي رضي الله عنه . ورواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وانظر الدر المنثور ٣٠٣/١ .
- (٥) في الكلام سقط ، وقامه كما في الدر المنثور ٣٠٣/١ عن زُرُّ قال : قلت لعبيدة : سلّ علياً عن الصلاة الوسطى ، فسألته فقال : كنا نراها الفجر ، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العَصْرِ .. الحديث .

وقيل لها : الوُسْطَى لأنها بين صلاتين من صلاة الليل ،  
وصلاتين من صلاة النهار<sup>(١)</sup> .

١٦٢ — ثم قال تعالى ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾

قال ابنُ عباسٍ والشَّعْبِيُّ ﴿ القنوتُ ﴾ : الطَّاعَةُ<sup>(٢)</sup> .  
وقال مجاهدٌ : القنوتُ السكوتُ<sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر : وهذان القولان يرجعان إلى شيءٍ واحدٍ ، لأن  
السكوتَ في الصلاة طاعةٌ<sup>(٤)</sup> .

وحدَّثنا محمدُ بنُ جعفرَ الأنباريُّ قال : حدَّثنا عبد الله بنُ

---

(١) قال ابن قتيبة في غريب القرآن ( ٩١ ) : الصلاة الوسطى : صلاة العصر ، لأنها بين صلاتين في النهار ، وصلاتين في الليل ، قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٣١/٢ : وعلى هذا القول الجمهور ، وبه أقول .

(٢) الطبري عن ابن عباس ٥٦٩/٢ وابن الجوزي ٢٨٤/١ .

(٣) هذا قول زيد بن أرقم ، والسُّدِّي ، وعكرمة ، قال زيد : « كُنَّا نتكلم في الصلاة حتى نزلت الآية ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ، ونُهينا عن الكلام » رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وذكر ابن الجوزي عن مجاهد ٢٨٤/١ أن القنوت هو الطاعة ، وذكر عنه الطبري ٥٧١/٢ أن القنوت هو الخشوع والخشية قال : وكان الفقهاء من أصحاب محمد ﷺ إذا قام أحدهم إلى الصلاة لم يلتفت ، ولم يُقلِّبِ الحِصَى أو يعيِّث بشيء .. إلخ . واختار الحافظ ابن كثير قول مجاهد فقال ٤٣٤/١ : أي قوموا لله خاشعين ، ذليلين ، مستكينين بين يديه ، وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة .

(٤) انظر جامع البيان للطبري ٥٧١/٢ ، والبحر المحييط ٢٤٢/٢ قال : « والأظهر حملُه على السكوت ، إذ صحَّ أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت الآية ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمروا بالسكوت ، والمعنى : وقوموا في الصلاة .

يحيى ، قال : حدثنا يحيى أخبرنا يَعْلَى هو ابنُ عُتْبَةَ قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شُبَيْل<sup>(١)</sup> عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، فيكلم أحدنا صاحبه فيما بينه وبينه حتى نزلت هذه الآية : ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأْمَرْنَا بالسكوت<sup>(٢)</sup> .

وقيل : هو القنوت في الصبح ، وهو طول القيام<sup>(٣)</sup> .

وروى الجعفي عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دَرَّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد — يعني الخدري — عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « كُلُّ حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْقَنُوتِ ، فَهُوَ

(١) ورد اسمه في الطبري « الحارث بن شيبيل » والصواب ما جاء في المخطوطة « الحارث بن شيبيل » بالتصغير ، وقد فرّق بينهما المحدثون ، فقد جاء في تهذيب التهذيب ١٤٣/٢ : الحارث بن شيبيل ابن عوف البجلي أبو الطفيل ، قال النسائي : ثقة ، وفي التقريب ١٤١/١ : بالمعجمة والموحدة مصغراً أبو الطفيل البجلي ثقة من الطبقة الخامسة . اهـ .

وأما الحارث بن شيبيل فقد قال عنه في التهذيب : بصري ضعيف من الطبقة السادسة ، والحارث بن شيبيل كوفي ثقة ، وانظر المغني في الأنساب ص ١٤٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في التفسير ٥٩/٣ ومسلم برقم ٥٣٩ ولفظه « كنا نتكلم على عهد رسول الله ﷺ في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فَأْمَرْنَا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » .

(٣) روي هذا عن أبي رجاء قال : صليْتُ مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة ، فقنت بنا قبل الركوع .. « الطبري ٥٧١/٢ . وروى الترمذي وابن ماجه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة صلاة القنوت » رواه مسلم برقم ٧٥٦ والترمذي برقم ٤٨٧ في الصلاة .

١٦٣ — ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا .. ﴾ [ آية ٢٣٩ ] .

رَوَى أَبُو مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَمَّا ﴿ رِجَالًا ﴾ فَعَلَى أَرْجُلِكُمْ إِذَا قَاتَلْتُمْ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ أَيْنَا تَوَجَّهَ (٢) .

قال مجاهدٌ : وكيف قدر (٣) .

١٦٤ — وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ .

رَوَى حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ قَالَ : قُلْتُ لِعَثْمَانَ : « الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ لِمَ أَتَبَّهَتْهَا ؟ وَقَدْ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا عَنْ مَكَانِهِ (٤) .

وَرَوَى حَمِيدٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ : كَانَتْ

(١) الأثر أخرجه ابن جرير من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ٥٦٩/٢ : « كُلُّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهِ الْقَنُوتُ ، فَإِنَّمَا هُوَ الطَّاعَةُ » وأخرجه أحمد في المسند ٧٥/٣ بلفظ « فهو الطاعة » .

(٢) الأثر رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس كما في تفسير ابن كثير ٤٣٦/١ ورواه ابن جرير الطبري عن السدي ٥٧٤/٢ .

(٣) الأثر في الدر المنثور عن مجاهد ٣٠٨/١ قال : وأخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٣٦/٦ من حديث ابن أبي مليكة عن ابن الزبير وأخرجه البيهقي في سننه ، ورواه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٩/١ .

المرأة إذا تُوفِّي زوجها دخلت جَفْشاً<sup>(١)</sup> ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، ولم تمسّ طيباً ، حتى تمرَّ سنةً ، ثُمَّ تُعْطَى بَعْرَةً فَتُرْمِي بِهَا<sup>(٢)</sup> ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ يعني لنسائهم ، وكان للمرأة أن تَسْكُنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا سَنَةً ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ فَاعْتَدَّتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا ، أَوْ سَكَنْتْ فِي وَصِيَّتِهَا إِلَى الْحَوْلِ ، ثُمَّ نُسِخَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ .

وَرَوَى يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ فَتَسَخَّ ذَلِكَ بِأَيِّ الْمِيرَاثِ ، بِمَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الرَّبِيعِ وَالثَّمَنِ ، وَتَسَخَّ أَجَلَ الْحَوْلِ بِأَنْ جَعَلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>(٣)</sup> .

(١) الجَفْشُ : البيت الصغير المظلم وانظر الصحاح للجوهري ١٠٠٢/٣ .

(٢) هذا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ ابْتَسَى تَوَفَّى زَوْجِي ، وَقَدْ اشْتَكَيْتْ عَيْنَهَا أَفْتَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ : لَا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَمَكُّتْ سَنَةً .. قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، دَخَلَتْ جَفْشًا ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا ، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتُرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَةِ — حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ — فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ( انظر صحيح مسلم ٢٠٢/٤ .

قال ابن قتيبة : ذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماءً ، ولا تغلِّم ظُفْرًا ، ولا تزيل شعرًا ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتضُّ بطائر — أي تمسح به فرجها — فلا يكاد يعيش من نتنها ، والمراد من الرمي بالبعرة الإشارة إلى أن تلك السنة عندها بمنزلة البعرة تعظيمًا لحق زوجها . اهـ . وانظر لسان العرب مادة فضض .

(٣) الأثر ذكره في الدر المنثور عن ابن عباس ٣٠٩/١ وابن جرير في جامع البيان ٥٨٠/٢ .

وفي حديث « الْفُرَيْعَةَ »<sup>(١)</sup> فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« امكثي في منزلك حتى يبلغ الكتابُ أَجْلَهُ »<sup>(٢)</sup> .

١٦٥ — ثم قال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

[ آية ٢٤٢ ] .

أي لعلكم تجتنبون ما ليس بمستقيم ، كأنَّ العاقل الذي يعقل  
نَفْسَهُ عما ليس بمستقيم<sup>(٣)</sup> .

١٦٦ — ثم قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ

حَدَرَ الْمَوْتِ ﴾ [ آية ٢٤٣ ] .

(١) الْفُرَيْعَةُ : هي أخت أبي سعيد الخدري ، قال في الإصابة ٧٣/٨ : فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ

الْخُدْرِيَّةِ ، أخت « أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ » وأُمُّهَا « حَبِيبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي » . اهـ .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٤٣٩/١ وقامه : « أن

الْفُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ ، جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا ، فِي بَنِي

خَدْرَةَ ، فَإِنْ زَوْجُهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدَ — أَي عَبِيدَ — لَهُ أُبْقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ

— مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ — لِحَقْمِهِمْ فَقَتَلُوهُ ، قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى

أَهْلِي فِي بَنِي خَدْرَةَ ، فَإِنْ زَوْجِي لَمْ يَتْرَكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

نَعَمْ ، فَقَالَتْ : فَأَنْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : كَيْفَ

قَلْبِي ؟ فَزِدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ : امكثي في بيتك حتى يبلغ

الكتابُ أَجْلَهُ ، قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ

إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ « وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ،

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٣) قَالَ الزَّجَّاجُ : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ حَقِيقَةٌ هَذَا أَنَّ الْعَاقِلَ هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِمَا اقْتَرَضَ عَلَيْهِ ،

لَأَنَّهُ إِنْ فَهِمَ الْفُرْضَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، فَهُوَ جَاهِلٌ لَيْسَ بِعَاقِلٍ ، وَحَقِيقَةُ الْعَقْلِ هُوَ اسْتِعْمَالُ الْأَشْيَاءِ

الْمُسْتَقِيمَةَ مَتَى عُلِمَتْ . اهـ . معاني الزجاج ٣١٧/١ .

قال ابن عباس : كانوا أربعة آلاف ، خرجوا فراراً من الطاعون ، وقالوا : نأتي أرضاً ليس بها موت ، فأمائهم الله ، فمرو بهم نبي ، ودعا الله فأحياهم (١) .

وقيل : إنهم ماتوا ثمانية أيام (٢) .

قال الحسن : أماتهم الله قبل آجالهم عقوبة ، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم (٣) .

وقال الضحاك : خرجوا فراراً من الجهاد ، فأمائهم الله ، ثم أمرهم ، ثم أمرهم أن [ يرجعوا ] (٤) إلى الجهاد .

(١) الأثر عن ابن عباس ذكره الطبري ٥٨٦/٢ وابن كثير ٤٤٠/١ والسيوطي في الدر المنثور ٣١٠/١ وروى ابن كثير عن ابن عباس قولاً آخر ، أنهم كانوا أربعين ألفاً ، قال ابن عطية : والرؤية في قوله تعالى ﴿ ألم تر ﴾ رؤية القلب بمعنى : ألم تعلم ، وهي تفيد التنبيه إلى أمر هؤلاء القوم .

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢٨٨/١ ولم يذكر إسناده ، وهو قول مستبعد غريب لأنه ورد في بعض الآثار التي ذكرها المفسرون ، أنهم لما وقع فيهم الوباء ، وخرجوا فراراً منه ، أماتهم الله ، حتى إذا بليت عظامهم بعث الله إليهم « حزقيل » النبي عليه السلام ، فدعا الله فأحياهم ، كما ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٤٤/٢ والطبري في جامع البيان ٥٨٨/٢ حيث قال : فمرت بهم الأزمان والدهور ، حتى صاروا عظاماً نخرة .. إلخ . ولا يمكن أن يحدث هذا في أيام معدودة كسبعة أو ثمانية أيام .

(٣) الأثر أخرجه الطبري ٥٨٩/٢ والسيوطي في الدر المنثور ٣١١/١ وهو مروى عن قتادة أيضاً ، وفي الدر « أنهم فرّوا من الطاعون ، فأمائهم الله قبل آجالهم ، عقوبة ومقتاً ، ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم » . قال ابن العربي : « أماتهم الله تعالى مدة عقوبة لهم ، ثم أحياهم ، وميتة العقوبة بعدها حياة ، وميتة الأجل لا حياة بعدها » .

(٤) في المخطوطة « أن يخرجوا » وصوابه « أن يرجعوا » كما في الهامش ، ويؤيده رواية الطبري « فأمرهم فرجعوا » .

١٦٧ — وذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> [ آية ٢٤٤ ] .

قال أبو جعفر : وفي رواية ابن جريج : ﴿ وَهُمْ أَلُوفٌ ﴾<sup>(٢)</sup> أنهم أربعون ألفاً ، وهذا أشبه ، لأن ألوفاً للكثير ، وآلأفاً للقليل ، وإن كان يجوز في كل واحدٍ منهما ما جاز في الآخر<sup>(٣)</sup> .

وأما قول ابن زيد : ﴿ أَلُوفٌ ﴾ مؤتلفة قلوبهم ، فليس

(١) الأثر عن الضحاك ذكره القرطبي في جامع الأحكام ٢٣٠/٣ وأشار إليه ابن الجوزي في زاد المسير ٢٨٨/١ وفي سبب الفرار قولان : أحدهما : أنهم خرجوا هاربين من الطاعون ، والثاني : أنهم فرّوا من الجهاد . ويؤيد القول الثاني قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فقد جاءت الآية عقبها ، قال القرطبي في جامع الأحكام ٢٣٠/٣ : قيل : إنهم فرّوا من الجهاد ، لما أمرهم الله به على لسان « حَرْقِيل » النبي عليه السلام ، فخافوا الموت بالقتل في الجهاد ، فخرجوا من ديارهم فراراً من ذلك ، فأماهم الله ليعرفهم أنه لا يُنجيهم من الموت شيء ، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قاله الضحاك . وقيل : هم قوم من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء ، فخرجوا منها هاربين ، فنزلوا وادياً فأماهم الله تعالى ، فمّر بهم نبي فدعا الله فأحياهم ، وهو قول ابن عباس والحسن .

(٢) هناك اختلاف كبير بين المفسرين ، في عدد هؤلاء الألوفا ، فقد قال بعضهم : كانوا ستائة ألف ، وقيل : كانوا ثمانين ألفاً ، وقال ابن عباس : أربعين ألفاً ، وقال أبو مالك : ثلاثين ألفاً ، وقال عطاء : كانوا سبعين ألفاً ، قال القرطبي : والصحيح أنهم زادوا على عشرة آلاف لقوله تعالى ﴿ وَهُمْ أَلُوفٌ ﴾ ولا يقال في عشرة فما دونها ألوفاً . انتهى جامع الأحكام للقرطبي ٢٣١/٣ . وهذا الذي رجحه القرطبي سبقه إليه ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٤٦/٢ والطبري في جامع البيان ٥٩٠/٢ حيث قال « إن الله تعالى أخبر أنهم كانوا ألوفاً ، وما دون العشرة آلاف لا يقال لهم ألوفاً ، وإنما يُقال : هم آلاف » .. إنغ .

بمعروف<sup>(١)</sup> .

والقياسُ في جَمْعِ أَلْفٍ : ﴿ أَلْفٌ ؛ كَأَفْلَسٍ <sup>(٢)</sup> ، إلا أنهم يُشَبِّهون فَعَلًا بِفَعَلٍ ، فيما كان في أَوَّلِهِ أَلْفٌ أَوْ وَأَوْ ، نحو وَقَّتِ وَأَوْقَاتٍ .

وكذلك [ الياء ] <sup>(٣)</sup> ، نحو يَوْمٍ وَأَيَّامٍ ، وقد قيل : أَلْفٌ .

١٦٧ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا .. ﴾ [ آية ٢٤٥ ] .

أصلُ القَرْضِ <sup>(٤)</sup> ما يُفَعَلُ لِيُجَازَى عليه ، كما قال :

وَإِذَا أُجْزِيَتْ قَرْضًا فَاجْزِهِ

إِنَّمَا يَجْزِي الْفَتَى غَيْرَ الْجَمَلِ <sup>(٥)</sup>

(١) حكى قول ابن زيد ابن عطية ٣٤٦/٢ والقرطبي ٢٣١/٣ والطبري ٥٩٠/٢ وضعفه ، واختار أنه من العدد وليس من الائتلاف ، قال لإجماع الحجة على أن ذلك تأويل الآية ، ولا يعارض بالقول الشاذ إذا ما استفاض عن الصحابة والتابعين .

(٢) أي مثل قولنا : فُلْسٌ وَأَفْلَسٌ ، قال في تهذيب اللغة : الألف من العدد معروف ، وثلاثة الآلاف إلى العشرة ، ثم ألوف جمع الجمع ، قال الله تعالى ﴿ وَهَمُّ أَلُوفٍ حَذَرِ الْمَوْتِ ﴾ . اهـ .

(٣) سقطت كلمة « الياء » من الأصل ، وأثبتناها من الهامش .

(٤) في المخطوطة « الفرض » وهو تصحيف وصوابه : « القَرْض » بالقاف لقوله ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ ﴾ .

(٥) البيت للبيد بن ربيعة في ديوانه (١٧٩) وهو في شواهد سيبويه ص ١٣٣ كما في الديوان بلفظ :

وَإِذَا أَقْرِضْتَ قَرْضًا فَاجْزِهِ إِنَّمَا يَجْزِي الْفَتَى غَيْرَ الْجَمَلِ

وانظر مجالس ثعلب ٤٤٧/٢ وخزانة الأدب ٢٩٦/٩ والمقتضب ٤١٠/٤ ومعاني القرآن للزجاج

٣٢٠/١ ومراده أن القرض معناه : ما سلف من إحسان أو إساءة كما قال أمية بن الصلت :

١٦٨ — ثم قال تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَسْطُرُ ﴾ [ آية ٢٤٥ ]

أي يُقْتَر ، وَيُوسَّع .

وقيل : يَسْلُبُ قوماً ما أَنْعَمَ بِهِ عليهم ، وَيُوسَّعُ على آخرين .

وقيل : يَقْبِضُ الصَّدَقَاتِ وَيُخْلِفُهَا بِالثَّوَابِ ، أو في الدنيا<sup>(١)</sup> .

١٦٩ — وقوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ

مُوسَى .. ﴾ [ آية ٢٤٦ ] .

قال مجاهد : هم الذين قال الله فيهم : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ

قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

---

= كُلُّ أَمْرِي؟ سَوْفَ يُجْزَى قَرْضَةً حَسَنًا أو سَيِّئًا وَمَدِينًا كَالَّذِي دَانَا  
ومعنى قول لبيد في ما استشهد به المصنف : جازٍ من عَامَلَكْ بمثل ما يستحقُّ ، فإن الذي  
يَجْزِي بما يُعامل به من حَسَنٍ أو قَبِيحٍ ، هو الإنسان لا البهيمة ، وقال الزمخشري : الفتى :  
السيد اللبيب ، والعرب تقول للجاهل : يا جمل ، أي إنما يجزي اللبيب لا الجاهل ، يُضْرَبُ في  
الحث على مجازاة الخير والشر . اهـ . خزنة الأدب ٣٠١/٩ .

(١) القول الأول هو المشهور عند المفسرين أن المراد بالقبض والبسط : التضييق والتوسعة ، أي يَقْتَر  
على من يشاء في الرزق ، وَيُوسَّعُ على من يشاء ، وهو قول الجمهور ، وأما القولان الآخران فقد  
ذكرهما الزجاج في معانيه ٣٢١/١ وأشار بالقول الأخير إلى قوله تعالى ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو  
يُخْلَفُهُ ﴾ .

(٢) سورة النساء آية رقم ( ٧٧ ) وقول مجاهد هذا ضعيف ، لأن المشهور أن قوله تعالى ﴿ ألم تر إلى  
الذين قيل لهم كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ إنما نزلت في بعض الصحابة من  
المسلمين ، حينما استأذِنوا رسول الله ﷺ في قتال المشركين وهم بمكة ، فلم يأذن لهم لأن الجهاد  
لم يكن وقته بعد ، وهذه الآيات في بني إسرائيل .. إلخ . وانظر الطبري ١٧٠/٥ ومختصر ابن  
كثير ٤١٣/١ .

**قال الضحاك :** وأما قوله : ﴿ اَبَعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فذلك حين رُفِعَت التوراةُ ، واستُخْرِجَ الإِيمَانُ (١) ، وسلَّطَ على بني إسرائيلَ عَدُوَّهُمْ ، فبعث طالوت ملكاً ، ﴿ فَقَالُوا : أَمَّا يُكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ ؟ لأنَّ الْمُلْكَ كَانَ فِي سَبْطِ بَعِينِهِ ، لا يكون في غيره ، ولم يكن طالوتُ منه ، فلذلك وقع الإنكارُ (٢) .

١٧٠ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ .. ﴾

[ آية ٢٤٨ ] .

حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال : حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوريُّ عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عليِّ قال : السكينةُ : لها وجهٌ كوجهِ الإنسان ، وهي بعدُ ريحٌ هفافةٌ (٣) .

وروى خالد بن عَزْرَةَ ، عن عليِّ قال : أرسل الله السكينةَ إلى إبراهيم ، وهي ريحٌ حَجُوجٌ لها رأسٌ (٤) .

(١) الأثر عن الضحاك أخرجه الطبري ٥٩٨/٢ ولفظه : واستخرج أهل الإيمان ، وهذه الرواية أصحُّ وأوضح ، قال الطبري : « كانت بنو إسرائيل يقاتلون العمالقَةَ ، وكان ملك العمالقَةَ جالوت ، وأنهم ظهروا على بني إسرائيل ، فضربوا عليهم الجزية ، وأخذوا توراتهم .. » إلخ القصة كما رواها ابن جرير الطبري .

(٢) انظر تفصيل القصة في الطبري ٥٩٨/٢ وتفسير ابن كثير ٤٣/١ والبحر المحيط ٢٥٤/٢ .

(٣) الأثر أخرجه الصري عن علي رضي الله عنه ٦١١/٢ وابن كثير ٤٤٥/١ وزاد المسير لابن الجوزي ٢٩٤/١ .

(٤) الأثر أخرجه الطبري من رواية خالد بن عَزْرَةَ عن علي ٦١١/٢ ومعنى « الحَجُوج » الريح الشديدة الهبوب ، وفي رواية الطبري « ريح حَجُوجٍ ولها رأسان » بالثنائية ، وذكره ابن كثير ٤٤٥/١ وابن الجوزي في زاد المسير ٢٩٤/١ وقال : وفي « السكينة » سبعة أقوال ثم عدّها ، ومعظمها ضعيف .

وَرَوَى الضحاک عن ابن عباس قال : السکينة دابةٌ قدرُ  
الهِرِّ ، لها عینان ، لهما شعاعٌ ، فإذا التقى الجمعان أخرجت يدها ،  
ونظرت إليهم ، فينهزم الجيش من ذلك الرعب<sup>(١)</sup> .

وقال الضحاک : السکينة : الرحمة ، والبقية : القتال<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَى عن ابن عباس : السکينة طستٌ من ذهبٍ من  
الجنة ، كانت تغسل فيها قلوبُ الأنبياء<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَى إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا  
تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ﴾ قال : عصا موسى ، وثياب هارون ،  
ولوحان من التوراة<sup>(٤)</sup> .

(١) هذا الأثر رواه ابن كثير ٤٤٥/١ عن وهب بن منبه ، ورواه الطبري أيضاً عنه ٦١٢/٢ . وهذا  
التفسير الغريب للسكينة بأنها ریح لها رأسان ، أو رأس هرة ميتة ، أو أنها طست من ذهب ..  
إلخ . من الأخبار الإسرائيلية التي لا يوثق بها ، ولا ينبغي التعويل عليها ، ولهذا نجد ابن جرير رحمه  
الله يرجح ما رواه عطاء من أنها الطمأنينة التي تحل في القلب فيقول : وأولى الأقوال بالحق في  
معنى السكينة ، ما قاله عطاء بن أبي رباح من الشيء تسكن إليه النفوس من الآيات التي  
تعرفونها .. إلخ .

(٢) الأثر أخرجه الطبري عن الضحاک ٦١٥/٢ وأما تفسير السكينة بالرحمة فقد ذكره عن الربيع بن  
أنس ، ونقل عن قتادة أنه الوقار ، وكذلك حكاه ابن الجوزي عن الربيع ٢٩٥/١ .

(٣) الأثر في الطبري عن ابن عباس ٦١٢/٢ وابن الجوزي ٢٩٤/١ وابن كثير ٤٤٥/١ والدر المنثور  
٣١٧/١ .

(٤) الأثر في الدر المنثور للسيوطي عن أبي صالح ٣١٧/١ وعزاه إلى عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ،  
ولفظه : « كان في التابوت عصا موسى ، وعصا هارون ، وثياب موسى ، وثياب هارون ، ولوحان  
من التوراة ، والمن ، وكلمة الفرج » لا إله إلا الله الحليم الكريم ، وسبحان الله رب السموات  
السبع ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين « ، وهو في الطبري ٦١٤/٢ وابن الجوزي  
في زاد المسير ٢٩٥/١ .

**وقال أبو مالك : السكينة : طَسْتُ من ذهب ألقى فيها موسى الألواح والتوراة وعصاهُ ، والبقية : رُضَاضةُ<sup>(١)</sup> الألواح التي كتب فيها التوراة<sup>(٢)</sup> .**

**وَقُرِئَ على عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام عن أبي الأزهري عن رَوْح بن عبادة قال : حدثنا محمد بن عبدالمملك عن أبيه قال : قال مجاهد : أما السكينةُ فما تعرفون من الآيات التي تَسْكُنُون إليها ، قال : والبقيةُ العلم والتوراة<sup>(٣)</sup> .**

**قال أبو جعفر : وهذا القول من أحسنها وأجمعها ، لأن السكينة في اللغة فَعِيلَةٌ من السكون ، أي آيةٌ يسكون إليها<sup>(٤)</sup> .**

(١) قال في تاج العروس : رُضَاضُ الشيء : فُتَاتُهُ . اهـ .

(٢) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٦١/٢ بعد أن روى تلك الآثار : « والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم ، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك ، وتأس به وتقوى .. » إلخ . وانظر ما كتبه العلامة الشوكاني في فتح القدير ٢٦٧/١ في رده الروايات الإسرائيلية في التعليق الآتي رقم ( ٤ ) .

(٣) الأثر أخرجه الطبري ٦١٢/٢ وعزاه إلى عطاء ، والدر المنثور ٣١٧/١ وقال أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن .

(٤) قال الشوكاني في فتح القدير ٢٦٧/١ : « وهذه التفاسير المتناقضة ، لعلها وصلت إلى أولئك الأعلام ، من جهة اليهود أقامهم الله — أي أذلهم وصغرهم — فجاءوا بهذه الأمور لقصد التلاعب بالمسلمين رضي الله عنهم والتشكيك عليهم ، وانظر إلى جعلهم لها تارة حيواناً ، وتارة حماراً ، وتارة شيئاً لا يعقل ، كقول إجماهد : كهيفة الريح لها وجه كوجه الهر ، وجناحان وذنب مثل ذنب الهر ، وهكذا كل منقول عن بني إسرائيل يتناقض ، ويشتمل على ما لا يعقل في الغالب ، ولا يصح أن يكون مثل هذه التفاسير المتناقضة مروياً عن النبي ﷺ ، ولا رأياً رآه قائله ، فهم أجلُّ قدرًا من التفسير بالرأي ، وبما لا مجال للاجتهاد فيه . إذا تقرر لك هذا عرفت أن الواجب الرجوع في مثل ذلك إلى معنى السكينة لغة ، وهو معروف ، ولا حاجة إلى ركوب هذه الأمور المتعسفة المتناقضة » انتهى . أقول : وهذا ما رجحه الإمام النحاس في هذا الموطن .

وَيَسَّرَ مَعْنَى ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ جَالِسَاتِ وَأَصْحَابَهُ كَانَ التَّابُوتُ عِنْدَهُمْ ، فَابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالنَّاسُورِ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ التَّابُوتِ ، فَحَمَلُوهُ عَلَى ثَوْرٍ ، فَسَاقَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ، فَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِمْ :

حَمَلْتُ مَتَاعِي إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا<sup>(١)</sup> .

١٧١ — ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [ آية ٢٤٨ ]

أَيُّ إِنَّ فِي رَدِّ التَّابُوتِ بَعْدَ أَنْ أَخَذَهُ عَدُوُّكُمْ ، لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُصَدِّقِينَ .

١٧٢ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ .. ﴾ [ آية ٢٤٩ ] .

مَعْنَاهُ : مُخْتَبِرِكُمْ ، وَالْفَائِدَةُ فِي ذَلِكَ ، أَنَّ يُعْلَمُ مَنْ يُقَاتِلُ ، مِمَّنْ لَا يُقَاتِلُ ..

قَالَ عِكْرَمَةُ وَقِتَادَةُ : هُوَ نَهْرٌ بَيْنَ الْأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ<sup>(٢)</sup> .

(١) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ مَعْنَى « تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ » أَيُّ تَسْوِقُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى جَنَحَ الرَّجَاحُ فِي كِتَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ ٣٢٦/١ حَيْثُ قَالَ : « وَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ : « تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ » أَيُّ تَسْوِقُهُ الْمَلَائِكَةُ ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ تَسْوِقُ مَا يَحْمِلُهُ ، كَمَا تَقُولُ : حَمَلْتُ مَتَاعِي إِلَى مَكَّةَ : أَيُّ كُنْتُ سَبَبًا لِحَمَلِهِ إِلَى مَكَّةَ » . اهـ . وَانظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ ٢٩٧/١ .

(٢) قَالَ الْمَفْسُورُونَ : هُوَ نَهْرُ الشَّرِيعَةِ الْمَشْهُورِ ، الْوَاقِعُ بَيْنَ الْأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ ، وَانظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ ٤٤٦/١ .

وقال قتادة : كان الكفار يشربون فلا [ يَرَوُونَ ]<sup>(١)</sup> وكان المسلمون يَعْتَرِفُونَ غُرْفَةً فَيَجْزِيهِمْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : العُرْفَةُ في اللغة : ملء الكف أو المِعْرَفَةُ .  
والعُرْفَةُ الفَعْلَةُ الواحِدَةُ<sup>(٣)</sup> .

ومعنى ﴿ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ فإنه من أصحابي<sup>(٤)</sup> .

وحكى سيبويه : أنت مني فرسخين .

٣٧٣ — ثم قال تعالى : ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ ﴾ [ آية ٢٤٩ ] .

رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ : « كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثَ مَائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ ،

(١) من الهامش ، وفي الأصل : يشربون فلا يَرَوُونَ ، وهو خطأ وصوابه « يَرَوُونَ » كما في الطبري .

(٢) الأثر في الطبري ٢/٦٢٠ وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٣١٨ وروى عن ابن عباس قال : « لما انتهوا إلى النهر ، كرع منه عامة الناس فشربوا ، فلم يزد من شرب إلا عطشاً ، وأجزأ من اغترف غرفة بيده ، وانقطع الظمأ عنه » ورُويت روايات عديدة في الطبري عن السلف في هذا الموضوع .

(٣) في المصباح : العُرْفَةُ بالضم : الماء المعروف باليد ، والجمع غَرَافٌ كَبْرَمَةٌ وَبِرَامٌ ، والعُرْفَةُ بالفتح : المرة ، وغرفت الماء غَرْفًا واغترفته ، والمِعْرَفَةُ بكسر الميم : ما يُعْرَفُ به الطعام ، والجمع مغارف . اهـ . وقال أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/٧٧ : العُرْفَةُ مصدر ، والعُرْفَةُ ملء الكف .

(٤) قال المفسرون : أي ليس من أصحابي ولا أتباعي في هذه الحرب ، ولم يُخرجهم بذلك عن الإيمان ، ومثل هذا قول النبي ﷺ ( من غشنا فليس منا ) وقوله : ( ليس منا من شقَّ الجيوب ولطم الحدود ) وقال النابغة :

إِذَا حَاوَلْتَ فِي أَسَدٍ فُجُوراً فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنِّي

على عدَّة أصحاب طالوت ، مِمَّنْ جَاَزَ معه النهر يوم جالوت ، وما جاز معه إلاَّ مؤمن» (١) .

﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ ﴾ يعني النهر ، ورَأَوْا كَثْرَةَ أصحاب جالوت وقتلهم (٢) ﴿ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ، قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ ﴾ أي يوقنون (٣) .

وقيل : يتوهمون أنهم يُقتلون في هذه الوَقْعَةِ لِقَلْبِهِمْ (٤) .

والفِئَةُ : الفِرْقَةُ ، من فَأَوْتُ رَأْسَهُ ، وفَائِيَّتُهُ (٥) .

﴿ فَهَزَمُوهُمْ ﴾ أي كَسَرُوهُمْ وَرَدُّوهُمْ ، يُقَالُ : سِقَاءٌ مُهْزَمٌ ،

إذا كان مُنْتَشِبًا جَافًا .

(١) الأثر أخرجه ابن جرير الطبري عن البراء بن عازب ٦٢١/٢ ورواه السيوطي في الدر المنثور ٣١٨/١ وابن كثير في تفسيره ٤٤٦/١ وأخرجه البخاري في صحيحه ٩٤/٥ ولفظه عن البراء ( كنا أصحاب محمد نتحدث أن عدَّة أصحاب بدر ، على عدَّة أصحاب طالوت ، الذين جاوزوا معه النهر ، ولم يُجاوز معه إلاَّ مؤمن ، بضعة عشر وثلاثمائة ) .

(٢) معطوفة على « كثرة » والمعنى : لَمَّا رَأَوْا كثرة عدوهم ، ورَأَوْا قَلَّةَ عددهم أمام الأعداء خافوا وهابوا .

(٣) و(٤) الظنُّ هنا بمعنى اليقين أي قال الذين يوقنون بقاء الله ، ولو شكوا ببقائه لكفروا ، وهذا كثير في القرآن ، ومنه قوله تعالى ﴿ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٌ حَسَابِيَّةً ﴾ وقوله ﴿ وَظَنُوا أَن لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾ وكذلك حكى الزجاج في معانيه ٣٢٧/١ . قال : ولو كانوا شاكِّين لكانوا ضلَّالاً كافرين ، وظننت في اللغة بمعنى أيقنت موجود . وقيل : معنى ﴿ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ﴾ أي أنهم كانوا يتوهمون أنهم في هذه الموقعة يُقتلون لقلَّة عددهم وهو ضعيف .

(٥) في اللسان : الفِئَةُ : الفرقة من الناس ، من فَأَوْتُ أي فَرَّقْتُ وشققت ، وحكى : فَأَوْتُ فَأَوًّا وفأياً ، وفي تهذيب اللغة : الفِئَةُ : الفرقة من الناس ، من فأيت رأسه أي شققته ، وهو في الأصل : فِتْوَةٌ بوزن فعلة فَتَقَصَّ . اهـ .

١٧٤ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ  
الْأَرْضُ ﴾ [ آية ٢٥١ ] .

رَوَى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : يقول : لولا دفع الله  
بالمؤمنين الفجار ، ودفعه بتقية أخلاق الناس بعضهم ببعض ،  
لفسدت الأرض بهلاك أهلها<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر : وهذا الذي عليه أكثر أهل التفسير . أي :  
لولا أن الله يدفع بمن يُصَلِّي عَنْ مَنْ لَا يُصَلِّي ، وبمن يتقي عن مَنْ  
لا يتقي ، لأهلك الناس بذنوبهم<sup>(٢)</sup> .

وقيل : « لولا أن الله أمر بحرب الكفار ، لعمَّ الكفر ،

(١) الأثر أخرجه ابن جرير عن مجاهد ٦٣٣/٢ . ورواية المصنف أخرجها عبد بن حميد بهذه الصيغة  
كما في الدر المنثور ٣٢٠/١ .

(٢) هذا القول ذكره ابن عطية في المحرر ٣٧٢/٢ عن مكّي ، وردّه حيث قال : وليس هذا معنى  
الآية ، ولا هي منه في وُرد ولا صدر ، والحديث الذي رواه ابن عمر صحيح ، وما ذكره مكّي  
من احتجاج ابن عمر بالآية لا يصحّ عندي ، لأن ابن عمر من الفصحاء » .

أقول : أراد ابن عطية بما روي عن ابن عمر قوله ﷺ ( إن الله ليدفع بالمسلم الصالح ، عن  
مائة من أهل بيته وجيرانه البلاء ) ثم قرأ ابن عمر ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ  
لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ ومراد ابن عطية ، أن كون الحديث من رواية عبد الله بن عمر صحيح ، وأما  
احتجاجه بالآية ، فليس بصحيح عنده ، لأن ابن عمر من الفصحاء ، الذين لا يقولون بمثل  
ذلك التفسير ، الذي لا يتلاءم مع سياق الآية ، لأن الآية الكريمة وردت في بيان رحمة الله  
بالعباد ، بدفع شر الظلمة ، والكفرة ، والفجرة ، عن الناس ، بما يُسَلِّطُ به بعضهم على بعض ،  
فيدفع بجهاد الأخيار شرّ الأشرار ، ولولا ذلك لكان الخراب والدمار . وحديث ابن عمر ذكره  
ابن كثير في تفسيره ٤٤٧/١ وقال : هذا إسناد ضعيف .

فأهلك جميع الناس»<sup>(١)</sup> .

وذا راجع إلى الأول .

وقيل : لولا أن الله أمر بحرب الكفار ، لكان إفسادهم على المسلمين أكثر<sup>(٢)</sup> .

ويُقْرَأُ : ﴿ وَوَلَا دِفَاعَ لِلَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

حكى أبو حاتم<sup>(٤)</sup> أن العرب تقول : أحسن الله عنك الدفاع والمدافعة<sup>(٥)</sup> . مثل : نأولتكَ الشيء .

١٧٥ — ثم قال تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ .. ﴾ [ آية ٢٥٣ ] .

(١) هذا قول مروى عن قتادة ، ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ١/٣٠٠ .

(٢) هذا قول الزجاج في معاني القرآن ١/٣٢٩ حيث قال : لولا ما أمر الله به المسلمين من حرب الكافرين ﴿ لفسدت الأرض ﴾ أي كثر الكفر ، فنزلت بالناس السخطة ، واستوصل أهل الأرض . وقال الزمخشري : أي لولا أن الله يدفع بعض الناس ببعض ، ويكف بهم فسادهم ، لغلب المفسدون ، وفسدت الأرض ، وبطلت منافعها ، وتعطلت مصالحها ، من الحرث ، والنسل ، وسائر ما يعمر الأرض « قال أبو حيان : وهو كلام حسن .

(٣) هذه قراءة نافع ، وقرأ عاصم ، وابن عمر ، وحمزة ، والكسائي ﴿ وَوَلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ ﴾ بغير ألف ، وانظر السبعة لابن مجاهد ( ١٨٧ ) والنشر لابن الجوزي ١/٢٣٢ .

(٤) أبو حاتم : هو « سهل بن محمد بن عثمان السجستاني » نحوي ، لغوي ، مقرر ، أخذ عنه المبرد وابن دريد ، توفي سنة ٢٥٥هـ وانظر ترجمته في سير النبلاء ١٢/٢٦٨ . وإنباه الرواة ٢/٥٩ والوافي ١٤/٥ .

(٥) في المصباح : دَفَعْتُهُ دَفْعًا : نَحَيْتُهُ فاندفع ، ودفعْتُ عنه الأذى ودافعت عنه ، مثل حاججت . اهـ .

قال مجاهد : يقول : كَلَّمَ موسى<sup>(١)</sup> .

١٧٦ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ .. ﴾ [ آية ٢٥٣ ] .  
قال مجاهد : أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة<sup>(٢)</sup> .

١٧٧ — ثم قال تعالى : ﴿ وَأَتَيْنَا عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ .. ﴾ [ آية ٢٥٣ ] .

(١) يريد أنه كَلَّمَهُ مشافهة ، بغير واسطة ملك ، كما قال سبحانه ﴿ وكلم موسى تكليماً ﴾ وهذا الأثر عن مجاهد ذكره الطبري ١/٣ والسيوطي في الدر المنثور ١/٣٢٢ وعزاه إلى أبي حاتم وعبد ابن حميد ، والبيهقي في الأسماء والصفات عن مجاهد قال : كَلَّمَ الله موسى ، وأرسل محمداً إلى الناس كافة .

(٢) الأثر في الطبري ١/٣ والدر المنثور ١/٣٢٢ وزاد المسير ١/٣٠١ قال ابن عطية : والآية نص في التفضيل ، فقد رفع الله مكانة محمد ﷺ ، فبعثه إلى الناس كافة ، وختم به النبوات ، وهو أعظم الناس أمة ، وأعطى الخمس التي لم يعطها أحد قبله . وقال الزجاج في معانيه ١/٣٣٠ : « جاء في التفسير أنه يُعنى به محمد ﷺ ، أرسل إلى الناس كافة ، وليس شيء من الآيات التي أعطى الأنبياء إلا والذي أعطى محمد ﷺ أكثر منه ، لأنه كَلَّمته الشجرة ، وأطعم من كَف التمر حُلُقاً كثيراً ، وأمرَّ يده على شاة أم معبد ، فدرَّت وحلبت بعد جفاف ، ومنها انشقاق القمر ، والإسراء فإنه رأى الآيات في الأرض ، ورآها في السماء ، ومن أعظم الآيات القرآن ، الذي أتى به العرب ، وهم أعلم قوم بالكلام ، لهم الأشعار ، ولهم السُّجع والخطابة ، وكل ذلك معروف في كلامها ، فقبل لهم : اتوا بعشر سور فعجزوا عن ذلك ، وقيل لهم : اتوا بسورة ، ولم يشترط عليهم فيها أن تكون كالبقرة وآل عمران ، وإنما قيل : اتوا بسورة فعجزوا عن ذلك ، وقد ذكرنا جملة من الآيات ، لتبين بها فضل النبي ﷺ فيما أتى به من الآيات ، فهذا معنى قوله تعالى ﴿ ورفع بعض درجات ﴾ . اهـ . وانظر ما كتبه جار الله في الكشاف حول هذه الآية ١/١٥١ فقد أجاد وأفاد .

أي الحُجَج الواضحة<sup>(١)</sup> .

﴿ وَأَيَّدْنَاهُ ﴾ [ أَي قَوَّيْنَاهُ ]<sup>(٢)</sup> ﴿ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ .

قال الضحاك : جبريل صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .

١٧٨ — ثم قال تعالى ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ .. ﴾ [ آية ٢٥٣ ] .

فيه قولان :

أحدهما : أن المعنى لو شاء الله ما أمرنا بالقتال بعد وضوح

الحُجَّة ، وإظهار البراهين<sup>(٤)</sup> .

---

(١) المراد بالبيِّنات : المعجزات الواضحات الساطعات التي تدل على صدق نبوة عيسى عليه

السلام ، كإحياء الموتى ، وإبراء الأعمى ، والأبرص ، والإخبار عن المغيبات ، ونفخ الروح في الطين فتصبح طيراً بإذن الله ، ونزول المائدة من السماء .. إلى غير ما هنالك من معجزات .

(٢) سقط من الأصل وأثبتناه من الهامش ، قال الطبري ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ ﴾ أي قَوَّيْنَاهُ وأعناه بروح

القدس . اهـ .

(٣) « روح القدس » هو جبريل عليه السلام ، في أصح الأقوال ويؤيده قوله تعالى ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ

القدس من ربك بالحق ﴾ وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لحسان بن ثابت :

« اهجهم وروح القدس معك » والأثر عن مجاهد ذكره الطبري ، والقرطبي ، وابن الجوزي ،

ومعنى « القدس » الطهارة . وانظر تفسير ابن عطية ٣٨٦/١ .

(٤) حكاة الزجاج في معانيه ٣٣١/١ وهو قول مرجوح لأنه خلاف الظاهر ، والأظهر أن المعنى :

لو شاء الله ما اقتتل الذين جاءوا بعد الرسل ، من بعد الحجج الباهرة ، والبراهين الساطعة ،

التي جاءتهم بها الرسل .. إلخ . وهو قول جمهور المفسرين وانظر الطبري ٢/٣ .

وقيل: لو شاء الله أن يضطرهم إلى الإيمان لفعل<sup>(١)</sup>، كما قال:  
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾<sup>(٢)</sup>.

١٧٩ — وقوله جل وعز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ..﴾<sup>(٣)</sup> [آية ٢٥٤].

قوله ﴿أَنْفِقُوا﴾ تصدقوا<sup>(٤)</sup>، والخُلَّةُ: الصَّدَاقَةُ<sup>(٥)</sup>.

١٨٠ — وقوله جل وعز: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آية ٢٥٥].

أي لا إله للخلق إلا هو<sup>(٦)</sup>.

﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ أي القائم بخلقهِ، المُدَبِّرُ لهم.

وروي عن ابن عباس: ﴿الْقَيُّومُ﴾ الذي لا يزول<sup>(٧)</sup>.

(١) ذكره الزجاج في معانيه ٣٣٢/١.

(٢) سورة الأنعام آية رقم (٣٥).

(٣) سقط ذكر الآية من المخطوطة وأثبتناها، لأن المصنف فسّر بعض ألفاظها.

(٤) قال ابن الجوزي ٣٠١/١: هذه الآية تحث على الصدقات، والإنفاق في وجوه الطاعات، وقال الحسن: أراد الزكاة المفروضة. قال في البحر ٢٧٥/٢: والأكثر أن الآية عامة في كل صدقة واجبة، أو تطوع. اهـ. كذلك قال ابن عطية ٣٧٧/٢: والظاهر أن المراد بها جميع وجوه البر.

(٥) قال علماء اللغة: الخُلَّةُ: الصَّدَاقَةُ، والمودَّةُ، سميت بذلك لأنها تتخلل الأعضاء أي تدخل خلالها، ومنه الخليل.

(٦) معنى الإله: المعبود. والمعنى: لا معبود بحق إلا الله الواحد الأحد، وتقييده بحق لأن هناك من عبد الباطل.

(٧) الأثر في القرطبي عن ابن عباس ٢٧١/٣ قال: قال ابن عباس معناه الذي لا يحول ولا يزول، وهو قول أبي عبيدة في معانيه ٧٨/١.

وقرأ عمر بن الخطاب رحمة الله عليه : ﴿ الْقِيَامُ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقرأ علقمة : ﴿ الْحَيِّ ﴾ الْقِيَمُ<sup>(٢)</sup> .

قال ابن كيسان<sup>(٣)</sup> : الْقِيَوْمُ « فَيَعُولُ » من القيام ، وليس  
بَفَعُولٍ ، لأنه ليس في الكلام فَعُولٌ من ذوات الواو .

ولو كان ذلك لَقِيلَ : قَوْمٌ<sup>(٤)</sup> .

والْقِيَامُ « فَيَعَالُ » أصله الْقِيَوْمُ .

وأصل الْقِيَوْمِ الْقِيَوْمُ . وأصل الْقِيَمِ في قول البصريين

---

(١) و (٢) نسب البخاري في صحيحه هذه القراءة إلى عمر ٦٢/٩ ولفظه قال مجاهد : القيام : القائم على كل شيء ، وقرأ عمر « الْقِيَامُ » وكلاهما مدح . اهـ . وذكرها ابن الجوزي ٣٠٢/١ ولفظه : وفي الْقِيَوْمِ ثلاث لغات : « القيام » وبه قرأ الجمهور ، و « الْقِيَامُ » وبه قرأ عمرو بن مسعود ، و « الْقِيَمِ » وبه قرأ أبو رزين وعلقمة . اهـ . وذكرها أيضاً ابن كثير ٤٥٥/١ وقد عدّهما ابن جنبي في المختصب ١٥١/١ من القراءات الشاذة .

(٣) « ابن كيسان » هو الإمام أبو الحسن محمد بن أحمد الكيساني النحوي ، من أئمة علماء العربية ، أخذ عن المبردٍ وثعلب توفي سنة ٢٩٩ هـ . وانظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٣٢/٢ .

(٤) قال الزجاج « الْقِيَوْمُ » و « الْقِيَامُ » في صفة الله تعالى وأسمائه الحسنى : القائم بتدبير أمر خلقه ، في إنشائهم ، ورزقهم ، وعلمه بأمكتهم ، وقال الفراء : صورة « الْقِيَوْمِ » الفيعول ، وصيغة « الْقِيَامِ » الفيعال ، وهما جميعاً مدح ، وأهل الحجاز يقولون للصَّوْغِ صَيَّغَ . اهـ . لسان العرب . وقال الطبري ٥/٣ : « الْقِيَوْمُ » فيعول من القيام ، وأصله القيوم ، سبق عين الفعل — وهي واو — ياء ساكنة ، فاندغمنا ، فصارتا ياء مشددة ، وكذلك تفعل العرب في كل واو سبقتها ياء ساكنة ، ومعنى الْقِيَوْمِ : القائم برزق ما خلق وحفظه كما قال أمية « قَدْرُهُ الْمُهَيَّمُنُ الْقِيَوْمِ » . اهـ . وانظر زاد المسير ٣٠٣/١ والمحزر الوجيز لابن عطية ٣٨٠/٢ .

الْقَيْومُ<sup>(١)</sup>

وقال الكوفيون : الأصل القويم<sup>(٢)</sup> .

قال ابن كيسان : ولو كان كذا في الأصل ، لم يجوز فيه

التغيير ، كما لا يجوز في « طويل » و « سويق » .

١٨١ — وقوله جل وعز : ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ .. ﴾ [ آية ٢٥٥ ] .

قال الحسن وقتادة : نَعَسَةٌ<sup>(٣)</sup> .

وأنشده أهل اللغة :

وَسَنَانٌ أَقْصَدُهُ النَّعَاسُ فَرَنْقَتْ

فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ<sup>(٤)</sup>

والمعنى : لا يفضل عن تدبير أمر الخلق<sup>(٥)</sup> .

(١) قال في اللسان : قال سيويه : « قِيم » وزنه فَيْعَل ، وأصله قَيْوم ، فلما اجتمعت الياء والنواو ، والسابق ساكن ، أبدلوا من الواو ياء ، وأدغموا فيها الياء ، فصارتا ياء مشددة ، ومثله : سَيْد ، وجَيْد ، وهَيْين . اهـ .

(٢) هذا قول الفراء كما في لسان العرب ، وأصله : قويم مثل سيد سويد ، وجيد جويد ، بوزن ظريف ، وكرم ، وقد ردَّ هذا القول ابن كيسان ، واختار قول سيويه .

(٣) السِنَّة بكسر السين : الغمضة الخفيفة التي تسبق النوم ، والأثر ذكره الطبري ٧/٣ .

(٤) البيت لعدي بن الرُّقاع كما في اللسان وهو شاعر إسلامي ، ومعنى « وسنان » أي نعسان « أقصده النعاس » أي رماه بسهم « فَرَنْقَتْ » أي خالطت عينه غمضة من النوم ، يصف فيه الشاعر امرأة بفتور النظر ، ويُشبهها بظبي أخذه النعاس ، فجعل يخالط عينيه ، وليس بنائم ، وهو في الطبري ٦/٣ وابن الجوزي ٣٠٣/١ وتفسير ابن عطية ٣٨١/٢ .

(٥) هذا تأويل الزجاج في معانيه ٣٣٣/١ وفي البحر ٢٧٧/٢ أقول : ويؤيده ما ورد في الصحيح ( إن الله لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القِسْطَ ويرفعه ، يُرْفَعُ إليه عمل النهار قبل عمل الليل .. ) الحديث وانظر ابن كثير ٤٥٥/١ .

ثم قال تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ .. ﴾

[ آية ٢٥٥ ] .

لَمَّا قَالُوا : الْأَصْنَامُ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ (١) .

فَاعْلَمْ اللَّهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا يُصَلُّونَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، وَيَدْعُونَ  
لِلْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا أَمَرُوا وَأُذِنَ لَهُمْ (٢) .

١٨٢ — ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ أَي مَا تَقَدَّمَهُمْ مِنَ الْغَيْبِ  
﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ مَا يَكُونُ بَعْدَهُمْ .

﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾

[ آية ٢٥٥ ] .

لَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً إِلَّا مَا أَرَادَ أَنْ يُطَّلِعَهُمْ عَلَيْهِ ،  
أَوْ يُبَلِّغَهُ أَنْبِيَآؤَهُ تَثْبِيثاً لِنُبُوتِهِمْ (٣) .

(١) مراد المصنف أن الآية ردّ على المشركين حين زعموا أن الأصنام التي عبدها تشفع لهم يوم القيامة ، ومعنى الآية : لا أحد يستطيع أن يشفع لأحد ، إلا إذا أذن له الله تعالى له قال ابن كثير ٤٥٦/١ : وهذا بيان لعظمته وجلاله وكبريائه ، بحيث لا يتجاسر أحد على الشفاعة إلا بإذن الله . اهـ . وانظر البحر المحيط ٢٧٨/٢ ففيه كلام نفيس .

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج ٣٣٤/١ فقد نقل عنه المصنف بإيجاز ، وكلام الزجاج أظهر وأوضح .

(٣) عبارة الزجاج في معانيه ٣٣٤/١ : « لا يعلمون الغيب ، لا مما تقدّمهم ، ولا مما يكون من بعدهم ، إلا بما أنبأ به ، ليكون دليلاً على تثبیت نبوتهم » وقال القرطبي ٢٧٦/٣ : « العلم هنا بمعنى المعلوم ، أي ولا يحيطون بشيء من معلوماته ، وهذا كقول الخضر موسى : « ما نقص علمي وعلمك من علم الله ، إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر » وانظر المحرر الوجيز ٣٨٤/٢ .

١٨٣ - ثم قال تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ .. ﴾ [ آية ٢٥٥ ] .

وحكى يعقوب الحضرمي : وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضُ ، ابتداءً وخبر<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى سفيان وَهشيم عن مُطَرِّف عن جعفر بن أبي المغيرة  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله :

﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ .. ﴾ [ آية ٢٥٥ ] .

قال : علمه<sup>(٢)</sup> ، ألا ترى إلى قوله ﴿ وَلَا يُؤُودُهُ  
حِفْظُهُمَا ﴾ !؟

وقد استشهد لهذا القول بيت لا يُعرف ، وهو : « وَلَا يُكْرِسِيُّ  
عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ »<sup>(٣)</sup> .

(١) هذه ليست قراءة ، وإنما هي وجه من وجوه اللغة تحتمله الآية ، فيكون لفظ « وَسِعَ » على أنه مصدر مرفوع بالابتداء وخبره السموات والأرض ، ويُستأنس له بحديث « ما السموات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة في أرض فلاة » أخرجه ابن جرير والسيوطي في الدر ٣٢٨/١ ، فإذا كان هذا شأن الكرسي ، أنه أحاط بالسموات والأرضين ، فكيف بالعرش العظيم ، الذي أحاط بالكرسي ، وبالسموات السبع !؟

(٢) الأثر أخرجه ابن جرير عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ٩/٣ ورجَّحه ، وقال : « أصل الكرسي العلم ، ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم : كُرْسَاة ، ومنه يقال للعلماء « الكراسي » لأنهم المعتمد عليهم كما يُقال : أوتاد الأرض . وحكاه ابن كثير ٤٥٧/١ وابن الجوزي كذلك ٣٠٤/١ وفي الدر ٣٢٧/١ .

(٣) هذا شطر بيت لا يُعرف قائله ، وقد ذكره أبو حيان في البحر ٢٨٠/٢ ولم يعزه لأحد من الشعراء ، وروايته كما في البحر :

أي لا يعلم علم الله مخلوق ، وهو أيضاً لَحْنٌ ، لأن الكرسيَّ  
غير مهموزٍ<sup>(١)</sup> .

وقيل : ﴿ كُرْسِيُّهُ ﴾ قدرته التي يمسك بها السموات  
والأرض<sup>(٢)</sup> ، كما تقول : اجعل لهذا الحائط كرسيّاً ، أي ما يعمده .  
وهذا قريب من قول ابن عباس .

وقال أبو هريرة : الكرسيُّ بين يدي العرش .

وفي الحديث : « ما السموات والأرضُ في جَوْفِ الكرسيِّ  
إلا كحَلَقَةِ في أرض فلاة »<sup>(٣)</sup> .

والله جلَّ وعزَّ أعلم بما أراد ، غير أن الكرسيَّ في اللغة الشيء

---

= مَا لِي بِأَمْرِكَ كُرْسِيٍّ أَكَاتِمُهُ وَلَا بِكُرْسِيِّ عَلِيمِ اللَّهِ مَخْلُوقُ  
وقد ذكره المصنف بلفظ « يُكْرَسِي » أي يعلم ، وأوضح خطأه من حيث اللغة ، وقال : إنه  
لحن .

(١) إنما كان لحناً لأن الكرسيَّ ليس مهموزاً ، وبكرسيء مهموز ، قال في الصحاح مادة كرس :  
والكرسيُّ واحد الكراسي ، وربما قالوا كرسِي ، بكسر الكاف . اهـ . ولم يرد في قواميس اللغة أن  
الكرسيَّ مأخوذ من كرساً ، لذلك كان لحناً وخطأً ، وانظر تاج العروس ٢٣٢/٤ .

(٢) ذكره أبو حيان في البحر بصيغة التضعيف « وقيل » وذكره القرطبي ٢٧٧/٣ والشوكاني في فتح  
القدير ٢٧٢/١ وهو قول ضعيف لأنه على هذا القول مجاز ، والأصل في اللفظ الحقيقة ، وهو ما  
ذهب إليه الأكثرون .

(٣) الحديث أخرجه ابن جرير ١٠/٣ وأبو الشيخ في العظمة ، وابن مردويه ، والبيهقي في الأسماء  
والصفات ، كما في الدر المنثور ٣٢٨/١ عن أبي ذرٍّ أنه سأل النبي ﷺ عن الكرسي ، فقال  
رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ما السموات السبع عند الكرسي ، إلا كحلقة ملقاة  
بأرض فلاة ، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة في تلك الحلقة » . اهـ . وانظر ابن  
كثير ٤٥٨/١ والشوكاني ٢٧٣/١ .

الذي يُعْتَمَدُ عليه ، وقد ثبتَ ولزمَ بعضه بعضاً ، ومنه الكُرَّاسَةُ ،  
والكِرْسُ : ما تلبَّدَ بعضه على بعض .

وقال الحسن : الكرسيُّ : هو العرشُ<sup>(١)</sup> .

ومال محمد بن جرير إلى قول ابن عباس ، وزعم أنه يدُلُّ  
على صحته ظاهر القرآن ، وذلك قوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَلَا يُؤْوَدُهُ  
حِفْظُهُمَا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال جَلَّ وَعَزَّ إخباراً : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً  
وَعِلْمًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

فأخبر أن علمه وسع كل شيء ، وكذا وسع كرسيه السموات

---

(١) الأثر ذكره الطبري ١٠/٣ عن الحسن البصري ، وابن كثير ٤٥٨/١ ثم قال : « والصحيح أن  
الكرسي غير العرش ، والعرش أكبر منه ، كما دلت على ذلك الآثار والأخبار ، وقال : وقد اعتمد  
ابن جرير على حديث عبد الله بن خليفة عن عمر في ذلك ، وعندني في صحته نظر ، والله  
أعلم . اهـ .

(٢) ما رجحه ابن جرير رده أهل التحقيق ، قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٨٢/٢ « إن المراد  
بالكرسي حقيقته ، والذي تقتضيه الأحاديث ، أن الكرسي مخلوق عظيم ، ويُنَى يدي العرش ،  
والعرش أعظم منه » وقال الأزهري : « والصحيح عن ابن عباس ما رواه عمار الذهبي بسنده عنه  
أنه قال : الكرسي موضع القدمين ، وأما العرش فإنه لا يُقدَّر قدره ، وهذه رواية اتفق أهل العلم  
على صحتها ، ومن روى عنه في الكرسي أنه العلم فقد أبطل » . اهـ . من تاج العروس ٢٣٢/٤  
وكذلك قال في البحر ٢٧٩/٢ : « والكرسي جسم عظيم يسع السموات والأرض » وانظر ما  
كتبه الإمام الشوكاني في فتح القدير ٢٧٢/١ فقد أجاد وأفاد .

(٣) سورة غافر آية رقم ( ٧ ) والشاهد فيها أنها تؤيد ما قاله ابن عباس ان الكرسي : العلم ﴿ وسع  
كرسيه ﴾ وهناك قال ﴿ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ وهذا القول مرجوح ، والراجح ما  
قاله ابن عطية ، وابن كثير ، والشوكاني .

## والأرض !!

والضميرُ الذي في ﴿ حَفِظْتُهُمَا ﴾ للسموات والأرض (١) .

١٨٤ — ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا يُؤْوَدُهُ حِفْظُهُمَا .. ﴾ [ آية ٢٥٥ ] .

قال الحسن وقتادة : لا يُثْقَلُ عليه (٢) .

قال أبو إسحاق (٣) : فجائزٌ أن تكون الهاءُ لله جَلَّ وعزَّ ،

وجائزٌ أن تكون للكرسيِّ ، وإذا كانت للكرسيِّ ، هو من أمرِ الله .

١٨٥ — وقوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ .. ﴾ [ آية ٢٥٦ ] .

حدثنا أحمد بن محمد بن سلمة يعني الطحاوي قال : حدثنا

إبراهيم بن مرزوق قال : حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي

الدِّينِ ﴾ ، قال : كانت المرأةُ من الأنصارِ لا يكاد يعيشُ لها ولد ،

فتحلفُ لئن عاشَ ولدٌ لتهودتُهُ ، فلما أُجْلِيَتْ « بنو النَّضِيرِ » إذا

فيهم ناسٌ من أبناء الأنصار ، فقالت الأنصار : يارسول الله أبناؤنا ،

(١) أي لا يُثْقَلُهُ حفظ السموات والأرض ، فالضمير يعود إليهما .

(٢) قال في المصباح : آدُهُ يُؤْوَدُهُ ، أُوْدًا : أثقله ، وآنَادَ وزان انفعل : أي ثقل به . اهـ .

(٣) انظر معاني الزجاج ٣٣٥/١ وعلى الاحتمال الثاني يكون المعنى : ولا يُثْقَلُ على الكرسي حفظ

السموات والأرض ، وأسند الحفظ إليه لأنه من خلق الله وأمره ، وهذا القول خلاف الظاهر ،

وفيه بُعد ، قال في البحر ٢٨٠/٢ : والهاء تعود على الله تعالى ، وقيل : تعود على الكرسي ،

والظاهر الأول لتكون الضمائر متناسبة لواحد ولا تختلف ، ولبعد نسبة الحفظ إلى الكرسي .

اهـ .

فأنزل الله : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾<sup>(١)</sup> .

قال سعيد بن جبير : فمن شاء لحق بهم ، ومن شاء دخل الإسلام<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : أي وأقام<sup>(٣)</sup> .

(١) ذكره الطبري عن ابن عباس ١٤/٣ وابن كثير ٤٥٩/١ والسيوطي في الدر المنثور ٣٢٩/١ وعزاه إلى أبي داود ، والنسائي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .  
قال الشوكاني في فتح القدير ٢٧٥/١ : اختلف أهل العلم في قوله تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ على أقوال :  
الأول : أنها منسوخة ، لأن رسول الله ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقتلهم ، والناسخ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ وإليه ذهب أكثر المفسرين .  
الثاني : أنها ليست بمنسوخة ، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة ، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية ، وإلى هذا ذهب الشعبي والحسن وقتادة .  
الثالث : أنها نزلت في الأنصار خاصة ، وذلك أن المرأة من الأنصار تكون مقلدة — لا يكاد يعيش لها ولد — وذكر الرواية .

الرابع : قال ابن كثير : أي لا تُكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه يَبين واضح جلي ، دلالته وبراهينه لا تحتاج أن يُكره أحد على الدخول فيه . وذكر أقوالاً أخرى .. إلخ .  
ورجَّح أنها ليست على العموم ، وكذلك قال ابن جرير ١٧/٣ : وأولى الأقوال بالصواب ، قول من قال : نزلت هذه الآية في خاص من الناس ، وهم أهل الكتابين والمجوس ، وكل من أخذت الجزية منه ، بقوله تعالى ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ وانظر ما قاله ابن عطية في تفسيره ٣٨٩/٢ حول هذه الآية .

(٢) أي من شاء من الأبناء ، لِحَقِّ بني النضير ، ومن شاء دخل الإسلام وأقام في بلده دون جلاء ، وانظر جامع البيان ١٤/٣ .

(٣) أي يبقى في المدينة ، دون أن يُجلى إلى خيبر ، وإنما أجلى النبي بني النضير لأنهم نقضوا العهد .

وقال الشعبي : [ هي ]<sup>(١)</sup> في أهل الكتاب خاصة ،  
لا يُكرهون إذا أدوا الجزية<sup>(٢)</sup> .

وقال سليمان بن موسى : نَسَخَهَا ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ  
وَالْمُنَافِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وتَأَوَّلَهَا عمر على أنه لا يُكره المملوك على الإسلام .

وقيل : لا يُقال لمن أسلمَ من أهل الحرب : أسلمتَ  
مُكْرَهًا ، لأنه إذا ثبتَ على الإسلام ، فليس بمكروه<sup>(٤)</sup> .

١٨٦ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ..﴾ [ آية ٢٥٦ ] .

رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال : الطَّاغُوتُ :  
الشیطان<sup>(٥)</sup> ، والجَبْتُ : السَّحْرُ .

وقال الشعبي ، وعكرمة ، والضحاكُ : الطَّاغُوتُ :  
الشیطان<sup>(٦)</sup> .

وقال الحسن : الطَّاغُوتُ : الشیاطین<sup>(٧)</sup> .

(١) سقطت من الأصل ، وأثبتناها من الهامش .

(٢) هذا الأثر حكاه الشوكاني ٢٧٥/١ والقرطبي ٢٨٠/٣ ورجحه الطبري .

(٣) انظر الأثر في القرطبي ٢٨٠/٣ وفتح القدير للشوكاني ٢٧٥/١ .

(٤) انظر الشوكاني ٢٧٥/١ والقرطبي ٢٨١/٣ والبحر المحيط ٢٨١/٢ .

(٥) و(٦) و(٧) الآثار في الطبري ١٨/٣ وابن الجوزي ٣٠٦/١ وابن عطية ٣٩٢/٢ والفرق بين هذه

الأقوال أن من السلف من جعل الطَّاغُوتَ مفرداً فقال « الشیطان » ومنهم من جعله جمعاً  
فقال : الطَّاغُوتُ « الشیاطین » قال ابن عطية ٣٩١/٢ : « الطَّاغُوتُ بناءٌ مبالغة ، من طَغَى  
يَطْغَى ، إذا جاوز الحد ، ومذهب سيبويه أنه اسمٌ مذكرٌ مفرد ، كأنه اسمٌ جنس ، يقع على  
الكثير والقليل ، ويوصف به الواحد والجمع ، وكل ما عُبد من دون الله فهو طَّاغُوتٌ » . اهـ .

وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مُوسَى بِقَرْقِيسِيَا<sup>(١)</sup> قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ خَصِيفٍ قَالَ : الْجَبْتُ :  
الكَاهِنُ<sup>(٢)</sup> ، وَالطَّاغُوتُ : الشَّيْطَانُ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَعَكْرَمَةُ وَالضَّحَّاكُ : الطَّاغُوتُ : الشَّيْطَانُ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى  
الطَّاغُوتِ ﴾<sup>(٣)</sup> : هُوَ « كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ »<sup>(٤)</sup> .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَقَارِبَةٌ ، وَأَصْلُ الطَّاغُوتِ فِي  
اللُّغَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الطَّغْيَانِ ، يُؤَدِّي عَنْ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ اشْتِقَاقٍ ، كَمَا  
قِيلَ : اللَّالُ<sup>(٥)</sup> مِنَ اللَّوْلُوِّ .

قَالَ سَبْيَوِيهٌ : وَأَمَّا الطَّاغُوتُ فَهِيَ اسْمٌ وَاحِدٌ مُؤنَّثٌ ، يَقَعُ

(١) قَالَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ ٤/٣٢٨ : بَلَدٌ عَلَى نَهْرِ الْخَابُورِ ، عِنْدَ مَصْبِ الْخَابُورِ فِي الْفِرَاتِ — قَرِبَ  
الْعِرَاقِ — أَنْفَذَ لَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جَيْشًا وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ سَنَةَ ١٦ هـ بِرِئَاسَةِ «عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ»  
فَنَزَلُوا عَلَى حَكْمِهِ ، وَفِيهِمْ يَقُولُ :

وَسِيرْنَا عَلَى عَمْدٍ نُرِيدُ مَدِينَةَ بَقَرْقِيسِيَا سِيرَ الْكُمَاةِ الْمَسَاعِيرِ

(٢) أَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْمَفْسُورُونَ فِي  
مَعْنَى الطَّاغُوتِ ، فَقِيلَ : هُوَ الشَّيْطَانُ ، وَقِيلَ : هُوَ السَّاحِرُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْكَاهِنُ ، وَقِيلَ : مَا  
عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ .. إلخ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الطَّاغُوتُ : الْكَاهِنُ وَالشَّيْطَانُ ، وَكُلُّ رَأْسٍ فِي  
الضَّلَالِ ، وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدًا ، قَالَ تَعَالَى ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ وَقَدْ يَكُونُ  
جَمْعًا قَالَ تَعَالَى ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ ﴾ وَالْجَمْعُ الطَّوَاغِيتُ . اهـ . الصَّحَاحُ .

(٣) الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ رَقْمَ ( ٦٠ ) وَالْأَثَرُ فِي الطَّبْرِيِّ ٥/١٤٠ .

(٤) كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مِنْ رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ الْمُنَافِقِينَ ، وَهُوَ الَّذِي سَمَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ بِالطَّاغُوتِ .

(٥) اللَّالُ : بَائِعُ اللَّوْلُوِّ ، وَكُتِبَ فِي الْمَخْطُوطَةِ : « لِأَلْ » وَصَوَابُهُ مَا أَثْبَتَهُ كَمَا فِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ

على الجمع<sup>(١)</sup> .

فعلى قول سيبويه إذا جُمِعَ فعلُهُ ذُهِبَ به إلى الشياطين ، وإذا وُحِدَ ذُهِبَ به إلى الشيطان<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : ومن حَسَنَ ما قيل في الطاغوت : أَنَّهُ مَنْ طَغَى على الله ، وأصله « طَعُوْتُ » مثلُ جَبَرُوتٍ . من طغى ، إذا تجاوز حدَّهُ ، ثم ثقلُ اللام فتجعل عَيْنًا وتُقلبُ العَيْنُ فتجعلُ لاماً ، كَجَبَدَ ، وجذَبَ ، ثم ثقلُ الواو ألفاً لتحركها وتحريك ما قبلها ، فتقول : طاغوت<sup>(٣)</sup> .

والمعنى : فمن يجحدُ ربوبيَّةَ كلِّ معبودٍ من دونِ الله ، ويُصدِّقُ بالله<sup>(٤)</sup> .

(١) في المخطوطة : يقع على الجميع وهو تصحيف ، وصوابه يقع على الجمع .

(٢) قال في تاج العروس ٢٢٥/١٠ : الطاغوت : الشيطان ، وكل رأس ضلال ، ومن الأصنام كلُّ ما عُبد من دون الله ، يكون للواحد ، والجمع ، ويُذكر ، ويؤنث ، وشاهد الجمع ﴿ أولياؤهم الطاغوت يُخرجونهم ﴾ وشاهد التأنيث ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ﴾ . اهـ .

(٣) قال الزجاج في معانيه ٣٣٧/١ : الطاغوت واحد في معنى جماعة ، وهذا جائز في اللغة إذا كان في الكلام دليل على الجماعة . قال الشاعر :

بها جِيفُ الحَسْرَى ، فأما عِظَامُهَا فَبَيْضٌ ، وأما جِلْدُهَا فَصَلِيبٌ  
جلدها : في معنى جلودها . اهـ .

انظر القاموس المحيط مادة « طغى » وتهذيب اللغة ، ولسان العرب ، وجامع البيان للطبري . ١٩/٣ .

(٤) هكذا فسره الطبري في جامع البيان ١٩/٣ وبنحوه قال ابن كثير والشوكاني .

وأصل الجبَّت في اللغة : الذي لاخير فيه<sup>(١)</sup> .

وقال قطرب : أصله الجبس<sup>(٢)</sup> ، وهو الثقيل الذي لاخير فيه .

وقال أبو عبيدة : الجبْتُ والطاغوتُ كلُّ ما عُبدَ من دون

الله<sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر : وهذا غير خارج مما قلنا ، وخالف « محمد

بن يزيد »<sup>(٤)</sup> سيويوه في قوله : هو اسمٌ واحدٌ ، فقال : الصوابُ  
عندي أنه جماعةٌ .

(١) في القاموس : الجبْتُ بالكسر : الصنم ، والكاهن ، والساحر ، والذي لاخير فيه ، وكل ما  
عبد من دون الله . اهـ . وفي الصحاح : الجبْتُ : كلمة تقع على الصنم ، والكافر ، والساحر ،  
وهذا ليس من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذُوْلَقِي . اهـ .  
أقول : الحروف الدُّوْلَقِيَّة كما في القاموس هي : اللام والراء والنون ، وقوله « ليس من محض  
العربية » فيه نظر ، فإن كل ما في القرآن — على أصح الأقوال — عربي فصيح ، لقوله تعالى  
﴿ بلسان عربي مبين ﴾ .

(٢) في المعجم الوسيط ١/١٠٥ : الجبْسُ : حجارة تحرق وتطحن وهو من مواد البناء ، والجامد  
الثقيل الروح ، واللتيم ، والغبي ، والمتبختر . اهـ . وكذلك قال في اللسان .

(٣) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٢٩ ولفظه : كلُّ معبود من حجر ، أم مدر ، أو صورة  
شيطان ، فهو جبْت وطاغوت .

(٤) هو الإمام المبرد وقد تقدمت ترجمته ، وقول المبرد : إن لفظ الطاغوت جمع رده ابن عطية  
٢/٣٩٢ فقال : وقال المبرّد : هو جمع ، وذلك مردود ، ونقل ابن الجوزي في تفسيره ١/٣٠٦  
عن ابن قتيبة أن الطاغوت واحد ، وجمع ، ومذكر ، ومؤنث ، واستدل بقوله تعالى ﴿ أولياؤهم  
الطاغوت ﴾ وقوله ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ﴾ وقد قدمنا عن أهل اللغة أن  
الطاغوت اسم جنس ، يشمل القليل والكثير .

وَرَوَى ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ  
الْوُثْقَى ﴾ أي الإيمان<sup>(١)</sup> .

قال سعيد بن جبير : عن ابن عباس : ﴿ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾  
لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup> .

١٨٧ — ثم قال تعالى : ﴿ لَا أَنْفِصَامَ لَهَا .. ﴾ [ آية ٢٥٦ ] .

قال مجاهد : أي « لا يُغَيِّرُ اللهُ ما يقوم حتى يُغَيِّرُوا ما  
بأنفسهم »<sup>(٣)</sup> أي لا يزيل عنهم اسم الإيمان حتى يكفروا .  
يُقال : فَصَمْتُ الشيءَ أي قطعته<sup>(٤)</sup> .

(١) الأثر أخرجه الطبري عن مجاهد ٢٠/٣ وابن كثير ٤٦٠/١ وأبو حيان في البحر المحيطة  
٢٨٢/٢ .

(٢) الأثر أخرجه الطبري ٢٠/٣ عن سعيد بن جبير ، والقرطبي ٢٨٢/٣ وابن كثير ٤٦٠/١ قال  
والطبري : « والعروة الوثقى » : مثل للإيمان الذي اعتصم به المؤمن ، فشبهه في تعلقه وتمسكه به  
بالتمسك بعروة الشيء ، التي هي أوثق عُرى الأشياء » .

(٣) ذكره الطبري عن مجاهد ٢١/٣ وهو يشير إلى الآية الكريمة ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا  
ما بأنفسهم ﴾ وليس قول مجاهد تفسيراً لقوله ﴿ لا انفصام لها ﴾ فإن معنى الآية : لا انقطاع  
لها ، ولا زوال ، كما قال المفسرون ، وإنما هو استشهاد على المعنى ، فإن من استمسك بشرع  
الله ، حفظه الله من الكفر والضلال . وقد وضَّح ذلك ابن كثير ٤٦١/١ فقال : قال مجاهد  
وسعيد بن جبير ﴿ فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ﴾ ثم قرأ ﴿ إن الله لا  
يغير .. ﴾ الآية ، قال : والمعنى : فقد استمسك بالدين بأقوى سبب ، وشبه ذلك بالعروة  
القوية ، التي لا تنفصم ، فهي في نفسها محكمة مبرمة قوية .

(٤) في المخطوطة : قصمت الشيء بالقاف ، وصوابها : « قصمت » لأن الآية ﴿ لا انفصام لها ﴾  
وأصل الفصم : الكسر ، قال ابن قتيبة ٩٣/١ : أي لا انكسار ، يُقال : فصمت القدح ، إذا  
كسرتَه وقصمته . اهـ .

١٨٨ — ثم قال تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى

النُّورِ .. ﴾ [ آية ٢٥٧ ] .

قال الضحاك : الظلمات : الكفر ، والنور : الإيمان ، ومثّل

الكفر بالظلمات ، والإيمان بالنور<sup>(١)</sup> .

قُرِيءَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ،

قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت منصوراً يحدث عن رجل عن عَبْدِ

ابن أَبِي لَبَابَةَ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ

الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ، قَالَ :

هَمُّ أَنَاسٍ كَانُوا آمَنُوا بَعِيسَى ، فَلَمَّا جَاءَ مُحَمَّدٌ كَفَرُوا بِهِ . قَالَ : وَكَانَ

نَاسٌ قَدْ كَفَرُوا بَعِيسَى ، فَلَمَّا جَاءَ مُحَمَّدٌ آمَنُوا بِهِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

فِيهِمْ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الطبري عن الضحاك ٢٢/٣ قال الطبري : والمعنى يخرجهم من ظلمات الكفر ، إلى نور

الإيمان ، وإنما جعل الظلمات للكفر مثلاً ، لأن الظلمات حاجبة للأبصار ، عن إدراك

الأشياء ، وكذلك الكفر حاجب أبصار القلوب ، عن حقائق الإيمان . اهـ .

أقول : الآية وردت بطريق الاستعارة ، حيث شبه الكفر بالظلمات ، والإيمان بالنور ،

فالكفر كالظلمة لا يبصر فيها القاصد الطريق ، والإيمان كالنور يهتدي به الحائر . والمعنى :

يخرجهم من ظلمات الجهالة إلى نور الهدى والإيمان . وهذا من أحسن الاستعارات البيانية .

(٢) الأثر في الطبري ٢٢/٣ والدر المنثور ٣٣٠/١ وعزاه إلى ابن المنذر والطبراني ، قال ابن الجوزي

في تفسيره ٣٠٧/١ : « فَإِنْ قِيلَ : متى كان المؤمنون في ظلمة ؟ ومتى كان الكفار في نور ؟

فعنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن عصمة الله للمؤمنين من مواجهة الضلال ، إخراج لهم من ظلام الكفر ، وتزيين

الشیطان للكفار إخراج لهم من نور الهدى .

والثاني : أن إيمان أهل الكتاب بالنبي قبل أن يظهر نور لهم ، وكفرهم به بعد أن ظهر خروج

إلى الظلمات .

قال أبو عبد الرحمن : رواه جرير ، عن منصور ، عن

مجاهد .

**فإن قيل :** ما معنى ﴿ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾ ؟ ولم يكونوا في نورٍ قط ؟ .

**فالجواب :** أنه يقال : رأيت فلاناً خارج الدار ، وإن لم يكن خرج منها ، وأخرجته من الدار ، جعلته في خارجها ، وكذا أخرجته من النور ، جعله خارجاً منه ، وإن لم يكن كان فيه .

**وقيل :** هذا تمثيل لما صرفوا عنه ، كانوا بمنزلة من أخرج منه كما يقال : : لِمَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ مِلَّتِكَ <sup>(١)</sup> .

**وقيل :** لما وُلِدوا على الفطرة ، وهي أخذ المشاق ، وما فُطروا عليه من معرفة الله جَلَّ وَعَزَّ ، ثم كفروا ، كانوا قد أُخرجوا من

---

= والثالث : أنه لما ظهرت معجزات رسول الله ﷺ ، كان المخالف له خارجاً من نور قد غلِّمه ، والموافق له خارجاً من ظلمات الجهل إلى نور العلم . اهـ . زاد المسير ٣٠٧/١ .

(١) حاصل القول في هذه المسألة ، أنه ورد هنا إشكال في الآية وهو : كيف يُخْرِج الكفار من النور ، مع أنهم لم يكونوا في نور ؟ والجواب عنه : أن اللفظ جاء للمقابلة ﴿ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾ قابل به اللفظ الأول ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ أو لأن إيمان أهل الكتاب بالنبي ﷺ قبل أن يظهر ، كان نوراً لهم ، وكفرهم به بعد ظهوره ، خروج منه إلى ظلمات الكفر ، وقد اختار الإمام الطبري أن لفظ الإخراج يراد به الحرمان ، كقول الرجل : أخرجني والدي من ميراثه ، إذا أنفق المال في حياته وحرمه منه ، وكقول القائل : أخرجني فلان من كنيته يعني لم يجعلني من أهلها . اهـ .

النور<sup>(١)</sup> .

**قال الأخفش :** ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ يحكم بأنهم كذلك ، تقول : « قد أخرجكم الله من هذا الأمر »<sup>(٢)</sup> . ولم تكونوا فيه قط .

**قال أبو إسحاق<sup>(٣)</sup> :** ليس هذا بشيء ، إنما هو يزيدهم بإيمانهم هدىً ، وهو وليهم في حجاجهم وهدايتهم ، وفي نصرهم على عدوهم ، ويتولى ثوابهم<sup>(٤)</sup> .

١٨٩ — وقوله **جَلَّ وَعَزَّ** : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ..﴾  
[ آية ٢٥٨ ] .

وهذه ألف التوقيف<sup>(٥)</sup> ، وفي الكلام معنى التعجب ، أي

- (١) هذا القول ذكره أبو حيان في البحر المحیط ٢/٢٨٣ بصيغة التضعيف فقال : وقيل : يخرجهم من فطرة الإسلام ، وقيل من نور الإقرار بالميثاق .. إلخ .
- (٢) ذكره الأخفش في معانيه ١/٣٨٠ فقال : وهذا كما تقول : قد أخرجك الله من ذا الأمر ، ولم تكن فيه قط ، وتقول : أخرجني فلان من الكتيبة ، ولم تكن فيها قط ، أي لم يجعلني من أهلها ولا فيها . اهـ . ولم يرتضه الزجاج .
- (٣) يريد به الإمام الزجاج ، اللغوي الشهير وقد تقدمت ترجمته .
- (٤) قال الزجاج في معانيه ١/٣٣٧ : « وقال قوم : » يخرجهم من الظلمات إلى النور « : أي يحكم بأنهم خارجون من الظلمات إلى النور .. وهذا ليس قول أهل التفسير ، ولا قول أكثر أهل اللغة ، إنما قاله الأخفش وحده ، والدليل على أنه يزيدهم هدىً ، قوله عز وجل ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزادتهم إيماناً .. ﴾ .
- (٥) يريد المصنف بقوله « ألف التوقيف » التنبيه على الأمر ، كأنه يقول : قف على هذه القصة ، فأمرها يستدعي الانتباه واليقظة ، والأصل في الهمزة أنها للاستفهام ، ولكن قد تخرج عن =

اعجبوا له .

قال ابن عباس ومجاهد : هو نُمرُودُ بن كنعان<sup>(١)</sup> .

قال سفيان : فدعا برجلين ، فقتل أحدهما ، واستحيا

الآخر<sup>(٢)</sup> .

قال سفيان : ﴿ فَبَهَّتْ الَّذِي كَفَرَ ﴾ فَسَكَتَ فلم يُجِبْهُ

بشيء .

وقريء : ﴿ فَبَهَّتْ الَّذِي كَفَرَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

أي : فَبَهَّتْ إبراهيمُ الذي كفر .

---

= الاستفهام الحقيقي إلى معان ثمانية ، منها التعجب — كما في مغني اللبيب ١٥/١ — ومعنى الآية: ألا

تعجب أيها السامع من أمر هذا المجادل المعاند في قصته الغريبة ؟

(١) هذا رأي جمهور المفسرين ، ذكره الطبري ٢٣/٣ والقرطبي ٢٨٣/٣ وابن الجوزي في زاد المسير

٣٠٧/١ وروى عن ابن عباس قوله : « ملك الأرض شرقها وغربها مؤمنان وكافران ، فأما

المؤمنان : فسلیمان بن داود ، وذو القرنين ، والكافران : نمرود ، ويختصر » . اهـ . قال الطبري :

وهو أول جبار تجبر في الأرض ، وهو صاحب الصرح بابل .

(٢) قال المفسرون : لَمَّا قال إبراهيم للنمرود ﴿ ربي الذي يحيي ويميت ﴾ قال ذلك الطاغية : وأنا

أيضاً أحيي وأميت ، ودعا برجلين كان قد حكم عليهما بالإعدام ، فأخرجهما من السجن ،

فقتل أحدهما فقال : هذا قتلته ، وأمر بإطلاق الآخر فقال : هذا أحييته ، فلما رأى الخليل

حماقته ومشاغبه في الدليل ، انتقل إلى دليل آخر مفحم ، أجدى وأروع وأنفع ﴿ قال إبراهيم

فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فائت بها من المغرب . فبهت الذي كفر .. ﴾ أي أخرس

الفاجر بالحجة الدامغة ، وأصبح منقطعاً متحيراً دهشاً لا يدري ما يقول .

(٣) هذه قراءة « ابن السَّمِيعِ » وهي من القراءات الشاذة ، كما نَبّه على ذلك ابن جنى في المحتسب

١٣٤/١ .

١٩٠ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا .. ﴾ [ آية ٢٥٩ ] .

رَوَى علي بن الحكم عن الضحاك قال : يُقال : هو عَزَيْرٌ ،  
والقرية بَيْتُ المقدس<sup>(١)</sup> .

﴿ فَأَمَّا تَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾ فكان أَوَّلَ شَيْءٍ حَيَّيَ مِنْهُ رَأْسُهُ ،  
فجعل ينظر إلى كُلِّ ما يُخلق منه ، وإلى حماره .

قال سعيد عن قتادة : وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ عَزَيْرٌ أُنِيَ عَلَى بَيْتِ  
المقدس بعدما نَحَرَبَهُ بِخَتْنَصْرٍ<sup>(٢)</sup> قال : فقال : أُنِيَ تُعْمَرُ هَذِهِ بَعْدَ  
نَحْرَابِهَا<sup>(٣)</sup> ؟

ثم قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا تَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾

ذكر لنا أنه مات ضَحِيٌّ ، وَبُعِثَ قَبْلَ غَيْبِوَةِ الشَّمْسِ بَعْدَ مِائَةِ عَامٍ  
فقال : لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ !! .

---

(١) حكاه الطبري عن الضحاك ٢٨/٣ والقرطبي ٢٨٩/٣ وابن كثير ٤٦٤/١ وابن عطية  
٤٠٢/٢ .

(٢) هو بختنصر البابلي المجوسي ، وكان والياً على العراق ، وقد ذكر قصته مطوّلة الطبري ٣٣/٣ وفيها  
قال : « ودخل بختنصر وجنوده بيت المقدس ، فوطئ الشام وقتل بني إسرائيل حتى أفناهم ،  
ونحرب بيت المقدس .. » إلخ .

(٣) لم يقل ذلك عزيرٌ إنكاراً لقدرة الله أو شكاً في البعث ، وإنما قاله استعظاماً وتعجباً من حال تلك  
المدينة ، وما هي عليه من الخراب ، فأراه الله ذلك عياناً ليزداد بصيرةً و يقيناً ، أراه الحياة بعد  
الموت في نفسه ، ثم في حماره ، وذلك أعظم برهان على قدرة الرحمن ، وانظر البحر المحيط لأبي  
حيان ٢٩٢/٢ .

- وقال كعبٌ : هو عَزِيرٌ<sup>(١)</sup> .
- قال مجاهد : هو رجلٌ من بني إسرائيل<sup>(٢)</sup> .
- قال عبدالله بن عبيد بن عمير : هو أَرَمِيًّا ، وكان نبياً<sup>(٣)</sup> .
- والخاويَةُ : الخاليةُ<sup>(٤)</sup> .
- قال الكسائي : يقال خَوَتْ خُوِيًّا ، وخَوَاءً ، وخَوَايَةً .
- والعروشُ : السقوفُ ، أي ساقطةٌ على سقوفها<sup>(٥)</sup> .
- قال أبو عبيدة : ويقال : خَوَتْ عُرُوشُهَا : بيوتُها .
- والعروشُ الخيامُ ، وهي بيوت الأعراب<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) قال الحافظ ابن كثير ٤٦٤/١ : « وهذا القول هو المشهور ، رواه ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، وسليمان بن بريدة » وانظر أيضاً تفسير القرطبي ٢٨٩/٣ .
- (٢) حكى هذا القول مكِّي عن مجاهد قال : إنه رجل من بني إسرائيل غير مسمَّى ، قال النقاش : ويُقال هو غلام لوط عليه السلام ، وهذا خلاف المشهور الذي تقدم عن جمهور السلف ، وانظر تفسير ابن عطية ٤٠٢/٢ .
- (٣) هذا القول أيضاً مرجوح ، ذكره الطبري عن وهب بن منبه ٢٩/٣ والقرطبي ٢٨٩/٣ وابن عطية ٤٠٣/٢ والمشهور الذي عليه الجمهور أنه « عزير » عليه السلام .
- (٤) في المصباح : خوت الدار : خلت من أهلها ، وخوت النجوم : سقطت ، وانظر الصحاح أيضاً ٣٣٢/٦ والذي يناسب السياق القول الثاني أي وقد سقطت جدرانها على سقوفها ، وهو قول السدي ، وقال الطبري : وهي خالية من أهلها وسكانها .
- (٥) قال ابن عطية ٤٠٣/٢ : أي سقطت السُقُفُ ، ثم سقطت الحيطان عليها ، وهو قول السدي .
- (٦) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ٨٠/١ .

قال الكسائي والفراء : الكاف في قوله : ﴿ أَوْ كَالَّذِي ﴾

عطفٌ على معنى الكلام ، أي هل رأيت كالذي حاج إبراهيم<sup>(١)</sup> ،  
أو كالذي مرَّ على قرية .

وقيل : هي زائدة<sup>(٢)</sup> ، كما قال : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ .

١٩١ — وقوله تعالى : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٗ .. ﴾ [ آية ٢٥٩ ] .

قال عكرمة وقتادة : لم يتغير<sup>(٣)</sup> .

وقال مجاهد : لم يُتَنَّنْ<sup>(٤)</sup> .

قال بعض أهل اللغة : لم يتسنَّ من قولهم : آسنَّ الماء إذا

أُتِنَّ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١٧٠/١ فقد قال : ﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم ﴾ إدخال العرب  
« إلى » في هذا الموضع على جهة التعجب ، كما تقول للرجل : أما ترى إلى هذا ! والمعنى  
— والله أعلم — هل رأيت مثل هذا ، أو رأيت هكذا ؟ والدليل على ذلك أنه قال : ﴿ أو  
كالذي مرَّ على قرية ﴾ فكأنه قال : هل رأيت كمثل الذي حاج إبراهيم في ربه ، أو كالذي مر  
على قرية وهي خاوية على عروشها ؟

(٢) هذا قول الأخفش ، نصَّ عليه في كتابه معاني القرآن ٣٨٠/١ فقال : الكاف زائدة ، والمعنى  
— والله أعلم — ﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه ﴾ « أو الذي مر على قرية » والكاف  
زائدة ، وفي كتاب الله ﴿ ليس كمثل شئ » يقول : « ليس كهو » — أي ليس كالله — لأن  
الله ليس له مثل . اهـ .

(٣) و(٤) انظر هذه الآثار في الطبري ٣٨/٣ وفي الدر المنثور للسيوطي ٣٣٣/١ وفي زاد المسير لابن  
الجوزي ٣١١/١ .

(٥) ذكره الفرناطي في التسهيل لعلوم التنزيل ١٦١/١ وذكره ابن جرير عن بعضهم ٣٩/٣ ورده  
فقال : « فإن ظنَّ ظان أنه من الأسن ، من قولك : أسنَّ هذا الماء يأسنُّ أسناً كما قال تعالى =

وقال أبو عمرو الشيباني<sup>(١)</sup> : ﴿ لَمْ يَتَسَّنَّ ﴾ : لم يَتَغَيَّرْ ،

من قوله تعالى ﴿ مِنْ حَمًا مَسْنُونٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ثم أبدل من إحدى النونين ياءً ، كما قيل : تَقَصَّيْتُ وَتَطَنَيْتُ ، وَقَصَّيْتُ أَظْفَارِي<sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر : والقولان خطأ ، لو كان من قولهم : أُسِنَ الماءُ إذا أُنْتِنَ ، لكان يَتَأَسَّنُ<sup>(٤)</sup> .

قال أبو إسحاق : وليس من مَسْنُونٍ ، لأن مَسْنُونًا مصبوب على سُنَّهِ الأرض<sup>(٥)</sup> .

قال أبو جعفر : والصحيحُ أنه من السَّنَةِ ، أي لم تُغَيَّرْهُ السَّنُونُ<sup>(٦)</sup> .

---

= ﴿ من ماء غير آسن ﴾ لكان الكلام « لم يتأسن » ولم يكن « يتسنه » ومن قال إنه من قوله

تعالى ﴿ من حمًا مسنون ﴾ بمعنى المتغير الريح بالنتن .. إلخ . وقد بينت أنه ليس كذلك .

(١) « أبو عمرو الشيباني » من كبار اللغويين ، اسمه إسحاق بن مرار ، كان نبيلاً فاضلاً ، حافظاً لأشعار العرب ولغاتها توفي سنة ٢٠٦ هـ قال عنه ثعلب : كانه معه من العلم والسماع أضعاف ما كان مع أبي عبيدة ، انظر ترجمته في تقريب التهذيب ٤٥٥/٢ وتهذيب التهذيب ١٨٢/١ .

(٢) سورة الحجر آية رقم ( ٢٨ ) .

(٣) ذكره في اللسان ٣٩٧/١٧ عن أبي عمرو الشيباني قال : هو من قولهم : سَنَيْتَ الطعام إذا تغير ، من قولهم « حمًا مسنون » فأبدلوا من يتسنن كما قالوا : تَطَنَيْتُ ، وَقَصَّيْتُ أَظْفَارِي ، أبدلت النون ياء ، لما كثرت النونات ، وتطنيت أصله الظن ، ثم قال : ونرى والله أعلم أن معناه مأخوذ من السَّنَةِ أي لم تغيره السنون . اهـ. اللسان .

(٤) هذا ما ذهب إليه أبو عبيدة أيضاً في مجاز القرآن ٨٠/١ حيث قال : ﴿ لم يتسنه ﴾ أي : لم تأت عليه السنون فيتغير ، وليست من الأسن : المتغير ، لو كانت منها لكانت : ولم يتأسن . اهـ.

(٥) انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٤١/١ فقد ردَّ هذا القول ، وتابع جمهور المفسرين فأجاد .

(٦) انظر جامع البيان للطبري ٣٩/٣ ومعاني القرآن للفراء ١٧٢/١ ففيهما القول الفصل .

١٩٢ — ثم قال تعالى ﴿ وَنَجْعَلُكَ آيَةً لِلنَّاسِ .. ﴾ [ آية ٢٥٩ ] .

قال سفيان عن الأعمش قال : رَجَعَ إلى بنيه شيوخاً ، وهو

شاب<sup>(١)</sup> .

قال الكسائي : لا يكون الكلام إلا بإضمارِ فِعْلٍ<sup>(٢)</sup> .

والمعنى عنده : فَعَلْنَا هذا لنجعلك دليلاً للناس ، وَعَلَمَّا على

قدرتنا ، ومثله ﴿ وَحِفْظاً ﴾<sup>(٣)</sup> .

١٩٣ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا .. ﴾

[ آية ٢٥٩ ] .

أي نحيتها ﴿ وَنُنشِرُهَا ﴾ بالزاي مُعْجَمَةً<sup>(٤)</sup> أي تُرْكِبُ بعضَ

(١) الأثر أخرجه الطبري ٤٢/٣ وفي البحر المحيط ٢٩٣/٢ عن الأعمش ، وذكره ابن جزري في

التسهيل ١٦١/١ فقال : « إنه قام شاباً على حالته يوم مات فوجد أولاده وأولادهم شيوخاً »

وذكر الفراء في معانيه ١٧٣/١ : « أنه حين بُعث كان أسود اللحية والرأس ، وبنو بنيه شيب ،

فكان آية لذلك » . اهـ . وانظر البحر المحيط ٢٩٣/٢ .

(٢) مراده أن اللام متعلقة بفعل محذوف تقديره : فعلنا بك ذلك لتريك قدرتنا ، ولنجعلك آية للناس

أي شاهداً وبرهاناً على قدرتنا ، فأضمر الفعل لبيان معناه ، وانظر معاني الفراء ١٧٣/١ والبحر

٢٩٣/٢ .

(٣) يشير إلى الآية الكريمة ﴿ وحفظاً من كل شيطان مارد ﴾ أي حفظناها حفظاً فهي مفعول مطلق

لفعل محذوف .

(٤) في الآية قراءتان سبعيتان مشهورتان ، فقد قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ﴿ نُشِرُهَا ﴾ بالراء

وبضم النون ، وقرأ الجمهور « عاصم ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي » ﴿ نُشِرُهَا ﴾ بالزاي

كما في السبع لابن مجاهد ص ١٨٩ والنشر ٢٣١/١ فعلى قراءة الراء المعنى : نحيتها ، يُقال :

أنشر الله الميت أي أحياه ومنه النشور ، وعلى قراءة الزاي المعنى : كيف نرفع بعضها على بعض

فتركبها للإحياء .

العظام على بعض ، وترفَع بعضها إلى بعض .

والتَّنَشُّرُ ، والتَّنَشُّرُ : ما ارتفع من الأرض <sup>(١)</sup> .

وَمَنْ قَرَأَ : ﴿ قَالَ : أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

[ آية ٢٢٩ ] .

فقال قتادة : في قراءته أنه جعل ينظر ، كيف يوصل بعض عظامه إلى بعض ، لأن أول ما خلق منه رأسه ، وقيل : له : انظر ، فقال عن ذلك هذا <sup>(٢)</sup> .

ورَوَى طاووس عن ابن عباس : ﴿ قَالَ اعْلَمْ ﴾ على الأمر ،

(١) يعني بسكون السين وتحريكها يقال : التَّنَشُّرُ والتَّنَشُّرُ ، ومعناه الارتفاع ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فانشُرُوا ﴾ أي قوموا وارتفعوا من أماكنكم ، فانهضوا ، قال الزجاج ٣٤١٣١ : والتَّنَشُّرُ في اللغة ما ارتفع من الأرض ، والمعنى : نجعلها بعد يلاها وهجودها ناشرة ، يركب بعضها فوق بعض . وانظر المصباح المنير مادة « نشز » .

(٢) ذكره الطبري عن قتادة ٤١/٣ ولفظه قال : « ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَكِبَتْ فِيهِ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ : انظُرْ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ ، فَجَعَلَتْ عِظَامُهُ تَوَاصِلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَهُوَ يَرَاهَا ، فَقَالَ : أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَهَذَا مَا رَجَحَهُ الطَّبْرِيُّ وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي الْآيَةِ يَرْجِعُ إِلَى الْحِمَارِ لِسَبْقِ ذِكْرِهِ ﴾ وانظر إلى حمارك ، ولنجعلك آية للناس ، وانظر إلى العظام ﴾ أي إلى عظام الحمار ، والمعنى : تأمل في عظام حمارك النخرة ، كيف تركب بعضها فوق بعض وأنت تنظر ، ثم نكسوها لهماً بقدرتنا ، وهذا ما رجحه ابن كثير ، وروى عن السدي وغيره قال : تفرقت عظام حماره حوله يمينا ويساراً ، فنظر إليها وهي تلوح من بياضها ، فبعث الله رجلاً فجمعتها من كل موضع ، ثم ركب كل عظم في موضعه ، حتى صار حماراً قائماً من عظام ، ثم كساها الله لهماً وعصباً وجلداً ، ثم نفخ ملك في منخري الحمار ، فنَهَقَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِمَرَأَى مِنْ « عَزِيرٍ » فعند ذلك قال : أعلم أن الله على كل شيء قدير « وهذا القول هو الأظهر والأشهر .

وإنما قيل له ذلك .

قال هارون في قراءة عبدالله : ﴿ قيل : اعْلَمْ ﴾ على وَجْهِ  
الأمر<sup>(١)</sup> .

وقد يجوز أن يكون خاطب نفسه بهذا .

١٩٤ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبِ  
الْمُوتِي ، قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي .. ﴾  
[ آية ٢٦٠ ] .

فيه قولان :

أحدهما : أن المعنى ليطمئن قلبي للمشاهدة ، كأن نفسه  
طالبته برؤية ذلك ، فإذا رآه اطمأن ، والإنسان قد يعلم الشيء من  
جهة ، ثم يطلب أن يعلمه من غيرها .

وهذا القول مذهب الجلة من العلماء ، وهو مذهب ابن  
عباس ، والحسن<sup>(٢)</sup> .

(١) قراءة ﴿ اعْلَمْ ﴾ على الأمر هي قراءة حمزة والكسائي ، وقرأ الباقون ﴿ قال اعْلَمْ ﴾ بقطع الألف  
وكلا القراءتين سبعية كما في السبعة لابن مجاهد ص ١٨٩ والنشر ٢٣/١ قال الأخفش في معانيه  
٣٨٢/١ : ﴿ قال اعْلَمْ ﴾ عنى نفسه ، وقال بعضهم ﴿ قال اعْلَمْ ﴾ جزم على الأمر ، كما  
يقول : اعلم أنه قد كان كذا وكذا ، كأنه يقول ذاك لغيره ، وإنما يُنْبئ نفسه ، والجزم أجود في  
المعنى ، إلا أنه أقل في القراءة ، والرفع قراءة العامة ، وبه نقرأ . اهـ . وانظر الطبري ٤٥/٣ فقد  
بيّن أن قراءة الأمر ، قراءة ابن مسعود ، وابن عباس ، ورجحها .

(٢) سؤال الخليل عليه السلام كان عن الكيفية ، ولم يكن عن الإمكان ، ولهذا جاء السؤال ﴿ أَرِنِي  
كَيْفَ تُخَيِّبِ الْمَوْتِي ﴾ ؟ ولم يقل : أيمكن إحياء الموتى ؟ أو : أتقدر على إحياء الموتى ؟ فالخليل  
إبراهيم سأل عن الكيفية ، مع يقينه الجازم بالقدرة الربانية ، فكان يريد أن يرى بالعيان ، ما كان

قال الحسن : ولا يكون الحَبْرُ عند ابنِ آدَمَ كَالْعَيَانِ<sup>(١)</sup> .

والقول الآخر : أن المعنى ﴿ وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ بِأَنِّي إِذَا سَأَلْتُكَ أَجَبْتَنِي<sup>(٢)</sup> .

كَمَا رَوَى سَفِيانٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : ﴿ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ ﴾ بِالْحَلَّةِ ، قَالَ : تَوْقِنَ بِالْحَلَّةِ .

وَرَوَى أَبُو الْهَيْثَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ : ﴿ وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ : لِيَزْدَادَ<sup>(٣)</sup> .

= يعتقد بالوجدان ، وروي أن إبراهيم رأى دابة قد تقسمتها السباع والطير ، فسأل ربه كيفية إحيائه إياها ، مع تفرق لحومها في بطون طير الهواء ، وسباع الأرض ، ليرى ذلك عياناً ، فيزداد يقيناً برؤية صنع الله ، وعلى هذا قول الجمهور ، وانظر البحر المحيط ٢٩٧/٢ وصفوة التفسير ١٦٧/١ .

(١) ذكره الطبري عن الحسن ، والضحاك ، وابن جريج ، ولفظه « بلغني أن إبراهيم بينا هو يسير في الطريق ، إذ هو بحيفة حمار ، عليها السباع والطير ، قد تمزَّع لحمها وبقي عظامها ، فلما ذهبت السباع ، وطارت الطير على الجبال والآكام ، وقف وتعجب ثم قال : ربُّ قد علمت لتجمعنها من بطون هذه السباع والطير ﴿ رَبُّ أَرْنِي كَيْفَ تَحْيِي الْمَوْتَى ؟ قَالَ : أَوْلَمْ تُؤْمِنْ ؟ قَالَ : بَلَى ﴾ ولكن ليس الخبر كالمعينة . اهـ. الطبري ٤٧/٣ فأراد أن يرى بعينه ما آمن به بقلبه .

(٢) توضيحه أن إبراهيم عليه السلام ، لما جاءت البشارة من الله بأن الله اتخذ خليلاً ، سأل ربه أن يريه علامة على أنه اصطفاه لنفسه خليلاً ، فطلب أن يريه إحياء ميت ، ليقن أنه خليل الرحمن ، والمعنى على هذا القول ﴿ رَبُّ أَرْنِي كَيْفَ تَحْيِي الْمَوْتَى ﴾ حتى أعلم أنني خليلك ﴿ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ ﴾ أي أولم تصدق بأنك خليلي ﴿ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ أي صدقت ولكن لأرى هل تبيِّنني إلى ما طلبته ؟ وهذا القول مروى عن السدي ، وسعيد بن جبْرِ ، وانظر الطبري ٤٨/٣ والبحر المحيط ٢٩٧/٢ والقول الأول هو الأصح والأشهر .

(٣) رواه الطبري عن سعيد بن جبْرِ ٥١/٣ وهو قول مجاهد وإبراهيم قالا : لأزداد إيماناً مع إيماني ، وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٥ وعزاه إلى ابن المنذر ، والبيهقي ، وسعيد بن منصور .

١٩٥ — ثم قال تعالى : ﴿ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ ﴾ [ آية ٢٦٠ ] .

حدثنا عبد الباقي بن أحمد بن محمد بن عبدالعزيز الأموي  
قال : حدثنا أبي قال : حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ، حدثنا  
عبدالله بن لهيعة ، عن عبيد الله بن هبيرة السبيني عن حنش  
الصنعاني عن عبدالله بن عباس ، في قول الله جلَّ وعزَّ : ﴿ فَخُذْ  
أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ ، قال : هو الحَمَامُ ، والطاووسُ  
والكُرْكِي ، والذِّيكُ<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :  
« أَخَذَ الدِّيكَ ، وَالطَّاوُوسَ ، وَالغُرَابَ ، وَالْحَمَامَةَ »<sup>(٢)</sup> .

قال مجاهد : ﴿ فَصُرْهُنَّ ﴾ انْتَفَهُنَّ بَرِيشَهُنَّ ،  
وَلُحُومَهُنَّ<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عبيدة : صِرتُ : قَطَعْتُ ، وصِرْتُ : جَمَعْتُ .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حنش عن ابن عباس ، وذكره في الدر ٣٣٥/١ ، والكركي كما في  
حياة الحيوان ٤٨١/٢ طائر كبير معروف ، طويل الساقين ، وإنما أخذ هذه الأصناف الأربعة  
لمخالفة أجناسها وألوانها ، ليكون أظهر وأبهر في القدرة ، قال ابن كثير ٤٦٦/١ : وقد اختلف  
المفسرون في هذه الأربعة ما هي ؟ وإن كان لا طائل تحت تعيينها ، إذ لو كان في ذلك مهم لنصَّ  
عليه القرآن . اهـ .

(٢) حكاه الطبري عن ابن عباس ومجاهد وابن جريج ٥١/٣ وذكره ابن كثير ٤٦٦/١ وابن الجوزي  
٣١٤/١ .

(٣) الأثر أخرجه عبد بن حميد عن قتادة ، وذكره ابن جرير عن مجاهد ٥٦/٣ وانظر الدر المنثور  
للسيوطي ٣٣٥/١ .

وَحَكَى أَبُو عبيدة : صُرْتُ عُنُقَهُ : أَصَوْرُهَا ، وَصِرْتَهَا  
أُصِيرُهَا أَمَلْتُهَا ، وَقَدْ صَوَّرَ (١) .

يُقْرَأُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ ، وَأَكْثَرُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الضَّمِّ (٢) .

قال الكسائي : من ضَمَّهَا جعلها من صُرْتُ الشيء أَمَلْتُهُ  
وَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ ، قال : وَصُرُّ وَجْهَكَ إِلَيَّ أَي أَقْبِلْ بِهِ .

والمعنى على هذه القراءة : فَضَمُّهُنَّ إِلَيْكَ وَقَطَّعُهُنَّ ، ثم حُذِفَ  
« وَقَطَّعُهُنَّ » لأنه قد دَلَّ عليه ﴿ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ (٣) .

ومن قرأ : ﴿ فَصِرُّهُنَّ ﴾ بالكسر ففيه قولان :

أحدهما : أنه بمعنى الأول .

(١) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ٨٠/١ وانظر الصحاح للجوهري ٧١٧/٢ .

(٢) قال ابن مجاهد في السبعة ص ١٩٠ : اختلفوا في ضم الصاد وكسرها ، فقرأ حمزة وحده  
﴿ فَصِرُّهُنَّ ﴾ بكسر الصاد ، وقرأ الباقون بالضم .

(٣) قال الحافظ ابن كثير ٤٦٦/١ : « فذكروا أنه عمد إلى أربعة من الطير فذبحهن ، ثم قطعهن  
وتنق ريشهن ، ومزقهن وخلط بعضهن في بعض ، ثم جزأهن أجزاء ، وجعل على كل جبل منهن  
جزءاً ، وأخذ رءوسهن بيده ، ثم أمره الله أن يدعوهم فدعاهن ، فجعل ينظر إلى الريش يطير إلى  
الريش ، والدم إلى الدم ، واللحم إلى اللحم ، والأجزاء يتصل بعضها إلى بعض ، حتى قام كل  
طائر على رجله ، وأتيته يمسين سعيًا ، لكونه أبلغ في الرؤية التي سألتها ، وجعل كل طائر يجيء  
ليأخذ رأسه الذي في يد إبراهيم عليه السلام ، فإذا قدّم غير رأسه يأباه ، فإذا قدم رأسه تركب  
مع بقية جثته ، بحول الله وقوته . اهـ .

والآخر : أن أبا مالك والضحاك قالا : فَقَطَّعَهُنَّ (١) .

قال أبو حاتم (٢) : هو من صَار ، إذا قَطَعَ . قال : ويكون حينئذ على التقديم والتأخير ، كأنه قال : فَحَذُّ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ إِلَيْكَ فَصَرَّهُنَّ .

قال غيره : ومنه قيل للقطيع من بقر الوحش : صَوَّارٌ وَصَوَّارٌ ، أي انقطعت فانفردت ، ولذلك قيل لِقَطَعَ الْمِسْكَ : أَصَوْرَةٌ ، كما قال :

« إِذَا تَقَوْمٌ يَضُوعُ الْمِسْكَ أَصَوْرَةٌ » (٣) .

قال أبو جعفر : وأولى ما قيل في معنى « فَصَرَّهُنَّ » وَصَرَّهُنَّ : أنهما بمعنى واحد ، بمعنى القطع ، على التقديم

(١) خلاصة القول ما قاله ابن عطية ٤٢٣/٢ ﴿ فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ تأول المفسرون اللفظة بمعنى التقطيع ، وبمعنى الإمالة ، وفي الكلام متروك يدل عليه الظاهر تقديره : فَأَمْلَهُنَّ إِلَيْكَ وَقَطَّعَهُنَّ ، وقرأ قوم « فصيرهن » بكسر الصاد ومعناه : صَيَّحَهُنَّ مِنْ قَوْلِكَ : صَرَّ الْبَابُ إِذَا صَوَّتَ . اهـ . بإيجاز .

(٢) « أبو حاتم » هو سهل بن محمد السجستاني النحوي اللغوي المقرئ ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ أخذ عنه المبرد ، وابن دريد .

(٣) هذا صدر بيت للأعشى ، وتمامه كما في ديوانه ص ١٤٥ :

إِذَا تَقَوْمٌ يَضُوعُ الْمِسْكَ أَصَوْرَةٌ وَالزَّبْيُ الْوَرْدُ مِنْ أُرْدَانِهَا شَمْلُ

يصف فيه محبوبته بأنها إذا قامت فاحت منها رائحة المسك ، حتى يمتلئ الطريق برائحتها العبقرة حين تسير ، مختلطاً برائحة الياسمين ، الذي يعطر أردانها ويعم كل جسدها . . واستشهد به في اللسان ١٤٧/٦ على أن الصَّوَّار بكسر الصاد وضمها : الرائحة الطيبة ، وقطع المسك ، وجمعه أصورة ، وذكره ابن جنى في الخصائص ١١٧/٢ .

والتأخير<sup>(١)</sup> ، أي : فَخُذْ إِلَيْكَ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصِرْهُنَّ .

ولم يوجد التفريق صحيحاً عن أحدٍ من المتقدمين<sup>(٢)</sup> .

﴿ ثُمَّ ادْعُهُنَّ ﴾ .

قال ابن عباس : تَعَالَيْنَ بِإِذْنِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> ، فَطَارَ لَحْمُ ذَا إِلَى لَحْمِ ذَا ، ﴿ سَعِيًّا ﴾ أي عَدْوًا عَلَى أَرْجُلِهِنَّ ، وَلَا يُقَالُ لِلطَّائِرِ إِذَا طَارَ : سَعَى<sup>(٤)</sup> .

﴿ وَاعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ أي لا يمتنع عليه ما يريد .

(١) مراد المصنف بقوله « على التقديم أو التأخير » أن معنى « فصِرْهُنَّ » أي قطعهن ، فيكون قوله تعالى ﴿ فَصِرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ أي خذ أربعةً من الطير إليك فقطعهن ، فيكون من المؤخر الذي هو في المعنى المقدم ، وهو ما اختاره الطبري ورجحه ٥٤/٣ حيث قال : « والضم والكسر سواء بمعنى واحد ، وأتينا لغتان معناهما في هذا الموضع « قطعهن » وأن معنى « إليك » تقديمها قبل « فصِرْهُنَّ » من أجل أنها صلة قوله « فَخُذْ » . اهـ .

(٢) ما ذهب إليه المصنف من عدم التفريق بين الضم والكسر ، هو مذهب الطبري كما ذكرناه ، وبه قال الزجاج في معانيه ٣٤٣/١ والفراء ١٧٤/١ وابن قتيبة في غريب القرآن ص ٩٦ .

(٣) ذكره الطبري ٥٨/٣ عن مجاهد قال : أي قل لهن : تعالين بإذن الله يأتينك سعيًّا ، وهذا مثل آتاه الله إبراهيم فكما بعث الله هذه الطيور من الجبال ، كذلك بعث الله الناس يوم القيامة من أرباع الأرض ونواحيها .

(٤) قال في البحر ٣٠٠/٢ : « السعي هو الإسراع في المشي ، ولا يُقال : سعى الطائر ، إلا على سبيل المجاز ، وكان إتيانهم مسرعات في المشي أبلغ في الدلالة ، إذ إتيانهم إليه من الجبال يمشين مسرعات ، هو على خلاف المعهود لهن من الطيران ، وليظهر بذلك عظم الآية ، فقد جعل سيرهن إليه سعيًّا ، إذ هو مشية الجهدِّ الراغب فيما يمشي إليه ، لإظهار جدِّها في إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام » . اهـ .

﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يُدبِّر .

فلَمَّا قَصَّ ما فيه البراهينُ حَتَّى على الجهاد ، وأَعْلَمَ أَنَّ من جاهد بعد هذا البرهان ، الذي لا يأتي به إلا نبيُّ ، فله في جهاده الثوابُ العظيمُ<sup>(١)</sup> .

١٩٦ — فقال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [ آية ٢٦١ ] .

أي جَوَادٌ ، لا ينقصه ما يتفضَّلُ به من السَّعَةِ<sup>(٢)</sup> ﴿ عَلِيمٌ ﴾ أين يَضَعُهُ .

١٩٧ — ثم قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [ آية ٢٦٤ ] .

أي لا تَمْتَنُّوا بما أُعْطِيتُمْ ، وتعتدُّوا به ، وكأنكم تقصدون ذلك ،

(١) عبارة الزجاج في معانيه أوضح من عبارة المصنف ، حيث قال : ٣٤٤/١ : « فشاهد إبراهيم عليه السلام ما كان يعلمه غيباً رأيي عين ، وعلم كيف يفعل الله ذلك ، فلما قصَّ الله ما فيه البرهان ، والدلالة على أمر توحيدِهِ ، وما آتاه الرُّسل من البيِّنات ، حَتَّى على الجهاد ، وأعلن أن من عانده بعد هذه البراهين ، فقد ركب من الضلال أمراً عظيماً ، وأن من جاهد من كفر بعد هذا البرهان ، فله — في جهاده ونفقته فيه — الثواب العظيم .

أقول: وهذا ما يسمَّى «وجه المناسبة» بين السابق واللاحق من الآيات الكريمة ، وقد ذكر أبو حيان في البحر المحیط ٣٠٣/٢ وجه المناسبة .

(٢) هذا تفسير لمعنى قوله تعالى ﴿ واسع ﴾ فهو تعالى واسع الفضل والعطاء ﴿ عليم ﴾ بنية المنفق ، وبمن يصلحه العطاء ، وانظر ابن كثير ٤٦٩/١ .

والأدى : أن يُؤنَّحَ الْمُعْطَى<sup>(١)</sup> .

فَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِينَ يُبْطِلَانِ الصَّدَقَةَ ، كَمَا تَبْطُلُ صَدَقَةُ الْمُنَافِقِ  
الَّذِي يُعْطِي رِبَاءً ، لِيُوهِمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ<sup>(٢)</sup> .

١٩٨ — ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَثَلُهُ ﴾ أَي فَمَثَلُ نَفَقَتِهِ ﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ ﴾  
وَهُوَ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ<sup>(٣)</sup> ، وَالْوَابِلُ : الْمَطَرُ الْعَظِيمُ الْقَطْرِ .

﴿ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ [ آيَةٌ ٢٦٤ ] .

قَالَ قَتَادَةُ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup> .

وَالْمَعْنَى : لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى كَسْبِهِمْ وَقَدْ حَاجْتَهُمْ ، وَمُجِرَّقٌ  
فَأُذْهِبَ ، كَمَا أُذْهِبَ الْمَطَرُ التَّرَابَ عَلَى الصَّفَا وَلَمْ يُوَافِقْ فِي الصَّفَا

---

(١) الْمُنُّ : أَنْ يَتَعَدَّ بِإِحْسَانِهِ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَذْكُرَهُ النِّعْمَةَ الَّتِي أَوْلَاهَا لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّطَاوُلِ  
وَالْتَفَضُّلِ عَلَيْهِ ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُ : أَحْسَنْتَ إِلَيْكَ فَلَمْ تَشْكُرْنِي ، وَجَبَتْ حَالُكَ وَأَنْتَ مَحْتَجٌّ  
فَضِيعَتِ الْمَعْرُوفِ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ ، وَالْأَدَى أَنْ يُخْبِرَ بِهِ النَّاسَ فَيُؤْذِي بِهِ قَلْبَ الْفَقِيرِ ، وَقَدْ أَحْسَنَ  
مَنْ قَالَ :

أَفْسَدْتَ بِالْمَنْ مَا أَسَدَيْتَ مِنْ حَسَنِ لَيْسَ الْكَرِيمُ إِذَا أَسَدَى بِمَنْئَانٍ  
(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ٤٧٠/١ وَمَعْنَى الْآيَةِ : « أَي لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَدَى ، كَمَا تَبْطُلُ  
صَدَقَةٌ مِنْ رَأْيِ بَهَا النَّاسِ ، فَأُظْهِرَ لَهُمْ أَنَّهُ يَرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَهُ مِدْحَةُ النَّاسِ ، أَوْ شَهْرَتُهُ  
بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ ، لِيَشْكُرَ بَيْنَهُمْ » .

(٣) الصَّفْوَانُ : الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ الْكَبِيرُ ، وَهُوَ جَمْعُ وَاحِدَتِهِ صَفْوَانَةٌ ، كَذَا قَالَ الْأَخْفَشُ فِي مَعَانِيهِ  
٣٨٥/١ وَقِيلَ : هُوَ اسْمُ جِنْسٍ كَالْحَجَرِ وَالْتَمَرِ .

(٤) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي بَجَازِ الْقُرْآنِ ٨٢/١ : الصَّلْدُ : الَّتِي لَا تُثَبَّتُ شَيْعًا أَبَدًا مِنَ الْأَرْضِينَ وَالرَّعُوسِ ،  
وَانظُرِ الطَّبْرِيَّ أَيْضًا ٦٦/٣ .

مثبتاً<sup>(١)</sup> .

١٩٩ — ثم قال : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ .. ﴾ [ آية ٢٦٥ ] .

أي وينفقونها مُقَرَّرِينَ ثَابِتِينَ ، أنها مما يثيبُ الله عليه<sup>(٢)</sup> .

قال الحسن : إذا أراد أن ينفق تَثَبَّتْ ، فإن كان الله أَمْضَى ، وإلاَّ أَمْسَكَ<sup>(٣)</sup> .

وقال قتادة : ﴿ تَثْبِيئاً ﴾ أي احتساباً<sup>(٤)</sup> .

وقال مجاهد : يَتَثَبَّتُونَ أين يضعون أموالهم ؟ أي زكواتهم<sup>(٥)</sup> .

وقال الشعبي : تصديقاً وبقيناً<sup>(٦)</sup> .

---

(١) هذا ضرب مثل للمرأي في إبطال ثوابه ، مثل تعالي له بالحجر الأملس ، الذي عليه شيء من التراب ، فإذا أصابه مطر غزير شديد ، أذهب عنه التراب ، فيبقى صليداً أملس ليس عليه شيء من الغبار والتراب أصلاً ، كذلك هذا المرأي تبطل نفقته بالمن والأذى ، وانظر معاني الزجاج ٣٤٥/١ .

(٢) في المخطوطة « أنها مما يثبت الله عليه » وهو تصحيف ، وصوابه ما أثبتناه « أنها مما يثيبُ الله عليه » ويوافقها ما جاء في معاني القرآن للزجاج ٣٤٦/١ من قوله : أي ينفقونها مُقَرَّرِينَ أنها مما يثيبُ الله عليه . اهـ .

(٣) هذا الأثر عن الحسن ذكره الطبري ٧٠/٣ والسيوطي في الدر المنثور ٣٣٩/١ ولفظه : قال : « لا يريدون سمعة ولا رياء » .

(٤) و(٥) و(٦) ذكر هذه الآثار عن قتادة ، ومجاهد ، والشعبي ، ذكرها الطبري في جامع البيان ٧٠/٣ وابن كثير في تفسيره ٤٧١/١ وابن الجوزي في زاد المسير ٣١٨/١ والسيوطي في الدر المنثور ٣٣٩/١ وقد ردَّ ابن جرير الطبري قول مجاهد والحسن فقال : وهذا التأويل الذي ذكرناه عن مجاهد والحسن ، تأويل بعيد المعنى ، وذلك أنهم تأولوا قوله تعالي « وتثبئاً » بمعنى وتثبتاً ، فقالوا =

قال أبو جعفر : ولو كان كما قال مجاهد لكان و « تَثْبِتًا » من تَثَبَّتْ كَتَكْرَمَتْ تَكْرُمًا<sup>(١)</sup> .

وقول قتادة : « واحتساباً » لا يُعرف ، إلا أن يراد به أن أنفسهم تُثَبِّتُهُمْ مُحْتَسِبَةً ، وهذا بعيد<sup>(٢)</sup> .

وقول الشعبي حَسَنٌ ، أي تَثْبِتًا من أنفسهم لهم على إنفاق ذلك في طاعة الله جَلَّ وَعَزَّ ، يُقال : ثَبَّتُ فلاناً في هذا الأمر ، أي صَحَّحْتُ عَزْمَهُ وَقَوَّيْتُ فِيهِ رَأْيَهُ ، أَثْبَتُهُ تَثْبِيتًا ، أي أَنْفُسُهُمْ مَوْفِقَةً مُصَدِّقَةً بوعد الله ، على تَثْبِيتِهِمْ في ذلك<sup>(٣)</sup> .

٢٠٠ — ثم قال تعالى : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ .. ﴾ [ آية ٢٦٥ ] .

قال مجاهد : هي الأرضُ المرتفعةُ المستويةُ أضعفتُ في

= كانوا يثبتون أين يضعون أموالهم .. إلخ . ولو كان التأويل كذلك لكان « وثبتاً من أنفسهم » لا « وثبتتاً من أنفسهم » وإنما معناه ما قاله الشعبي : تصديقاً وبقيناً ، لأنهم أنفقوها عن يقين ، وتصديق بوعد الله عز وجل .. إلخ . وما رجحه واختاره الطبري هو ما ذهب إليه الإمام النحاس ، والله أعلم .

(١) انظر جامع البيان للطبري ٧٠/٣ وتفسير ابن كثير ٤٧١/١ .

(٢) ذكره ابن جرير عن قتادة ٧٠/٣ ثم قال : « وهذا القول أيضاً بعيد المعنى ، لأن الثبیت لا يُعرف في شيء من الكلام بمعنى الاحتساب ، إلا أن يكون أراد مفسره أن أنفس المنفقين كانت محتسبة في تثبيتها أصحابها .. » إلخ .

(٣) ما رجحه المصنف واختاره هو الذي عوّل عليه ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٣٨/٢ حيث قال : « قال الشعبي ، والسدي ، وقاتدة : ﴿ وثبتتاً ﴾ معناه وثيقناً ، أي أن نفوسهم لها بصائر متأكدة ، فهي تثبتهم على الإنفاق في طاعة الله تثبتاً ، وقال مجاهد والحسن : معنى « وثبتتاً » أي أنهم يثبتون أين يضعون صدقاتهم ، وقال الحسن : كان الرجل إذا همَّ بصدقة تثبت ، فإن كان ذلك لله أمضاه ، وإن خالطه شكٌ أمسك ، ثم قال : والقول الأول أصوب .

ثمرها<sup>(١)</sup> .

**قال قتادة** : ﴿ بَرَسَوَةٌ ﴾ ، يقول : بِنَشْزٍ<sup>(٢)</sup> من الأرض ، قال : وهذا مَثَلٌ ضربه الله لعمل المؤمن ، يقول : ليس لخيره خُلْفٌ ، كما أنه ليس لخير هذه الجنة خُلْفٌ على أي حالٍ كان إن أصابها وابلٌ وهو المطر الشديد ، وإن أصابها « طَلٌّ »<sup>(٣)</sup> .

**قال مجاهد** : [ هو ] الندى<sup>(٤)</sup> .

**وقيل** : مطرٌ صغيرٌ في القدرِ يدوم<sup>(٥)</sup> .

**قال محمد بن يزيد**<sup>(٦)</sup> : أي فالطلُّ يكفيها .

- 
- (١) الأثر أخرجه عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن مجاهد ، كذا في الدر المنثور ٣٣٩/١ .
- (٢) النَّشْزُ : بالفتح والسكون المرتفع من الأرض ، ومنه ﴿ وإذا قيل انشروا فانشروا ﴾ أي ارتفعوا وانهضوا ، قال في المصباح المنير : وأصل النشز الارتفاع يقال : نشزت من مكانه إذا ارتفع عنه .
- (٣) الأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٤٠/١ عن قتادة بهذا اللفظ ، وذكره الطبري عنه ٧٣/٣ وحكاها ابن الجوزي بالمعنى ٣١٩/١ فقال : ومعنى هذا المثل أن صاحب هذه الجنة لا يجيب ، فإنها إن أصابها الطلُّ حسنت ، وإنها أصابها الوابل أضعفت ، فكذلك نفقة المؤمن المخلص . اهـ. زاد المسير ٣٢٠/١ .
- (٤) ما بين الحاصرتين من الهامش ، وهذا تفسير للطل فقد فسره مجاهد بالندى ، قال ابن عطية : والطلُّ : المستدقُّ من القطر الخفيف ، قاله ابن عباس وغيره ، وهو مشهور في اللغة ، وقال قوم : الطل : الندى ، وهذا تجوز وتشبيه . اهـ. المحرر الوجيز ٤٤١/٢ .
- (٥) قال الزجاج : الوابل : المطر العظيم القطر ، والطل : المطر الدائم الصغار القطر ، الذي لا تكاد تسيل منه الجداول .
- (٦) قول المبرِّد هذا ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٤٢/٢ قال : تقديره فطلُّ يكفيها قاله المبرِّد ، وقال غيره : فالذي أصابها طلٌّ .
- أقول : إنما قدره المبرِّد بذلك ليكون جوابه جملة هي خير المبتدأ . وكونه جواب الشرط هو المسوِّغٌ للابتداء بالنكرة .

٢٠١ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ﴾ إلى قوله :  
﴿ فَاحْتَرَقَتْ ﴾ [ آية ٢٦٦ ] .

قال ابن أبي مليكة : عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : سألهم عمرُ عن هذه الآية ، وذكَّرها ، فقالوا : الله أعلم ، فغضب عمر وقال : قولوا تَعْلَمُ أَوْ لَا تَعْلَمُ ، قال : فقال ابن عباس : « إن في نفسي منها شيئاً ، فقال : قل ولا تحقر نفسك . قال : ضُرِبَ مَثَلًا لِلْعَمَلِ ، قال : أي العمل ؟ قال : فقال عمر : هذا رَجُلٌ كان يعمل بطاعة الله ، فُبِعَتْ إليه الشيطانُ ، فعمل بالمعاصي ، فأحرق الأعمال<sup>(١)</sup> .  
وَرُوِيَ عن ابن عباس بغير هذا الإسناد : هذا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِلْمُرَائِينَ بِالْأَعْمَالِ ، يُبْطِلُهَا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَنَّةٌ ، وَكَبِيرٌ ، وَلَهُ أَطْفَالٌ ، لَا يَنْفَعُونَهُ ، فَأَصَابَ الْجَنَّةَ إِعْصَارٌ ، رِيحٌ عَاصِفٌ فِيهَا سَمُومٌ شَدِيدَةٌ ، فَاحْتَرَقَتْ ، فَفَقَدَهَا

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٣٩/٦ ولفظه : « قال عمر رضي الله عنه يوماً لأصحاب النبي ﷺ : فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿ أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ .. ﴾ ؟ قالوا : الله أعلم ، فغضب عمر ، فقال : قولوا نعلم ، أو لا نعلم ، فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين ، قال عمر : يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك ، قال ابن عباس : ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ ، قال عمر : أي عمل ، قال ابن عباس : لعمل ، قال عمر : لرجل غني يعمل بطاعة الله عز وجل ، ثم بعث الله له الشيطان ، فعمل بالمعاصي ، حتى أغرق أعماله . » .  
اهـ . رواه ابن جرير الطبري من حديث ابن أبي مليكة ٧٦/٣ .

أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup> .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الْإِعْصَارُ : الرِّيحُ  
الشَّدِيدَةُ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالْإِعْصَارُ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ  
الرَّوْبَعَةَ<sup>(٣)</sup> .

٢٠٢ — ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ  
مَا كَسَبْتُمْ .. ﴾ [ آية ٢٦٧ ] .  
أَي تَصَدَّقُوا بِالْحَسَنِاتِ<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكره ابن جرير بنحوه ٧٥/٣ عن السدي فقال : « هذا مَثَلٌ لِنَفَقَةِ الرِّبَاءِ ، أَنَّهُ يَنْفَقُ مَالَهُ يَرَأِي  
النَّاسَ بِهِ ، فَلَا يَأْجِرُهُ اللَّهُ فِيهِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحْتِاجَ إِلَى نَفَقَتِهِ ، وَجَدَهَا قَدْ أَحْرَقَهَا  
الرِّبَاءُ ، فَذَهَبَتْ ، كَمَا أَنْفَقَ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى جَنَّتِهِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ وَكَثُرَ عِيَالُهُ ، وَاحْتِاجَ إِلَى  
جَنَّتِهِ ، جَاءَتْ رِيحٌ فِيهَا سُمُومٌ فَأَحْرَقَتْ جَنَّتَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهَا شَيْئاً ، فَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُ رِبَاءٌ » . اهـ .  
وانظر أيضاً الدر المنثور ١/٣٤٠ .

(٢) الطبري عن ابن عباس ٧٨/٣ والدر المنثور ١/٣٤١ وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٤٤٤ :  
الإعصار : الريح الشديدة العاصف ، التي فيها إحراق لكل ما مرَّت عليه ، يكون ذلك في شدة  
الحر ، ويكون في شدة البرد » . اهـ .

(٣) هذا كلام الزجاج في معانيه ١/٣٤٧ ولفظه : الإعصار : الريح التي تهبُّ من الأرض كالعمود  
نحو السماء ، وهي التي يُسَمِّيها الناس الروبعة ، وهي ريح شديدة ، لا يُقال إنها إعصار حتى  
تهب بشدة ، قال الشاعر :

« إِنْ كُنْتُ رِيحاً فَقَدْ لَاقَيْتُ أَعْصَاراً »

(٤) هذا قول جمهور المفسرين أن المراد بالطيبات : الحسنة غير الرديء ، كما نقله في التسهيل لعلوم  
التنزيل ١/١٦٥ وقال الحافظ ابن كثير ١/٤٧٣ قال ابن عباس : أمرهم بالإِنْفَاقِ مِنْ أَطْيَبِ  
الْمَالِ ، وَأَجْوَدِهِ ، وَأَنْفُسِهِ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّصَدَّقِ بِرُذَالَةِ الْمَالِ وَدَيْئِهِ — وَهُوَ حَبِيثُهُ — فَإِنَّ اللَّهَ  
طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً .. » . اهـ . ابن كثير .

وحدَّثنا أحمد بن محمد بن سلامة قال : حدثنا بكار قال :  
 حدَّثنا مؤمل ، قال : حدَّثنا سفيان ، عن السُّدِّيِّ ، عن أبي مالك ،  
 عن البراء ، قال : « كانوا يجيئون في الصدقات بأردإٍ تمرهم ، وأردإٍ  
 طعامهم ، فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا  
 كَسَبْتُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ ﴾ [ آية ٢٦٧ ] .

قال : لو كان لكم فأعطاكم لم تأخذوه ، إلا وأنتم ترون أنه قد  
 نقصكم من حقكم (١) .

قال أبو إسحاق (٢) في قوله تعالى ﴿ وَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ  
 حَمِيدٌ ﴾ أي لم يأمركم أن تصدقوا من عوزٍ ، ولكنه بلا (٣) أخباركم ،

(١) الأثر أخرجه ابن جرير عن البراء ٨٢/٣ ورواه السيوطي في الدر المنثور ٣٤٥/١ عن البراء وقال  
 أخرجه الترمذي وصححه ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ولفظه : « قال نزلت فينا معشر  
 الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، وكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثيره وقتله ، وكان الرجل  
 يأتي بالقنو — عنقود البلح — والقنوين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ،  
 فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه ، فيسقط البُسْر والتمر ، فيأكل ، وكان ناسٌ ممن لا  
 يرغب في الخير ، يأتي بالقنو فيه الشيص والحشيف — أي الرديء من التمر — فيعلقه ، فنزلت  
 الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ .. ﴾ الآية ، ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه  
 تنفقون ولستم بأخذه إلا أن تمضوا فيه ﴾ قال : لو أن أحدكم أهدي له مثل ما أعطى ، لم  
 يأخذه إلا عن إغماض وحياء ، قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده . اهـ .

(٢) هو الإمام الزجاج المتوفى سنة ٣١١ هـ .

(٣) بلا أخباركم أي ابتلاك وامتحنكم بالأمر بالإنفاق ، ومعنى الفوز : الحاجة والفقر ، قال الزجاج

٣٤٨/١ : ومعنى الآية : « لا تقصدوا إلى رديء المال والثمار ، فتصدقوا به ، وأنتم لا تأخذونه  
 ﴿ إلا أن تمضوا فيه ﴾ أي لا تأخذونه إلا بالإغماض فيه ، يقول : لا تأخذونه إلا بؤكس  
 ونقص ، فكيف تعطونه في الصدقة ؟ » .

فهو حميدٌ على ذلك وعلى جميع نعيمه .

٢٠٣ — ثم قال تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ .. ﴾ [ آية ٢٦٨ ] .

أي بالفقر<sup>(١)</sup> ، يُخَوِّفُكُمْ حتى تُخرجوا الرِّدْيَءَ في الزَّكَاةِ<sup>(٢)</sup> .  
﴿ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ بأن لا تتصدقوا ، فتعصوا ، وتتقاطعوا .

﴿ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ﴾ [ آية ٢٦٨ ] .

أي بأن يجازيكم على صدقاتكم بالمغفرة ، والخُلْفِ<sup>(٣)</sup> .

﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

يُعْطِي من سَعَةٍ ، ويعلم حيث يضع ذلك ، ويعلم الغيب  
والشَّهَادَةَ .

٢٠٤ — ثم قال تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ  
فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا .. ﴾ [ آية ٢٦٩ ] .

= أقول : المراد أنكم لا تأخذونه في حقوقكم وديونكم ، إلا أن تتساعوا بأخذه ، وتغمضوا في أمره ، من قولك : أغمض فلان عن بعض حقه : إذا تركه ولم يستوفه ، وغضُّ بصره عمًا فيه من نقص .

(١) أراد المصنف أن « الفقر » منصوب بنزع الخافض أي يأمركم بالفقر كما قال الشاعر :

« أَمْرُكَ الْخَيْرُ فَأَفْعَلُ مَا أَمَرْتَ بِهِ »

أي أمرتك بالخير ، وهذا من شواهد الزجاج في معانيه ٣٤٩/١ .

(٢) هذا قول الزجاج حكاه عنه المصنف ، والأظهر ما قاله ابن عباس أن المعنى : الشيطان يخوفكم من الفقر ، إن تصدقتم ، وبغيركم بالبخل ومنع الزكاة ، يقول : لا تنفق مالك ، وأمسكه عليك ، فإنك تحتاج إليه . اهـ . وانظر الطبري ٨٨/٣ .

(٣) المراد بالخُلْفِ : الإخلاف على المنفق ، والمعنى أن الله جل وعلا يعدكم على إنفاقه في سبيله ، المغفرة للذنوب ، وخُلْفًا لما أنفقتموه زائدًا على الأصل .

رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَمَنْ يُؤْتِ  
الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ قَالَ : الْمَعْرِفَةُ بِالْقُرْآنِ ، نَاسِخِهِ ،  
وَمُنْسُوخِهِ ، وَمُحْكَمِهِ ، وَمُتَشَابِهِهِ ، وَمُقَدِّمِهِ ، وَمُؤَخَّرِهِ ، وَحَلَالِهِ ،  
وَحَرَامِهِ ، وَأَمْثَالِهِ (١) .

قال مجاهد : العقل والعفة ، والإصابة في القول (٢) .

وقال زيد بن أسلم : الحكمة : العقل في دين الله (٣) .

وقال الضحاك : الحكمة : القرآن (٤) .

وقال قتادة : الفهم (٥) .

قلت : وهذه الأقوال متفقة ، وأصل الحكمة ما يُمتنع به من  
السفهِ ، فقيل لِلْعِلْمِ حِكْمَةٌ لَأَنَّهُ بِهِ يُمْتَنَعُ ، وَبِهِ يُعْلَمُ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ  
السفهِ ، وَهُوَ كُلُّ فَعْلٍ قَبِيحٍ ، وَكَذَا الْقُرْآنُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْفَهْمُ (٦) .

وقال إبراهيم النخعي : الفهم في القرآن (٧) .

(١) الأثر أخرجه الطبري عن ابن عباس ٨٩/٣ وابن كثير ٤٧٥/١ والدر المشور ٣٤٨/١ وعزاه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٢) الأثر أخرجه الطبري عن مجاهد ٩٠/٣ وقد رجح هذا القول ابن جرير فقال : فتأويل الكلام :  
يؤتي الله الصواب في القول والفعل من يشاء ، ومن يؤته الله ذلك فقد آتاه خيراً كثيراً . اهـ .

(٣) و(٤) و(٥) هذه الآثار عن التابعين في معنى الحكمة ذكرها أئمة علماء التفسير ، الطبري  
٩٠/٣ وابن كثير ٤٧٦/١ والدر المشور ٣٤٨/١ وابن عطية في المحرر الوجيز ٤٥٧/٢ قال ابن  
عطية : « وهذه الأقوال كلها — ما عدا قول السدي — قريب بعضها من بعض ، لأن الحكمة  
مصدر من الإحكام ، وهو الإلتقان في عمل أو قول ، وكتاب الله حكمة ، وسنة نبيه حكمة ،  
وكل ما ذكره فهو جزء من الحكمة » . اهـ . ومراده بقول السدي أنه فسّر الحكمة بالنبوة .

(٦) و(٧) ما ذهب إليه المصنف هو ما اختاره المفسرون : الطبري ، والقرطبي ، وابن عطية ، وابن =

٢٠٥ — ثم قال تعالى : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ آية ٢٦٩ ] .

أي وما يُفَكِّرُ فِكْرًا ، يَذَّكِّرُ بِهِ مَا قَصَّ مِنَ الْآيَاتِ ، إِلَّا ذُوو الْعُقُولِ ، وَمَنْ فَهَمَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ<sup>(١)</sup> .

٢٠٦ — ثم قال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ .. ﴾ [ آية ٢٧٠ ] .

قال أبو إسحاق : [ أي ]<sup>(٢)</sup> في فرض ، لأنه ذكر صدقة الزكاة<sup>(٣)</sup> .

﴿ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ ﴾ .

= كثير ، وغيرهم قال الزجاج في معانيه ٣٥٠/١ : معنى « يؤتي » يعطي ، والحكمة فيها قولان : قال بعضهم : هي النبوة ، ويروى عن ابن مسعود أن الحكمة هي القرآن ، وكفى بالقرآن حكمة ، لأن الأمة به صارت علماء بعد جهل ، وهو وصلة إلى كل علم يُقَرَّبُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وذريعة إلى رحمته ، ولذلك قال تعالى ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ . اهـ . وقال الحافظ ابن كثير ٤٧٦/١ : « والصحيح أن الحكمة — كما قال الجمهور — لا تختص بالنبوة ، بل هي أعمُّ منها ، وأعلاها النبوة ، ولكن لأتباع الأنبياء حظ من الخير ، على سبيل التبعية ، كما جاء في بعض الأحاديث « من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين كتفيه ، غير أنه لا يوحى إليه » . اهـ .

(١) المعنى « وما ينتفع بالموعظة والذكرى ، إلا من له لبٌّ وعقل ، يعي به الخطاب ومعنى الكلام » ابن كثير ٤٧٦/١ .

(٢) سقط من الأصل وأثبتناه من الهامش ، وأبو إسحاق هو الإمام الزجاج كما تقدم .

(٣) انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٥١/١ ووجهه نظر الزجاج أن الله تعالى عطف على النفقة النذر الواجب ، فيكون المراد من النفقة الزكاة ، وخالفه في ذلك الجمهور فقالوا : الآية عامة في كل صدقة أنفقها الإنسان ، في طاعة أو معصية ، وانظر البحر المحيط ٣٢٢/٢ والطبري ٩١/٣ .

كل ما نوى الإنسان أن يتطوع به فهو نذر<sup>(١)</sup> .

وقيل : المعنى ما أنفقتم من نفقة من غير نذر ، أو نذرتُمْ ثم عقدتم على أنفسكم إنفاقه ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ أي لا يخفى عليه ، فهو يُجازي به .

قال مجاهد : ﴿ يَعْلَمُهُ ﴾ أي يُحصيه<sup>(٢)</sup> .

٢٠٧ — ثم قال تعالى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ .. ﴾ [ آية ٢٧١ ] .

أي تُظهِروها .

وفي الحديث : « صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ »<sup>(٣)</sup> .

وقيل : كان هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما اليوم فالتَّاسُ يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ<sup>(٤)</sup> .

(١) قال القرطبي ٣/٣٣١ : « كانت النذور من سيرة العرب تكثر منها ، فذكر تعالى النوعين : ما يفعله المرء متبرعاً ، وما يفعله بعد إزامه لنفسه ، وفي الآية معنى الوعد والوعيد ، أي من كان خالص النيّة فهو مثاب ، ومن أنفق رياءً أو لسمعة فهو ظالم ، يذهب فعله باطلاً ، ولا يجد له نصراً » .

(٢) الأثر أخرجه الطبري عن مجاهد ٣/٩٢ والقرطبي ٣/٣٣١ والبحر المحيط ٢/٣٢٢ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ٣/٣٢٩ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي وزاد فيه ( وتدفع ميتة السوء ) وأخرجه الطبراني عن معاوية بن حنيفة بلفظ « إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ » وانظر الدر المنثور ١/٣٥٤ وفيض القدير للمناوي ٤/١٩٣ .

(٤) أراد المصنف أن الناس يسعون الظن بالإنسان إذا أخفى الزكاة ، فيظنون أنه لا يزكي ، فيظهارها أفضل ، وهذا ما قاله الزجاج في معاني القرآن ١/٣٥٣ : « كان الإخفاء في إيتاء الزكاة على عهد رسول الله ﷺ أحسن ، فأما اليوم فالتَّاسُ يسعون الظن ، فيظهار الزكاة أحسن ، فأما التطوع فإخفاؤه أحسن » .

**قال الحسن :** إظهار الزكاة أحسن ، وإخفاء التطوع أفضل ، لأنه أدل على أنه يُرادُ الله عزَّ وجلَّ به وَحْدَهُ<sup>(١)</sup> .

**وقال الضحاك :** كان هذا يعمل به ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ فلما نزلت « براءة » بفريضة الصدقة وتفصيلها ، انتهت الصدقةُ إليه<sup>(٢)</sup> .

(١) ذكره القرطبي عن الحسن البصري ٣٣٢/٣ وابن الجوزي في زاد المسير ٣٢٦/١ ثم قال : وإنما فضلت صدقة السر لمعنيين :

أحدهما : يرجع إلى المعطي ، وهو بعده عن الرياء ، وقربه من الإخلاص ، وإعراض عما تؤثر النفس من العلانية .

والثاني : يرجع إلى المُعطى ، وهو دفع الذل عنه بإخفاء الحال ، لأنه في العلانية ينكسر . قال الحافظ ابن كثير ٤٧٧/١ : وفي الآية دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها ، لأنه أبعد عن الرياء ، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة ، من اقتداء الناس به ، فيكون أفضل من هذه الخبيثة ، وفي الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند ١٥١/٤ : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » والأصل أن الإسرار أفضل لهذه الآية ، ولما ثبت في الصحيحين « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » وروى ابن أبي حاتم عن عامر الشعبي قال : أنزلت الآية ﴿ إن تبدوا الصدقات .. ﴾ في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أما عمر فجاء بنصف ماله ، فقال له الرسول : ما خلّفت لأهلك يا عمر ؟ قال : خلّفت لهم نصف مالي ، وأما أبو بكر فجاء بماله كله ، يكاد أن يخفيه من نفسه ، فقال له النبي ﷺ : ما خلّفت وراءك لأهلك يا أبا بكر ؟ قال : عدّة الله وعدة رسوله أي ما وعد الله به من الإخلاف على المنفق — فبكى عمر وقال : بأبي أنت يا أبا بكر ، والله ما استبقنا إلى باب خير قط إلا كنت سابقاً » ابن كثير ٤٧٨/١ . وقال الطبري ٩٣/٣ : السرُّ في صدقة التطوع أفضل ، وأجمع الجميع على أن إظهار الواجب أفضل ، والآية على العموم . اهـ .

(٢) يريد المصنف أن قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين .. ﴾ نسخت جميع الصدقات التي في القرآن ، وهو قول الضحاك .

٢٠٨ - وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ .. ﴾ [ آية ٢٧٢ ] .

رَوَى سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَى أَقْرَبَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) .

٢٠٩ - وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. ﴾

[ آية ٢٧٣ ] .

قال مجاهدٌ : يعني مهاجري قريش الذين كانوا بالمدينة (٢) .

وقال غيره : معنى ﴿ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ مَنَعُهُمْ فَرَضَ الْجِهَادَ مِنَ التَّصَرُّفِ (٣) .

وقيل : شَغَلَهُمْ عَدُوَّهُمْ بِالْقِتَالِ عَنِ التَّصَرُّفِ .

قال أبو جعفر : واللغةُ توجبُ أَنَّ ﴿ أُحْصِرُوا ﴾ من المرضي ، إلا أنه يجوز أن يكون المعنى : صودفوا على هذه الحال (٤) .

---

(١) الأثر ذكره الطبري في جامع البيان ٩٤/٣ والقرطبي في جامع الأحكام ٣٣٧/٣ والسيوطي في الدر المنثور ٣٥٧/١ وعزاه إلى النسائي والطبراني والحاكم وقال : وصححه الحاكم .

(٢) الطبري عن مجاهد ٩٦/٣ والدر المنثور ٣٥٨/١ .

(٣) هذا قول قتادة واختاره الطبري في جامع البيان ٩٦/٣ .

(٤) قال الزجاج في معانيه ٣٥٦/١ : ذكروا في قوله تعالى ﴿ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قولين :

١ - قالوا : أحصرهم فرض الجهاد فمنعهم من التصرف .

٢ - وقالوا : أحصرهم عدوهم لأنه شغلهم بجهاده .

ومعنى « أحصروا » صاروا إلى أن حَصَرُوا أنفسهم للجهاد ، كما تقول : رابط في سبيل الله .

اهـ

٢١٠ - ثم قال تعالى ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ .. ﴾ [ آية ٢٧٣ ] .

قيل : قد الزموا أنفسهم الجهاد ، كما يقال : لأستطيع أن أعصيك ، أي قد ألزمت نفسي طاعتك<sup>(١)</sup> .

٢١١ - ثم قال تعالى ﴿ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ .. ﴾ [ آية ٢٧٣ ] .

ليس الجهل ها هنا ضدَّ العقل ، وإنما هو ضدُّ الخبرة<sup>(٢)</sup> .

٢١٢ - ثم قال تعالى ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [ آية ٢٧٣ ] .

يقال : ألحَفَ في المسألة ، وألحَفَى ، و ألحَّ ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup>

---

(١) هذا قول الزجاج نقله باختصار عنه المصنف ، ونصُّه في معانيه ٣٥٦/١ ﴿ لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ أي قد الزموا أنفسهم أمر الجهاد ، فمنعهم ذلك من التصرف ، . وليس لأنهم لا يقدرُونَ أن يتصرفوا ، وهذا كقولك : أمرني المولى أن أقيم ، فما أقدر على أن أبرح ، فالمعنى : إني قد ألزمت نفسي طاعته ، ليس أنه لا يقدر على الحركة وهو صحيح سوي . اهـ .

(٢) يريد المصنف أن معنى « الجاهل » في الآية ليس السفه الأحمق ، إنما معناه الذي يجهل حالهم ولا يعرفه ، والمعنى : يظنهم الذي لا يعرف حالهم أنهم أغنياء موسرون ، من شدة تعففهم ، وما ذكره المصنف هو كلام ابن قتيبة في غريب القرآن ص ٩٨ حيث قال : لم يرد الجهل الذي هو ضدَّ العقل ، وإنما أراد الجهل الذي هو ضد الخبرة ، يقول : يحسبهم من لا يخبر حالهم . اهـ .

(٣) هكذا ذهب أهل اللغة إلى أن الإلحاف معناه : الإلحاح ، قال في الصحاح : ألحَفَ السائل :

ألحَّ ، ويقال : « ليس للملحِف مثل الرد » وانظر لسان العرب ، وقد قال بشار بن بُرد :

الحرُّ يُلحَى والعَصَا لِلْعَبْدِ      وَكَيْسَ لِلْمُلْحِفِ مِثْلُ الرَّدِّ

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ  
أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَقَدْ أَحْفَ »<sup>(١)</sup> .

قال أبو إسحاق : معناه فقد شَمِلَ<sup>(٢)</sup> بالمسألة . ومنه اشتق  
اللَّحَافُ ، قال : ومعنى ( لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا ) لا يكون منهم  
سؤال ، فيكون إلحافٌ ، كما قال الشاعر :  
على لَا حِبِّ لَأَيُّهْتَدَى بِمَنَارِهِ  
إِذَا سَافَهُ الْعَوْدُ التَّبَاطِيَّيَ جَرَجَرًا<sup>(٣)</sup>

أي ليس به منارٌ فيَهْتَدَى به<sup>(٤)</sup> .

٢١٣ — وقوله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .. ﴾  
[ آية ٢٧٤ ] .

- (١) الحديث نقله في اللسان ، وصاحب التهذيب عن الزجاج ، وهو في معاني الزجاج ٣٥٧/١ ولم  
أره بهذا اللفظ ، وقد رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بلفظ ( من سأل وله أوقية أو عدلها ، فقد  
سأل إلحافاً ) قال في المصباح : والأوقية عند العرب أربعون درهماً . اهـ . فيكون الحديث قد روي  
هنا بالمعنى ، وانظر الدر المنثور ٣٥٩/١ ومسند أحمد ٣٦/٤ وقد روي فيه بأوسع من هذا .
- (٢) يريد الزجاج أن المعنى أَلْحَفَ : ألحَّ إلحاحاً شديداً ، كأنه اشتمل بالمسألة ، كاللحاف الذي  
يشمل الإنسان بالتغطية .
- (٣) البيت لامرئ القيس في ديوانه ص ٧٢ ، وذكره الزجاج في معانيه ٣٥٧/١ وابن عطية في المحرر  
الوجيز ٤٧٢/٢ ومعنى اللَّاحِبِ : الطريق ، يصف الشاعر أنه طريق غير مسلوكة ، وليس فيه  
عَلَمٌ يُهْتَدَى به ، إذا سَمَّه المسنُّ من الإبل ، صَوَّتَ ورغاً من مشقته وشدة بعده ، وانظر شرح  
ديوان امرئ القيس ص ٦٦ .
- (٤) مراد الشاعر أن يصف الطريق بأنه لا منار له ، فلا هداية به ، وليس المراد أن هناك مناراً لا  
يُهْتَدَى به ، فاستشهد به المصنف على أن المراد بالآية أنهم لا يسألون الناس مطلقاً ، لا أنهم  
يسألون ، ولكن بدون إلحاح ، فتنبّه للآية فإن المعنى فيها دقيق ، أي لا يسألون بإلحاح ولا  
بغيره .

حدثنا أحمد بن محمد بن نافع ، قال : حَدَّثَنَا سَلْمَةُ قَالَ :  
حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبدالوهاب بن مجاهد ، عن أبيه ،  
عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ ، قال : « نزلت في علي بن أبي طالب رضوان الله  
عليه ، كانت معه أربعة دراهم ، فأنفق بالليل درهماً ، وبالنهار  
درهماً ، وسيراً درهماً ، وعلانيةً درهماً » (١) .

٢١٤ — وقوله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ  
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ .. ﴾ [ آية ٢٧٥ ] .

المعنى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ في الدنيا ﴿ لَا يَقُومُونَ ﴾ في  
الآخرة (٢) ﴿ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ .

(١) الأثر أخرجه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، عن مجاهد عن ابن عباس كما في الدر  
المنثور للسيوطي ٣٦٣/١ وحكاها ابن الجوزي في زاد المسير ٣٣٠/١ أنها نزلت في علي .. إلخ .  
وذكره ابن كثير ٤٨٢/١ وعزاه إلى ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف .

أقول : لم أره في تفسير ابن جرير ، والراجح أن الآية على العموم في كل من أنفق ماله بالليل  
والنهار والسر والجهار ، ابتغاء وجه الله عز وجل ، وهذا قول قتادة ، فقد قال رضي الله عنه :  
« هذه الآية في المنفقين في سبيل الله ، من غير تمييز ولا تفتير » وانظر المحرر الوجيز ٤٧٧/٢ .

(٢) هذا قول متفق عليه بين المفسرين ، أنهم لا يقومون من قبورهم يوم البعث والحساب ، إلا  
كالمصاب بالخبث والجنون ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، وابن جبير ، وقتادة ، والربيع ،  
والضحاك ، والسدي ، وابن زيد ، قال في التسهيل لعلوم التنزيل ١٦٧/١ : « أجمع المفسرون أن  
المعنى : لا يقومون من قبورهم في البعث ، إلا كالمجنون ، يتخبطه الشيطان من المس وهو  
الجنون » .

أقول : الآية وإن كانت تحمل تشبيه حال المرابي في الدنيا بالمجنون ، الذي فقد الشعور  
والإدراك كما ذهب إليه بعضهم ، إلا أن ما ورد عن السلف ، وتظاهرت عليه أقوال المفسرين ، =

## قال قتادة : أي الجنون<sup>(١)</sup> .

وقال غيره : هذا علامة لهم يوم القيامة ، يخرج الناس من قبورهم مسرعين ، كما قال تعالى ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾<sup>(٢)</sup> . إلا أكلة الربا ، فإنهم يقومون ويسقطون ، أرأى الله الربا في بطونهم يوم القيامة ، حتى ثقلهم ، فهم ينهضون ويسقطون ، ويريدون الإسراع فلا يقدر<sup>(٣)</sup>ون .

---

= يضعف هذا التأويل ، قال ابن عطية ٤٨٠/٢ : « قال المفسرون : يُبعث المرابي كالجنون عقوبة له ، وتقريباً عند جمع المحشر ، ويقوّي هذا التأويل المجمع عليه ما ورد في قراءة ابن مسعود « لا يقومون من قبورهم » .

(١) هذا تعريف المس ، وأصله من المس باليد ، كأن الشيطان يمس الإنسان فيحصل له الجنون ، وانظر البحر للمحيط ٣٣٤/٢ .

(٢) سورة المعارج آية رقم (٤٣) وتامها : ﴿يوم يخرجون من الأجداث سراعا كأنهم إلى نصب يوفضون﴾ .

(٣) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٣٣٠/١ : « الناس إذا خرجوا من قبورهم أسرعوا ، إلا أكلة الربا ، فإنهم يقومون ويسقطون ، لأن الله تعالى أرأى الربا في بطونهم يوم القيامة ، حتى ثقلهم ، فلا يقدر<sup>(٣)</sup>ون على الإسراع ، وقال سعيد بن جبير : تلك علامة أكل الربا إذا استحله يوم القيامة » . اهـ . قال الزجاج : ذكر أهل التفسير أن ذلك علم لهم في الموقف ، يعرفهم به أهل الموقف ، يُعلم أنهم أكلة الربا في الدنيا . وقال الحافظ ابن كثير ٤٨٢/١ : « أخبر تعالى عن آكلي الربا أنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة ، ألا كما يقوم المصروع حال صرعه ، وتخبط الشيطان له ، وذلك أنه يقوم قياماً منكراً » ، قال ابن عباس : « آكل الربا يُبعث يوم القيامة مجنوناً يُخنق » رواه ابن أبي حاتم ، وعنه أيضاً أنه قال : « يُقال يوم القيامة لآكل الربا : خذ سلاحك للحرب ، وقرأ الآية ﴿لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان﴾ وذلك حتى يقوم من قبره » . اهـ .

٢١٥ - ثم قال تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىٰ .. ﴾ .  
[ آية ٢٧٥ ] .

قال سفيان : يعني : القرآن<sup>(١)</sup> .

ومعنى : ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ مغفورٌ له<sup>(٢)</sup> .

٢١٦ - ثم قال تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ .

قال أبو إسحاق : أي الله جلَّ وعزَّ ولِيُّهُ<sup>(٣)</sup> .

قال غيره : ( وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ) في عصمته وتوفيقه ، إن شاء

عصمه عن أكله ، وإن شاء خذله عن ذلك<sup>(٤)</sup> .

وقال بعضُ أهل التفسير : ﴿ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ في

المستقبل .

---

(١) الأثر ذكره الطبري عن السدي ١٠٤/٣ ولفظه : « أمَّا » الموعظة « فالقرآن ، وأما » ما سلف «  
فله ما أكل من الربا » . اهـ .

أقول : المراد بالموعظة ههنا : التذكير والتخويف بآيات القرآن ، وما فيه من الوعيد والتهديد ،  
وليس المراد به مجرد القرآن ، ولهذا قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية : المعنى : « من بلغه  
نهيُّ الله عن الربِّيا . فانتبهى حال وصول الشرع إليه ، فله من سلف من المعاملة » . اهـ .

(٢) يريد أنه لا يؤاخذهُ الله عز وجل بما أخذهُ من مال الربا قبل التحريم ، فيغفر له زلته ، ويصفح له  
عما سلف .

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٣٥٨/١ وقال غيره : « أي أمره موكول إلى الله ، في أن يثيبه على  
الانتها ، أو يعذبه على المعصية في الربا » وهذا اختيار البيضاوي ، والنحاس ، والقرطبي ، وهو  
الأظهر ، وانظر جامع الأحكام للقرطبي ٣/٣٦١ .

(٤) هذا قول سعيد بن جبير ذكره ابن الجوزي ٣٣١/١ والقرطبي ٣/٣٦١ والبحر ٢/٣٣٦ .

وهذا قولٌ حسنٌ بيِّنٌ ، أي وأمره إلى الله في المستقبل ، إن شاء ثبتته على التحريم ، وإن شاء أباحه<sup>(١)</sup> .

٢١٧ — ثم قال تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [ آية ٢٧٥ ] .

قال سفيان : من عاد فعلم بالربا حتى يموت<sup>(٢)</sup> .

وقال غيره : من عاد فقال إنما البيعُ مثل الربا فقد كفر<sup>(٣)</sup> .

٢١٨ — وقوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا .. ﴾ [ آية ٢٧٨ ]

قال مجاهد : كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدينُ فيقول : لك كذا وكذا وتؤخَّر عني ، فيؤخَّر عنه ويزيده<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٨٣/٢ ولم يعزه لأحد من أئمة السلف ، وذكره القرطبي أيضاً ٣٦١/٣ وذكر أن هذا أحد أربع تأويلات في الآية الكريمة ، وفي البحر ٣٣٥/٢ ذهب إلى أن الأظهر في الآية أن الضمير يعود إلى المنتهي ، وهو بمعنى التأنيس له ، ويسطأمله في الخير .

(٢) البحر ٣٣٦/٢ والقرطبي ٣٥٨/٣ عن سفيان والزجاج في معاني القرآن ٣٥٨/١ قال : والمعنى أن من عاد إلى استحلال الربا فهو كافر ، لأن من أحل ما حرم الله فهو كافر .

(٣) وضَّح هذا ابن عطية في المحرر ٤٨٣/٢ فقال : والمعنى : فمن عاد إلى فعل الربا والقول « إنما البيع مثل الربا » وإن قدرنا الخلود في كافر ، فالخلود خلود تأييد حقيقي ، وإن لحظناها في مسلم عاص ، فهو خلود على معنى المبالغة ، كما يقول العرب : ملك خالد : عبارة عن دوام ما ، لا على التأييد الحقيقي .

(٤) ذكره الطبري عن مجاهد ١٠١/٣ عند قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا .. ﴾ وهو قول قتادة أيضاً قال : فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء ، زاده وأخر عنه . اهـ .  
أقول : هذا ما يسمى بالربا المركب في زماننا نعوذ بالله منه .

٢١٩ — وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .. ﴾ [ آية ٢٧٩ ] .

أي فأيقنوا ، يُقال : أذنتُ بالشيء ، فأنا أذينُ به (١) ، كما قال :

« فَإِنِّي أَذِينُ إِنْ رَجَعْتُ مُمْلِكًا » (٢)

ومعنى « فَأَذِنُوا » (٣) : فأعلموا غيركم أنكم على حربهم .

٢٢٠ — ثم قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [ آية ٢٧٩ ] .

(١) قال في اللسان : أذِنَ بالشيء إِذْنًا وَأَذَنًا : عَلِمَ ، وفي التنزيل « فَأَذِنُوا بِحَرْبٍ » أي كونوا على علم ، ومن قرأ « فَأَذِنُوا بِحَرْبٍ » أي أعلموا كل من لم يترك الربا بأنه حرب من الله ورسوله . اهـ .

(٢) هذا صدر بيت لامرئ القيس كما في ديوانه ص ٧٣ وذكره الجوهري في الصحاح ، وابن منظور في اللسان بلفظ :

وَإِنِّي أَذِينُ إِنْ رَجَعْتُ مُمْلِكًا      بِسَيْرٍ تَرَى فِيهِ الْفُرَانِقَ أُزُورًا

وهو في الديوان بلفظ « وإني زعيم » وفي اللسان والصحاح « أذين » ومعناه زعيم ، والزعيم هو الكافل والضامن ، يقول : إن عاد لي ملكي بعد هذه الرحلة ، فأنا كفيل بأن أسير سيراً شديداً ، ترى منه الأسد مائل العنق من شدته .

(٣) هذه قراءة حمزة ، وهي من القراءات السبع كما في السبعة لابن مجاهد ص ١٩٢ قال ابن الجزري في كتابه النشر ٣٥٩/١ : قرأ حمزة وأبو بكر بقطع الهمزة ممدودة وكسر ذال ﴿ فَأَذِنُوا ﴾ وقرأ الباقر بفتحها ووصل الهمزة ﴿ فَأَذِنُوا ﴾ . اهـ . قال الزجاج ٣٥٩/١ : من قرأ ﴿ فَأَذِنُوا ﴾ فالعنى : أيقنوا ، ومن قرأ ﴿ فَأَذِنُوا ﴾ كان معناه فأعلموا كل من لم يترك الربا أنه حرب لله ورسوله . اهـ .

ثم قال الضحَّاك : كانوا في الجاهلية يتبايعون بالرِّبا ، فجاء الإسلام وقد بقيت لهم أموال ، فأمرُوا أن يأخذوا رءوس أموالهم ، ولا يأخذوا الربا الذي كانوا أربوا به ، وأمرُوا أن يتصدقوا على من كان معسراً<sup>(١)</sup> .

٢٢١ — ثم قال جلَّ وعز : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ .. ﴾ [ آية ٢٨٠ ] .

قال ابراهيم : نزلت في الربا<sup>(٢)</sup> .

قال الربيع بن خيثم : هي لكل مُعْسِرٍ يُنظَرُ<sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر : وهذا القول حسن ، لأن القراءة بالرفع<sup>(٤)</sup> بمعنى : وإن وقع ذو عُسْرَةٍ من الناس أجمعين ، إن كان فيمن تطالبون ، أو تبايعون ذو عسرة .

(١) الأثر أخرجه عبد بن حميد عن الضحَّاك ، كما في الدر المنثور ٣٦٨/١ ورواه ابن جرير الطبري ١٠٩/٣ وابن الجوزي في زاد المسير ٣٣٢/١ بنحوه .

(٢) الأثر ذكره الطبري عن إبراهيم النخعي ، وهو قول مجاهد عن ابن عباس أيضاً كما في الطبري ١١٠/٣ والدر المنثور ٣٦٨/١ وروى الطبري عن ابن سيرين ، أن رجلاً خاصم رجلاً إلى شريح ، فقضى عليه وأمر بحبسه ، فقال رجل : إنه معسر ، فقال شريح : إنما ذلك في الربا ، والله يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها .

(٣) هذا قول الجمهور أن الآية عامة في جميع الناس ، فكل من أعسر ولم يجد وفاء لذئبه ، ينبغي إمهاله وإنتظاره ، وهذا قول أبي هريرة ، والحسن ، وعمامة الفقهاء ، كما ذكره الطبري ٣٧٢/٣ .

(٤) هذه قراءة الجماعة ﴿ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ وعلى ذلك تكون « كان » تاممة بمعنى وُجِدَ أو حصل ، وقُرِئَ ﴿ وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ ﴾ أي إن كان الذي أخذ الربا ذا عُسْرَةٍ ، فينبغي إنتظاره إلى أن يوسر ويصبح غنياً ، وقد وردت في مصحف عثمان رضي الله عنه ، ولكنها ليست من القراءات السبع المعتمدة .

ولو كان في الربا خاصة ، لكان النَّصْبُ الوجهَ ، بمعنى وإن كان الذي عليه الربا ذا عُسْرَةٍ .

على أن المعتمر قد رَوَى عن حَجَّاجِ الْوَرَّاقِ قال : في مصحف عثمان « وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ » والمعنى : فعليكم النَّظْرَةَ أَي التأخير إلى أن يوسِرَ .

وَرَوَى عن عطاء أنه قرأ « فَنَاطِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » على جهة الأمر<sup>(١)</sup> .

٢٢٢ — ثم قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [ آية ٢٨٠ ] .

قال ابراهيم : أي برأس المال<sup>(٢)</sup> .

قال الضحاك : وأن تصدقوا من رأس المال ، خيرٌ من النَّظْرَةِ<sup>(٣)</sup>

(١) و (٢) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جنى ١٤٣/١ وهي عنده بالهاء ﴿ فَنَاطِرَةٌ ﴾ وقال الزجاج في معانيه ٣٥٩/١ : ﴿ فَنَاطِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ فاعلة من أسماء المصادر ، نحو ﴿ ليس لوقعتها كاذبة ﴾ ونحو ﴿ تظن أن يفعل بها فاقرة ﴾ وانظر أيضاً المحرر الوجيز لابن عطية ٤٥٩/٢ .

(٢) و (٣) الأثران ذكرهما الطبري ١١٣/٣ واختار أن المعنى : وأن تصدقوا بأصل المال خير لكم ، وذكر أنه قول قتادة ، والسدي ، والربيع ، قال الربيع : إن تصدقت عليه برأس مالك فهو خير لك ، والحاصل أن الفارق بين قول إبراهيم والضحاك ، أن الأول يذهب إلى أن ترك مطالبة المعسر ، بالتصدق عليه بترك رأس المال والربح ، فلا يطالبه بشيء ، وعلى قول الضحاك : يُسْقَطُ عنه الربا ويترك عنه شيئاً من رأس المال ، قال الزجاج ٣٦٠/١ : أمرهم الله بتأخير رأس المال بعد إسقاط الربا ، إذا كان المطالبُ معسراً ، وأعلمهم أن الصدقة برأس المال عليه أفضل .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : « زَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ﴾ [ آية ٢٨١ ] .

قُرِيءَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ﴾ الْآيَةَ أَنَّهَا آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> .

٢٢٣ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۖ ﴾ [ آية ٢٨٢ ] .

### في معناها أقوال :

١ — منها أن هذا على الندب ، وليس بحتم <sup>(٢)</sup> .

!

(١) هذا هو المشهور عند الجمهور ، أن قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ﴾ هي آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ ، قال ابن عباس : وتوفي رسول الله ﷺ بعدها بواحدٍ وثمانين يوماً ، وانظر زاد المسير لابن الجوزي ٣٣٤/١ والدر المنثور للسيوطي ١/٣٧٠ والبحر المحييط لأبي حيان ٢/٣٤١ وقيل : توفي بعد نزولها بتسع ليالٍ ، ورجحه ابن جرير .

(٢) أمر تعالى بكتابة الدين لأن ذلك أوثق ، وآمن من النسيان ، وأبعد من الجحود ، فهو أمر ندب وإرشاد ، وهو قول الجمهور ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فليؤدِّ الَّذِي اتَّعَمَّنَ أَمَانَتَهُ ۖ ﴾ الْآيَةَ . وذهب الطبري وأهل الظاهر إلى أنه للوجوب ، لأن أمر الله فرض لازم ، والجمهور كما بينا على أنه للندب ، لئلا يقع التجاحد أو النسيان ، قال الحافظ ابن كثير ١/٤٩٦ : ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ أمر منه تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ ، فأمرُوا أمر إرشاد لا أمر إيجاب كما ذهب إليه بعضهم ، قال : وروي عن الشعبي ، والريعي ، والحسن ، وابن جريج ، =

٢ — ومنها أن أبا نضرة ، روى عن أبي سعيد الخدري ، أنه تلا هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ .. ﴾ حتى بلغ ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ائْتَمَرَ بِأَمَانَتِهِ ﴾ قال : نَسَخَتْ هذه الآية ما قبلها<sup>(١)</sup> .

٣ — وقيل : إنَّ هذا واجبٌ في الأجل ، والإشهاد في العاجل ، وإنما الرخصة في الرهن<sup>(٢)</sup> .

ويقال : دَايَيْتُ الرَّجُلَ : إِذَا أَقْرَضْتَهُ وَاسْتَقْرَضْتُ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ تَدَايَيْتُ الْقَوْمَ .

وَأَدَنْتُ الرَّجُلَ : بَعْتُهُ بِدَيْنٍ ، وَدَنْتُ ، وَأَدَنْتُ أَي أَخَذْتُ بِدَيْنٍ ، وَأَنَا دَائِنٌ ، وَمُدَّانٌ .

وَالْمُدِينُ : الْمَلِكُ ، إِذَا دَانَ النَّاسُ لَهُ ، أَي سَمِعُوا وَأَطَاعُوا<sup>(٣)</sup> .

---

= وغيرهم ، أن ذلك كان واجباً ثم نُسَخَ بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .. ﴾ الآية . ثم ذكر حديث الذي استلف ألف دينار ، فقال : ائتني بشهداء أشهدهم ، فقال : كفى بالله شهيداً ، فقال ائتني بكفيل ، قال : كفى بالله كفيلاً ، فدفعها إليه .. « إلخ . وهو من رواية البخاري .

(١) المرجع السابق .

(٢) يريد المصنف — والله أعلم — أن يقول : إن كتابة الدين في السلم والدين إلى أجل واجب ، أما إذا كان البيع حالاً فالإشهاد ندب ، وإنما رُخِّصَ عدم الكتابة والإشهاد في الرهن لوجود القبض فيه ﴿ فَرِهَانَ مَقْبُوضَةٍ ﴾ .

(٣) في الصحاح : دَنْتُ الرَّجُلَ : أَقْرَضْتَهُ فَهُوَ مَدِينٌ وَمَدْيُونٌ ، وَدَانَ دَيْنًا : اسْتَقْرَضَ وَصَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ دَائِنٌ ، وَأَدَانَ : اسْتَقْرَضَ ، وَتَدَايَنُوا : تَبَايَعُوا بِالذَّيْنِ ، وَالذَّيْنُ : الطَّاعَةُ ، وَدَانَ لَهُ أَي أَطَاعَهُ . اهـ .

ومما يُسأل عنه أن يُقال : ما وجهُ « بَدَيْنِ » وقد دَلَّ  
« تَدَايَيْتُمْ » على الدَّيْنِ ، فهل تكون مداينةٌ بغير دين ؟ .

فالجوابُ أن العرب تقول : « تدايناً » أي تجازينا « وتعاطينا »  
الأخذ والإعطاء ، فجاء « بَدَيْنِ » مبيناً للمعنى المقصود<sup>(١)</sup> .

٢٢٤ — وقوله جل وعز : ﴿ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ .. ﴾  
[ آية ٢٨٢ ] .

قال السدي : بالحقِّ ، أي لا يكتب لصاحب الحق أكثر  
مما له ، ولا أقلَّ<sup>(٢)</sup> .

٢٢٥ — ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ .. ﴾  
[ آية ٢٨٢ ] .

قيل : كما علَّمه الله من الكتابة بالعدل<sup>(٣)</sup> .

- (١) قال في البحر ٣٤٣/٢ : وإنما ذكر تعالى قوله ﴿ بدين ﴾ وإن كان مضموماً من «تَدَايَيْتُمْ» لإزالة اشتراك تَدَايْنِ ، فإنه يُقال : تداينوا أي جازى بعضهم بعضاً ، فلما قال ﴿ بدين ﴾ دلَّ على غير هذا المعنى ، أو للتأكيد على أي دين كان صغيراً أو كبيراً ، وعلى أيِّ وجه كان من سَلَم ، أو بيع إلى أجل مسمى . اهـ. وقال الطبري ١١٧/٣ : إن العرب تقول : تدايننا بمعنى تجازينا ، فأبان الله بقوله ﴿ بدين ﴾ أن المراد حكم الدين لا حكم المجازات .
- (٢) قال الطبري ١١٩/٣ : ﴿ بالعدل ﴾ يعني بالحق والإنصاف ، بما لا يحيف ذا الحق حقه ، ولا يبخسه ، ولا يوجب له حجة باطل ، ولا يلزمه ما ليس له عليه . اهـ. وقال الزجاج في معانيه ٣٦٢/١ : أي يكتب بالحقِّ ، لا يكتب لصاحب الدَّيْنِ فضلاً على الذي عليه الدَّيْنِ ، ولا يُنقصه من حقه ، فهذا العدل .
- (٣) هذا قول الزجاج كما في معانيه ٣٦٢/١ وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣٣٧/١ .

وقيل : كما فضَّله الله بعلم الكتابة<sup>(١)</sup> .

٢٢٦ — ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ، أَوْ ضَعِيفًا ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ .. ﴾ [ آية ٢٨٢ ] .

قال ابن وهب : أخبرني يونس أنه سأل ربيعة : ما صفة السفيه ؟

فقال : الذي لا يُثَمَّرُ ماله في بيعه ولا ابتياعه ، ولا يمنع نفسه لذَّةً ، يسقط في المال سقوط من لا يعدُّ المال شيئاً ، الذي لا يرى له عقلٌ في مالٍ<sup>(٢)</sup> .

وروي عن ابن عباس أنه قال : السَّفِيهُ : الجاهل بالإملاء ، والضعيفُ : الأخرقُ<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو إسحاق : السَّفِيهُ : الخفيفُ العقل ، ومن هذا تَسَفَّهَتِ الرِّيحُ الشيءَ إذا حركته واستخفَّتته<sup>(٤)</sup> ، ومنه :

(١) هذا قول سعيد بن جبير ، واختاره الطبري في جامع البيان ١١٩/٣ وكذلك أبو حيان في البحر المحیط ٣٤٤/٢ فقال ﴿ كما علَّمه الله ﴾ أي مثل ما علمه الله من كتابة الوثائق ، لا يبدل ولا يغيّر ، وفيه تشبيه على المنة عليه بتعليم الله إيَّاه .

(٢) خلاصة هذا القول أن السفيه هو الأحمق المبذِّر لماله ، الذي لا يعرف قدر المال ، ولا يرغب في تسميره ، وانظر البحر ٣٤٤/٢ .

(٣) حكاه الطبري عن ابن عباس ١٢٣/٣ وابن الجوزي ٣٣٧/١ وقال القرطبي ٣٨٥/٣ : السَّفِيهِ : المهلهل الرأي في المال ، الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء ، شُبِّهَ بالثوب السَّفِيهِ وهو الخفيف النسج ، وكذلك قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٠٥/٢ والشوكاني في فتح القدير ٣٠٠/١ .

(٤) انظر معاني القرآن للزجاج ٣٦٣/١ .

مَشِينٌ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تَسْفَهُتُ

أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيحِ النَّوَاسِيمِ<sup>(١)</sup>

وحكى غيره أن السفه : كل ما يقبح فعله أي هو فعل

ليس بمحكم ، من قولهم : ثوبٌ سفيةٌ إذا كان متخلخلاً<sup>(٢)</sup> .

فأما الضعيف فهو — والله أعلم — الذي فيه ضعف ، من

خرس ، أو هرَم ، أو جنون<sup>(٣)</sup> .

٢٢٧ — ثم قال تعالى : ﴿ فليَمْلِلْ وليهٍ بالعدلِ .. ﴾ [ آية ٢٨٢ ] .

في معنى هذا قولان :

رَوَى سَفِيَانٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ ﴿ فليَمْلِلْ وَلِيُّهُ ﴾

بِالْعَدْلِ ﴿

قال الضحاك : ولي السفية الذي يجوز عليه أمره ، فهو وليه

(١) البيت لذي الرمة كما في ديوانه ( ٦١٦ ) يصف نساءً يمشين بخفة ورشاقة مشية المدلهات العانيات ، ومراده بالرماح : الأغصان : وتسفّهت : أمالت ، وهو في اللسان « سفه » وفي معاني الزجاج ٣٦٣/١ وفي القرطبي ٣٨٦/٣ والشوكاني ٣٠٠/١ وفي تفسير ابن عطية ٥٠٥/٢ .

(٢) في الصحاح : السفه : ضد الحلم ، وأصله : الخفة والحركة ، يُقال : تسفّهت الريح الشجر : أي مالت به ، وسفه فلان بالضم سفاهاً وسفاهة ، أي صار سفياً ، وفي المصباح : السفه : نقص في العقل .

(٣) هذا قول ابن عباس كما في البحر ٣٤٤/٢ قال : هو العاجز ، والأخرس ، ومن به حمق ، وقال الطبري : الضعيف : هو العاجز عن الإملاء لعي أو لخرس ، وإن كان شديداً رشيداً . اهـ .  
جامع البيان ١٢٢/٣ .

أي يقوم بأمره ﴿ بِالْعَدْلِ ﴾ هو الذي يُملي الحق<sup>(١)</sup> .

والقول الآخر عن ابن عباس أن المعنى : فليُمَلِّل ولي الذي

هو عليه .

واحتجَّ بهذا القول من ذهب إلى نفي الحَجْر عن الأحرار ،

البالغين العقلاء ، وهو مذهبُ محمد بن سيرين ، وإبراهيم

التَّخعي<sup>(٢)</sup> .

٢٢٨ — ثم قال عز وجل : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ .. ﴾

[ آية ٢٨٢ ] .

قيل : من أهل ملتكم<sup>(٣)</sup> .

(١) و(٢) القول الأول هو الأصح وهو الراجح ، وهو قول الضحاك ، وابن زيد : واختاره الزجاج

٣٦٣/١ وعاب القول الآخر فقال : كيف يُقبل قول المدَّعي ؟ وما حاجته إلى الكتاب والإشهاد

إذا كان القول قوله ؟ وقال القرطبي ٣/٣٨٨ : « ذهب الطبري إلى أن الضمير في « وليه » عائِد

على « الحق » وأسند في ذلك عن الربيع وابن عباس ، وقيل : هو عائِد على « الذي عليه الحق »

وهو الصحيح ، وما رُوِيَ عن ابن عباس لا يصح ، وكيف تشهد البيِّنة على شيء ، وتُدخل مالا

في ذمَّة السفية ، بإملاء الذي له الدين ؟ هذا شيء ليس في الشريعة » . اهـ . وهذا القول قد

سبقه به ابن عطية ٥٠٦/٢ فضعَّف ما نسب إلى ابن عباس ، والخلاصة أن قوله تعالى

﴿ فليُمَلِّل وليه بالعدل ﴾ أي إن كان الذي عليه الحق لا يستطيع الإملاء بنفسه ، لعِي ، أو

خرس فليُمَلِّل وكيله بالعدل من غير زيادة أو نقص . والله أعلم .

(٣) أي من أهل دينكم فهو المراد بقوله ﴿ من رجالكم ﴾ أي من المسلمين الذكور ، إذ لا تُقبل

شهادة الكافر على المسلم ، قال أبو حيان في البحر ٢/٣٤٥ : « لفظ « شهيد » للمباغة ،

وفيه إشارة إلى العدالة ، لأنه لا يتكرر ذلك من الشخص عند الحُكَّام ، إلا وهو مقبول عندهم ،

والخطاب للمؤمنين ، وهم المصدرُ بهم الآية ، ففي قوله تعالى ﴿ من رجالكم ﴾ دلالة على أنه لا

يُستشهد الكافر » . اهـ . وهو الصحيح ، ورُوِيَ عن مجاهد أنه قال ﴿ من رجالكم ﴾ أي

الأحرار ، وانظر الطبري ٣/١٢٣ .

٢٢٩ — ثم قال تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ .. ﴾ [ آية ٢٨٢ ] .

أي مِمَّن ترضون مذهبه <sup>(١)</sup> .

قال إبراهيم : مِمَّن لم تظهر له ربيبة <sup>(٢)</sup> .

٢٣٠ — ثم قال تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا

الْأُخْرَى .. ﴾ [ آية ٢٨٣ ] .

أي أن تُنسى إحداهما فتذكرها الأخرى <sup>(٣)</sup> .

وروي عن الجحدري ﴿ أَنْ تَضِلَّ ﴾ أي تُنسى ، كما يقال :

أَنَسَيْتُ كَذَا <sup>(٤)</sup> .

فأما ما روي عن ابن عُيينة من أنه قال : تُصَيَّرُ شهادتهما بمنزلة شهادة الذكر ، فلا يعرفه أهل اللغة ، وهو أيضاً خطأ ، لأنه لو كان إنما معناه : نجعلها بمنزلة الذكر ، لم يُحتج إلى « أَنْ تَضِلَّ » لأنها

---

(١) قال ابن عباس ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ أي من أهل الفضل والدين ، وقال الطبري :

يعني من العدل ، المرتضى دينهم وصلاتهم .

(٢) المراد بإبراهيم : « إبراهيم النخعي » رضي الله عنه ، وقوله هذا أنه لا يرتاب بأمره في فسق ، ولا

كذب ، ولا فجور ، وانظر البحر ٣٤٧/٢ .

(٣) الضلال هنا معناه النسيان ، وهو قول ابن عباس ، والضحاك ، والسدي ، والربيع ، وكذلك قال

أبو عبيدة في مجاز القرآن ٨٣/١ وابن قتيبة في غريب القرآن ص ٩٩ حيث قال : ﴿ أَنْ

تَضِلَّ ﴾ أي تنسى إحداهما الشهادة ، فتذكرها الأخرى ، ومنه قول موسى ﴿ فعلئها إذا وأنا من

الضالين ﴾ أي من الناسين . اهـ .

(٤) انظر المحرر الوجيز ٥١٢/٢ والبحر المحيط ٣٤٩/٢ والقرطبي ٣٩٧/٣ وهذه القراءات ليست من

القراءات السبع .

كانت تجعلها بمنزلة الذِّكْر ، ضَلَّتْ أو لم تُضِلَّ .

ولا يجوز أن تصيِّرَها بمنزلة الذِّكْر وقد نسيَت شهادتها<sup>(١)</sup> .

وأما فتح « أَنْ » فنذكره في الإعراب إن شاء الله<sup>(٢)</sup> .

٢٣١ — ثم قال عز وجل : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا .. ﴾

روى ابن نجيح عن مجاهد قال : إذا دُعي ليشهد وقد كان

أشْهَد<sup>(٣)</sup> .

وقال الحسن : وإذا ما دعوا ابتداءً للشهادة ، ولا يَأْبُوا إذا

دُعُوا لِإِقَامَتِهَا<sup>(٤)</sup> .

(١) وضح هذا المراد ابن عطية في تفسيره ٥١٢/٢ فقال : « وأما من قال « فُتْذَكِر » بتخفيف الكاف أي تردّها ذكراً في الشهادة ، لأن شهادة امرأة نصف شهادة ، فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر ، فهذا تأويل بعيد غير فصيح ، ولا يحسن في مقابلة الضلال إلا الذكر » . اهـ . وهو كلام واضح الدلالة .

(٢) انظر إعراب القرآن للنحاس ٢٩٩/١ فقد جاء فيه : « وقال سيويه ﴿ أَنْ تُضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ انتصب لأنه أمر بالإشهاد ، لأن تُذَكَّر ، ومن أجل أن تذكر ، فإن قال إنسان : كيف جاز أن تقول « أَنْ تُضِلَّ » ؟ ولم يُعَدَّ هذا للإضلال والالتباس ؟ قلت : هذا كما يقول الرجل : أعددتَه أن يميل الحائط فأدعمه .. » إلخ .

(٣) الأثر أخرجه الطبري ١٢٧/٣ وابن الجوزي ٣٣٩/١ وابن كثير ٤٩٨/١ ولفظه : قال مجاهد : إذا شهدت فدعيت فأجب .

(٤) الطبري عن الحسن ١٢٧/٣ والبحر المحيط ٣٥٠/٢ والقرطبي ٣٩٨/٣ قال الحسن : هو ألا تأتي إذا دعيت إلى تحمل الشهادة ، ولا إذا دعيت إلى أدائها ، قال الزجاج في معانيه ٣٦٥/١ : وهذا الذي قال الحسن هو الحق ، لأن الشهداء إذا أبوا أن يشهدوا ، تَوَيْتْ — أي ضاعت — حقوقهم ، وبطلت معاملاتهم ، فيما يحتاجون إلى التوثيق فيه » . اهـ . وهذا ما رجحه الإمام النحاس ، أما الحافظ ابن كثير فقد رجح ما ذهب إليه الطبري فقال ٤٩٨/١ : « معناه إذا

قال أبو جعفر : قيل : قول الحسن أشبه ، لأنه لو كان ذلك لهم لتويت الحقوق ، ولأن بعده ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾ أي لا تملوا أن تكتبوا الحق ، كان كثيراً أو قليلاً ، كما يُقال : لأعطينك حقك ، صغراً أو كبيراً .

وقال الأحنف : ﴿ أَنْ تَكْتُبُوهُ ﴾ فأضمر الشاهد ، قال وقال ﴿ إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾ أي إلى الأجل الذي تجوز فيه شهادته ، والله أعلم .

هذا في كلام الأحنف نصاً<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر : واختار محمد بن جرير قول مجاهد ، أن المعنى ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ أن ذلك ، إذا كانت عندك شهادة فدعيت ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء ، وعكرمة ، والشعبي ، والنخعي<sup>(٢)</sup> .

---

= دُعُوا فعلهم الإجابة ، وهو قول قتادة والربيع بن أنس ، ومن هذه الآية استفيد أن تحمّل الشهادة فرض كفاية ، وقيل — وهو مذهب الجمهور — أن المراد بقوله ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ، حقيقة قوله « الشهداء » والشاهد حقيقة فيمن تحمّل ، فإذا دُعِيَ لأدائها ، فعليه الإجابة إذا تعيّن ، وإلا فهو فرض كفاية . اهـ . وهذا ما ذهب إليه الطبري في ترجيحاته ١٢٩/٣ .

- (١) انظر معاني القرآن للأحنف ٣٩٣/١ قال في البحر ٣٥٠/٢ : « لَمَّا نَهَىٰ عَنْ امْتِنَاعِ الشُّهُودِ إِذَا مَا دُعُوا لِلشَّهَادَةِ ، نَهَىٰ أَيْضًا عَنِ السَّامَةِ — أَيِ الْمَلَلِ — فِي كِتَابَةِ الدِّينِ ، كُلِّ ذَلِكَ ضَبْطَ لِأَمْوَالِ النَّاسِ ، وَتَحْرِيزِ عَلَىٰ الْإِقْبَاعِ النَّزَاعِ ، لِأَنَّهُ مَتَىٰ ضَبْطَ بِالْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ ، قَلَّ أَنْ يَحْصَلَ فِيهِ وَهْمٌ أَوْ إِنكَارٌ ، وَنَصَّ عَلَىٰ الْأَجْلِ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ وَجُوبِهِ » . اهـ .
- (٢) انظر جامع البيان للطبري ١٢٩/٣ وتفسير ابن كثير .

**قال محمد بن جرير :** « لأن الله قد ألزمهم اسم الشهداء ، وإنما يلزمهم اسم الشهداء إذا شهدوا على شيء قبل ذلك ، وغير جائز أن يُقال لهم « شهداء » ولم يشهدوا .

ولو كان ذلك لكان الناس كلهم شهداء ، بمعنى أنهم يشهدون ، فصار المعنى : إذا مادُّعوا ليؤدُّوا الشهادة ، وأيضاً فدخول الألف واللام يدل على أن المعنى بالتهى شخصٌ معلوم <sup>(١)</sup> .

٢٣٢ — ثم قال تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ .. ﴾ [ آية ٢٨٢ ] .

**قال سفيان :** معناه أعدل <sup>(٢)</sup> ، ثم قال ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ أي أثبت ، لأن الكتاب يُذكر الشاهد ما شهد عليه .

٢٣٣ — ثم قال تعالى : ﴿ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا .. ﴾ [ آية ٢٨٢ ] .

(١) هذا خلاصة رأي الإمام الطبري ، وقد ذكره ابن جرير في تفسيره بأوسع من هذا ١٢٩/٣ وعَلَّل له ودلَّل ، واختاره ابن كثير كما تقدم ، ورجح القاضي أبو يعلى قولاً وسطاً فقال : « إنما يلزم الشاهد أن لا يأتي ، إذا دُعي لإقامة الشهادة ، إذا لم يوجد من يشهد غيره ، فأما إن كان قد تحملها جماعة ، لم تتعين عليه ، وكذلك في حال تحملها ، لأنه فرض على الكفاية كالجهاد » . اهـ . تفسير ابن الجوزي ١/٣٣٩ .

(٢) هذا تفسير قوله « أَقْسَطُ » وأفعل التفضيل هنا ليس على بابه لأن عدم الكتابة ظلم ، والمعنى : ذلكم هو القسط عند الله ، أي العدل ، يُقال : أَقْسَطَ بمعنى عدل ، وقسط بمعنى ظلم ، قال تعالى ﴿ وَأَقْسَطُوا إنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ﴾ وقال ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ فالثلاثي ﴿ قسَط ﴾ يأتي اسم الفاعل منه قاسط ، والرباعي ﴿ أَقْسَطَ ﴾ يأتي مُقْسِط ، وبذلك تم التفرقة بينهما .

أي لا تشكُّوا<sup>(١)</sup> .

ثم رخص في ترك الكتابة فيما يجري بين الناس كثيراً ، فقال  
تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>  
[ آية ٢٨٢ ] .

٢٣٤ — وقوله جلَّ وعزَّ ﴿ وَلَا يُضَارَّرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ .. ﴾ [ آية ٢٨٢ ] .  
فيه أقوال :

١ — منها أن المعنى — على قول عطاء — لا يمتنع إذا  
دُعِيَ<sup>(٣)</sup> .

كما رَوَى ابن عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو بن دينارٍ ، عن عِكْرمة قال :  
كان عمر يقرأ « وَلَا يُضَارَّرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ »<sup>(٤)</sup> .

وقال طاووس : لا يُضَارَّرُ كَاتِبٌ فيكتب ما لم يُمَلَّلْ

---

(١) معنى الآية : ما أمرناكم به من كتابة الدين ، أعدل في حكمه تعالى ، وأثبت للشهادة ، وأقرب  
لنفي الشك ، للشاهد والحاكم ، وما ضُبطَ بالكتابة والإشهاد ، لا يكاد يقع فيه شك ، ولا  
لبس ، ولا نزاع ، فما أجل حكمه الله !!

(٢) هذا فيما وقعت المبايعة فيه بالنقد بالدين ، والمعنى : إلا إذا كان البيع حاضراً يداً بيد ، والتمن  
مقبوضاً ، قال في البحر ٣٥٣/٢ : « ما يبيع نقداً يداً بيد ، لا يكاد يحتاج إلى كتابة ، إذ  
مشروعية الكتابة إنما هي لضبط الديون ، وهذا مفقود هنا » .

(٣) ذكر هذا الأثر عن عطاء الطبري في جامع البيان ١٣٥/٣ وأبو حيان في البحر ٣٥٣/٢ وابن  
عطية في المحرر الوجيز ٥١٧/٢ .

(٤) انظر القرطبي ٤٠٥/٣ وتفسير ابن عطية ٥١٨/٢ والمختص لابن جني ١٤٨/١ قال : والإدغام  
لغة تميم ، والإظهار لغة الحجازيين . اهـ .

وقال الحسن : ولا يُضارُّ الشهيد أن يزيد في شهادته (٢) .

٢ — ورُوي عن ابن عباس ومجاهد ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ قالوا : نُهي أن يُجاء إلى الشاهد والكاتب ، فَيُدْعَى إلى الكتابة والشهادة ، وهما مشغولان ، فَيُضَارُّا ، فيقال : قد أمرَكَا اللهُ ألا تَمْتَنعا ، وهو مستغن عنهما (٣) .

(١) و (٢) و (٣) هذه الآثار عن السلف ذكرها المفسرون : الطبري ١٣٧/٣ والقرطبي ٤٠٥/٣ وابن عطية ٥١٨/٢ وأبو حيان في البحر ٣٥٣/٢ وابن كثير ٤٩٩/١ والسيوطي في الدر ٣٧٢/١ وغيرهم ، والحاصل أن في معنى الآية قولين مشهورين : الأول : أن المعنى : لا يضرُّ الكاتب في الكتابة ، فيكتب بخلاف ما يُملى عليه ، ولا الشاهد فيزيد في شهادته ، أو يُنقص منها ، أو يشهد بخلاف ما سمع ، أو يكتمها بالكلية وهو قول عطاء والحسن ، وهذا ما رجحه الزجاج . والثاني : أن المعنى لا يضر صاحب الحق الكاتب والشاهد ، فيدعوها للشهادة أو للكتابة وهما مشغولان ، فإذا اعتذرا أخرجهما وعَنَّفهما وقال : خالفتما أمر الله ، وأذاهما بالكلام ، فلا يجوز له ذلك ، لأنه إضرار بهما ، وهذا ما رجحه الطبري ، وهو مروى عن مجاهد وابن عباس . قال الطبري ما خلاصته : إن الخطاب من أول الآيات إنما هو للمكتوب له ، وللمشهود له ، وليس للشاهد والكاتب خطاب تقدم ، فالنهي لهم أبين ألا يضرُّوا بالكاتب والشاهد فيشغلونهما عن شغلها ، وهم يجدون غيرها ، قال : وممَّا يرجع هذا القول أنه لو كان خطاباً للكاتب والشاهد لقبل : وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم لأنهما اثنان ، والآية وردت ﴿ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ بصيغة الجمع .. إلخ . وأما الزجاج فقد قال في معانيه ٣٦٧/١ ما خلاصته : ﴿ لَا يُضَارُّ ﴾ أصله لا يُضَارُّ ، أدغمت الراء في الراء ، وفتحت لالتقاء الساكنين ، والمعنى : لا يكتب الكاتب إلا بالحق ، ولا يشهد الشاهد إلا بالحق ، وقال قوم ﴿ لَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ أي لا يُدعى الكاتب وهو مشغول ، لا يمكنه ترك شغله ، إلا يضرر يدخل عليه ، وكذلك لا يُدعى الشاهد ، ويجيء للشهادة يضر به .. ثم قال : والأول أبين ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ فالفاسق أشبه بغير العدل ، ومن حرَّف الكتاب منه بالذي دعا شاهداً ليشهد ، ودعا كاتباً ليكتب ، وهو مشغول ، فليس يسمى هذا فاسقاً ، ولكن يسمى من كذَّب في الشهادة ، ومن حرَّف في الكتاب « . اهـ . معاني الزجاج . =

والتقدير على هذا القول « ولا يُضَارَرُ » وكذا قرأ ابن مسعود .  
فنهى الله جلَّ وعزَّ عن هذا ، لأنه لو أطلقه لكان فيه شغلٌ عن أمر  
دينهما ، ومعاشهما .

٢٣٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فِإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ .. ﴾  
[ آية ٢٨٢ ] .

قال سفيان : ﴿ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ قال : معصية .

٢٣٦ — ثم قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ  
مَقْبُوضَةً .. ﴾ [ آية ٢٨٣ ] .

وقرأ ابن عباس « كتاباً »<sup>(١)</sup> .

وقال : قد يوجد الكاتب ولا توجد الصحيفة .

وكذا قرأ أبو العالية ، وعكرمة ، والضحاك ، ومجاهد .

---

= أقول : ما ذهب إليه الطبري من حيث اللفظ والمعنى أصح وأرجح — وإن كان ما ذهب إليه  
الزجاج مقبولاً وصحيحاً — وذلك لأن الخطاب من أول الآية إلى آخرها مع أصحاب الحقوق ،  
من الدائنين والمتبايعين ، فقد أمرهم الله تعالى بكتابة الدين وتوثيقه بالشهود ، ضماناً لحقوقهم ،  
والكُتَّاب والشهود ، ما هم إلا عون لمعرفة الحق ووصوله إلى صاحبه ، وهم في كتابتهم وشهادتهم  
محسنون ، فلا ينبغي أن يلحقهم ضرر من غيرهم ، إذ ما على المحسنين من سبيل ، فكأنه تعالى  
يقول : لا تضروا بمن كان محسناً من كاتب أو شهيد ، فتلزموه الحضور للشهادة مع شغله إذا  
رأيتم غيره ، والله أعلم .

(١) ذكر هذه القراءة القرطبي ٤٠٨/٣ وابن عطية في المحرر الوجيز ٥٢٢/٢ وهي ليست من  
القراءات السبع ، وقد حملها النحاس ومكي على أن المعنى : إن عُدمت الدواة ، والقلم ،  
والصحيفة ، وقال مكي : كتاب جمع كاتب كقيام وقيام ، وانظر المحرر الوجيز ٥٢٢/٢ .

وقيل : إن كِتَاباً جمعُ كاتب ، كما يُقال : قائمٌ ، وقيام .

وقيل : هما بمنزلة اثنين<sup>(١)</sup> .

٢٣٧ — ثم قال تعالى ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ .. ﴾ [ آية ٢٨٣ ] .

قرىء « فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ »<sup>(٢)</sup> رُهْنٌ جمعُ رِهَانٍ ، ويجوز أن يكون جمعَ رَهْنٍ ، مثل سَقْفٍ ، وَسُقْفٍ .

٢٣٨ — وقوله عز وجل ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ .. ﴾ [ آية ٢٨٤ ] .

فيها أقوال :

رُوي عن ابن مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(١)</sup> .

إلا أن عليَّ بنَ أبي طلحة روى عن ابن عباس أنه قال : لم تُنسخ ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول : إني أخبركم بما أكنتم في

(١) يريد المصنف أن لفظ كاتب يقتضي وجود الكتاب ، ولفظ الكتاب يقتضي وجود الكاتب ، فهما في اللفظ واحد ، وفي المعنى اثنان .

(٢) قرأ الجمهور ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿ فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ وكلاهما من القراءات السبع ، وانظر النشر ٢٣٧/٢ والسبعة لابن مجاهد ١٩٤ .

(٣) هذا القول روي عن عدَّة من الصحابة والتابعين ، أن الآية منسوخة ، نسختها الآية التي بعدها ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ ذكره الطبري ١٤٤/٣ والقرطبي ٤٢١/٣ وابن عطية في المحرر الوجيز ٥٣١/٢ وأبو حيان في البحر المحيط ٣٦٠/٢ ورواه البخاري في صحيحه ٤١/٦ فقال ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم .. ﴾ الآية . عن ابن عمر أنها نُسخت . وانظر أيضاً الدر المشور للسيوطي ٣٧٤/١ .

أنفسكم ، فأما المؤمنون فيخبرهم ، ثمَّ يغفرُ لهم .

وأما أهل الشكِّ والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب ،  
فذلك قوله عز وجل ﴿ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ، فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ  
مَن يَشَاءُ ﴾ (١) [ آية ٢٨٤ ] .

وهو قوله جلَّ وعزَّ : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ  
قُلُوبُكُمْ ﴾ (٢) من الشكِّ والنفاق .

وحدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمود بن غيلان ،  
قال حدثنا وكيعٌ ، قال حدثنا سفيانٌ ، عن آدم بن سليمان ، عن  
سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « لما نزلت هذه الآية ﴿ وَإِن  
تُبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ دخل قلوبهم  
منها شيء لم يدخلها من قبل ، فقال النبي ﷺ : قولوا : سمعنا  
وأطعنا ، وسلّمنا !! فالقَى اللهُ الإِيمانَ في قلوبهم ، فأنزل اللهُ عز  
وجل : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ .. ﴾ الآية وأنزل  
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا  
اكَتَسَبَتْ [ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ] ﴾ (٣) قال : قد فعلتُ  
﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾

(١) الأثر أخرجه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، ورواه ابن جرير ١٤٧/٣ والسيوطي في الدر المنثور ٣٧٥/١ وزاد فيه بعد قوله « ﴿ ما أكنتم في أنفسكم ﴾ » مما لم تطلع عليه ملائكتي .. » إلخ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ( ٢٢٥ ) .

(٣) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم ، وقد سقط من المخطوطة .

قال : قد فعلت ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا ،  
وَاعْفِرْ لَنَا ، وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾  
قال : قد فعلت ﴿ (١) .

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي (٢) خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : « نَسَخْتَهَا  
الآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .. ﴾ (٣) .

وَرَوَى مِقْسَمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ فِي الشَّهَادَةِ ، أَيْ فِي

(١) الحديث أخرجه مسلم ١١٥/١ وأحمد في المسند ٢٣٣/١ والترمذي ٣٣٨/٨ وقال حسن صحيح والسيوطي في الدر المنثور ٣٧٤/١ عن ابن عباس ، ورواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ : « لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ .. ﴾ الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، فاتوا رسول الله ﷺ ثم يركبوا على الركب : فقالوا : أي رسول الله ! كلّفنا من الأعمال ما نطيق ، الصلاة ، والصيام ، والجهاد ، والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها ، قال رسول الله ﷺ : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟! بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير » قالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، فلما اقتراها القوم ذلت بها ألسنتهم ، فأنزل الله في إثرها ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ .. ﴾ الآية . فلما فعلوا ذلك ، نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا — قَالَ نَعَمْ — رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا — قَالَ نَعَمْ — ﴾ إلى آخر السورة ، قال نعم « صحيح مسلم ١١٥/١ وانظر الدر المنثور للسيوطي ٣٧٤/١ . ومعنى « قد فعلت » أي قد استجبت ، وفي رواية مسلم : « قال : نعم » أي أجبتكم إلى ما طلبتم .

(٢) في المخطوطة « إسماعيل بن خالد » وصوابه « إسماعيل بن أبي خالد » الأحمسي ، كما في التهذيب . ٢٩١/١ .

(٣) هذا الأثر عن الشعبي ذكره الطبري ١٤٥/٣ وابن عطية ٥٣٠/٢ وفي الدر المنثور ٣٧٧/١ .

إظهارها وكتانها<sup>(١)</sup> .

وقال مجاهد : هذا في الشكِّ واليقين<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ وَسَأَلْتُهَا عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا سَأَلَنِي عَنْهُمَا أَحَدٌ مِنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ : هَذِهِ مَعَابِتُهُ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ الْعَبْدَ بِمَا يَصِيْبُهُ [ مِنَ الْحُمَى ، وَالنَّكْبَةِ ، وَالشُّوْكَةِ ، حَتَّى الْبُضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي كَمِهِ ]<sup>(٤)</sup> فَيَفْقِدُهَا ، فَيَفْرَعُ لَهَا ، فَيَجِدُهَا فِي ضَيْبِهِ ، حَتَّى إِنْ الْمُؤْمِنُ لِيَخْرُجُ مِنْ ذَنْبِهِ ، كَمَا يَخْرُجُ التَّبَرُّ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ<sup>(٥)</sup> .

(١) الأثر أخرجه الطبري عن ابن عباس ١٤٣/٣ ومراده أن الآية ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ نزلت فيمن شهد بالحق ، أو كتم الشهادة ، وليست فيما يحظر للإنسان من خواطر ، أو تُحدِّثه به نفسه من أعمال ، فإنه لا يؤاخذ بها .

(٢) الأثر أخرجه الطبري عن مجاهد ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ قال : من اليقين والشك « ومراده أن الله يغفر لأهل الإيمان واليقين ، ويعذب أهل الشرك والنفاق ، فمن كان شاكاً في الله أو مرتاباً في رسله ، فهو الهالك المخلد في النار .

(٣) في المخطوطة « متابعة » وهو تصحيف ، وصوابه « معاتبه » كما في الترمذي ، وقد فسرها الشارح بقوله أي مؤاخضة العبد بما اقترف من الذنب .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل ، وأثبتناه من الهامش ، كما هو مذكور في رواية الطبري أيضاً . ١٤٩/٣ .

(٥) الحديث أخرجه الترمذي ، وانظر تحفة الأحوذى ٣٣٧/٨ والدر المنثور ٣٧٥/١ وقال الترمذي : حسن غريب ، وقد ورد في المخطوطة لفظ « عن آمنة » وصوابه « عن أمية » كما في سنن الترمذي ( عن علي بن زيد عن أمية أنها سألت عائشة ) وقال المباركفوري في التحفة ٣٣٦/٨ :

وقال الضحاك : « يُعَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا كَانَ يُسِرُّهُ ،  
ليَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ » (١) .

وقيل : لا يكون في هذا نسخٌ لأنه خبرٌ (٢) ، ولكنَّ بَيِّنَتَهُ  
﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ (٣) .

فالمعنى — والله أعلم — وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه  
من الكبائر ، والذي رواه عليُّ بنُ أبي طلحة عن ابن عباسٍ حسنٌ ،  
والله أعلم بما أراد .

فأمَّا ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ من النسخ ، فمِمَّا يجب أن  
يوقف على تأويله (٤) ، إذ كانت الأخبارُ لا يقع فيها ناسخٌ ولا  
منسوخ .

- 
- = أمية بالتصغير ويقال لها : أمينة ، قال في التهذيب « أمية بنت عبد الله » عن عائشة ، وعن  
ربيُّها علي بن زيد بن جدعان . اهـ. تحفة الأحوذى ٣٣٦/٨ .
- (١) الطبري ١٤٨/٣ الضحاك عن ابن عباس قال : المحاسبة أن الله يخبرهم بما كانوا يسرون مما تطلع  
عليه الحفظة ، وذكره في الدر المنثور من طريق الضحاك بنحوه ٣٧٥/١ .
- (٢) هذا ما اختاره الطبري ١٤٩/٣ فقد رجح أن الآية محكمة غير منسوخة ، وقال : إن الله وعد  
المؤمنين أن يعفو لهم عن الصغائر باجتناهم الكبائر ، واستشهد بالآية ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا  
تُنْهَوْنَ عَنْهُ .. ﴾ وكذلك ابن عطية ٥٣٢/٢ حيث قال : وما ذهب إليه الطبري هو الصواب ،  
ثم قال : ومما يدفع أمر النسخ ، أن الآية خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ .
- (٣) سورة النساء آية رقم ( ٣١ ) .
- (٤) أي مما يجب أن يفهم على وجه الصحيح ، وهو أن مراده بقوله نسختها الآية الثانية ليس حقيقة  
النسخ المتعارف ، وإنما المراد أن حكمها مرفوع عن المؤمنين ، ليعرفهم فضله وإنعامه عليهم ،  
كما ورد في الصحيح ( يُدْنِي اللَّهُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ ، فَيَقْرُرَهُ  
بَسِيئَاتِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ) وانظر الحديث في الطبري  
١٥٠/٣ .

فإن صحَّ فتأويله أن الثاني مثل الأول ، كما تقول : نسختُ  
هذا من هذا .

وقيل : فيه قولٌ آخر ، يكون معناه : فأزيل ما خالطَ قلوبَهُمْ  
من ذلك ويُن .

١٣٩ — وقوله جلَّ وعز : ﴿ كَلَّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ .. ﴾  
[ آية ٢٨٥ ] .

أي كلُّهم آمنَ بالله .

وقرأ ابن عباس ﴿ وَكِتَابِهِ ﴾<sup>(١)</sup> وقال : كتابٌ أكثرُ من  
كُتِب ، يذهب إلى أنه اسمٌ للجنس<sup>(٢)</sup> .

٢٤٠ — وقوله جلَّ وعز : ﴿ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ .. ﴾  
[ آية ٢٨٥ ] .

رُوي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، ويحيى بن يعمر ، أنهم

---

(١) هذه من القراءات السبع ، قرأ حمزة والكسائي ﴿ وَكِتَابِهِ ﴾ بالافراد وقرأ الجمهور ﴿ وَكُتِبَ ﴾ بالجمع ، وانظر السبعة لابن مجاهد ١٩٥ والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢٣٧/٢ وزاد المسير لابن الجوزي ١/٣٤٥ .

(٢) يريد المصنف أن لفظ « كتاب » ليس للدلالة على كتاب واحد ، بل هو اسم جنس ، يراد به جنس الكتب التي أنزلها الله ، قال الزجاج في معانيه ١/٣٦٩ : وهذا كما تقول : كثر الدرهم في أيدي الناس ، أي الدراهم . اهـ .

أقول : مثاله في القرآن ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ أراد نعم الله ، ومثاله في السنة « منعت العراق قفيزها ودرهمها .. » رواه أحمد .

قرءوا ﴿ لَا يُفَرِّقُ ﴾<sup>(١)</sup> بمعنى : كَلَّ لَا يُفَرِّقُ ، أي لَا يُفَرِّقُ الرَّسُولُ  
وَالْمُؤْمِنُونَ ، بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رِيسَلِهِ .

وَمَنْ قَرَأَ بِالنُّونِ فَالْمَعْنَى عِنْدَهُ : قَالُوا : لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ  
رِيسَلِهِ ، أَيْ لَا تُؤْمِنُ بَعْضُ ، وَنَكْفُرُ بَعْضُ<sup>(٢)</sup> .  
وَيَدُلُّ عَلَى النَّونِ « رَبَّنَا » .

٢٤١ — ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ  
الْمَصِيرُ ﴾ [ آية ٢٨٦ ] .

وَمَعْنَى « غُفْرَانَكَ » اغْفِرْ لَنَا غُفْرَانًا<sup>(٣)</sup> .

٢٤٢ — وَقَوْلُهُ جَل وَعِزُّ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا  
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [ آية ٢٨٦ ] .

(١) ذَكَرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحَرَّرِ ٥٣٨/٢ وَذَكَرَهَا أَبُو حَيَّانٍ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيظِ ٣٦٥/٢  
وَالطَّبْرِيِّ ١٥٢/٣ وَلَمْ أَرَاهَا فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي لَا نَسْتَجِيزُ غَيْرَهَا  
بِالنُّونِ ﴿ لَا تُفَرِّقُ ﴾ وَهُوَ خَيْرٌ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ ، فَفِي الْكَلَامِ مَتْرُوكٌ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ  
عَلَيْهِ ، وَتَأْوِيلُ الْآيَةِ : وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتِبَ وَرِيسَلِهِ يَقُولُونَ : لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ  
مِنْ رِيسَلِهِ .. وَتَرَكَ ذَكَرَ « يَقُولُونَ » لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ، كَمَا تُرِكَ ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ  
يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ أَيْ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ .

(٢) هَذَا تَفْسِيرٌ لِلتَّفْرِيقِ الَّذِي وَرَدَ فِي الْآيَةِ ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رِيسَلِهِ ﴾ أَيْ لَا تُؤْمِنُ بِالْبَعْضِ  
وَنَكْفُرُ بِالْبَعْضِ ، كَمَا فَعَلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، بَلْ تُؤْمِنُ بِجَمِيعِ الرِّيسَلِ . اهـ .

(٣) ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ مُصَدَّرٌ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ فَعْلٍ مِنْ جِنْسِهِ أَيْ نَسْتَغْفِرُكَ غُفْرَانًا ، كَمَا يُقَالُ :  
غُفْرَانَكَ لَا كُفْرَانَكَ أَيْ نَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، قَالَ الزَّجَّاجُ فِي مَعَانِيهِ ٣٧٠/١ : « فُعْلَانٌ » مِنْ  
أَسْمَاءِ الْمَصَادِرِ نَحْوِ السُّلْوَانِ وَالْكَفْرَانِ ، أَيْ اغْفِرْ غُفْرَانَكَ .

« وَسَعَهَا » أي طاقتها<sup>(١)</sup>، أي لا يكلفها فرضاً من الفروض  
لا تطيقه .

﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ .

قال محمد بن كعب : لها ما كسبت من الخير ، وعليها ما  
اكتسبت من الشر<sup>(٢)</sup> .

وقال غيره : معناه لا يؤاخذ أحدٌ بذنبٍ أحد .

٢٤٣ — وقوله جل وعز ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَهْطَأْنَا .. ﴾  
[ آية ٢٨٦ ] .

قال قطرب<sup>(٣)</sup> : النسيان ههنا : التَّركُ ، كقول الرجل  
للرجل : لا تُنْسِنِي من عطيتك أي لا تتركني منها .

(١) في الصحاح : الوُسْعُ والسَّعةُ : الجِدَّةُ والطاقة ، والتوسيع خلاف التضييق . اهـ . وفي  
المصباح : الوُسْعُ : بضم الواو ، يُقال : في وَسْعِهِ أي في طاقته وقوته ، ومنه ﴿ لا يكلف الله  
نفساً إلا وسعها ﴾ ومعنى الآية : لا يكلف الله نفساً فوق قدرتها وطاقتها ، ولا يُحْمَلُها ما لا  
قدرة عليه ، بل كل تكاليفه في حدود المستطاع .

(٢) فرَّق بعض المفسرين بين لفظ « كَسَبَ » و « اكْتَسَبَ » فقال : كسب في الخير ، واكتسب  
في الشر ، وهذا قول قتادة والسدي كما في الطبري ١٥٤/٣ وإليه ذهب كثير من المفسرين ،  
وقال أبو حيان في البحر المحيوط ٣٦٧/٢ : « والصحيح عند أهل اللغة أن الكسب والاكْتَسَابُ  
واحد ، والقرآن ناطق بذلك ، قال الله تعالى ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا  
تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ وقال : ﴿ بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة ﴾ وقال  
﴿ بغير ما اكتسبوا ﴾ . اهـ .

(٣) « قطرب » هو الإمام اللغوي النحوي « محمد بن المستنير » أبو علي المتوفى سنة ٢٠٦ هـ أخذ  
النحو عن سيبويه وله كتاب معاني القرآن ، انظر وفيات الأعيان ١/٦٢٥ وشذرات الذهب ٢/١٥

قال : « أو أخطأنا » أي حَطِينَا وأذنبنا ، ليس على الخطأ .

قال أبو جعفر : الذي قال قُطِرْب في « نَسِينَا » معروف في اللغة ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ (١) .

وقد يجوز أن يكون من النسيان ، لأن النسيان قد يكون سببه الإقبال على ما لا يحِلُّ ، حتى يقع النسيان .

والذي قال في ﴿ أخطأنا ﴾ : لا يعرفه أهل اللغة ، لأنه إنما يُقال : « حَطِينَا » أي تعمَّدنا الذَّنْب ، و « أخطأنا » : إذا لم نتعمده ، فلا يكون أحدهما بمعنى الآخر ، ولا يكون معنى « أخطأنا » : دخلنا في الخطيئة (٢) ، كما يُقال : أظلمنا ، وأصبحنا ، وأنجدنا ! .

٢٤٤ — وقوله جَلَّ وعز : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَيَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا .. ﴾ [ آية ٢٨٦ ] .

(١) سورة التوبة آية رقم ( ٦٧ ) ومعنى الآية : تركوا طاعته فتركهم الله من رحمته وفضله ، وجعلهم كالمنسين ، والشاهد في الآية أن النسيان هنا جاء بمعنى الترك ، وليس بمعناه المعروف لأن الله لا ينسى ﴿ لا يضلُّ رَبِّي ولا ينسى ﴾ .

(٢) فرَّق علماء اللغة بين « أخطأ » و« حطى » ، فقالوا « حطى » إذا تعمَّد الذنب فهو خاطيء ، ومنه ﴿ لا يأكله إلا الخاطعون ﴾ أي الآثمون ، المتعمدون لمقارفة الذنوب ، و « أخطأ » إذا أراد الصواب فصار إلى غيره ، فيقال له : حطىء لا خاطيء ، وانظر المصباح المنير ، فما قاله النحاس هو الصواب ، قال الشاعر :

النَّاسُ يَلْحَوْنَ الْأَمِيرَ إِذَا هُمْ حَطُّوا الصَّوَابَ ، وَلَا يُلَامُ الْمُرْشِدُ  
قال الأصمعي : أخطأ : سَهَا ، وخطىء : تعمَّد ، وانظر البحر المحيط لأبي حيان ٣٦٨/٢ .

قال مجاهد : الإصرُ : العهدُ (١) .

قال سعيد بن جبير : الإصرُ : شدةُ العمل ، وما غلظَ على  
بني إسرائيل ، من البؤل ونحوه (٢) .

وروي عن النبي ﷺ قال : ( إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا  
حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ ) (٣) .

قال الضحاك : كانوا يُحمَلون أموراً شداداً (٤) .

قال مالك : الإصرُ : الأمر الغليظ (٥) .

قال أبو عبيدة : الإصرُ : الثقل (٦) .

---

(١) و (٢) انظر الأثر في الطبري ١٥٨/٣ وابن الجوزي ٣٤٧/١ وابن عطية ٥٤٦/٢ ومراده بما «غلظ» على بني إسرائيل» التكاليف الشاقة التي كلفوا بها كقطع الثوب في النجاسة ، وكشط الجلد إذا أصابه البول ، وقتل أنفسهم في التوبة ، وغير ذلك مما حصل لهم عقوبة على بغيهم ، قال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ١٠٠/١ : الإصر : الثقل أي لا تنقل علينا من الفرائض ما ثقلته على بني إسرائيل .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتابه الإيمان ١١٦/١ وابن ماجه ٣٧٧/١ وأحمد في المسند ٢٥٥/٢ ورواه السيوطي في الدر المنثور ٣٧٦/١ وعزاه إلى الشيخين وأصحاب السنن .

(٤) الأثر أخرجه الطبري عن الضحاك ١٥٨/٣ وابن الجوزي ٣٤٧/٢ ولفظه : ما يصعب ويشق من الأعمال ، وذكر أنه قول الضحاك ، والسدي ، وابن زيد ، والجمهور ، وأخرجه في الدر عن الضحاك ٣٧٧/١ قال : ﴿ لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ أي لا تحملنا من الأعمال ما لا نطبق .

(٥) الأثر ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٤٦/٢ عن مالك رحمه الله ، وأبو حيان في البحر المحيظ ٣٦٩/٢ ، والقرطبي ٤٣٠/٣ .

(٦) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ٨٤/١ قال : وكل شيء عطفك على شيء ، من عهد ، أو رجم ، فقد أصرَكَ عليه . اهـ .

قال أبو جعفر : وهذه الأقوال ترجع إلى معنى واحد .

أي لا تأخذ عهدنا بما لا نقوم به إلا بثقل ، أي لا تحمل علينا إثم العهد ، كما قال تعالى ﴿ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي ﴾<sup>(١)</sup> وما أمروا به فهو بمنزلة ما أخذ عهدهم به ، ومعنى « ما تأصيرني على فلان أصيرة » أي ما يعطفني عليه عهد ولا قرابة<sup>(٢)</sup> .

٢٤٥ — وقوله جل وعز : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [ آية ٢٨٦ ] .

معنى ﴿ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ : ما يتثقل ، نحو ﴿ لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُر بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ ﴾<sup>(١)</sup> كما يقال : لا أطيق مجالسة فلان : أي ذلك يتثقل عليّ .

والإصرُ : ثقلُ العهد ، والفرض ، و « مَا لَأَطَاقَةَ لَنَا بِهِ » : ما يتثقل بالإضافة ، وقد يجوز أن يخفف على غيرنا<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة آل عمران آية رقم ( ٨١ ) .

(٢) هكذا روي عن الزجاج أن قول العرب : « ما تأصيرني على فلان أصيرة » أي لا تعطفني عليه قرابة ولا منة ، واستشهد بقول الخطيئة :

عَطْفُوا عَلَيَّ بِغَيْرِ آ  
صِيرَةَ قَعْدُ عَظْمِ الْأَوَاصِيرِ

ديوانه ص ١٧٤ .

(٣) سورة الزخرف آية رقم ( ٣٣ ) وأول الآية ﴿ وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِكُلِّ لِسَانٍ لُغَةً ﴾ .

(٤) قال الزجاج في معانيه ٣٧٢/١ ومعنى الآية : لا تمتحننا بمحنة تثقل علينا ، ولا تحملنا ما يتثقل علينا ، فإن قال قائل : فهل يجوز أن يُحمّل الله أحداً ما لا يطيق ؟ قيل له : إن أردت ما ليس في قدرته البتة فهذا محال ، وإن أردت ما يتثقل ويخفف ، فله عز وجل أن يفعل من ذلك ما أحب ، لأن الذي كلفه بني إسرائيل من قتل أنفسهم يتثقل ، وهذا كقول القائل : ما أطيق كلام فلان ، فليس المعنى ليس في قدرتي أن أكلمه ، ولكن معناه في اللغة يتثقل عليّ . اهـ .

٢١٦ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿ وَاعْفُ عَنَّا ، وَاعْفِرْ لَنَا ، وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ

مَوْلَانَا ، فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [ آية ٢٨٦ ] .

﴿ وَاعْفُ عَنَّا ﴾ أي امحُ عنا ذنوبنا ، والعافي : الدَّارِسُ المحيُّ ،

والعافيةُ : دروسُ البلاء .

﴿ وَاعْفِرْ لَنَا ﴾ أي غطِّ على عقوبتنا واسترها<sup>(١)</sup> .

وقيل : أي امحُ عنا ذنوبنا .

﴿ أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ أي وليُّنا وناصرنا ، وقال لييد :

فَعَدَّتْ كِلَا الْفَرْجَيْنِ تَحْسِبُ أَنَّه

مَوْلَى الْمَخَافَةِ خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا<sup>(٢)</sup>



### « تمت سورة البقرة »

(١) في المصباح : غَفَّرَ له ، صَفَحَ عنه ، والمغفرة : اسم منه ، وأصل الغفر : السِّتْر ، ومنه يُقال : الصَّبَّغُ أغفر للموسخ أي أستر .

(٢) البيت في ديوان لييد بن ربيعة ( ٤٣٧ ) يصف فيه بقرة فقدت ولدها ، وهي تجري تبحث عنه ، وأوجست خيفة من صائد ، فهي حذرة في خوف ، تحال كلا الطريقتين من خلفها وأمامها ، ثغرة له يسلك منها إليها ، والبيت من شواهد سيبويه ٤٠٧/١ وشرح القوائد السبع ( ٥٦٥ ) والمقتضب للمبرد ١٠٢/٣ وشرح المفصل لابن يعيش ٤٤/٢ وجمع الهوامع ٢١٠/١ وشدور الذهب لابن هشام ١٦١ .

تفسير سورة آل عمران  
مدنية وآياتها مائة آية



# سورة العنكبوت

قال ابن عباس : نزلت بالمدينة<sup>(١)</sup> .

١ — من ذلك قوله عز وجل : ﴿ اَلَمْ . اَللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [ آية ٢ ]

زوي عن ابن عباس : ﴿ الْحَيُّ ﴾ الذي لا يموت ، و ﴿ الْقَيُّومُ ﴾ الذي لا يزول<sup>(٢)</sup> .

قال مجاهد ﴿ الْقَيُّومُ ﴾ القائم على كل شيء<sup>(٣)</sup> ، أي القائم على تدبير كل شيء ، من رزق ، وحياة ، وموت . وقد شرحناه بأكثر من هذا ، ومعنى ( اَلَمْ ) في سورة البقرة<sup>(٤)</sup> .

(١) قال القرطبي ١/٤ : هذه السورة مدنية بإجماع ، وحكى بعضهم أن اسمها في التوراة « طيبة » وقال ابن عطية : إنها مدنية بإجماع ، وصدر هذه السورة إلى ثلاث وثمانين آية نزل في وفد نصارى نجران .

(٢) هذا قول أبي عبيدة كما في مجاز القرآن ٧٨/١ ولفظه : « القيوم » القائم وهو الدائم الذي لا يزول ، وقال الخطابي ، القيوم : هو القائم الدائم بلا زوال ، وهو نعت للمبالغة للقياس على الشيء ، وقيل هو القائم على كل شيء بالرعاية .

(٣) قول مجاهد ذكره الطبري ٣/١٦٥ وهو قول الربيع أيضاً فقد قال : القيوم : القائم على كل شيء يكلؤه ويحفظه ويرزقه .

(٤) انظر أول سورة البقرة من معاني النحاس ، فقد ذكر فيه أقوال المفسرين مفصلة ، والرأي الذي عليه أهل التحقيق والنظر ، أن الحروف المقطعة في أوائل السور ، للتنبيه على إعجاز القرآن ، وأن هذا الوحي المعجز ، منظوم ، من أمثال هذه الحروف الهجائية ، وانظر تفسير ابن كثير ١/٥٧ .

حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرني عمران بن بكَّار ، قال حدثنا إبراهيم بن العلاء ، قال حدثنا شعيب بن إسحاق قال حدثنا هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبدالرحمن عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه صَلَّى صلاة العشاء ، فاستفتح آل عمران فقرأ « أَلَمْ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ »<sup>(١)</sup> فقرأ في ركعة بمائة آية ، وفي الثانية بالمائة الباقية .

وسنذكر الأصل في الإعراب إن شاء الله<sup>(٢)</sup> .

٢ — ثم قال تعالى : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ .. ﴾ [ آية ٣ ] .

قال ابن كيسان<sup>(٣)</sup> : فيه وجهان : أي ألزمتك ذلك باستحقاقه إياه عليك ، وعلى خلقه .

قال : ويكون ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أي بما حق في كتبه من إنزاله عليك<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل « الحي القيوم » وهي قراءة شاذة ، ذكرها ابن جنبي في المحتسب عن عمر وعثمان ١٥١/١ والأثر المروي عن عمر رواه ابن المنذر ، والحاكم وصححه ، وذكره السيوطي في الدرر ٢/٢ والقرطبي في تفسيره ٢/٤ .

(٢) انظر إعراب القرآن للنحاس ٣٠٧/١ ومراده بالأصل : قراءة ﴿ أَلَمْ . اللَّهُ ﴾ هل تُقرأ بسكون الميم ، وقطع الألف ؟ أم بالتحريك بالفتح والوصل « أَلَمْ اللَّهُ » وقد ذكره أبو جعفر مفصلاً هناك ، وكلامه يوضح أن كتابه « معاني القرآن » ألفه قبل كتابه إعراب القرآن .

(٣) ابن كيسان هو الإمام النحوي « محمد بن أحمد الكيساني » أبو الحسن ، المتوفى سنة ٢٩٩ هـ . انظر ترجمته في الأعلام ١٩٧/٦ .

(٤) الأولى أن يُفسر قوله تعالى ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أي أنزله متلبساً بالحق ، متضمناً الحق في أخباره وأحكامه ، كما ذكره الغرناطي في التسهيل ١٧٧/١ وقد ذكر ابن عطية وجهين في تفسير الآية في =

وكأن هذا الوجه أوضح ، لقوله ﴿ مُصَدِّقاً ﴾ أي في حال تصديقه لما قبله من الكتب ، وما عبّد الله به خلقه من طاعته<sup>(١)</sup> .  
**قال مجاهد :** ﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ لما قبله من كتاب ، أو رسول<sup>(٢)</sup> .

٣ — **ثم قال تعالى :** ﴿ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ ، هُدًى لِلنَّاسِ .. ﴾ [ آية ٤ ] .  
 أي من قبل القرآن<sup>(٣)</sup> .

**والتوراة من وري ، ووريت ، ف قيل :** تورا أي ضياء ونور<sup>(٤)</sup> .

**قال البصريون :** تورا أصلها « فوعلة » مثل حوقلة ،

= المحرر الوجيز ٨/٣ فقال : « يحتمل معنيين : أحدهما : أن يكون المعنى ضمّن الحقائق ، من خبره ، وأمره ، ونهيه ، ومواعظه . والثاني : أن يكون المعنى أنه نزل الكتاب باستحقاق أن ينزل ، لما في من المصلحة الشاملة ، وليس ذلك على أنه واجب على الله تعالى ، بل له الحق أن يفعله » . اهـ .

(١) أي ما تعبدهم به من لزوم طاعته ، والاستمسك بكتابه ودينه كما قال سبحانه « وأنزلنا إليكم نورا مبينا . فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به ، فسيدخلهم في رحمة منه وفضل .. » سورة النساء آية رقم ( ١٧٥ ) .

(٢) أخرجه الفريابي وابن جرير عن مجاهد كما في الدر المنثور ٣/٢ وقال الزجاج في معانيه ١/٣٧٤ : ﴿ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ أي الكتب التي تقدمته ، والرسول التي أتت بها . اهـ .

(٣) عبارة الطبري ٣/١٦٦ : يعني أنزل التوراة على موسى ، والإنجيل على عيسى ، من قبل الكتاب ، الذي نزل عليه ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ أي بيانا من الله للناس فيما اختلفوا فيه من توحيد الله .

(٤) يدل عليه قوله تعالى في سورة المائدة ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ﴾ .

ومصدرُ فَوَعَلْتُ فَوَعَلَةً<sup>(١)</sup> ، والأصلُ عندهم « وَوَرِيَّةٌ » فقلبت الواوُ الأولى تاءً ، كما قلبت في تَوَلَّج ، وهو فَوَعَلَ من وَلَجْتُ ، وفي قولهم : تالله ، وقلبت الياءُ الأخيرةُ ألفاً ، لتحركها وانفتاح ما قبلها .

**وقال الكوفيون :** ( تَوَرَّاةٌ ) يصلح أن تكون تَفَعَّلَةٌ وَتَفَعَّلَةٌ ، قُلِبَتْ الي تَفَعَّلَةٌ ، ولا يجوز عند البصريين في تَوَقِيَّةٌ تَوَقَّوَةٌ ، ولا يكاد يوجد في الكلام تَفَعَّلَةٌ إلا شاذاً<sup>(٢)</sup> .

و « إنجيل » من نَجَلْتُ الشيءَ أي : أخرجته ، فإنجيل حَرَجَ به دَارِسٌ<sup>(٤)</sup> من الحَقِّ ، ومنه قيل لواحد الرجل : نَجَّلُهُ كما قال :

- 
- (١) قال القرطبي ٥/٤ : « التوراة معناها الضياء والنور ، مشتقة من ورى الزند إذا خرجت ناره ، وأصلها « تورية » على وزن تفعلة ، وتحركت الياء ، وقبلها فتحة فقلبت ألفاً . اهـ .
- (٢) التَّوَلَّج : كناس الظبي وبيته الذي يدخل فيه . .
- (٣) هذا النزاع والخلاف بين البصريين والكوفيين ، منشؤه أن « التوراة » و « الإنجيل » لفظان عربيان لهما اشتقاق ، فالتوراة مشتقة من ورى الزند بمعنى قدحه ، أو من التورية بمعنى التعريض ، والإنجيل مشتق من النَّجَل وهو ظهور الماء على وجه الأرض ، وقد توسَّع الزجاج والقرطبي وبعض النحاة في بيان أصل الاشتقاق توسعاً لا حاجة له ، لأنهما لفظان أعجميان على الرأي المشهور ، كما قال الغرناطي في التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٧٧ : « التوراة والإنجيل أعجميان فلا يصح ما ذكره النحاة من اشتقاقهما ووزنهما » . وقال ابن الجوزي ١/٣٤٩ : قال شيخنا أبو منصور اللغوي : « والإنجيل أعجمي معرَّب » وفي البحر المحيطة ٢/٣٧٨ « وقرأ الحسن ﴿ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ بفتح الهمزة ، وهذا يدل على أنه أعجمي ، لأن أفْعِيلاً ليس من أبنية كلام العرب . اهـ .
- (٤) أراد المصنف أن الله عز وجل بالإنجيل قد أظهر الحَقَّ وأخرجه بعد أن كان عافياً مندرساً .

إلى مَعْشَرَ لم يُورِثِ اللُّؤْمَ جَدُّهُمْ  
أَصَاغَرُهُمْ وَكُلُّ فَحْلٍ لَهُ نَجَلٌ<sup>(١)</sup>

قال ابن كيسان : إنجيل إفعال من النَّجَل ، ويقال : نَجَلَهُ  
أبوه أي : جاء به ، ويقال : نجلتُ الكلاً بالمنجل ، وعينٌ نجلاء :  
واسعة ، وكذا طعنةٌ نَجَلَاءُ ، وجمع الإنجيل أناجيل ، وجمع التوراة  
توارٍ<sup>(٢)</sup> .

٤ — ثم قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ أي الفارق بين الحقِّ والباطل .  
كما قال بعض المفسرين : « كُلُّ كِتَابٍ لِلَّهِ فُرْقَانٌ »<sup>(٣)</sup> .  
﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ أي ذَلَّ له كل شيءٍ ، بأثر صنعته فيه .  
﴿ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ أي مَمَّنْ كَفَرَ به .

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى كما في ديوانه ( ١٠٠ ) ومراده بالنَّجَل هنا : النسل ، يقول : الأبناء  
يشبهون آباءهم ، إذا كان الفحل جواداً كان أولاده كرماء مثله ، وإن كان بخيلاً كانوا نجلاء ،  
وقد استشهد به القرطبي ٥/٤ .

(٢) قال القرطبي ٥/٤ : ويجمع الإنجيل على أناجيل ، والتوراة على توار ، فالإنجيل أصل لعلوم  
وحكم ، وقد يسمى القرآن إنجيلاً كما في حديث « أناجيلهم في صدورهم » . اهـ. القرطبي .

(٣) ذهب الطبري إلى أن « الفرقان » هنا مصدر لكل ما يفرق بين الحق والباطل ، والهدى  
والضلال ، والمعنى عنده : وأنزل الفصل بين الحقِّ والباطل ، في أمر عيسى وغيره ، لأنه قد ذكر  
القرآن قبله في قوله ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ واختار ابن عطية وغيره أن الفرقان هنا هو  
القرآن ، كُرِّرَ تعظيماً لشأنه ، فذُكر أولاً على وجه التحقيق على أنه كلام الرحمن ، وذكر ثانياً  
على وجه الامتنان بهديته وإرشاده ، وهذا قول قتادة والربيع ، قال ابن عطية ١٣/٣ :  
« والفرقان : القرآن ، سُمِّيَ بذلك لأنه فرق بين الحق والباطل ، في أمر عيسى عليه السلام الذي  
جادل فيه الوفد ، وفي أحكام الشرائع ، وفي الحلال والحرام ونحوه ، وقال بعض المفسرين :  
الفرقان هنا : كل أمر فرق بين الحق والباطل » . اهـ.

٥ — ثم قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ .. ﴾ [ آية ٦ ] .

أي من حُسْنٍ وقبح ، وتَمَامٍ ونقصان ، وله في كل ذلك حِكْمَةٌ<sup>(١)</sup> .

٦ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ، وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ .. ﴾ [ آية ٧ ] .  
رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ : المحكماتُ : الثلاثُ الآياتُ ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ ﴾ إلى ثلاث آيات ، والتي في بني إسرائيل ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال : والمتشابهة : ما تشابهَ عليهم نحو « آلم » و« آلمر » .

وقال يحيى بن يعمر : المحكماتُ : الفرائضُ ، والأمرُ ، والنهيُ ، وهنَّ عِمَادُ الدين ، وعِمَادُ كل شيءٍ أُمَّه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) في الآية رُدُّ على النصراني في زعمهم ألوهية عيسى ، فعيسى بن مريم كان مصوراً في رحم أمه ، فكيف يكون لها ؟

(٢) الآيات الثلاث في سورة الأنعام ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ، أَلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَاناً .. ﴾ إلى قوله ﴿ ذَلِكَ وَصَامَ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ « ١٥١ — ١٥٣ » وكذلك الآيات التي في سورة الإسراء ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَاناً .. ﴾ إلى قوله ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً ﴾ « ٢٣ — ٣٨ » وقد ذكره عن ابن عباس الطبري ١٧٢/٣ والبحر المحيط ٣٨١/٢ قال ابن عطية في المحرر الوجيز ١٨/٣ : وهذا عندي مثال أعطاه ابن عباس في المحكمات . اهـ .

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي حاتم ، وعبد بن حميد ، عن يحيى بن يعمر ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/٢ وابن كثير في تفسيره ٥/٢ والطبري ١٧٥/٣ .

وقال مجاهد وعكرمة نحواً من هذا ، قالوا : ما فيه من  
الحلال والحرام ، وما سِوَى ذلك فهو متشابهة ، يُصَدَّقُ بعضُهُ  
بعضاً<sup>(١)</sup> .

وقال قتادة نحوه ، قال المحكم ما يُعْمَلُ به<sup>(٢)</sup> .

وقال الضحاك : المحكمات : الناسخات ، والمتشابهات :  
المنسوخات<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عباس : ﴿ كَلِّمْ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا ﴾ يعني ما نُسِيخُ وما  
لم ينسخ<sup>(٤)</sup> .

قال ابن كَيْسَانَ : إحكامها : بياتها وإيضاحها ، وقد يكون إيجابها  
وإلزامها ، وقد يكون أنها لا تتحمل إلا معاني ألفاظها ، ولا يَضِلُّ أَحَدٌ  
في تأويلها .

ويجمع ذلك أَنَّ كَلَّ محكم تام الصنعة ، وقد يكون الإحكام  
ها هنا المنع من احتمال التأويلات ، ومنه سُميت حَكْمَةً<sup>(٥)</sup> الدابة

(١) و (٢) الأثر في البحر المحيط ٣٨٢/٢ والطبري ١٧٤/٣ والدر المنثور ٤/٢ .

(٣) و (٤) الأثران في الطبري عن ابن عباس والضحاك ١٧٢/٣ ورواهما السيوطي في الدر المنثور ٤/٢  
عن ابن عباس ، قال الطبري : المحكم من آي القرآن : ما عُرف تأويله ، وفُهم معناه وتفسيره ،  
والمتشابه : ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل ، ممَّا استأثر بعلمه دون خلقه ، وذلك نحو الخير  
عن وقت مخرج عيسى بن مريم ، ووقت طلوع الشمس من مغربها ، وقيام الساعة ، وفناء الدنيا ،  
وما أشبه ذلك . اهـ . وما ذكره الطبري والغرناطي هو الأظهر والله أعلم ، وانظر المحرر الوجيز  
١٩/٣ .

(٥) في المصباح : الحَكْمَةُ : وَزَانُ قَصَبَةٍ لِلدَّابَّةِ ، سُميت بذلك لأنها تَدَلُّهَا لِرَاكِبِهَا ، حتَّى تمنحها  
الجماح ونحوه ، ومنه اشتقاق الحَكْمَةِ ، لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الرذائل .

لمنعها إِيَّاهَا .

قال : « وَمَتَشَابِهَاتٌ » يحتمل أن يُشَبَّه اللفظُ اللفظَ ويختلف المعنى ، أو يشته المعنيان ، ويختلف اللفظ ، أو يشته الفعل من الأمر والنهي ، فيكون هذا نحو الناسخ والمنسوخ<sup>(١)</sup> .

وقيل : المتشابهات ما كان نحو قوله تعالى ( ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ )<sup>(٢)</sup> .

وأجمع هذه الأقوال أن المحكم ما كان قائماً بنفسه ، لا يحتاج إلى استدلال ، والمتشابه ما لم يقيم بنفسه ، واحتاج إلى استدلال<sup>(٣)</sup> .

٧ — وقال الله عز وجل : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ وقد قال : ﴿ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ﴾ ، وقال : ﴿ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ ، وقد قال : ﴿ كِتَاباً مُتَشَابِهاً ﴾ ؟ فالجواب أن معنى ﴿ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ﴾ جعلت كلها محكمه ، ثم فصلت ، فكان بعضها أم

- 
- (١) خلاصة قول ابن كيسان أن المحكم ما كان بيناً واضحاً لا يحتاج إلى عناء وإجهد فكر في فهمه ، والمتشابه ما كان يحتاج إلى استنباط واستدلال .
- (٢) أشار إلى قوله تعالى في سورة البقرة آية رقم ( ٢٢٨ ) ﴿ وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فإن القرء في اللغة يُطلق على الحيض ، وعلى الطهر ، فهو من الأضداد ، فهذا تمثيل للمتشابه ، لأنه يحتمل أكثر من معنى ، والله أعلم .
- (٣) هذا هو أظهر الأقوال وأرجحها في معنى « المحكم ، والمتشابه » فالمحكم ما كان واضح الدلالة ، ظاهر المعنى ، لا تلتبس فيه الآراء ، ولا تختلف في إدراكه العقول ، لأنه ظاهر جلي ، والمتشابه ما تشعبت فيه الآراء ، واختلفت فيه الأهواء ، كقوله تعالى في المسيح ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ فالنصاري زعموا أنه ابن الله ، أو جزء من الله فادعوا ألوهيته ، وتركوا المحكم وهو قوله تعالى « إن هو إلا عبدٌ أنعمنا عليه » الدال على عبوديته ، فضلوا بسببه عن سواء السبيل ، وهذا معنى قوله تعالى ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ .

الكتاب ، وليس قوله ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ﴾ بمزيل الحكمة عن المتشابهات<sup>(١)</sup> ، وكذا ( كِتَابًا مُّتَشَابِهًا ) وليس قوله ﴿ وَأُخْرُ مُّتَشَابِهَاتٌ ) بمزيل عن المحكمات أن تكون متشابهات في باب الحكمة ، بل جملته إذ كان محكماً لاحقة لجميع ما فُصِّل منه ، (وكتاباً متشابهاً) أي متشابهاً في الحكمة ، لا يختلف بعضه مع بعض ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ .

وقد بيّنا معنى ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ﴾ بأقوال العلماء فيه .

وهذا معنى قول ابن عباس أنّها ما أوجب الله على عباده من أحكامه اللازمة ، التي لم يلحقها تغيير ولا تبديل .

وقد يكون المحكم ما كان خبيراً ، لأنه لا يلحقه نسخ ، والمتشابه : النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ ، لأنهم لا يعلمون منتهى ما يصيرون إليه

(١) نَبّه المصنف إلى إشكال يحتاج إلى جواب ، وهو كيف توفّق بين الآيات الكريمة ، فقد ذكر تعالى هنا أن القرآن منه محكم ومنه متشابه ، وذكر في هود أن القرآن كلّهُ محكم ﴿ كِتَابٌ أَحْكَمْتِ آيَاتِهِ ﴾ وذكر في الزمر أن القرآن كله متشابه ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا ﴾ فكيف يمكن التوفيق بين هذه الآيات ؟ والجواب بأنه لا تعارض بين الآيات ، إذ كلّ آية لها معنى خاص ، غير ما نحن في صدده ، فقوله ﴿ أَحْكَمْتِ آيَاتِهِ ﴾ بمعنى أنه ليس به عيب ولا خلل ، وأنه كلام محكم ، فصيح الألفاظ ، صحيح المعاني ، سالم من التعارض والتناقض ، وقوله تعالى ﴿ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا ﴾ أي يشبه بعضه بعضاً في الإبداع والإتقان ، ويصدق بعضه بعضاً ، ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ فاندفع بذلك ما اعترض من الإشكال .

منه . وفي كل ذلك حكمة ، وبعضه يشبه بعضاً في الحكمة<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ ﴾ ولم يقل : أمهات ..  
قال الأخفش : هذا حكاية<sup>(٢)</sup> .

قال الفراء : ( هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ ) لأن معناهنَّ شيء واحد<sup>(٣)</sup> .

قال ابن كيسان<sup>(٤)</sup> : وأحسب الأخفش أراد هذا ، أي هُنَّ الشيء الذي يُقال : هو أُمَّ الكتاب ، أي كلُّ واحدةٍ منهن يُقال لها : أُمَّ الكتاب ، كما تقول : أصحابك عليّ أسدُّ ضارٍ ، أي كل واحد كأسدٍ ضارٍ ، لأنهم جرّوا مجرى شيء واحد في الفعل .

ومنه ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴾<sup>(٥)</sup> لأنَّ شأنهما واحدٌ ،

---

(١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢١/٣ : ﴿ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ ﴾ أي معظم الكتاب وعمدته ، إذ المحكم في آيات الله كثير ، فذكر تعالى أنه نزل الكتاب على محمد إفضالاً منه ونعمة ، وأن محكمه هو معظمه والغالب عليه ، وأن متشابهه الذي يمتثل التأويل ، ويحتاج إلى التفهيم ، هو أقله ، ثم إن أهل الزبغ يتركون المحكم ، الذي فيه غنيتهم ، ويتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة ، ليفسدوا في الدين ، ويردّوا الناس إلى زيغهم ، وهكذا تتوجّه المذمة عليهم . اهـ . تفسير ابن عطية .

(٢) انظر معاني القرآن للأخفش ٣٩٤/١ فقد قال : « وهذا كما تقول للرجل : ما لي نصير ، فيقول : نحن نصيرك ، وهو يشبه « دعني من تمرّتان » فتجمله على الحكاية .

(٣) معاني القرآن للفراء ١٩٠/١ ولفظه : ﴿ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ ﴾ يقول : هُنَّ الأصل ، ومراد المصنف أن معنى ﴿ أُمَّ الْكِتَابِ ﴾ وأمّهات الكتاب شيء واحد ، لأنه المراد به الأصل .

(٤) ابن كيسان : هو الإمام اللغوي النحوي « محمد بن أحمد الكيسان » المتوفى سنة ٢٩٩ هـ من كبار علماء اللغة والنحو ، أخذ عن المبرّد وثعلب ، وانظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٣٢/٢ .

(٥) سورة المؤمنين آية رقم ( ٥٠ ) وإنما قال « آية » بالإنفراد ، مع أن عيسى ومريم اثنان ، لأنه أراد القصة والحادثة ، أي جعلنا قصتهما وحادثتهما علامة عظيمة ومعجزة باهرة ، تدل على كمال قدرتنا ، فكونه من غير أب ، وكونها من غير زوج ، آية باهرة .

في أنها جاءت به من غير ذكرٍ ، وأنه لا أب له ، فلم تكن الآية لها إلا به ، ولا له إلا بها<sup>(١)</sup> ، ولم يُرد أن يفصله منها فيقول : آيتين .  
وكذلك ( هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ ) إنما جعلهن شيئاً واحداً ، في الحكمة والبيان ، فذلك الشيء هو أم الكتاب .

٨ — ثم قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ [ آية ٧ ] .

« روى أيوب عن ابن أبي مُليكة عن عائشة عن النبي ﷺ ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ قال : « فإذا رأيت الذين يجادلون فيه ، فهم أولئك فاحذروهم »<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عباس هم الخوارج<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو غالب : قال أبو أمامة الباهلي — ورأى رؤوساً

(١) قال الزجاج : « لما كان شأنهما واحداً ، كانت الآية فيهما آية واحدة ، وهي ولادة مولود من غير فعل » عن زاد المسير ٣٨٥/٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في التفسير ٤٢/٦ ومسلم في العلم ٥٦/٨ وأبو داود في سننه ١٩٨/٤ وأحمد في المسند ٤٨/٦ ولفظ البخاري عن عائشة قالت : « تلا رسول الله ﷺ ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب .. ﴾ إلى ﴿ وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾ قالت : قال رسول الله ﷺ : فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذي سمى الله فاحذروهم » ولفظ أحمد في المسند « فإذا رأيت الذين يجادلون فيه ، فهم الذين عنى الله فاحذروهم » . ورواه أيضاً ابن ماجه في سننه ١٨/١ والترمذي ٣٤٣/٨ وقال : حسن صحيح ، وانظر تحفة الأحوذى ٣٤٣/٨ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٦٢/٥ عن أبي أمامة مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، قال ابن كثير ٧٣/٢ وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي ومعناه صحيح ، فإن أول بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج » .

من رؤوس الخوارج — فقرأ ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ ثم قال : هم هؤلاء ، فقلت : يا أبا أمامة أشيعاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيئاً قلتُهُ من رأيك ؟ فقال : إني إذا لجريءٌ — يقولها ثلاثاً — بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرّة ، ولا مرتين ، ولا ثلاثاً<sup>(١)</sup> .

قال مجاهد : الزيغُ : الشكُّ ، وابتغاء الفتنة : الشبهات<sup>(٢)</sup> .

وقيل : إفسادُ ذاتِ البين<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكرنا تصرف الفتنة<sup>(٤)</sup> .

والتأويلُ : من قوطم : آل الأمرُ إلى كذا ،

(١) ذكره القرطبي في جامع الأحكام بكامله ٩/٤ عن أبي غالب ، ولفظه قال « كنت أمشي مع أبي أمامة ، وهو على حمار له ، حتى إذا انتهى إلى درج مسجد دمشق ، فإذا رءوس منصوبة ، فقال : ما هذه الرءوس ؟ قيل : هذه رءوس خوارج يجاء بهم من العراق ، فقال أبو أمامة : « كلاب النار ، كلاب النار ، كلاب النار ، شرُّ قتلى تحت ظل السماء ، طوبى لمن قتلهم وقتلوه ، ثم بكى ، فقلتُ : ما يُيكيك يا أبا أمامة ؟ قال : رحمة لهم ، إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه ، ثم قرأ ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب .. ﴾ إلى آخر الحديث ، وذكر بعضه السيوطي في الدر المنثور ٥/٢ وقال أخرجه أحمد والطبراني وابن مردويه عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مرفوعاً . اهـ .

(٢) الطبري عن مجاهد ١٧٦/٣ والسيوطي ٥/٢ وابن الجوزي ٣٥٣٢/١ .

(٣) هذا قولُ الزجاج كما ذكره في زاد المسير ٣٥٤/١ .

(٤) انظر قوله تعالى في سورة البقرة ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ آية رقم ( ١٩١ ) فقد ذكر فيه المصنف معنى الفتنة .

أي صار إليه ، وأولته تأويلًا صيرته إليه<sup>(١)</sup> .

قيل : الفرق بين التأويل والتفسير ، أن التفسير نحو قول العلماء : الرِّيبُ : الشك ، والتأويل نحو قول ابن عباس : الجُدُّ أَبٌ ، وتأمَّل قولَ اللهِ ( يَا بَنِي آدَمَ )<sup>(٢)</sup> .

٩ — ثم قال تعالى : ﴿ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به .. ﴾ [ آية ٧ ] .

في هذه الآية اختلاف كثير .

منه : أن التَّمَام عند قوله ( إِلَّا اللَّهُ ) وهذا قول الكسائي ، والأخفش ، والفراء ، وأبي عُبيد ، وأبي حاتم<sup>(٣)</sup> .

ويُحْتَجُّ في ذلك بما روى طاووس عن ابن عباس أنه قرأ « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ، ويقول الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آمَنَّا بِهِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) في المصباح : آل الشيء يُؤولُ أولاً ومآلاً : رَجَع ، والمؤئل : المرجع . اهـ . وقال ابن عطية ٢٤/٣ : « والتأويل هو مرد الكلام ومرجعه ، والشيء الذي يرجع إليه من المعاني ، وهو من آل يؤول إذا رجع » .

(٢) سورة الأعراف آية رقم ( ٢٧ ) وتامها ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ ﴾ والشاهد في الآية أن آدم هو الجد الأكبر للبشر ، وسماه القرآن أباً ، قال القرطبي ١٥/٤ : « التأويل يكون بمعنى التفسير ، كقولك : تأويل هذه الكلمة على كذا ، ويكون بمعنى ما يؤول الأمر إليه ، واشتقاقه من آل الأمر إلى كذا ، يؤول إليه أي صار ، والتفسير : بيان اللفظ كقوله ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ أي لا شك ، وأصله من الفَسْر وهو البيان .

(٣) أبو حاتم هو سهل بن محمد السجستاني اللغوي شيخ المبرد المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .

(٤) هذه القراءة محمولة على التفسير ، وليست من القراءات السبع المتواترة ، وقد ذكرها أبو الفرج ابن الجوزي في زاد المسير ٣٥٤/١ والسيوطي في الدر المنثور ٦/٢ .

وقال عمر بن عبدالعزيز : انتهى علم الراسخين في العلم إلى أن قالوا : آمناً به .

قال ابن كيسان : التأويلُ في كلام العرب : ما يؤول إليه معنى الكلام ، فتأويله ما يرجع إليه معناه ، وما يستقرُّ عليه الأمر في ذلك المشتبه ، هل ينجح أم لا ؟ فالكلام عندي منقطع على هذا<sup>(١)</sup> .

والمعنى : والثابتون في العلم ، المنتهون إلى ما يُحاط به منه ، ممَّا أباح الله تَحْلَقَه بلوغه ، يقولون آمناً به على التسليم ، والتصديق به وإن لم ينتهوا إلى علم ما يؤول إليه أمره<sup>(٢)</sup> .

ودلُّ على هذا ﴿ كَلَّ مِنْ عِنْد رَبِّنَا ﴾ أي المحكم والمتشابه ، فلو كان كلُّه عندهم سواء ، لكان كله مُحْكَمًا ، ولم يُنسَب شيءٌ منه إلى المتشابه<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا هو قول الجمهور أنه مقطوع عمَّا قبله ، والمعنى أن الراسخين لا يعلمون تأويل المتشابه وإنما يقولون آمناً به ، على وجه التسليم والانقياد ، والاعتراف بالعجز عن معرفته .

(٢) قال الحافظ ابن كثير ٨/٢ : « من العلماء من فصل في هذا المقام فقال : التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان : أحدهما : التأويل بمعنى حقيقة الشيء ، وما يؤول أمره إليه ، ومنه ﴿ هذا تأويل رؤيائي من قبل ﴾ فإن أريد بالتأويل هذا ، فالوقف على الجلالة ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ لأن حقائق الأمور وكنهها ، لا يعلمه على الجليَّة إلا الله عز وجل ، ويكون ﴿ الراسخون في العلم ﴾ مبتدأ ، حيزه ﴿ يقولون آمناً به ﴾ وإن أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان عن الشيء كقوله تعالى ﴿ نبيئنا بتأويله ﴾ أي بتفسيره ، فالوقف على ﴿ والراسخون في العلم ﴾ أي يعلمونه ويفهمونه وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء .

(٣) لقد أجاد الإمام الخطابي في هذا المعنى وأفاد فقال : « جعل الله تعالى آيات كتابه ، الذي أمر بالإيمان به والتصديق بما فيه قسمين : محكماً ومتشابهاً ، وأعلم أن المتشابه من الكتاب قد استأثر الله بعلمه ، فلا يعلم تأويله أحد غيره ، ثم أثنى الله على الراسخين في العلم بأنهم قالوا : =

قال أبو جعفر : وهذا قول حسنٌ ، ولكنّه على قول من قال : المحكم الذي لا يُنسخ نحو «الأخبار» ودعاء العباد إلى التوحيد ، والمتشابه ما يحتمل النسخ من الفرائض ، لم يكن إلى العباد علم تأويله ، وما يثبت عليه .

ومن جعل «تأويله» بمعنى التفسير ، لأنه ما يؤول إليه معنى الكلام ، فالراسخون في العلم عنده يعلمون تأويله .

كما روى ابن أبي نجيح عن مجاهد : الراسخون في العلم يعلمون تأويله يقولون آمناً به<sup>(١)</sup> .

قال مجاهد : قال ابن عباس : أنا ممن يعلم تأويله<sup>(٢)</sup> .

= ﴿ آمناً به ﴾ ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه ، ومذهب أكثر العلماء ، أن الوقف التام في هذه الآية إنما هو عند قوله تعالى ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ وأن ما بعده استئناف كلام آخر ، وهو قوله ﴿ والراسخون في العلم يقولون آمناً به ﴾ وهذا قول ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وعائشة ، وما روي عن مجاهد أنه عطّف «الراسخين» على ما قبله وزعم أنهم يعلمونه ، واحتجّ له بعض أهل اللغة فقال : معناه : والراسخون في العلم يعلمونه قائلين آمناً به ، وجعله منصوباً على الحال ، فعامة أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه ، لأن العرب لا تذكر حالاً إلا مع الفعل ، فلا يصح أن نقول : عبد الله راكباً بمعنى أقبل عبد الله راكباً ، فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قول مجاهد وحده ، وأيضاً فإنه لا يجوز أن ينفي الله شيئاً عن الخلق ويثبته لنفسه ، ثم يكون له في ذلك شريك كقوله ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ فكذلك قوله ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ ولو كانت الواو في قوله ﴿ والراسخون ﴾ للعطف لم يكن لقوله ﴿ كل من عند ربنا فائدة ﴾ اهـ عن جامع الأحكام للقرطبي ١٧/٤ .

(١) المرجع السابق للقرطبي ١٧/٤ .

(٢) الأثر ذكره ابن كثير عن مجاهد ٨/٢ والسيوطي في الدر المنثور ٧/٢ وعزاه إلى ابن المنذر وابن جرير ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ١/٣٥٤ ورده ابن الأنباري حيث قال : الذي روى هذا القول عن مجاهد ابن أبي نجيح ، ولا تصح روايته التفسير عن مجاهد . اهـ . تفسير ابن الجوزي .

قال أبو جعفر : والقول الأول وإن كان حسناً ، فهذا أبيضُ  
منه ، لأنَّ وَاوَ العطفِ الأوَّلِيَّ بها أن تُدخِلَ الثاني ، فيما دخل فيه  
الأوَّل ، حتى يقع دليلٌ بخلافه .

وقد مدح الله عزَّ وجلَّ الرَّاسخين ، بشابهم في العلم ، فدلَّ  
على أنهم يعلمون تأويله<sup>(١)</sup> .

وقد قال جَلَّ وعزَّ : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾<sup>(٢)</sup> ؟

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا لابن  
عباس فقال :

« اللَّمَّ فَفَهِّهُ فِي الدِّينِ ، وَعَلِّمُهُ التَّأْوِيلَ »<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا القول وجهه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٦/٣ حيث قال : « وهذه المسألة إذا تُؤمِّلت قَرِبَ  
الخلاف من الاتفاق ، وذلك أن الله تعالى قَسَمَ آيات الكتاب قسمين : محكماً ومتشابهاً ،  
فالمحكّم هو المتّضح المعنى لكل من يفهم كلام العرب ، لا يحتاج فيه إلى نظر ، ولا يتعلق به  
شيء يُبَيِّن ، ويستوي في علمه الراسخ وغيره ، والمتشابه يتنوع ، فمنه ما لا يُعلم البتّة ، كأمر  
الروح والمعيّبات ، ومنه ما يُحمل على وجوه في اللغة فيتأول ويُعلم تأويله المستقيم ، ومن لا يعلم  
غير المحكّم فليس يسمى راسخاً ، فإذا جعلنا قوله ﴿ والرّاسخون ﴾ عطفاً على اسم الله تعالى  
فالمعنى إدخالهم في علم التأويل لا على الكمال ، والمعنى : وما يعلم تأويل المتشابه إلا الله  
والراسخون كلّ يقدره ، وما يصلح له ، فذلك قدر من العلم بتأويله » . اهـ .

(٢) سورة النساء آية رقم ( ٨٢ ) .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٦٦/١ بهذا اللفظ ، وأخرجه البخاري بلفظ « اللهم علمه  
الكتاب » ومسلم برقم ٢٤٧٧ في مناقب عبد الله بن عباس ، وفي رواية الترمذي : « ضمّني  
رسول الله ﷺ وقال : اللهم علمه الحكمة » وهو حديث صحيح .

وقال أبو اسحاق<sup>(١)</sup> : معنى « ابتغائهم تأويله » أنهم طلبوا<sup>(٢)</sup> تأويل بعثهم ، وإحيائهم ، فأعلم الله عز وجل أن تأويل ذلك ، ووقته لا يعلمه إلا الله .

قال : والدليل على ذلك قوله ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ ﴾<sup>(٣)</sup> أي يوم يرون ما وعدوا به من البعث والنشور والعذاب ﴿ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ ﴾ أي تركوه ﴿ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾ أي قد رأينا تأويل ما أنبأنا به الرسل .

قال : والوقف التام ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ أي لا يعلم أحد متى البعث « غير الله »<sup>(٤)</sup> .

١٠ — وقوله جل وعز : ﴿ رَبَّنَا لَا تَزِرْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا .. ﴾ [ آية ٨ ] .

أي لا تبتلينا بما نزيغ به ، أي يقولون هذا ، ويجوز أن يكون المعنى : قل يا محمد<sup>(٥)</sup>

(١) أبو إسحاق هو الإمام الزجاج المتوفى سنة ٣١١ هـ وانظر كلامه في كتابه معاني القرآن ٣٧٨/١ .

(٢) في المخطوطة : أنهم عالجوا وهو خطأ وصوابه « طلبوا » كما أثبتناه من كتاب الزجاج ٣٧٨/١ .

(٣) سورة الأعراف آية رقم ( ٥٣ ) .

(٤) انظر تمام كلام الزجاج في كتابه معاني القرآن ٣٧٨/١ — ٣٧٩ وقد سقط من المخطوطة كلمة « غير الله » وأثبتناها من كتابه المعاني .

(٥) يريد المصنف أن الآية تحمل أن تكون حكاية عن الراسخين أنهم يقولون في دعائهم ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ وتحتمل أن تكون منقطة على وجه التعليم ، والأول أرجح لاتصال الكلام .

ويقال : إزاعة القلب فسادٌ وميلٌ عن الدين<sup>(١)</sup> ، أو كانوا

يخافون — وقد هُدُوا — أن ينقلهم الله إلى الفساد ؟

فالجواب : أن يكونوا سألوا إذ هداهم الله ، أن لا يتليهم بما

يثقل عليهم من الأعمال ، فيعجزوا عنه<sup>(٢)</sup> ، نحو ﴿ وَكَلِمَاتُنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال ابن كيسان : سألوا أن لا يزيغوا ، فيزيغ الله قلوبهم ،

نحو ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> أي ثبتنا على هدايتك إذ هديتنا ، وأن لا يزيغ فنستحق أن تُزيغ قلوبنا .

قال وفيها جواب آخر : أنه جلٌ وعزٌّ الذي من عليهم

بالهداية ، وعرفهم ذلك ، فسألوه أن يديموا على ما هم عليه ، وأن يمدّهم منه بالمعونة ، وأن لا يُلجئهم<sup>(٥)</sup> إلى أنفسهم ، وقد ابتدأهم

---

(١) الإزاعة : الميل عن الحق والهدى ، مأخوذة من الزيع بمعنى الميل عن القصد والهدى ، يقال : زاغ زيعاً أي مال وانحرف والمعنى : لا تُمل قلوبنا عن الحق ، ولا تضلنا بعد إذ هديتنا ، قال ابن عطية : « وهذه الآية حجة على المعتزلة في قولهم : إن الله لا يضل العباد ، ولو لم تكن الإزاعة من قبيله لما جاز أن يُدعى في دفع ما لا يجوز عليه فعله ، والحديث صريح « اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك »

(٢) هذا التأويل استحسنة الزجاج في أنهم طلبوا من الله ألا يتعبدهم بما يكون سبباً لزيغ قلوبهم ، وهذا القول فيه التحفظ من خلق الله الزيع والضلالة في قلب أحد من العباد ، وانظر معاني الزجاج ٣٧٩/١ .

(٣) سورة النساء آية رقم ( ٦٦ ) .

(٤) سورة الصف آية رقم ( ٥ ) .

(٥) أي لا يتركهم ويكلهم إلى أنفسهم ، كما في الدعاء المشهور « اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، ولا أقل من ذلك » .

بفضله ، فتزيغ قلوبهم ، وذلك مضاف إليه جل وعزّ لأنه إذا تركهم ولم يتولّ هدايتهم ضلّوا ، فكان سبب ذلك تخليته إياهم<sup>(١)</sup> .

قال : وقول جامع أن القلوب لله جل وعزّ يصرّفها كيف يشاء<sup>(٢)</sup> .

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « يا مقلّب القلوب ثبتّ قلبي على دينك »<sup>(٣)</sup> .

١١ — وقوله عز وجل : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ ﴾ [ آية ٩ ] .

قال ابن كيسان : ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ أي دليله قائم في أنفس

(١) و(٢) قول ابن كيسان هذا راجع إلى فكرة أثارها المعتزلة ، وهي أن الله عز وجل خالق الخير فحسب ، وأما الشر والضلال فهو من خلق العبد ، وأما أهل السنة فيعتقدون أن كل حادث من هدى وضلال ، وكفر وإيمان ، فإنما هو بخلق الله وتقديره ، فهو تعالى الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء ، وهو الذي يقلب القلوب كيف يشاء ، وقد فسر الزمخشري — وهو من أئمة المعتزلة — الآية بأن المراد « لا تمنعنا أطفافك ، ولا تبتلنا ببلايا تزيغ فيها قلوبنا » وما ذهب إليه ابن كيسان فيه نزعة اعتزال ، فلا يعول عليه ، وقوله الأخير هو الموافق لمعتقد أهل السنة ، وهو أن القلوب لله جل وعلا يصرّفها كيف يشاء ، فهذا هو الصحيح الموافق لما جاء به القرآن ، والسنة النبوية المطهرة ، وانظر جامع الأحكام للقرطبي ٢٠/٤ .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء ٣٤٢/٢ رقم ٣٨٧٩ عن أنس ، وأخرجه الترمذي في القدر برقم ٢١٤١ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وفي رواية عن أم سلمة قالت : « كان أكثر دعاء النبي ﷺ : يا مقلّب القلوب ثبتّ قلبي على دينك ، قالت : فقللت يا رسول الله : ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء ؟ فقال : يا أم سلمة : إنه ليس آدمي إلّا وقلبه بين اصبعين من أصابع الله ، فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ » انظر تحفة الأحوذى ٥٠٥/٩ ، وتفسير ابن كثير ١٠/٢ والدر المنثور ٩/٢ .

العباد ، وإن جحدوا به ، لإقرارهم بالحياة الأولى : ولم يكونوا قبلها شيئاً ، فإذا عرفوا الإعادة فهي لهم لازمة بأن يُقرُّوا بها ، وأن لا يشكُّوا فيها ، لأنَّ إنشاء ما لم يكن ، مبيِّنٌ بأنَّ المنشأ على الإعادة قادرٌ .

ومن حَسَنٍ ما قيل فيه : أنَّ يومَ القيامةِ لا ريبَ فيه ، لأنهم إذا شاهدوه ، وعانوا ما وُعدوا فيه ، لم يجز أن يداخلهم ريبٌ فيه (١) .

١٢ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ﴾ [ آية ١٠ ] .

وذلك أن قوماً قالوا « شَعَلْتَنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا » (٢) .

١٣ — ثم قال تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ [ آية ١٠ ] .  
أي هم بمنزلة الحطب في النار (٣) .

(١) هذا أحد وجهين في تفسير الآية أن المعنى ﴿ لا ريبَ فيه ﴾ أي لا شك في حصوله ووقوعه ، فإذا عانوا يوم القيامة ، لم يبق مجال للشك فيه ، والوجه الآخر ما قاله ابن عطية ٣/٣١ : أنه في نفسه حق لا ريب فيه ، وإن وقع فيه ريب عند المكذبين به ، فذلك لا يُعتدُّ به ، إذ هو خطأ منهم . اهد . ومثله قول الله تعالى في القرآن ﴿ ذلك الكتاب لا ريب فيه ﴾ أي لا شك فيه عند العقلاء ، أهل الفكر والنظر .

(٢) سورة الفتح آية رقم ( ١١ ) وهؤلاء هم المنافقون ، لَمَّا دعوا إلى الخروج للجهاد تخلفوا ، ثم جاءوا إلى الرسول ﷺ يعتذرون ، وقد فضحهم الله عز وجل بقوله في تكذيبهم ﴿ سيقول لك الخُلُوفون من الأعراب شَعَلْتَنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِر لَنَا ، يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم .. ﴾ الآية . سورة الفتح .

(٣) الوُقُودُ : بفتح الواو : الحطب الذي توقد به النار ، وبالضم « وَقُودٌ » مصدر بمعنى الاتقاد ، وقراءة الجمهور ﴿ وَقُودُ النَّارِ ﴾ أي هم حصب جهنم وحطبها الذي تحرق به ، وقرأ الحسن ﴿ وَقُودٌ ﴾ بضم الواو أي هم أهل توقد النار واشتعالها ، قال في البحر ٢/٣٨٨ : « وجعلهم نفس الوقود ، مبالغة في الاحتراق ، كأن النار ليس لها ما يُضرمها إلا هم » .

١٤ — ثم قال تعالى ﴿ كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ [ آية ١١ ] .

قال الضحاك : كفعل آل فرعون<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر : وكذلك هو في اللغة ؛ ويقال : دأب يدأبُ : إذا اجتهد في فعله<sup>(٢)</sup> ، فيجوز أن تكون الكاف معلقةً بقوله : ﴿ وَقُودُ النَّارِ ﴾ أي عذبوا تعذيباً كما عذب آل فرعون .

وتجوز أن تكون معلقة بقوله ( لَنْ نُعْجِبَ عَنْهُمْ )<sup>(٣)</sup> .

ويجوز أن تكون معلقة بقوله ( فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ )<sup>(٤)</sup> .

قال ابن كيسان : ويحتمل — على بُعد — أن تكون معلقة ( بكذبوا ) ويكون في ( كذبوا ) ضمير الكافرين ، لا ضمير آل فرعون<sup>(٥)</sup> .

(١) الأثر في الطبري عن الضحاك ١٩٠/٣ وهو قول مجاهد أيضاً قال : كفعل آل فرعون ، وصنيع آل فرعون .

(٢) أصل الدأب كما قال أهل اللغة مأخوذ من دأب الرجل في عمله إذا جد فيه واجتهد ، ثم أطلق الدأب على العادة والشأن ، لأن من دأب على شيء صار له عادة ، ومعنى الآية الكريمة : حال هؤلاء الكفار وشأنهم ، كحال وشأن الكافرين من آل فرعون ، وصنيعهم مثل صنيعهم .

(٣) و(٤) و(٥) هذه الوجوه التي أوردتها النحاس ذكرها المفسرون : ابن عطية والزنجشري ، وأبو حيان ، والقرطبي وغيرهم ، قال القرطبي ٢٣/٤ : « واختلفوا في الكاف ﴾ كذاب آل فرعون ﴿ فقيل : هي في موضع رفع تقديره : دأبهم كذاب آل فرعون ، أي صنيع الكفار معك يا محمد ، كصنيع آل فرعون مع موسى ، وزعم الفراء أن المعنى : كفرت العرب ككفر آل فرعون ، قال النحاس : لا يجوز أن تكون الكاف متعلقة بـ « كفروا » لأن كفروا داخلة في =

قال أبو اسحق : المعنى : اجتهدهم في كفرهم ، هو  
كاجتهاد آل فرعون ، والكاف في موضع رفع . أي دأبهم مثل دأب  
آل فرعون<sup>(١)</sup> .

١٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سُئُلُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبُئْسَ الْمِهَادُ ﴾ [ آية ١٢ ] .

قال ابن كيسان : ﴿ سُئِلُونَ ﴾ أي قل لهم هذا ، وبالياء  
لأنهم في وقت الخطاب غيب<sup>(٢)</sup> .

ويحتمل أن يكون الذين أمره أن يُبلغهم غير المغلوبين .

وقد قيل : إنه أمر أن يقول لليهود : سِئَلَبَ المشركون<sup>(٣)</sup> .

= الصلة ، وقيل : متعلقة بقوله ﴿ لن تغني عنهم أموالهم ﴾ أي لم تغن عنهم غناء كما لم تغن الأموال  
والأولاد عن آل فرعون ، ويصح أن يعمل فيها فعل مقدر ، ويكون التشبيه في نفس الاحتراق ، ثم  
قال : والقول الأول أرجح ، واختاره غير واحد من العلماء « . اهـ . وهكذا رجح ابن عطية في  
المحرر الوجيز ٣٣/٣ القول الأول .

(١) انظر معاني القرآن للزجاج ٣٨٠/١ فقد دُلَّ وعلَّل ، وأجاد في توجيه الآراء وأفاد .

(٢) وضَّح الزجاج في معانيه ٣٨١/١ فقال : القراءة ﴿ سُئِلُونَ ﴾ ويُقرأ ﴿ سِئَلِبُونَ ﴾ فمن قرأ  
بالتاء فللحكاية والمخاطبة ، أي قل لهم في خطابك سئلبون ، ومن قرأ ﴿ سِئَلِبُونَ ﴾ فالمعنى :  
بلغهم أنهم سِئَلِبُونَ ، وهذا فيه أعظم آية للنبي ﷺ ، لأنه أنبأهم بما لم يكن ، وأنبأهم  
بغيب ، ثم بان ما أنبأ به ﷺ عليهم أجمعين كما أنبأهم . اهـ .

(٣) قال ابن عطية ٣٥/٣ : إنما يستقيم هذا على قراءة ﴿ سِئَلِبُونَ وَتُحْشَرُونَ ﴾ بالياء ، ويحتمل على  
قراءة التاء أن يكون المعنى : قل لليهود : سِئَلِبَ قريش . اهـ . وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور  
٩/٢ رواية ابن عباس التي أخرجها ابن جرير والبيهقي في الدلائل وهي : « أن رسول الله ﷺ  
لما أصاب قريشاً يوم بدر ، وقدم المدينة ، جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال : « يا معشر

١٦ — ثم قال عز وجل : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ، فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ .. ﴾ (١) [ آية ١٣ ]

والمعنى : قد كان لكم علامة من أعلام النبي ﷺ ، لأنه أنبأهم بما لم يكن (٢) .

والفِئَةُ : الفرقة ، من قوهم : فأوتُ رأسه بالسيف ، وفأيتُه أي فلقتُه (٣) .

قرأ أبو عبد الرحمن (٤) : ﴿ تَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ ﴾ بضمّ التاء .

وروى عليُّ بنُ أبي طلحة ﴿ يَرَوْنَهُمْ ﴾ بضمّ الياء (٥) .

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله جلَّ وعز ( قَدْ كَانَ

---

= يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً !! فقالوا يا محمد : لا تُغرِّبْك نفسك أن قتلت نفرأ من قريش كانوا أعماراً — أي جهالاً — لا يعرفون القتال ، والله لو قاتلنا لعرفت أننا نحن الناس ، وأنتك لم تلق مثلنا ، فأنزل الله ﴿ قل للذين كفروا ستغليون .. ﴾ الآية .

(١) سقطت كتابة الآية من المخطوطة وبقي تفسيرها ، وقد أثبتناها لضرورة فهم المعنى .

(٢) قال الطبري ١٩٧/٣ : المعنى قل يا محمد لليهود : قد كانت لكم علامة ودلالة على صدق ما أقول إنكم ستغليون .. إلخ .

(٣) هذا ما قاله الزجاج في معانيه ٣٨١/١ إن الفئة في اللغة : الفرقة ، مأخوذة من فأى الرأس أي فلقه ، قال : ومعنى فئتين : فرقتين . قال ابن الجوزي : والمراد بالفئتين : النبي ﷺ وأصحابه ، ومشركو قريش يوم بدر . اهـ .

(٤) هو عبد الرحمن السلمي ، وانظر البحر ٣٩٤/٢ .

(٥) عدّها ابن جني في المحتسب من القراءات الشاذة ١٥٤/١ قال : والمعنى : يصور لهم ذلك وإن لم يكن حقاً .

لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ التَّافِتَيْنِ )

قال : محمد ﷺ وأصحابه ، ومشركو بدر .

وأنكر أبو عمرو<sup>(١)</sup> أن يُقرأ « تُرَوِّهُمُ » بالتاء ، قال : ولو كان كذلك لكان « مِثْلِيكُمْ » .

قال أبو جعفر : وذا لا يلزم ، ولكن يجوز أن يكون مثلي أصحابكم .

قال ابن كيسان : الهاء والميم في « تُرَوِّهُمُ » عائدة إلى ﴿ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ﴾ والهاء والميم في « مِثْلِيهِمْ » عائدة إلى ﴿ فِتْنَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وهذا من الإضمار الذي يدل عليه سياق الكلام ، وهو قوله ( وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ ) فدل على أن الكافرين كانوا مثلي المسلمين في رأي العين ، وكانوا ثلاثة أمثالهم في العدد .

قال : والرؤية ها هنا لليهود<sup>(٢)</sup> .

(١) أبو عمرو هو ابن العلاء المازني من كبار علماء اللغة والقراءات المتوفى سنة ١٥٤ هـ . انظر ترجمته في التهذيب ١٧٨/١٢ .

(٢) الأظهر أن الضمير هنا يعود على المسلمين أي يرى المسلمون الكافرين مثلي عددهم ، وهذا ما ذهب إليه الطبري ورجحه ، وهو قول الجمهور ، ومعنى الآية : قل يا محمد لهؤلاء المشركين : المغرورين بأموالهم وأولادهم ، لا تغرنكم كثرة العدد ، ولا ما يأتيكم من الأعوان والمدد ، فليس هذا سبب النصر والغلبة ، إنما العز والنصر بيد الله وحده ، فقد كان لكم عبرة بليغة ، في طائفتين وفريقين التفتا في القتال ، فرقة مؤمنة تقاتل لإعلاء كلمة الله ، وهي محمد وأصحابه ، وفرقة أخرى كافرة تقاتل في سبيل الشيطان والطغيان ، يرى المؤمنون الكافرين مثلهم ، رؤية بصرية حقيقية ، ظاهرة مكشوفة ، لا لیس فيها ولا اضطراب ، ومع ذلك فقد غلبت الفئة المؤمنة =

**قال :** ومن قال « يَرَوْنَهُمْ » بالياء جعل الرؤية للمسلمين ،  
 يرون المشركين مثلهم ، وكان المسلمون يوم بدر ثلاثمائة وأربعة عشر ،  
 والمشركون تسع مائة وخمسين ، فأرِي المسلمون المشركين ضعفهم ،  
 وقد وعدهم أن الرجل منهم يغلب الرجلين من المشركين فكانت تلك  
 آية ، أن يروا الشيء على خلاف صورته<sup>(١)</sup> ، كما قال تعالى ﴿ وَإِذْ  
 يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّكْوِينِ فِي بَيْعِنَا قَلِيلًا ، وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ ،  
 لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا .. ﴾<sup>(٢)</sup> .

**قال ابن اسحاق :** ليؤلف بينهم على الحرب ، للثَّمة ممن

= القليلة ، الفئة الكافرة الكثيرة ، أفليس في ذلك أعظم الدلائل على أن النصر بيد الله ، ينصر  
 رسوله وعباده المؤمنين على أعدائهم ، ولو كان الأعداء أوفر رجالاً ، وأكثر عتاداً !! ولا يناق هذا  
 أن الكفار كانوا يوم بدر ثلاثة أمثال المؤمنين ، فإن الله تعالى قلل عدد المشركين في أعين  
 المؤمنين ، حتى حسبوا أنهم مثلهم ، ليتجاسروا على قتالهم ، وكان ذلك من الآيات الباهرة التي  
 أيد الله بها جنده كما قال تعالى في سورة الأنفال ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّكْوِينِ فِي بَيْعِنَا قَلِيلًا ﴾  
 قال ابن مسعود : نظرنا إلى المشركين يوم بدر فرأيناهم يضعفون علينا ، ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم  
 يزيدون علينا رجلاً واحداً ، وكان المشركون قرابة ألف ، والمسلمون ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً .

(١) أي ليغري كلاً من الفريقين بالآخر ، حتى تظهر قدرته تعالى الباهرة ، في نصره أوليائه ، وخذلان  
 أعدائه .

(٢) سورة الأنفال آية رقم ( ٤٤ ) وهذا من الآيات الباهرة على قدرة الله تعالى في نصره نبيه وجنده  
 المؤمنين ، فقد قلل الله عدد المؤمنين في أعين الكافرين ، ليطمعوا فيهم ويُقدِّموا على قتالهم ، وقلل  
 عدد الكفار في أعين المؤمنين لئلا يرهبهم ويجبنوا عن قتالهم ، وكان في ذلك أعظم العظات  
 والعبء ، على أن الكثرة في الرجال ، والوفرة في السلاح ، لا تؤثر في ميزان الحرب بالغلبة  
 والانتصار ، إنما الأمر يرجع إلى التأييد الإلهي ، والنصر الرباني ﴿ إِنْ يَنْصَرِكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ  
 لَكُمْ .. ﴾ الآية . آل عمران آية رقم ( ١٦٠ ) .

أراد الانتقام منه ، والإينعام على من أراد إتمام النعمة عليه ، من أهل ولايته .

قال الفراء : يحتمل « مِثْلِيهِمْ » ثلاثة أمثالهم <sup>(١)</sup> .

قال أبو إسحاق : وهذا باب الغلط فيه غَلَطَ « يَبِينُ » <sup>(٢)</sup> في جميع المقاييس ، لأننا إنما نعقل مثل الشيء مساوياً له ، ونعقل مثليه ما يساويه مرتين .

قال ابن كيسان الأزدي : كيف يقع المثان موقع ثلاثة أمثال ؟ إلا أنني أحسبه جعل ﴿ تَرَوْنَهُمْ ﴾ راجعة إلى الكل ، ثم جعل المثلين مضافاً إلى نصفهم ، على معادلة الكافرين المؤمنين ، أي يرون الكل مثليهم ، لو كان الفريقان معتدلين <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١/١٩٤ .

(٢) سقط من المخطوطة لفظة « يَبِينُ » وقد أثبتناها من معاني القرآن للزجاج ١/٣٨٣ وقد رد الزجاج قول الفراء ويَبِينُ خطأه فيما ذهب إليه من الناحيتين : اللغوية ، والمعنوية ، فارجع إليه هناك والله يرعاك .

(٣) توضيح كلام ابن كيسان في دفاعه عن الفراء ، أننا لو جمعنا عدد الكافرين مع عدد المسلمين ، ثم نصفنا العددين ، فإن ذلك يصبح مثلي عدد المؤمنين إلخ وهذا الفهم لا يستقيم مع الأسلوب البياني المعجز ، وهي فذلكة أعجمية لا تمت إلى اللغة العربية بصلة ، والحق ما قاله الزجاج في معانيه ١/٣٨٣ في الرد على الفراء حيث قال ما نصه : « وهذا غلط يَبِينُ في جميع المقاييس ، وجميع الأشياء ، لأننا إنما نعقل « مثل الشيء » ما هو مساو له ، ونعقل « مثليه » ما يساويه مرتين ، فإذا جهلنا المثل فقد بطل التمييز ، فالذي قاله الفراء يبطل في اللفظ ، ويبطل في معنى الدلالة على الآية التي تُعْجِزُ ، لأنهم إذا رأوهم على هيئتهم فليس هذا آية ، وإنما الآية في هذا أن المشركين كانوا تسعمائة وخمسين ، وكان المسلمون ثلاثمائة وأربعة عشرة ، فأرى الله عز وجل المشركين أن المسلمين أقل من ثلاثمائة — والله قد أعلم المسلمين أن المائة تغلب المائتين — =

قال : والرَّاعون ها هنا : اليهودُ ، وقد بيَّن الفراء قوله بأن قال : كما تقول : وعندك عبْدٌ ، أحتاجُ إلى مثليهِ ، فأنت محتاجٌ إلى ثلاثة .

وكذلك عنده إذا قلت : معي درهمٌ ، وأحتاج إلى مثليه ، فأنت تحتاج إلى ثلاثة ، مثليهِ والدرهم ، لأنك لا تريد أن يذهب الدرهم .

والمعنى يدلُّ على خلاف ما قال ، وكذلك اللغَةُ .

فإنهم إذا رأوهم على هيأتهم ، فليس في هذه آية ، واللغَةُ على خلاف هذا ، لأنه قد عُرف بالتمييز معنى المِثْلِ<sup>(١)</sup> .

والذي أوقع الفراء في هذا ، أن المشركين كانوا ثلاثة أمثال المؤمنين يوم بدر ، فتوهم أنه لا يجوز أن يكونوا يرونهم إلا على عادتهم ، فتأول أنك إذا قلت : عندي درهمٌ ، وأحتاج إلى مثله ، والدرهمُ بحاله ، فقد صرَّت تحتاج إلى درهمين<sup>(٢)</sup> ، وهذا بينٌ ، وليس المعنى عليه ، وإنما أراهم الله إياهم على غير عدَّتهم ، لجهتين :

---

= فأراهم المشركين على قدر ما أعلمهم أنهم يغلبونهم — أي مثليهم ليقتوي قلوبهم ، وألقى في قلوب المشركين الرعب ، فجعلوا يرون عدداً قليلاً مع رعب شديد حتى غلبوا ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وإذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلاً ويقللكم في أعينهم ﴾ فهذا هو الذي فيه آية ، أن يُرى الشيء بخلاف صورته . اهـ .

(١) في الصحاح : مِثْلٌ : كلمة تسوية ، يقال : هذا مثله ، ومثله ، كما يُقال : شبهه وشبَّهه بمعنى . اهـ . فالمِثْلُ إذاً : ما يساوي الشيء ويعادله ، ومثلاً الشيء : ما كان بقدره مرتين ، وليس معناه ثلاثة أمثاله كما ادَّعى الفراء ، وانظر لسان العرب لابن منظور مادة « مثل » .

(٢) انظر ما كتبه الفراء في تفسيره معاني القرآن ١/١٩٤ .

إحداهما : أنه رأى الصلاح في ذلك ، لأن المؤمنين تقوى قلوبهم بذلك .

والأخرى : أنه آية للنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

١٧ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالْبَيْنِينَ ، وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ .. ﴾ [ آية ١٤ ] .

قيل : لما كانت مُعْجَبَةً ، كانت كأنّها قد زُيِّنَتْ .

وقيل : زَيْنُهَا الشَّيْطَانُ<sup>(٢)</sup> .

(١) وجه الآية في ذلك أن الله عز وجل جمع بين المؤمنين والكافرين على غير ميعاد ، وكان عدد المشركين ثلاثة أضعاف المسلمين ، فقلّل الله عدد المشركين في أعين المسلمين حتى يتجرءوا عليهم ولا يهابوهم ، ثم لما التقى الجمعان ألقى الله الرعب في قلوب المشركين ، وقلّل عدد المشركين مرة أخرى في وجه المؤمنين ، حتى قال بعض الصحابة لآخر : أتراهم سبعين ؟ فأجابهم أظنهم مائة ، فهذا هو وجه الآية والاعتبار كما قال سبحانه ﴿ إن في ذلك لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ .

(٢) وردّ اللفظ في الآية بصيغة المجهول ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ ﴾ وقد اختلف المفسرون من هو المزيّن للشهوات ؟ هل هو الله عز وجل ، أم هو الشيطان ؟ فقال بعضهم : الله زَيْنُهَا محنة وابتلاء ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً ﴾ وهو ظاهر قول عمر : اللهم لا صبر لنا على ما زَيْنَتْ لنا إلا بك « وقال آخرون : المزيّن هو الشيطان ، زَيْنُهَا للناس بوسوسته وتحسينه الميل إليها ، وهو ظاهر قول الحسن البصري : « الشيطان زينا لنا ، ما أحد أشدّ لها ذمّاً من خالقها » واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ ﴾ ورجح الزجاج القول الأول فقال في معاني القرآن ١/٣٨٤ : « والمعنى الأول أجود ، لأن جعلها زينة محبوبة موجود ، والله قد زهد فيها ببيان زوالها » .

﴿ وَالْقَنَاظِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ ﴾ القنطار في كلام العرب : الشيء الكثير<sup>(١)</sup> ، مأخوذٌ من عقد الشيء وإحكامه ، والقنطرة من ذلك ، و « مُقَنْطَرَةٌ » أي مكَمَّلة ، كما تقول : آلف مؤلفة .

١٨ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿ وَالْحَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ وَالْأَنْعَامِ ، وَالْحَرْثِ .. ﴾ [ آية ١٤ ] .

« الْحَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ » قال مجاهد : الحسنة<sup>(٢)</sup> .

وقال سعيد بن جبير : الراعية<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو عبيدة والكسائي : قد تكون المسوِّمة : المُعَلِّمَةُ<sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفر : قول مجاهد حَسَنٌ ، من قولهم : رجلٌ وَسِيمٌ .

وقول سعيد بن جبير لا يمتنع ، من قولهم : سَامَتْ تَسُومٌ ،

وَأَسَمَتْهَا وَسَوَّمْتُهَا أي رعيها ، وقد تكون راعية ، حساناً ، معلمةً ،

لتعرف من غيرها<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو زيد<sup>(٦)</sup> : أصل ذلك أن تُجعل عليها صوفية ،

(١) قال الطبري ٢٠١/٣ القناظير : جمع قنطار ، وهو المال الكثير الذي لا يحُدُّ وزنه بحد ،

والمقنطرة : المضغفة يعني المال الكثير بعضه على بعض كما قال الريبع . اهـ . وينحوه قال ابن

عطية والزجاج : أنه العُقْدَةُ الكبيرة من المال .

(٢) و (٣) الطبري ٢٠٢/٣ وابن كثير ١٦/٢ وتفسير ابن عطية ٤٤٤/٣ .

(٤) أي التي لها علامة ، وانظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ٨٩/١ ورجح ابن قتيبة القول الأول أنها

الراعية ، من سامت الخيل فهي سائمة : إذا رعت .

(٥) جمع الإمام النحاس بهذا القول بين آراء السلف ، فذكر أنه لا تعارض بينها ، فيمكن أن تكون

الخيال المسوِّمة هي الخيل الحسان ، الراعية ، المعلِّمة بعلامة تميِّزها عن غيرها ، وهو قول حسن .

(٦) أبو زيد هو « سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري » أحد أئمة الأدب واللغة المتوفى سنة ٢١٥ هـ .

انظر الأعلام ١٤٤/٣ .

أو علامة تخالف سائر جسدها ، لتبين من غيرها في المرعى .  
والأنعام : الإبل ، والبقر ، والغنم . والحراث : الزرع<sup>(١)</sup> .  
وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ أي المرجع .

١٩ — ثم قال عز وجل : ﴿ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ

تحتها الأنهارُ خالدين فيها ، وأزواجٌ مطهرةٌ .. ﴾ [ آية ١٥ ] .  
﴿ وأزواجٌ مطهرةٌ ﴾ أي من الأدناس والحيض<sup>(٢)</sup> .

٢٠ — ثم قال تعالى ﴿ الصَّابِرِينَ ، وَالصَّادِقِينَ ، وَالْقَانِتِينَ ، وَالْمُنْفِقِينَ ،

وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ . ﴾ [ آية ١٧ ] .

قيل « الصَّابِرُونَ » : الصائمون ، ويُقال في شهر رمضان :

شهرُ الصَّبْرِ<sup>(٣)</sup> .

والصَّحِيحُ : أن الصَّابِرَ هو الذي يصبرُ عن المعاصي<sup>(٤)</sup> .

(١) لا تطلق الأنعام على جميع البهائم ، إنما هي خاصة بمأكول اللحم منها ، وهي الإبل والبقر والغنم ، واحدها نَعَمٌ ، وأما الحراثُ فالمراد به الزرع ، والغراس ، لأن به تحصيل الأقوات ، وانظر غريب القرآن لابن قتيبة ١٠٢/١ .

(٢) أي زوجات منزهات عن الدنس ، والقدر ، والخبث الحسِّي والمعنوي ، لا يتغوطن ، ولا يتبولن ، ولا يحضن ، ولا يتمخطن ، ولا يعتريهن ما يعتري نساء الدنيا ، كما ورد ذلك في الصحيح عن رسول الله ، وانظر جامع الأحكام للقرطبي ٢٤١/١ وتفسير ابن عطية ٤٨/٣ .

(٣) ورد هذا في حديث رواه ابن خزيمة أوله ( يا أيُّها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، من أدَّى فريضة فيه كان كمن أدَّى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة .. ) الحديث وانظر الترغيب والترهيب ٦٧/٢ .

(٤) هذا هو الراجح وهو قول قتادة واختاره الطبري ٢٠٨/٣ قال : « الصابرون » قوم صبروا على طاعة الله ، وصبروا على محارمه ، و « الصادقون » قوم صدقت نياتهم ، واستقامت قلوبهم وألستهم ، وصدقوا في السر والعلانية ، و « القانتون » هم المطيعون . اهـ . وانظر أيضاً الدر المنثور للسيوطي ١١/٢ .

و « والقانتون لله » : المُصَلُّون ، و « المُتَّقُونَ » : المتصدِّقون .

٢١ — ثم قال عزَّ وجلَّ : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ .. ﴾ [ يٰٓاِسْرَاءُ ] .

قال أبو عبيدة: شَهِدَ : معناه قَضَى<sup>(١)</sup> أي أعلم .

قال أبو جعفر : قال أبو اسحاق : وحقيقةُ هذا أن الشاهد هو الذي يعلمُ الشيءَ ويبيِّنُه ، فقد دلَّنا اللهُ عزَّ وجلَّ بما خلَقَ ويبيِّنُ على وحدانيته<sup>(٢)</sup> .

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ بفتح « أَنْ » في قوله ﴿ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ وفي قوله سبحانه ﴿ أَنْ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) عبارة أبو عبيدة في كتابه مجاز القرآن ٨٩/١ : ﴿ شهد الله ﴾ أي قضى الله ، وقد ردَّ هذا القول ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٢/٣ فقال : « أصلُ شَهِدَ في كلام العرب : حَضَرَ ومنه ﴿ فمن شهد منكم الشهر ﴾ أي حضره ، ثم قيل لكل ما تقرَّرَ علمه بأي وجه من الوجوه : شهد يشهد ، فمعنى « شهد الله » أعلم عباده بهذا الأمر الحقَّ ويبيِّنُه ، وقال أبو عبيدة « شهد الله » معناه : قضى الله ، وهذا مردود من جهات » . اهـ .

أقول : ما ذهب إليه ابن عطية هو الأظهر ، وهو قول جمهور المفسرين ، ومعنى الآية : يبيِّنُ تعالى وأعلم عباده بانفراده بالوحدانية ، فهو المتفرد بالآلهية لجميع الخلائق ، شبَّهت دلالاته على وحدانيته ، بشهادة الشاهد في البيان والكشف ، وانظر تفسير الشوكاني ٣٢٥١ .

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج ٣٧٨/١ وأبو إسحاق هو كنية الإمام الزجاج من مشاهير علماء اللغة .

(٣) هذه من القراءات السبع ، وقد ذكرها ابن الجوزي في زاد المسير ٣٦٢/١ حيث قال : الجمهور على كسر « إن » إلا الكسائي فإنه فتح الألف في قوله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس . اهـ . وانظر النشر في القراءات العشر لابن الجوزي ٢٣٨/٢ والسبعة في القراءات لابن مجاهد ٢٠٢ .

قال أبو العباس « محمد بن يزيد »<sup>(١)</sup> : التقديرُ على هذه  
القراءة : أن الدين عند الله الإسلام ، بأنه لا إله إلا هو ، ثم حذفت  
الباء ، وأنشد سيبويه :

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ فَأَفْعَلُ مَا أَمَرْتُ بِهِ  
فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَسَبٍ<sup>(٢)</sup>

المعنى : أي أمرتك بالخير .

قال الكسائي : انصبهما جميعاً ، بمعنى شهد الله أنه كذا ،  
وأنَّ الدِّينَ عند الله الإسلام<sup>(٣)</sup> . ويكون أيضاً بمعنى شهد الله أنه لا  
إله إلا هو أن الدين عند الله الإسلام .

قال ابن كيسان : « أن » الثانية بدل من الأولى ، لأن الإسلام  
تفسير المعنى الذي هو التوحيد<sup>(٤)</sup> :

وقرأ ابن عباس فيما حكى الكسائي : ( شَهِدَ اللَّهُ إِنَّهُ لَا إِلَهَ

---

(١) وجَّه الإمام المبرد هذه القراءة ، على أن فيها حذف الباء ، والتقدير : شهد الله بأنه لا إله إلا هو ، وشهد بأن الدين عند الله الإسلام ، وكذلك قال الزجاج في معانيه ٣٨٨/١ وابن عطية ٥٣/٣ .

(٢) البيت لعمر بن معد يكرب كما في المحتسب لابن جنى ٥١/١ وشواهد سيبويه ( ٧٠ ) وشواهد المعنى ٧٢٧/٢ .

(٣) انظر جامع الأحكام للقرطبي ٤٢/٤ وقال الزجاج في معانيه ٣٨٨/١ : « وجائز أن يُفتح « أن » الأولى و « أن » الثانية ، فيكون فتح الثانية على جهتين ، على شهد الله أنه لا إله إلا هو ، وشهد بأن الدين عند الله الإسلام » . اهـ .

(٤) انظر المحرر الوجيز لابن عطية ٥٢/٣ والبحر المحييط أبي حيان ٤٠٧/٢ .

إِلَّا هُوَ (١) .

وقرأ ( أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ) والتقدير على هذه القراءة : شهد الله أن الدين الإسلام ، ثم ابتداءً فقال : إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

وَرُوِيَ عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، أَنَّهُ قَرَأَ — وَكَانَ قَارِئًا — ﴿ شَهِدَاءَ لِلَّهِ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ( قَائِمًا بِالْقِسْطِ ) يعني بالعدل (٣) .

٢٢ — ثم قال عز وجل ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ .. ﴾ [ آية ١٩ ] .

الإسلام في اللغة : الخضوع والانقياد ، ومنه استسلم الرجل (٤) .

فمعنى أسلم : خضع ، وقيل ماجاء به محمد صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر تفسير ابن عطية ٥٢/٣ والبحر المحيط ٤٠٧/٢ وتفسير القرطبي ٤٣/٤ .

(٢) هذه من القراءات الشاذة كما في المختص لابن جنى ١٥٥/١ حيث قال : « ومن ذلك قراءة ﴿ شَهِدَاءَ لِلَّهِ ﴾ على وزن فُعَلَاءَ ، مضمومة الشين مفتوحة الهاء ، منصوبة على الحال من الضمير في المستغفرين أي يستغفرونه شهداء لله أنه لا إله إلا هو ، وهو جمع شهيد ، ويجوز أن يكون جمع شاهد كعالم وعلماء ، والأول أجود . اهـ . وقد ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٣/٣ .

(٣) المراد أنه تعالى بين لعباده انفرادة بالألوهية ، حال كونه مقيماً للعدل فيما يقسم من الآجال والأرزاق .

(٤) قال في تهذيب اللغة ٤٥١/١٢ : الإسلام : الاستسلام ، يُقال فلان مسلم أي مستسلم لأمر الله ، ويقال : المسلم هو المخلص لله العباد ، من قولهم : سلم الأمر لفلان أي خلّصه ، فالإسلام : إظهار الخضوع والقبول لما أتى به الرسول ﷺ ، وبه يُحقن الدم ، فإن كان مع ذلك الإظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذاك الإيمان .

وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ » (١) .

٢٣ — وقوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [ آية ١٩ ] .

### في الآية قولان :

**أحدهما :** أن المعنى إن الحساب قريب (٢) ، كما قال تعالى :  
( وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ) (٣) .

**والقول الآخر :** إن محاسبته سريعة ، لأنه عالمٌ بما عمِلَ عباده ، لا يحتاج أن يفكر في شيء منه (٤) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في الإيمان ٤٧/١ ومسلم في باب أركان الإسلام رقم ( ١٦ ) والترمذي برقم ٢٧٢٦ والنسائي ١٠٧/٨ . وفي رواية لمسلم « إن الإسلام بُني على خمس .. » وذكر الحديث عن عبد الله بن عمر مرفوعاً أن رجلاً قال له : ألا تغزو ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الإسلام بُني على خمس .. وذكره .

(٢) هذا قول مقاتل كما في ابن الجوزي ٢١٩/١ وفي البحر المحيط ١٠٦/٢ .

(٣) سورة النحل آية رقم ( ٧٧ ) .

(٤) هذا قول مجاهد كما في الطبري ٢١٣/٣ وهو الأظهر والأشهر ، قال الطبري : « يعني أنه تعالى سريع الإحصاء ، لأنه حافظ على كل عامل عمله ، لا حاجة به إلى عقد كما يعقده الخلق بأكفهم ، ويعونه بقلوبهم ، ولكنه يحفظ ذلك عليهم بغير كلفة ، ولا معاناة لما يعانیه غيره من الحساب » وقال القرطبي ٤٣٤/٢ : « الحساب مصدر كالحاسبة ، والمعنى في الآية : أن الله سبحانه سريع الحساب ، لا يحتاج إلى عدِّ ولا إلى عقد ، ولا إلى إعمال فكر كما يفعله الحُساب ، ولهذا قال سبحانه ﴿ وكفى بنا حاسبين ﴾ والله تعالى عالمٌ بما للعباد وعليهم ، فلا يحتاج إلى تذكر وتأمل » . اهـ .

٢٤ — وقوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ  
اتَّبَعَنِ ﴾ [ آية ٢٠ ] .

أمره الله أن يحتج عليهم بأنه متبع أمر من هم مقررون به ،  
لأنهم مقررون بأن الله عز وجل خالقهم ، فأمرُوا أن يعبدوا من خلقهم  
وحده (١) .

ومعنى ﴿ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ﴾ : أسلمت نفسي لله ، كما قال  
تعالى : ﴿ وَيَقِيْ وَجْهَ رَبِّكَ ﴾ أي ويقى ربك .

٢٥ — وقوله عز وجل : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ﴾  
[ آية ٢٠ ] .

(١) هذا قول الزجاج في معانيه ٣٩٠/١ وعبارته أوضح من عبارة المصنف ، فقد قال : المعنى : أمر  
الله عز وجل النبي ﷺ أن يحتج على أهل الكتاب والمشركين بأنه اتبع أمر الله ، الذي هم أجمعون  
مقررون بأنه خالقهم ، فدعاهم إلى ما أقرؤا به ، وأراهم الآيات والدلالات بأنه رسوله ﷺ ، وقال  
الحافظ ابن كثير ٢٠/٢ : أي إن جادلوك في التوحيد ، فقل أخلصت عبادتي لله وحده ، لا  
شريك له ولا ند ، ولا صاحبة ولا ولد .

(٢) قال البحر ٤١١/٢ : عبّر بالوجه عن جميع ذاته ، لأن الوجه أشرف الأعضاء ، فإذا أخضع  
الوجه فما سواه أخضع ، ومعنى الآية : انقذت وأطعت وخضعت لله وحده ، وكذلك قال  
الزمخشري ﴿ أسلمت وجهي ﴾ أي أخلصت نفسي لله وحده ، لم أجعل له شريكاً بأن أعبد  
وأدعو لها معه ، يعني أن ديني التوحيد . اهـ. الكشاف ١٨١/١ .

(٣) يريد الزجاج ، وعبارته في معانيه ٣٩٠/١ : « ويجوز في اللغة ﴿ أسلمت وجهي ﴾ أي أسلمت  
نفسي ، قال تعالى ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ أي كل شيء هالك إلا الله عز وجل ، وقال  
﴿ ويقى وجهه ربك ﴾ المعنى ويقى ربك . اهـ.

الذين أوتوا الكتاب « اليهود » و « النصارى » والأميون : مشركو العرب ، كأنهم نُسبوا إلى الأم ، لأنهم بمنزلة المولود في أنهم لا يكتبون<sup>(١)</sup> .

وقيل : هم منسوبون إلى أم القرى وهي مكة<sup>(٢)</sup> .

٢٦ — وقوله عز وجل : ﴿ أَسْلَمْتُمْ ﴾ قيل معناه : أسلموا ، وحقيقته أنه على التهديد ، كما تقول للرجل : أَفَلَتَ مَنِّي<sup>(٣)</sup> ؟

٢٧ — ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا ، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ [ آية ٢٠ ] .

ونسخ هذا بالأمر بالقتال<sup>(٤)</sup> .

(١) سُمِّي العرب « أميين » لانتشار الأمية فيهم ، وهي عدم معرفة القراءة والكتابة ، كأن الإنسان بقي على الحالة التي ولدته أمه عليها ، فالأمي نسبة إلى الأم كما قال المصنف .

(٢) هذا القول غريب ، والأصح ما قاله مجاهد أن الأمي الذي لا يكتب ولا يقرأ ، نسبة إلى أمه حيث ولدته لا يعرف القراءة والكتابة ، وبقي على ما ولدته أمه عليه ، ويدل عليه قوله تعالى في وصف الرسول الأعظم ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ﴾ وقد فصله في العنكبوت بقوله ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك إذا لاتباب المبطلون ﴾ .

(٣) قال الفراء ٢٠٢/١ : هو استفهام ومعناه الأمر كقوله تعالى ﴿ فهل أنتم متبهون ﴾ ؟ أي انتهوا ، وقال في البحر ٤١٣/٢ : « تقرير في ضمنه الأمر ، وقال الزجاج : تهذد ، قال ابن عطية : وهذا حسن لأن المعنى : أسلمتم له أم لا ؟ وقال الزمخشري : قد أتاكم من البيئات ما يوجب الإسلام ، فهل أسلمتم أم أنتم على كفركم ، وهذا كقولك لمن لخصت له المسألة : أفهمتها . اهـ . الكشاف ١٨١/١ .

(٤) هكذا قال الغرناطي في التسهيل ١٨٣/١ أنها نسختها آية السيف ، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٩/٢ : ذكر بعض المفسرين أنها آية موادة وأنها مما نسخته آية السيف ، وهذا يحتاج إلى أن يقترب به معرفة تاريخ نزولها ، وظاهر نزولها أنها كانت في وقت وفد نجران . اهـ .

ثم قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ ﴾ أي بصيرٌ بما يقطع  
عذرهم (١) .

٢٨ — وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَيَقْتُلُونَ  
التَّيِّبِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ ،  
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [ آية ٢١ ] .

قال معقل بن أبي مسكين : « كانت الأنبياء صلوات الله  
عليهم تحيء إلى بني إسرائيل بغير كتاب فيقتلونهم فيقوم قوم ممن  
أبغهم ، فيأمرون بالقسط — أي بالعدل — فيقتلون (٢) .

فإن قال قائل : الذين وعظوا بهذا لم يقتلوا نبياً ؟

فالجواب عن هذا : أنهم رضوا فعل من قتل فكانوا  
بمنزلته (٣) ، وأيضاً فإنهم قاتلوا النبي ﷺ وأصحابه وهموا بقتلهم ، كما

(١) هذا قول الزجاج كما في معانيه ٣٩٢/١ وهو غير واضح ، وأوضح منه ما قاله أبو حيان في البحر  
المحيط ٤١٣/٢ : ﴿ والله بصير بالعباد ﴾ فيه وعيد ، وتهديد شديد ، لمن تولى عن الإسلام ،  
ووعد بالخير لمن أسلم ، إذ معناه : « إن الله مطلع على أحوال عباده ، فيجازيهم ، بما تقتضيه  
حكمته » .

(٢) الأثر رواه ابن المنذر ، وعبد بن حميد ، وأخرجه الطبري في جامع البيان ٣١٦/٣ والقرطبي في  
جامع الأحكام ٦٤/٤ والسيوطي في الدر المنثور ١٣/٢ كلهم عن « معقل بن أبي مسكين » ولم  
نعثر على اسم معقل هذا في كتب التراجم ، فقد ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب « معقل بن  
يسار » و « معقل بن سنان » وغيرهما ، وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٣/٧ .

(٣) هذا صحيح شرعاً وعقلاً ، فإن الراضي بالظلم ظالم ، والراضي بالكفر كافر ، وقد ورد عن ابن  
مسعود « إذا عميت المعصية بأرض ، كان من حضرها فأنكرها كمن غاب عنها ، ومن غاب =

قال الله عز وجل ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ ﴾ (١) .

٢٩ — ثم قال الله عز وجل ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْثُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ [ آية ٢٣ ] .

أي خطأً وافرأ ﴿ يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكَمَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢) .

وقرأ أبو جعفر « يزيد بن القَعْقَاع » ﴿ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٥) والقراءة الأولى أحسن ، كقوله ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ ﴾ (٤) .

---

= عنها فرضيها كان كمن حضرها وعملها « رواه البيهقي في السنن ٢٦٦/٧ روي هذا موقوفاً ، وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، قال البيهقي : والمرفوع تفرد به يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوي .

- (١) سورة الأنفال آية رقم ( ٣٠ ) والآية نزلت في كفار مكة حيث تأمروا على قتل الرسول ﷺ .
- (٢) الصيغة هنا : ﴿ ألم تر ﴾ صيغة تعجيب للرسول ﷺ أو لكل مخاطب والمعنى : ألا تعجب يا محمد من أمر هؤلاء اليهود ، الذي أعطوا نصيباً من الكتاب ؟! قال في الكشاف ١٨١/١ : « يريد أحبار اليهود ، وأهم حصلوا نصيباً وافرأ من التوراة » . اهـ .
- (٣) هذه من القراءات المعتبرة ، وقد ذكرها ابن الجزري في كتابه النشر في القراءات العشر ٢٢٧/٢ فقال : واختلفو في قوله تعالى ﴿ ليحكم بين الناس ﴾ في البقرة وآل عمران وموضعيّ النور ، فقرأ أبو جعفر بضم الياء وفتح الكاف فهين ، وقرأ الباقر بفتح الياء وضم الكاف . اهـ . وانظر أيضاً تفسير ابن عطية ٦٣/٣ .
- (٤) سورة الجاثية آية رقم ( ٢٩ ) والشاهد في الآية أن نسبة الحكم إلى الكتاب مجاز ، كنسبة النطق إلى الكتاب ، فالكتاب يفصل بين العباد بأمر العليّ الكبير جل وعلا .

٣٠ — وقوله عز وجل : ﴿ ذَلِكِ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ﴾ (آية ٢٤) .

رُوي أنهم قالوا : إنما نُعَذَّبُ أربعين يوماً ، وهي الأيامُ التي عَبَدَ فيها آباؤنا العِجَلُ<sup>(١)</sup> ، فَأَخْبَرَ اللهُ عز وجل أَنَّ هذا افتراءٌ منهم وكذبٌ ، فقال تعالى : ﴿ وَعَرَّهْمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ أي يَخْتَلِقُونَ من الكذب ، كأنهم يَسُوُّون ما لم يكن ، من فَرَيْتُ الشيءَ ، قال زهير :

وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا نَخْلُقُ

وَبَعْضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي<sup>(٢)</sup>

٣١ — وقوله عز وجل ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [ آية ٢٥ ]

(١) هذه الرواية ذكرها المفسرون من قول الربيع وقتادة كما في الطبري ٢١٩/٣ والبحر المحيط ٢٧٨/١ والحرر الوجيز لابن عطية ٦٤/٣ وحكى الطبري أن الله وعد آباهم يعقوب ألا يدخل أحداً من ولده النار ، إلا تحلة القسم ، وهي الأيام التي نصبوا فيها العجل ، وروى أبو حيان في البحر المحيط ٢٧٨/٢ قولاً آخر ، وهو أن اليهود قالوا : « نعذب سبعة أيام فقط ، لأن عدد أيام الدنيا سبعة آلاف سنة ، لكل ألف سنة يوم ، ثم ينقطع العذاب » وكل هذا منهم كذب على الله وبهتان ، ولهذا قال تعالى ﴿ وَعَرَّهْمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ .

(٢) انظر ديوان زهير بن أبي سلمى ص ٩٤ وشرح شواهد سيبويه للأعلم ٢٨٩/٢ والدرر اللوامع ٢٣٣/٢ يقول : إنك إذا تهيأت لأمر مضيت له ، وأتفدته ولم تعجز عنه ، وبعض الناس يقدر الأمر ويتهيأ له ثم لا يُمضيه عجزاً منه .

## في الكلام حذف

والمعنى : فكيف يكون حالهم إذا جمعناهم « ليوم لا ريب فيه » أي لاشك فيه أنه كائن<sup>(١)</sup> ؟

٣٢ — وقوله عز وجل ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ... ﴾ [ آية ٢٦ ] .

قيل : الملكُ ما هنا النبوة<sup>(٢)</sup> .

وقيل : هو المالُ والعبيدُ .

وقيل : هو الغلبةُ .

وقال قتادة : بلغني أن النبي ﷺ سأل الله عز وجل أن يعطي أمته ملك فارس ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أي كيف يكون حالهم يوم القيامة حين يجمعهم الله للحساب ؟ والفرض تهويل واستعظام لما يدهمهم في ذلك اليوم العصيب ، قال في البحر ٤١٧/٣ : أي كيف حالهم في ذلك الوقت ؟ وهذا تعجيب من حالهم ، واستعظام لعظم مقاتلهم ، وظهور كذب دعواهم ؟

(٢) قاله ابن جبير ومجاهد كما في زاد المسير ٣٦٩/١ وقال الزجاج : المُلْكُ : المال ، والعبيد ، كذا في معانيه ٣٩٤/١ وقال الحافظ ابن كثير ٢٢/١ : أي أنت المعطي ، وأنت المانع ، وأنت المتصرف في خلقك ، الفعل لما تريد ، وفي هذه الآية تنبيه وإرشاد إلى شكر النعمة ، لأن الله حوّل النبوة من بني إسرائيل ، إلى خاتم الأنبياء ، النبي العربي ، الذي جمع الله فيه محاسن من كان قبله ، وخصّه بخصائص لم يُعطها أحداً من الأنبياء .

(٣) رواه ابن جرير عن قتادة ٢٢٢/٣ وابن الجوزي عنه ٣٦٨/١ والسيوطي في الدر المنثور ١٤/٢ ورواه القرطبي في جامع الأحكام عن ابن عباس وأنس ٥٢/٤ ولفظه « لما افتتح رسول الله ﷺ مكة ، ووعد أمته ملك فارس والروم ، قال المنافقون واليهود : هيات هيات !! من أين ل محمد =

ومعنى ﴿ تَوْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ أي من تشاء أن تؤتيه  
 ﴿ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ﴾ أي ممن تشاء أن تنزعه منه ، ثم  
 حذف هذا ، وأنشد سيبويه :

الْأَهْلَ لِهَذَا الدَّهْرِ مِنْ مُتَعَلِّلٍ  
 عَلَى النَّاسِ ، مَهْمَا شَاءَ بِالنَّاسِ يَفْعَلُ <sup>(١)</sup>

قال أبو اسحاق <sup>(٢)</sup> المعنى : مهما شاء أن يفعل بالناس يفعل .

٣٣ — وقوله عز وجل : ﴿ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ .. ﴾ [ آية ٢٦ ] .  
 يُقَالُ : عَزَّ إِذَا غَلَبَ ، وَذَلَّ إِذَا غَلِبَ ، وَإِذَا غَلِبَ وَفُهِرَ ، قَالَ  
 طَرَفَةُ :

بَطِيءٍ عَلَى الْجُلِيِّ سَرِيحٍ إِلَى الْخَنَاءِ  
 ذَلِيلٍ بِأَجْمَاعِ الرَّجَالِ مُلَهَّدٍ <sup>(٣)</sup>

= ملك فارس والروم ؟ هم أعزُّ وأمنع من ذلك ، ألم يكف محمداً مكة والمدينة حتى طمع في ملك  
 فارس والروم ، فأنزل الله الآية ، وانظر أيضاً زاد المسير ١/٣٦٨ .

(١) البيت للأسود بن يَعْفُرَ النَّهْثَلِي ، وهو في شواهد سيبويه ( ١٢٩ ) وفي أمالي ابن الشجري  
 ١٢٧/١ وتفسير القرطبي ٤/٥٥ ، يريد الشاعر أن هذا الدهر يذهب بنضارة الإنسان وشبابه ،  
 ويتعلل في فعله ذلك ، تعلل المتجني على غيره ، فيفعل فيه ما يشاء .

(٢) هو الإمام الزجاج اللغوي الشهير ، وقد تقدم تعريفه .

(٣) البيت لطرفة بن العبد في معلقته الشهيرة التي مطلعها « لَحَوْلَةَ أَطْلَالٍ بِيُرْقَةِ سَهْمِدٍ » وقيل هذا  
 البيت :

ولا تجعليني كأمريء لَيْسَ هَمُّهُ كَهَمِّي وَلَا يُعْنِي عَنَائِي وَمَشْهَدِي

بطيء على الجُلِيِّ ... إلخ . يقول : لا تجعليني كرجل بيطيء عن الأمر العظيم ، ويسرع إلى =

٣٤ — وقوله عز وجل ﴿ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ .. ﴾ [ آية ٢٧ ] .

قال عبدالله بن مسعود : هو قصره في الشتاء ، والصيف ،  
فالمعنى على هذا :

تُنْقِصُ من الليل وتُدخِلُ النقصانَ في النَّهَارِ ، وتُنْقِصُ من  
النهار وتدخِلُ النقصانَ في الليل<sup>(١)</sup> .

يقال : وَلَجَ ، يَلِجُ وَلُوجاً ، وَلَجَةٌ<sup>(٢)</sup> : إذا دخل ، قال  
الراجز :

« مُتَّخِذاً فِي ضَعَوَاتٍ تَوْلِجاً »<sup>(٣)</sup>

= الفحش ، وكثيراً ما يدفعه الرجال بأجماع أكفهم من ذله وهوانه ، فقد ذل غاية الذل . وانظر  
أشعار شعراء الجاهليين للشنتمري ٥٥/٢ والملقات السبع للرزني ١٢٣ وشرحها للأباري  
٢٢٤ وقد استشهد به القرطبي في جامع الأحكام ٥٥/٤ .

(١) هذا قول قتادة ، ومجاهد ، والسدي كما في الطبري ٢٢٣/٣ وهو قول ابن عباس أيضاً فقد قال :

ما نقص من النهار يجعله في الليل ، وما نقص من الليل يجعله في النهار ، قال الطبري : حتى  
يكون الليل خمس عشرة ساعة ، والنهار تسع ساعات ، وبالعكس ، وقال ابن كثير ٢٣/٢ : أي  
تأخذ من طول هذا فتزيده في قصره هذا فيعتدلان ، ثم تأخذ من هذا في هذا فيتفاوتان ثم  
يعتدلان ، وهكذا في فصول السنة ، ربيعاً ، وصيفاً ، وخريفاً ، وشتاء . اهـ .

(٢) في الصحاح : وَلَجَ يَلِجُ وَلُوجاً ، ولجة أي دخل ، قال سيبويه : إنما جاء مصدره وَلُوجاً وهو من

مصادر غير المتعدي على معنى ولجت فيه . اهـ . الصحاح مادة ولج . والتولج : كناس الوحش  
الذي يلج فيه مثل الدولج ، وهو يصف ثوراً تكس في عضة ، وانظر الصحاح ٣٤٨/١ .

(٣) هذا الرجز لجرير يهجو البعيث ، وقبله : قد غَبَّرْتُ أُمَّ البَعِيثِ حَبِجاً ..

٣٥ — وقوله عز وجل : ﴿ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾ .. ﴿ آية ٢٧ ﴾ .

قال سلمان : أي تخرج المؤمن من الكافر ، والكافر من المؤمن<sup>(١)</sup> .

وقال عبدالله بن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك وهذا معنى قولهم : تُخْرِجُ النطفَةَ وهي ميتة ، من الرجل وهو حي ، وتُخْرِجُ الرجل وهو حي ، من النطفة وهي ميتة<sup>(٢)</sup> .

- (١) ذكره الطبري عن سلمان الفارسي بأوسع من هذا ، وانظر جامع البيان ٢٢٥/٣ .  
 (٢) انظر جامع البيان للطبري ٢٢٤/٣ والمحرم الوجيز لابن عطية ٨٢/٣ والدر المنثور للسيوطي ١٥/٢ ومخلاصة القول في الآية الكريمة أن المفسرين اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال :  
 الأول : أنه إخراج الإنسان الحي من النطفة الميتة ، وإخراج النطفة من الإنسان ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، ومجاهد ، وهو قول الجمهور .  
 الثاني : أنه إخراج المؤمن من الكافر ، وإخراج الشخص الكافر من المؤمن ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، ورؤي نحوه عن ابن عباس ، وهو على الاستعارة والمجاز .  
 الثالث : أنه إخراج السنبل من الحبة ، والنخلة من النواة ، والنواة من النخلة . وهو قول السدي .

قال ابن عطية في المحرم الوجيز ٦٨/٣ : « اختلف المفسرون في معنى الآية ﴿ تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ﴾ فقال الحسن : معناه تُخْرِجُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ ، وَالْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ ، وَرُوي نحوه عن سلمان الفارسي ، ويشهد لهذا القول ما رُوي عن الزهري أن النبي ﷺ ( دخل على بعض أزواجه فإذا بامرأة حسنة النعمة — يعني الصوت — فقال : من هذه قالت : إحدى خالاتك « خالدة بنت الأسود » فقال النبي ﷺ : « سبحان الذي يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ » وكانت امرأة سالحة ، وكان أبوها كافراً ) فالمراد على هذا القول : موت قلب الكافر ، وحياة قلب المؤمن ، فهو من باب الاستعارة ، ثم قال ابن عطية : وذهب الجمهور إلى أن الحياة والموت حقيقة لا استعارة ، ثم اختلفوا فقال عكرمة : هو إخراج الدجاجة وهي حية من البيضة وهي =

٣٦ — ثم قال تعالى : ﴿ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [ آية ٢٧ ] .

أي بغير تضييق ولا تقتير ، كما تقول : فلان يعطي بغير حساب ، كأنه لا يحسب ما يعطي .

٣٧ — وقوله عز وجل : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ .. ﴾ [ آية ٢٨ ] .

أي لا يتولاهم في الدنيا ، لأن المنافقين أظهروا الإيمان ، وعاضدوا الكفار<sup>(١)</sup> فقال الله عز وجل ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً .. ﴾ [ آية ٨٢ ] .

---

= مية ، وإخراج البيضة وهي مية من الدجاجة وهي حية ، وقال ابن مسعود : هي النطفة تخرج من الرجل وهي مية وهو حي ، ويخرج منها الرجل وهي مية ، وروى السدي أنها الحبة تخرج من السنبل ، والنواة من النخلة . اهـ . وانظر تفصيل البحث في الطبري ٢٢٤/٣ .

- (١) ذكره الطبري ٢٢٨/٣ عن ابن عباس أن قوماً من اليهود كانوا يباطنون — أي يسرون ويوالون — نقرأ من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم ، فحذّرهم بعض المسلمين وقالوا : اجتنبوا هؤلاء اليهود ، واحذروا موالانهم ، لا يفتنوكم عن دينكم ، فأبوا فنزلت الآية ، وروى السيوطي في الدر المنثور ١٦/٢ وابن جرير ٢٢٨/٣ عن ابن عباس قال : نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار ، ويتخذوهم أولياء من دون المؤمنين ، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين ، فيُظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين ، وذلك قوله عز وجل ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ وانظر زاد المسير لابن الجوزي ٣٧١/١ والبحر المحييط ٤٢٢/٢ ففيه تفصيل لأقوال المفسرين .
- (٢) سورة المائدة آية رقم ( ٥١ ) .

قال ابن عباس : هو أن يتكلم بلسانه ، ولا يقتل ، ولا يأتي  
إثماً ، ويكون قلبه مطمئناً بالإيمان<sup>(١)</sup> .

وقرأ جابر بن زيد ومجاهد وحמיד والضحاك ( إلا أن تتقوا  
منهم تقيّة )<sup>(٢)</sup> .

وقال الضحاك : التقيّة باللسان ، والمعنى عند أكثر أهل  
اللغة واحد<sup>(٣)</sup> .

وروى عوف عن الحسن قال : التقيّة جائزة للمسلم إلى يوم  
القيامة ، غير أنه لا يجعل في القتل تقيّة<sup>(٤)</sup> .

ومعنى ﴿ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ .. ﴿ فَلَيْسَ مِنْ حِزْبِ  
اللَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وحكى سيويه : هو منى فرسخين أي من أصحابي .

ومعنى ﴿ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ من مكان دون مكان

---

(١) هذا الأثر أخرجه ابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه ولفظه قال : « التقيّة :  
التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ، ولا ييسط يده فيقتل ، ولا إلى إثم فإنه لا عذر له »  
وانظر الطبري ٢٢٨/٣ والدر المنثور للسيوطي ١٦/٢ .

(٢) ذكر هذه القراءة ابن الجزري في النشر في القراءات العشر ٢٣٩/٢ وقال : هي قراءة يعقوب ،  
والباقون قرءوا « ثقاة » وانظر البحر ٤٢٤/٢ .

(٣) أي لا فرق في اللغة بين « تقيّة » و « ثقاة » وانظر الصحاح للجوهري ، والبحر المحيط ٤٢٤/٢  
لأبي حيان .

(٤) أخرجه عبد بن حميد عن الحسن كما في الدر المنثور ١٦/٢ .

(٥) أي هو على حذف مضاف أي ليس من دين الله أو من حزب الله .

المؤمنين ، وهو مكان الكافرين .

٣٨ — ﴿ وَيَحذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ زَوْفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [ آية ٢٨ ] .

أي يحذركم إياه .

٣٩ — وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ .. ﴾ [ آية ٣١ ] .

الحبة في كلام العرب على ضروب : منها المحبة في الذات ، والمحبة من الله لعباده : المغفرة<sup>(١)</sup> ، والرحمة ، والثناء عليهم ، والمحبة من عباده له : القصد لطاعته ، والرضا لشرائعه .

٤٠ — وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [ آية ٣٢ ] .

المعنى : لا يحبهم ، ثم أعاد الذكر ، وكذلك « فَإِنَّ اللَّهَ » ولم يقل : فإنه . والعرب إذا عظمت الشيء أعادت ذكره<sup>(٢)</sup> ، وأنشد  
سيبويه :

(١) في المخطوطة : والمغفرة بزيادة الواو ، وزيادتها خطأ ، لأنها خبر المبتدأ وليست عطفاً ، فالمحبة من الله هي المغفرة ، والرحمة .. إلخ . وانظر معاني الزجاج ١/٤٠٠ فقد قال معنى « تحبون الله » أي تقصدون طاعته ، وترضون بشرائعه ، والمحبة على ضروب ، فالمحبة من جهة الملاذ في المطعم ، والمشرب ، والنساء ، والمحبة من الله لخلقه : عفوه عنهم ، وإنعامه عليهم برحمته ومغفرته ، وحسن الثناء عليه . اهـ .

(٢) نبه المصنف رحمه الله إلى أن تكرار اللفظ دون الضمير ، من أساليب العرب ، للتفخيم والتعظيم ، كتكرار ذكر اسم الله « فَإِنَّ اللَّهَ » ولم يقل : فإنه تعظيماً لله جل وعلا ، وقد يكون للتلذذ بذكر اسمه ، أو للتنبيه على خطر أمره ، كما استشهد به المصنف ببيت الشعر ، حيث ذكر الموت ثلاث مرات .

لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْئًا

نَعَّصَ الْمَوْتُ ذَا الْغِنَى وَالْفَقِيرًا<sup>(١)</sup>

٤١ — وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [ آية ٣٣ ] .

قال أهل التفسير : المعنى على عالم أهل زمانهم<sup>(٢)</sup> ، ومعنى ( اصْطَفَى ) اختار وهذا تمثيل لأن الشيء الصافي هو النقي من الكدر<sup>(٣)</sup> ، فصفوة الله عز وجل هم : الأنقياء من الدنس ، ذوو الخير والفضل .

٤٢ — وقوله عز وجل : ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [ آية ٣٥ ] .

رَوَى خُصِيفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ ، أَنَّ الْمَحْرَرَ : الْخَالصُ لِلَّهِ

---

(١) البيت لعدي بن زيد ، أو ابنه سواده كما في شواهد اللغة العربية ١٤٦/١ لعبد السلام هارون وهو في شواهد سيبويه ( ٩٢ ) وفي خزانة الأدب ٣٧٩/١ وصحح نسبه إلى عدي وهو في ديوانه ص ٦٥ ، والخصائص ٤٣/٣ وشواهد المغني ٢٩٦ ومراده أن الموت نعص عيش الغني والفقير .

(٢) نية إلى أن المراد بقوله تعالى ﴿ على العالمين ﴾ أي على عالمي زمانهم ، ثلثا يلزم تفضيل آل عمران وآل إبراهيم على آل محمد وعلى أمة محمد ، فإن فضل هذه الأمة المحمدية مقطوع به ، فإنها خير الأمم بنص القرآن ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ فلكل عصر عالم خاص به ، كما تقول : شوقي أشعر الشعراء أي في عصره وزمانه ، ولا يلزم أن يكون أشعر من امرئ القيس ، والمنتبى .

(٣) يريد أن الاصطفاء أصله من الصفوة وهي خلاصة الشيء وزيدته والمعنى : جعلهم صفوة خلقه .

عز وجل ، لا يشوبه شيء من أمر الدنيا<sup>(١)</sup> .

وهذا معروف في اللغة ، أن يقال لكل ما خلص : حُرٌّ .

وَمُحَرَّرٌ بِمَعْنَاهُ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَالْقُرْطُ فِي حِرَّةِ الذَّفْرَى مُعَلَّقَهُ

تَبَاعَدَ الْحَبْلُ مِنْهُ فَهُوَ يَضْطَرِبُ<sup>(٢)</sup>

٤٣ — وقوله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ اِنِّي وَضَعْتُهَا  
أُنْثَىٰ .. ﴾ [ آية ٣٦ ]

قال ابن عباس : إنما قالت هذا لأنه لم يكن يُقبل في النذر  
إلا الذكور ، فقبل الله مريم<sup>(٣)</sup> .

(١) الطبري عن مجاهد ٢٣٦/٣ والسيوطي في الدر المنثور ١٩/٢ والقرطبي ٦٧/٤ قال ابن عطية ٨٦/٣ : « محرراً » أي عتيقاً من كل خدمة وشغل من أشغال الدنيا ، مأخوذ من الحرية ، وقال الطبري ٢٣٦/٣ أي جعلته عتيقاً لعبادة الله ، لا يتنفع به بشيء من أمور الدنيا ، وقال ابن كثير ٢٦/٢ « محرراً » أي خالصاً مفرغاً للعبادة ، ولخدمة بيت المقدس .

(٢) البيت في ديوانه ( ١٠ ) من قصيدته المشهورة التي مطلعها :

ما يأل عيـنك منها الماء ينسكبُ كأنه من كُلى مفرقة سربُ

وذكره القرطبي في جامع الأحكام ٦٧/٤ والشاهد في البيت أن الحرة هي العتيقة من كل شيء ، وقد وصفها بأنها طويلة العنق ، قد تباعد جبل العنق من القرط ، والذفرى هو من القفا وهو الموضع الذي يعرق من قفا البعير خلف الأذن . الصحاح ٦٦٣/٢ .

(٣) هذا الأثر ذكره ابن جرير في جامع البيان ٢٣٦/٣ والسيوطي في الدر المنثور ١٩/٢ كلاهما عن قتادة والربيع ، ولم أره منسوباً إلى ابن عباس ، إلا ما ذكره القرطبي في جامع الأحكام ٦٧/٤ نقلاً عن ابن النحاس ، قال ابن عطية ٨٨/٣ : « ولفظه خير في ضمنه التحسُّر والتلهف ، وإنما تلهفت لأنهم لا يحررون الإناث لخدمة الكنائس ، ولا يجوز ذلك عندهم ، وكانت قد رجحت أن =

٤٤ — ثم قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنثَى .. ﴾ [ آية ٣٦ ] .

في الكلام تقديم وتأخير<sup>(١)</sup> ، والمعنى : قالت ربي إني وضعتها أنثى ، وليس الذكر كالأنثى ، فقال الله عز وجل ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ ﴾ .

وقرأ أبو رجاء ، وإبراهيم النخعي ، وعاصم ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

فعلى هذه القراءة ، ليس في الكلام تقديم ولا تأخير .

٤٥ — وقوله تعالى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [ آية ٣٧ ] .

قال قتادة : كانت مريم بنت عمران — إمامهم وسيدهم —

---

= يكون ما في بطنها ذكراً ، إذ الأنثى تحيض ، ولا تصلح لصحبة الرهبان » . اهـ . وقال أبو حيان في البحر ٤٣٨/٢ : خاطبت رها على سبيل التحسر على ما فاتها من رجائها ، لأنها كانت ترجو أن تلد ذكراً يصلح للخدمة ولذلك نذرته » .

(١) أي أن هناك جملة اعتراضية ، وهي قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ ﴾ وأصل الكلام : قالت رب إني وضعتها أنثى ، وليس الذكر كالأنثى ، فقُدمت الجملة الاعتراضية ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ ﴾ للتنبيه على تعظيم شأن هذه المولودة ، وتجهيلاً لها بقدر ما أُهب لها من الله تعالى ، كأنه يقول : إنك لا تدري قدر هذه الموهوبة ، وعظم شأنها ، وعلو قدرها !!

(٢) هذه من القراءات السبع ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ ﴾ بضم التاء ، كما ذكره ابن الجزري في النشر في القراءات العشر ٢٣٩/٢ وابن مجاهد في السبعة في القراءات ٢٠٤ وعلى هذه القراءة لا تقديم ولا تأخير ، ويكون التعبير كله من كلام أم مريم ، كأنها تخاطب نفسها بقولها « وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ » على سبيل التسلية ، فلا ينبغي لها الحزن والتحسر ، لأن علم الله سابق ، وحكمته بالغة .

فقارعوا عليها سيئاتهم ، فخرج سهم « زكريا » فكفلها أي ضمها إليه<sup>(١)</sup> .

وفي الحديث « كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ كَذَا »<sup>(٢)</sup> .

وقال الحسن : قَبِلَهَا وَتَحَمَّلَهَا .

وقال أبو عبيدة : معنى « كَفَلَهَا » ضمها ، أو ضمَّ

القيام بها<sup>(٣)</sup> .

٤٦ — وقوله تعالى : ﴿ كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا .. ﴾ [ آية ٣٧ ] .

المحراب في اللغة : المكان العالي ، ويستعمل لأشرف

المواضع<sup>(٤)</sup> ، وإن لم يكن عالياً ، إلا أنه روي أن زكريا كان يصعد

إليها بسلم .

(١) الأثر في الطبري عن قتادة ٢٤٣/٣ ولفظه : « قال كانت مريم ابن سيدهم وإمامهم .. » إلخ . وفي الدر أيضاً ٢٠/٢ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٣٣/٥ ولفظه « أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة — وأشار بالسبابة والوسطى — » وأخرجه البخاري في الأدب ، ومسلم في الزهد ، وأبو داود والترمذي ، ومالك في الموطأ باللفظ المذكور .

(٣) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ٩١/١ فقد ذكر فيه أن المعنى ضمها إليه ، ولم يذكر لفظ « ضمَّ القيام بها » .

(٤) هكذا قال أهل اللغة المحارب : صدور المجالس ، ومنه سمي محراب المسجد ، كما ذكره في الصحاح ١٠٨/١ وفي المصباح المنير ١٣٨ : المحراب : صدر المجلس ، ويُقال : هو أشرف المجالس ، وهو حيث يجلس الملوك والسادات والعظماء ، ومنه محراب المصلي ، ويُقال : مأخوذ من المحاربة ، لأن المصلي يحارب الشيطان ، ومحارب نفسه بإحضار قلبه ، وقد يُطلق على الغرفة كقوله تعالى ﴿ فخرج على قومه من المحراب ﴾ أي من العُرقعة . . اهـ .

ومعنى ﴿ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ﴾ على قول مجاهد : وَجَدَ  
عندها فاكهة الشتاء في الصيف ، وفاكهة الصيف في الشتاء<sup>(١)</sup> .

٤٧ — وقوله تعالى : ﴿ قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنِّي لَكَ هَذَا ؟ ﴾

قال أبو عبيدة : المعنى من أين لك<sup>(٢)</sup> ؟

وهذا القول فيه تساهل لأن « أَيْنَ » سؤال عن المواضع  
و « أَنِّي » سؤال عن المذاهب والجهات ، والمعنى : من أي المذاهب  
ومن أي الجهات لك هذا ؟ وقد فرَّق الكُمَيْتُ بينهما فقال :

« أَنِّي » وَمِنْ « أَيْنَ » آبَكَ الطَّرْبُ  
مِنْ حَيْثُ لَا صَبْوَةٌ وَلَا رَيْبٌ<sup>(٣)</sup>

(١) الأثر رواه الطبري ٢٤٥/٣ وهو قول السدي ، وقتادة ، والضحاك ، وذكره السيوطي في الدر  
٢٠/٢ وابن كثير ٢٨/٢ قال : وفي الآية دلالة على كرامة الأولياء ، وذكر حديث جابر في قصة  
فاطمة الزهراء ، عندما زارها النبي ﷺ وهو جائع ، فلم يكن في بيتها شيء من الطعام ،  
وأرسلت لها جاريتها رغيفين وقطعة لحم — بعد ذهاب الرسول ﷺ — فوضعتَه في وعاء  
وغَطَّتَه ، وقالت : والله لأؤثرن بهذا رسول الله ﷺ على نفسي ، ومن عندي ، وبعثت تطلب  
الرسول فرجع إليها ، فقالت بعث الله إليَّ شيئاً من الطعام فخبأته لك ، فقال : هلُمِّي يا بنية  
بالجفنة ، فكشفت عنها فإذا هي مملوءة خبزاً ولحماً ، فلما نظرت إليها بهتت ، فقال لها الرسول  
الكريم : من أين لك هذا يا بنية ؟ قالت : « هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير  
حساب » وذكر بقية القصة .

(٢) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ٩١/١ ويمثل قول أبي عبيدة قال ابن قتيبة في معاني القرآن ١٠٤/١ .

(٣) البيت للكُمَيْتِ في مطلع قصيدة من الهاشميات ص ٤٤ وهو في اللسان ٣٢٢/٢٠ والمفصل لابن

يعيش ٢٠٧ وجامع الأحكام للقرطبي ٧٢/٤ ومجاز القرآن ٩١/١ والبحر المحيط ٤٤٣/٢ .

﴿ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ من قِبَلِ اللَّهِ .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أي بغير تقدير .

٤٨ — وقوله تعالى : ﴿ فَنادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ .. ﴾ [ آية ٣٩ ] .

رُوي أن جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي ناداه وحده<sup>(١)</sup> .

وهذا لا يمتنع في اللغة ، كما تقول : ركب فلان السفن ، وإنما

ركب سفينة واحدة ، أي ركب هذا الجنس<sup>(٢)</sup> .

٤٩ — وقوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ .. ﴾ [ آية ٣٩ ] .

قال ابن عباس : صدَّق بعيسى<sup>(٣)</sup> .

وقال الضحاك : بشر بعيسى<sup>(٤)</sup> .

ومعنى « بَشَّرْتُهُ » أظهرت في بَشَّرْتَهُ السُّرُورَ<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الأثر أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي ، أن الذي ناداه هو جبريل ، كما في الدر المنثور ٢١/٢ والطبري ٢٤٩/٣ وهذا مجاز مشهور ، من باب إطلاق الكل وإرادة البعض ، كما قال تعالى ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ أي واحد من الناس .

(٢) قال ابن جرير ٢٤٩/٣ « والملائكة جمع لا واحد ، وذلك جائز في كلام العرب ، أن تُخبر عن الواحد بالجمع ، كما تقول : ممن سمعت هذا الخبر ؟ فيقول : من الناس ، وإنما سمعه من رجل واحد ، فكذلك هنا ، أطلق الجمع « الملائكة » وأراد جبريل .

(٣) و (٤) الأثر في الطبري ٢٥٢/٣ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢١/٢ .

(٥) قال أهل اللغة : البشارة : الخبر السار الذي يظهر أثره على بشرة الإنسان ، وانظر الصحاح ، واللسان مادة بَشَّرَ .

**فإن قيل** : فما معنى تسمية « عيسى » بالكلمة ، ففي هذا أقوال :

**أحدهما** : أنه لما قال له الله عزَّ وجلَّ « كُنْ » فكان سَمَاءَ بالكلمة<sup>(١)</sup> ، فالمعنى على هذا : ذو كلمةٍ لله كما قال تعالى ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** ﴾<sup>(٢)</sup> .

**وقيل** : سُمي بهذا كما يقال : عبد الله ، وألقاها على اللفظ<sup>(١)</sup> .

**وقيل** : لما كانت الأنبياء قد بَشَّرَتْ به ، وأعلمت أنه يكون من غير فحيل ، وبَشَّرَ الله مريم به كما قال ( **إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا** )<sup>(٤)</sup> فلما ولدته على الصفة التي وُصِفَ بها

- 
- (١) هذا رأي جمهور المفسرين ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والسدي وغيرهم أن المراد بالكلمة عيسى عليه السلام ، سمي عيسى كلمة الله لأنه خلق بكلمة « كن » من غير أب ، وتكون بكلمة من الله ، ويدل على هذا القول قول الله تعالى ﴿ **إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ** ﴾ وانظر الطبري ٢٥٣/٣ والبحر المحيط ٤٤٧/٢
- (٢) يريد المصنف أن الكلام على حذف مضاف أي أسأل أهل القرية لأن نفس القرية لا يمكن سؤالها لأنها حماد ومؤلفة من سُفِّ وجدران ، ومثله « والعيير التي أقبلنا فيها » أي أسأل أهل العير لأن الإبل نفسها لا تتطوق ولا تجيب ، ويسمى هذا « المجاز المرسل » .
- (٣) يعني أن لفظ ﴿ **كَلِمَةَ اللَّهِ** ﴾ هو اسم لعيسى ، كما يقال : هذا عمر ، وهذا عبد الله ، فصحَّ إطلاق اللفظ عليه ، فقوله تعالى ﴿ **مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنْ اللَّهِ** ﴾ يعني مصدقاً بعيسى ، قال ابن عطية ١٠٠/٣ : الكلمة هنا يراد بها « عيسى بن مريم » وسمَّى الله عيسى كلمة ، لأنه صدر عن كلمة منه تعالى ، لا بسبب إنسان آخر . اهـ. تفسير ابن عطية ١٠٠/٣ .
- (٤) سورة مريم آية رقم ( ١٩ ) .

قال الله عز وجل : هذه كلمتي ، كما تخبر الرجل بالشيء ، أو تَعِدُّهُ به ، فإذا كان ، قلت : هذا مَوْلي ، وهذا كلامي (١) .

والعربُ تُسَمِّي الكلام الكثير ، والكلمة الواحدة كلمةً ، كما روي أن الحُوَيْدرة ذُكِرَ لحَسَّان فقال : « لَعَنَ اللهُ كَلِمَتَهُ تِلْكَ » يعني قصيدته (٢) .

وقيل : سُمِّي كلمةً لأنَّ الناس يهتدون به ، كما يهتدون بالكلمة .

٥ . — وقوله تعالى : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [ آية ٣٩ ] .

قال سعيد بن جُبَيْر والضحاك : السَّيِّدُ : الحليم (٣) .

(١) هذا خلاصة رأي ذهب إليه أبو عُبَيْدة في مجاز القرآن ٩١/١ فقال : العرب تقول للرجل : أنشدني كلمة كذا وكذا أي قصيدة فلان وإن طال ، قال : والمراد « بكلمة من الله » أي بكتاب من الله .. إلخ . وقد ردَّ ابن جرير هذا القول في تفسيره ٢٥٣/٣ فقال : « وقد زعم بعض أهل العلم بلغات العرب ، أن معنى قوله ﴿ مصدقاً بكلمة من الله ﴾ أي بكتاب من الله ، من قول العرب : أنشدني فلان كلمة كذا ، يراد به قصيدة كذا ، جهلاً منه بتأويل الكلمة ، واجترأ على ترجمة القرآن برأيه » . اهـ . وانظر أيضاً المحرر الوجيز ١٠١/٣ والبحر المحيط ٤٤٧/٢ .

(٢) انظر البحر المحيط لأبي حيان ٤٤٧/٢ فقد استدل على ذلك بالحديث الصحيح : ( أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل  
(٣) الأثر في الطبري ٢٥٤/٣ ولفظه عن الضحاك : السَّيِّدُ : الحليم النقي ، وابن الجوزي ٣٨٣/١ والدر المنثور ٢١/٢ وعزاه إلى ابن عباس .

وقيل : الرئيس<sup>(١)</sup> .

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أنه قرأ ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾<sup>(٢)</sup> فَأَتَّخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا ، ثم قال : الحصور : الذي لا يأتي النساء<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا قول الأنباري كما ذكره ابن الجوزي عنه ٣٨٣/١ قال : السيد : هو الرئيس والإمام في الخير . اهـ .

أقول : ولم أره عن أحد من السلف ، والسيد : من السيادة والسؤدد ، وهو الذي ساد قومه وفاقهم في الحلم والشرف ، وهذا ما رجحه ابن عطية .

(٢) و (٣) هذه الآثار ذكرها السيوطي في الدر ٢٢/٢ والطبري ٢٥٦/٣ وابن كثير ٣٠/٢ أقول : والصحيح في معنى الحصور هو الذي يحبس نفسه عن الشهوات ، عفة وزهداً ، ومنها شهوة الوقاع والنكاح ، ولا يقرب النساء مع قدرته على ذلك ، وما نُقِلَ عن بعض المفسرين أنه كان عَيْنِيَا فباطل لا تجوز حكايته ، لأنه نقص ودم ، والآية وردت مورد المديح والثناء ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ ونبياً من الصالحين ﴿ قال الحافظ ابن كثير ٣١/٢ نقلاً عن القاضي عياض في كتابه الشفاء : « اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى أنه كان « حصوراً » ليس كما قاله بعضهم : إنه كان هيوباً ، أو لا ذكراً له ، بل قد أنكروا هذا حُذَاقَ المفسرين ، وتُفَادَ العلماء ، وقالوا : هذه نقيصة وعيب ، ولا تليق بالأنبياء عليهم السلام ، وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب ، أي لا يأتيها كانه حُصِيرَ عنها .

وقيل : ﴿ حَصُورًا ﴾ : مانعاً نفسه من الشهوات .

وقيل : ليست له شهوة إلى النساء .

وقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النساء نقص ، وإنما الفضل في كونها موجودة ثم قمعها ، إما بمجاهدة كعيسى ، أو بكفاية من الله عز وجل كيحيى بن زكريا ، ثم هي في حق من قَدَّرَ عليها ، وقام بالواجب فيها ، ولم تشغله عن ربه ، درجة علياء ، وهي درجة نبينا محمد ﷺ ، الذي لم تشغله كثرتهم عن عبادة ربه ، بل زاده ذلك عبادة ، يتحصينهن ، وقيامه عليهن ، واكتسابه لهن ، وهديته إياهن ، بل قد صرح أنها ليست من حظوظ دنياه هو ، وإن كانت من حظوظ دنيا غيره ، فقال : « حُبُّ إِلَهِيٍّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النَّسَاءُ ، وَالطَّبِيبُ ، وَجُعِلَتْ قَرَّةُ =

يقال : حَصِرَ إِذَا مُنِعَ ، ف « حَصُورٌ » بمعنى محصورٌ ، كأنه مُنِعَ مِمَّا يَكُونُ فِي الرِّجَالِ .

و « فَعُولٌ » بمعنى « مَفْعُولٌ » كثيرٌ في كلام العرب ، من ذلك « حَلُوبٌ » بمعنى محلوبةٌ ، قال الشاعر :

فِيهَا اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ حَلُوبَةً

سُوْدًا كَخَافِيَةِ الْعُرَابِ الْأَسْحَمِ (١)

ويقال : حَصَرْتُ الرَّجُلَ : إِذَا حَبَسْتَهُ ، وَأَحْصَرَهُ الْمَرَضُ : إِذَا مَنَعَهُ مِنَ السَّيْرِ ، وَالْحَصِيرُ مِنْ هَذَا سُمِّيَ ، لِأَنَّهُ بَعْضَةُ حُبْسٍ عَلَى بَعْضٍ .

وقيل : هُوَ الْحَابِسُ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢) .

---

= عيني في الصلاة » رواه النسائي في « عَشْرَةَ النَّسَاءِ » وإسناده حسن ، ورواه الحاكم والبيهقي . ثم قال ابن كثير : والمقصود أن مدح يحيى بأنه حصور ، ليس أنه لا يأتي النساء ، بل معناه كما قاله المحققون أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات ، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء ، بل قد يفهم وجود النسل من دعاء زكريا المتقدم ﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ أي ولدًا له ذرية ونسل ، والله أعلم .

(١) البيت لعنترة بن شداد من معلقته التي مطلعها :

هَلْ غَادَرَ الشُّعْرَاءُ مِنْ مُتَرَدِّمٍ أَمْ هَلْ عَرَفَتِ الدَّارَ بَعْدَ تَوَهُمِ

وهو في ديوانه ص ١٤٤ . وانظر شرح المفصل لابن يعيش ٢٤/٦ وشرح الأشموني ٧٠/٤ وخزانة الأدب ٥٠/٣ .

(٢) ذكره في البحر ٤٤٨/٢ ويروى أيضاً : الحاصرُ نفسه عن الشهوات ، قال أبو حيان في البحر ٤٥٢/٢ بعد ذكر أقوال المفسرين : « والذي يقتضيه مقام يحيى عليه السلام ، أنه كان يمنع نفسه من شهوات الدنيا ، من النساء وغيرهن ، ولعلَّ ترك النساء زهادة فيهنَّ كان شرعهم إذ ذاك » . اهـ .

وقال ابن عباس : الذي لا يُنزلُ (١) .

٥١ — وقوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ أُنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ ، وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ ﴾ ؟ [ ٤٠ ] .

يقال : كيف استنكر هذا وهو نبيٌّ ، يعلم أن الله يفعل ما يريد ؟

ففي هذا جوابان :

أحدهما : أن المعنى : بأيِّ منزلةٍ استوجبتُ هذا ؟ على التواضع لله (٢) .

وكذلك قيل في قول مريم : ﴿ أَنِّي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشْرٌ ﴾ (٣) ؟

والجوابُ الآخر : أن زكريا أراد أن يعلم هل يُردُّ شاباً ؟ وهل تردُّ امرأته ؟ وهل يرزقهما الله ولداً من غير ردٍّ ؟ أو من غيرها (٤) ؟

فأعلمهم الله عز وجل أنه يرزقهما ولداً من غير ردٍّ ، فقال

- 
- (١) الأثر في الطبري ٢٥٦/٣ وابن كثير ٣٠/٢ وابن الجوزي ٣٨٤ .  
(٢) أي قاله شاكراً لله ومتواضعاً ، من شدة الفرح ، كالمدهوش عندما يحصل له ما كان مستبعداً ، وهذا أحد أقوال المفسرين في الآية أن قوله كان على سبيل الاستعظام لقدرة الله تعالى .  
(٣) سورة آل عمران آية رقم ( ٤٧ ) .  
(٤) هذا القول هو الأظهر والأقرب والمعنى : كيف يأتيني الغلام ، وأنا شيخ كبير السن ؟ وامرأتي عقيم لا تلد ؟ أيأتينا ونحن على هذه الحالة ؟ أم نرجع إلى حال الصبا والشباب ؟ قال ابن عباس : « كان عمره مائة وعشرين سنة ، وامرأته بنت ثمان وتسعين سنة » فيكون على هذا القول سؤال استعلام لا استبعاد ، والله أعلم .

عز وجل : ﴿ كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ .

ويُقال : عَقَّرَتِ الْمَرْأَةُ : إذا لم تحمل ، وَعَقَّرَ الرَّجُلُ : إذا لم يولد له ، وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى عَاقِرٌ<sup>(١)</sup> .

٥٢ — وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً .. ﴾ . [ آية ٤١ ] .

أي علامة<sup>(٢)</sup> .

﴿ قَالَ آيَتُكَ أَنْ لَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ﴾ .

قال قتادة : إنما عوقب بهذا ، لأنه طلب الآية بعد مشافهة

الملائكة إياه بالبشارة<sup>(٣)</sup> .

وقال مجاهد : الرَّمَزُ : تحريك الشفتين<sup>(٤)</sup> .

وقال الضحاك : الرَّمَزُ : تحريك اليدين والرأس<sup>(٥)</sup> .

(١) قال أهل اللغة : العاقر : من لا يولد له من رجل أو امرأة ، يُقال : رجل عاقر ، وامرأة عاقر ، أي لا يولد لها ، قال في الصحاح ٧٥٥/٢ : العاقر : المرأة التي لا تحبل ، ورجل عاقر : لا يولد له . اهـ .

(٢) المراد علامة على وجود الحمل ، كما قال ابن الجوزي .

(٣) الأثر ذكره ابن جرير الطبري في جامع البيان ٢٥٩/٣ وعزاه إلى قتادة والربيع بن أنس ، وذكره في الدر ٢٢/٢ وهذا القول ضعيف ، والصحيح ما قاله المحققون أنه إنما سأل الآية على وجود الحمل ، ليبادر بالشكر ، وليتعجل السرور ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والإبكار ﴾ وانظر تفسير ابن كثير ٣١/٢ .

(٤) و (٥) هذه الآثار عن قتادة ومجاهد والضحاك ذكرها المفسرون ، الطبري ٢٦٠/٣ وابن الجوزي ٣٨٦/١ والدر المنثور ٢٢/٢ والبحر المحیط ٤٥٢/٢ قال أبو حيان : وكان الإعجاز في هذه الآية ، من جهة قدرته على ذكر الله ، وعجزه عن تكليم الناس ، مع سلامة البنية ، واعتدال المزاج ، وقد قال محمد بن كعب : « كانت الآية حبس اللسان ، لتخلص المدة للذكر الله ، لا يشغل لسانه بغيره ، قضاء لحق تلك النعمة وشكرها » . اهـ .

والرَّمزُ في اللغة : الإشارة كانت بييدٍ ، أو رأسٍ ،  
أو حاجبٍ ، أو فمٍ ، يقال : رَمَزَ أي أشار<sup>(١)</sup> ، ومنه سميت  
الفاجرة : رامزة ، ورمّازة ، لأنها توميءُ ولا تُعلِنُ .

٥٣ — ثم قال تعالى : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ .  
[ آية ٤١ ] .

وقرئ « والأبكارِ »<sup>(٢)</sup> وهو جمع بَكَرَ ، ويُقال : بَكَرَ ،  
وَبَكَرَ ، وابتكر ، وأبكر إذا جاء في أول الوقت ، ومنه سُميت  
« الباكورة »<sup>(٣)</sup> .  
ويُقال : أَبَكَرَ إذا خرج من بين مطلع الفجر ، إلى وقت  
الضحى .

والعشيُّ : من حين نزول الشمس إلى أن تغيب<sup>(٤)</sup> ، وهو

(١) هكذا قال أهل اللغة : الرمز : الإشارة ، قال في المصباح : رَمَزَ رَمَازاً : أشار بعين ، أو حاجب  
أو شفة . وقال الزجاج في معاني القرآن ٤١٣/١ : ومعنى الرمز : تحريك الشفتين باللفظ ، من  
غير إبانة بصوت ، وقد يكون بالعينين ، أو الحاجبين ، أو الفم ، والرمز : كل ما أشرت به إلى  
بيان ، بفم ، أم بيد ، أم بعينين . اهـ . وهكذا قال الفراء ٢١٣/١ : الرمز يكون بالشفنتين ،  
والحاجبين ، والعينين ، وأكثره في الشفتين . اهـ .

(٢) هذه القراءة شاذة ، وقراءة الجمهور ﴿ والأبكارِ ﴾ بكسر الهمزة أي أول النهار ، قال في البحر  
٤٥٣/٢ : « وقرئ شاذاً ﴿ والأبكارِ ﴾ بفتح الهمزة وهو جمع بَكَرَ بفتح الباء والكاف ،  
تقول : أتيتك بَكَراً ، ونظيره سَحَرٌ وَأَسْحَارٌ » . اهـ .

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٤١٣/١ قال : والعرب تقول : قد بَكَرَ ، ومنه الباكورة لما يتقدم من  
الثمار . اهـ . قال أبو حاتم : الباكورة من كل فاكهة ما عجل الإخراج ، وباكورة الفاكهة : أول  
ما يُدرك منها . نقلاً عن المصباح .

(٤) قال الغرناطي في التسهيل لعلوم التنزيل ١٨٩/١ : العشيُّ : من زوال الشمس إلى غروبها ،  
والإبكار : من طلوع الفجر إلى الضحى .

معنى قول مجاهد .

٥٤ — وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ ﴾ [ آية ٤٢ ] .

أي اختارك ﴿ وَطَهَّرَكِ ﴾ من الأدناس ، وقيل : من الحيض ﴿ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾ .

فيه قولان :

أحدهما : أن المعنى على أهل زمانها<sup>(١)</sup> .

والقول الآخر : على جميع النساء بعيسى .

فليس مولودٌ ولد من غير ذكر إلا عيسى عليه السلام .

٥٥ — وقوله تعالى : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ ﴾ [ آية ٤٣ ] .

قيل : القنوتُ ها هنا القيام ، وروي أن النبي ﷺ سئل « ما أفضل الصلاة ؟ فقال : طولُ القنوتِ »<sup>(٢)</sup> أي طول القيام ، وسمي الدعاء

---

(١) أي أفضل نساء بني إسرائيل ، كما أن خديجة أفضل نساء المسلمين ، وإلى هذا ذهب ابن عباس والحسن ، وابن جريج قال ابن الأنباري : وهذا قول الأكثرين ، قال الحافظ ابن حجر ٣٣٩/٦ : « وظاهر الآية أن مريم أفضل من جميع النساء — وهذا لا يمتنع عند من قال إنها نبيّة — وأما من قال : ليست بنبيّة ، فيحمله على عالمي زمانها » . اهـ . وحزم الزجاج بالقول الثاني فقال ٤١٤/١ : أي على نساء دهرها ، ويحتمل أن المعنى : اختارك لعيسى على نساء العالمين كلهم ، فلم يجعل مثل عيسى من امرأة من نساء العالمين » . اهـ .

أقول : وإلى هذا القول أشار المصنف بقوله : « على جميع النساء بعيسى » فيكون الاصطفاء مخصوصاً في أمر عيسى .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صلاة المسافرين برقم ٧٥٦ والترمذي في الصلاة برقم ٣٨٧ ولفظه : « قيل يا رسول الله أي الصلاة أفضل ؟ فقال : طول القنوت » وأما لفظ مسلم فهو : « أفضل الصلاة طول القنوت » .

قنوتاً ، لأنه يُدعى به في القيام .

وروى عمرو بن الحارث ، عن درّاج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : **عَلَيْهِ كُلُّ حَرْفٍ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْقَنُوتِ ، فَهُوَ الطَّاعَةُ** <sup>(١)</sup> .

٥٦ — ثم قال تعالى : ﴿ **وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ [ آية ٤٣ ] .

فبدأ بالسجود قبل الركوع ، وفي هذا جوابان :

أحدهما : أن في شريعتهم السجود قبل الركوع <sup>(٢)</sup> .

والقول الآخر : أن الواو تدل على الاجتماع ، فإذا قلت :

قام زيدٌ وعمراً ، جاز أن يكون عمرو قبل زيد <sup>(٣)</sup> ، فعلى هذا يكون المعنى : واركعي واسجدي ، ولهذا أجاز النحويون قام وزيدٌ عمرو

(١) الحديث أخرجه ابن حبان ، وابن أبي حاتم ، وأحمد في المسند ٧٥/٣ وأخرجه ابن جرير ٢٦٦/٣ لفظ ( كل حرف يُذكر فيه القنوت من القرآن فهو الطاعة ) قال ابن كثير في تفسيره ٣٣/٢ : رواه ابن جرير من حديث ابن لهيعة عن درّاج وفيه نكارة ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز لضعفه ، قال المناوي في فيض القدير ١٨/٥ : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٢) هذا قول أبي سليمان الدمشقي ، كما ذكره عنه ابن الجوزي في زاد المسير ٣٨٨/١ وهو قول مرحوح ، والقول الثاني أرجح وهو قول الزجاج أن الواو لا تفيد الترتيب ، فالمعنى : اركعي واسجدي لله .

(٢) مراده أن الواو لمطلق الجمع ، ولا تفيد الترتيب بخلاف « ثم » و « الفاء » فإن الفاء للترتيب مع التعقيب و « ثم » للترتيب مع التراخي ، وأما الواو فهي لمطلق الجمع ولا تفيد الترتيب ، فإذا قلت : جاء زيد وبكر وخالد ، لم يفهم أنهم جاء قبل ، بل تفيد أن الجميع جاءوا ، بخلاف إذا قلت جاء زيد ثم بكر .

وأنشدوا :

أَلَا يَا تَخَلُّةً مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ  
عَلَيْكَ — وَرَحْمَةُ اللَّهِ — السَّلَامُ<sup>(١)</sup>

٥٧ — وقوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ مِنْ أَلْبَاءِ الْعَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ .. ﴾  
[ آية ٤٤ ] .

أي من أخبار ما غاب عنك .

ثم قال تعالى ﴿ وَمَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ  
أَقْلَامَهُمْ ﴾ [ آية ٤٤ ] .

﴿ لَدَيْهِمْ ﴾ معناه : عندهم ، قيل : الأقسام : السهام  
يتقارعون بها ، وسُمِّي السهم قلماً لأنه يقلم أي يُبرئ<sup>(٢)</sup> .

٥٨ — ثم قال تعالى: ﴿ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ ؟ أي لينظروا أيهم تجب له  
كفالة مريم ؟

وفي الكلام حذف ، أي إذ يختصمون فيها أيهم أحقُّ بها<sup>(٣)</sup> ؟

(١) البيت — على القول المشهور — للأحوص الأنصاري وهو في ديوانه ( ١٩٠ ) وذكره في خزنة  
الأدب ١٩٢/٢ قال : وكُنِّي عن المرأة بالنخلة ، وهذا من ظريف الكناية وغريبها ، وذكره في  
شواهد المعنى ٢٦٣ وهو في الدرر اللوامع ١/١٤٨ وفي مجالس ثعلب ١/١٩٨ والشاهد فيه :  
تقديم المعطوف على المعطوف عليه ، والأصل : عليك السلام ورحمة الله .

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج ١/٤١٥ .

(٣) وهكذا قال ابن جرير ٣/٢٦٨ في تفسيره : المعنى : وما كنت عند قوم مريم ، إذ يختصمون فيها  
أيهم أحقُّ بها وأولى .

٥٩ — وقوله تعالى : ﴿ وَجِيهاً فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ [ آية ٤٥ ] .

الوجيهُ : الذي له القدرُ ، والمنزلةُ الرفيعةُ ، يُقال : لفلانٍ جَاهٌ ، وَجَاهَةٌ ، وقد وَجَّهَ ، يُوَجِّهُ ، وَجَاهَةً<sup>(١)</sup> .

٦٠ — وقوله تعالى ﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ، وَكَهْلًا ، وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [ آية ٤٦ ]

يُقال : اكتهل التَّبْتُ : إذا تَمَّ ، والكَهْلُ : ابنُ الأربعين ، أو مَا قَارَبَهَا<sup>(٢)</sup> .

وقال يزيد بنُ أبي حبيب : الكهْلُ : منتهى الحُلْمِ<sup>(٣)</sup> .

والفائدةُ في قوله تعالى ﴿ وَكَهْلًا ﴾ أنه خَبَرها أنه يعيش إلى أن يصير كهلاً<sup>(٤)</sup> .

(١) في المصباح المنير : وجه بالضم وجاهة فهو وجيه : إذا كان له حظ ورتبة .

(٢) في لسان العرب ١٤ / ١٢٠ : الكهْل : الرجل إذا وَخَطَه الشيب ، وفي الصحاح : إذا وَخَطَه الشيب وجاوز الثلاثين ، وفي الحديث في فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما « هذان سيِّدا كهول الجنة » وقال ابن الأثير : الكهْل من الرجال : من زاد على الثلاثين إلى أربعين ، وقد اكتهل الرجل : إذا بلغ الكهولة فصار كهلاً ، وقال الأزهرى : سُمِّيَ كهلاً لانتهاء شبابه وكال قوته ، واکتهل النبتُ : طال وانتهى . اهـ . لسان . قال في الوسيط : الكهْل من جاوز الثلاثين إلى نحو الخمسين . اهـ .

(٣) أي منتهى سنِّ البلوغ ، وهو في حدود الأربعين .

(٤) هذا قول الربيع ، وهو الصحيح ، والمعنى : أن عيسى يكلم الناس طفلاً رضيعاً في المهدي ، ويكلمهم كهلاً حين ينزل إلى الأرض ، ففيه تبشير بأنه يعيش إلى سن الكهولة ، قال في التسهيل ١ / ١٩١ : يكلم الناس صغيراً آية تدل على براءة أمه مما قذفها به اليهود ، وتدلل على =

٦١ — وقوله تعالى: ﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ  
وَالْإِنْجِيلَ .. ﴾ [ آية ٤٨ ] .

قيل : يعني إلهاماً<sup>(١)</sup> .

٦٢ — وقوله تعالى: ﴿ وَأَبْرِيءَ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ  
اللَّهِ ﴾ [ آية ٤٩ ] .

﴿ الْأَكْمَةُ ﴾ : قال مجاهد : هو الذي يُتَصَرُّ بِالنَّهَارِ ، ولا يبصر  
بالليل ، فهو يتكَّمهُ<sup>(٢)</sup> .

قال الكسائي : يُقَالُ : كَمِهَ ، يَكْمُهُ ، كَمَهَا<sup>(٣)</sup> .

وقال الضحاك : هو الأعمى .

قال أبو عبيدة : هو الذي يولد أعمى<sup>(٤)</sup> ، وأنشد لرؤبة :

---

= نبوته ، ويكلمهم أيضاً كبيراً ، ففيه إعلام بعيشه إلى أن يبلغ سن الكهولة » . اهـ . وانظر البحر  
المحيط لأبي حيان ٤٦١/٢ والمحزر الوجيز لابن عطية ١٢٢/٣ حيث قال : وقائدة ذلك الإخبار  
لها بحياته إلى سن الكهولة ، والإخبار بتزوله عند قتله الدجال كهلاً . اهـ .

(١) هذا أحد أقوال للمفسرين : أن الله عز وجل يلهمه القراءة والكتابة ، وحفظ التوراة والإنجيل دون  
جهد .

(٢) الأثر ذكره الطبري عن مجاهد ٢٧٦/٣ والبحر ٤٦٦/٢ وابن كثير ٣٦/٢ والمراد به عنده  
الأعشى ضعيف البصر .

(٣) في المصباح : كَمِهَ كَمَهَا من باب تَعَبَ فهو أكمه ، والمرأة كمهاء : وهو العمى يُولد عليه الإنسان ،  
وفي الصحاح ٢٤٧/٦ : الأكمه الذي يولد أعمى . اهـ . والأثر عن الضحاك أخرجه ابن  
الجوزي ٣٩٢/١ وهو قول ابن عباس .

(٤) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ٩٣/١ .

« هَرَجْتُ فَارْتَدَّ ارْتِدَادَ الْأَكْمَةِ »<sup>(١)</sup>

قال أبو عبيدة : في قوله تعالى : ﴿ وَالْأَجَلُ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [ آية ٥٠ ] .

يجوز أن يكون بمعنى الكل ، وأنشد للبيد :

تَرَاكَ أُمَكِنِيَّةً إِذَا لَمْ أَرْضَهَا  
أَوْ يَرْتَبِطُ بَعْضَ النَّفُوسِ حِمَامُهَا<sup>(٢)</sup>

وهذا القول غلطٌ عند أهل النظر من أهل اللغة ، لأن البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو العباس<sup>(٤)</sup> : معنى « أَوْ يَرْتَبِطُ بَعْضَ النَّفُوسِ »

(١) هذا شطر بيت لرؤية بن العجاج ، وتامه كما في ديوانه ص ١٦٦ :

وَكَيْدَ مَطَّالٍ وَخَصْمٍ مُنْتَدِهِ هَرَجْتُ فَارْتَدَّ ارْتِدَادَ الْأَكْمَةِ

يريد صحبته به فجعل يتخبط كالأعمى ولم يستطع التقدم أو الهجوم . وانظر مجاز أبي عبيدة ٩٣/١ والطبري ٢٧٧/٣ والقرطبي ٩٤/٤ ولسان العرب مادة كمه .

(٢) البيت للبيد بن ربيعة من معلقته التي مطلعها « عَفَتِ الدِّيَارُ مَجْلُهَا فَمَقَامُهَا » وهو في المخطوطة « أَوْ يَرْتَبِطُ » وفي ديوانه ص ٣١٣ « أَوْ يَعْتَلِقُ » وقال في الشرح ويروى أو « يَرْتَبِطُ » ولذلك أتبتها كما وردت في المخطوطة ، وانظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ٩٤/١ والقرطبي ٩٦/٤ والبحر المحيط ٤٦٨/٢ .

(٣) هذا هو الصحيح من حيث اللغة ، أن الكل لا يُطلق على البعض ، ولا الجزء على الكل ، إلا بطريق المجاز ، فمراد الشاعر هنا : أنني سأجوب البلاد ، وأترك ما لا يصلح لي منها ، إلى أن تلقى نفسي حفتها فأموت ، فأراد بقوله « بعض النفوس » نفسه بطريق المجاز ، وليس فيه جواز إطلاق البعض على الكل كما قال أبو عبيدة .

(٤) أبو العباس هو الإمام المبرد ، وقد تقدمت ترجمته ، وقد وجّه بيت لبيد بما يتفق مع اللغة .

أَوْ يَرْتَبِطُ نَفْسِي ، كما يقول : « بَعْضُنَا يَعْرِفُهُ » أي : أَنَا أَعْرِفُهُ ، ومعنى الآية على البعض ، لأن عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أَحَلَّ لهم أشياء مما حَرَّمَهَا عليهم موسى ، من أكل الشحوم وغيرها ، ولم يُحَلِّ لهم القتل ، ولا السرقة ولا الفاحشة<sup>(١)</sup> .

والدليل على هذا أنه رُوِيَ عن قتادة أنه قال : « جَاءَهُمْ عَيْسَى بِاللَّيْنِ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا ، لِأَنَّ مُوسَى جَاءَهُمْ بِتَحْرِيمِ الْإِبِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الشَّحُومِ ، فَجَاءَهُمْ عَيْسَى بِتَحْلِيلِ بَعْضِهَا<sup>(٢)</sup> .

٦٣ — وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> أَي هَذَا طَرِيقٌ وَاضِحٌ .

٦٤ — وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ ﴾ [ آية ٥٢ ] .

(١) ما حُرِّمَ على بني إسرائيل « اليهود » إنما كان عقوبة لهم ، كما قال سبحانه ﴿ فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ فجاءهم عيسى بتحليل بعض المحرمات ، كتحلليل شحوم الأنعام ، ولحم الإبل ، وأشياء من الحيتان والطيور ، ولم يباح لهم كل شيء ، فما قاله أبو عبيدة خطأ ، كما قال النحاس .

(٢) انظر جامع البيان للطبري ٢٨٨/٣ فقد نقل عن قتادة أن عيسى أَحَلَّ لهم لحوم الإبل ، وأشياء من الطيور والحيتان ، ولم يباح لهم كل الأشياء التي كانت محرمة عليهم ، وانظر الدر المنثور للسيوطي ٣٥/٢ والبحر المحیط ٤٦٨/٢ فقد قال أبو حيان فيه : واستدلال أبي عبيدة أن بعضاً تأتي بمعنى « كل » بقول لبيد ليس بصحيح ، لأنه كان يلزم أن يُحَلَّ لهم القتل والزنى والسرقة ، وذلك محرَّم عليهم . اهـ .

(٣) في المخطوطة « واعبدوه » بالواو ، وهذا خطأ وصوابه ﴿ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ ومعنى الآية : إن أفراد الله بالعبادة هو الطريق المستقيم ، الواضح الجلي ، لمن يسلكه ، لا اعوجاج فيه .

قال أبو عبيدة : ﴿ أَحْسَّ ﴾ بمعنى عَرَفَ<sup>(١)</sup> ﴿ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي  
إِلَى اللَّهِ ﴾ .

قال سفيان : أي مع الله ، وقد قال هذا بعض أهل اللغة ،  
وذهبوا إلى أن حروف الحذف يبدل بعضها من بعض ، واحتجوا بقوله  
تعالى ﴿ وَلَاصَلْبِنُكُم فِي جَذُوعِ النَّخْلِ ﴾<sup>(٢)</sup> قالوا معنى « في »  
معنى « عَلَى » .

وهذا القول عند أهل النَّظَرِ لا يَصِحُّ لَأَنَّ لِكُلِّ حَرْفٍ  
مَعْنَاهُ ، وَإِنَّمَا يَتَفَقَّحُ الحرفان لتقارب المعنى ، فقوله تعالى :  
﴿ وَلَاصَلْبِنُكُم فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ .  
كان الجذعُ مشتقاً على مَنْ صُلِبَ ، ولهذا دخلت « في » لأنه قد  
صار بمنزلة الظرف .

ومعنى ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ ؟ من يَضُمُّ نصرته إِيَّاي ،  
إلى نُصْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٣)</sup> !؟ .

(١) هكذا قال أبو عبيدة في مجاز القرآن ٩٤/١ ﴿ فلما أحسَّ ﴾ أي عرف منهم الكفر . اهـ .  
وأصل الإحساس الإدراك ببعض الحواس الخمس وهي « السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ،  
واللمس » والمراد أنه عرف وتحقق ببعض الحواس .

(٢) سورة طه آية رقم ( ٧١ ) والشاهد في الآية أن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض كما قال  
البعث : فالعنى هنا : ولأصلينكم على جذوع النخل ، وقد وجّه المصنف الآية توجيهاً لغوياً  
دقيقاً فافهمه .

(٣) وكذلك قال الزجاج ٤٢١/١ : إن قولهم « إلى » في معنى « مع » ليس بشيء ، والحروف قد  
تقاربت في المعرفة ، فيظن الضعيف العلم باللغة أن معناهما واحد ، و « إلى » ههنا إنما قاربت  
« مع » معنى ، بأن صار اللفظ لو عُبر عنه بـ « مع » أفاد مثل هذا المعنى ، لأن « إلى » في  
معنى « مع » .

٦٥ — ثم قال تعالى: ﴿ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ﴾ [آية ٥٢] .

رَوَى سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ إِذَا سُمُّوا « حَوَارِيِّينَ » لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ ، وَكَانُوا صَيَّادِينَ (١) .

وقال ابن أُرطاة : إنما كانوا غَسَّالِينَ — يُحَوِّرُونَ الثِّيَابَ أَي يَغْسِلُونَهَا (٢) .

وقال أهل اللغة : الحَوَارِيُّونَ : صَفْوَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَهُمْ الْمَخْلُصُونَ (٣) .

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « الزَّبِيرُ ابْنُ عَمَّتِي وَحَوَارِيٍّ مِنْ أُمَّتِي » (٤) أَي صَفْوَتِي ، وَمِنْهُ قِيلَ : عَيْنُ حَوْرَاءَ إِذَا

---

(١) الأثر ذكره ابن الجوزي عن ابن عباس ٣٩٤/١ والطبري ٢٨٧/٣ وهو قول سعيد بن جبیر ، والحواريون جمع حواري مشتق من الحور وهو البياض ، وهم أتباع عيسى ، كالصحابية لرسول الله ﷺ ، وقيل سمو حواريين لصفاء قلوبهم .

(٢) الأثر أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير عن ابن أُرطاة ، وانظر الطبري ٢٨٧/٣ والدر المنثور ٣٥/٢ .

(٣) قال القراء في معانيه ٢١٨/١ : الحواريون : كانوا خاصة عيسى ، وكان الزبير يُقال له : حواريُّ رسول الله وقال الزجاج ٤٢٢/١ الحواريون : صفوة الأنبياء عليهم السلام ، الذين أخلصوا في التصديق به ونصرته فسماهم الله حواريين . اهـ . وانظر المصباح المنير ص ١٦٨ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في المناقب رقم ٣٧٤٥ ولفظه « إن لكل نبي حواريًا ، وإن حواريَّ الزبير ابن العوام » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً في فضائل الصحابة ، البخاري ٤٦/٧ ومسلم برقم ٢٤١٥ أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب « من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير : أنا ، ثم قال : من يأتينا بخبر القوم في الثالثة ، فقال الزبير : أنا ، فقال ﷺ : إن لكل نبي حواريًا ... » الحديث . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٦٣٢ .

اشتد بياضها وسوادها ، وامرأة حوراء إذا خلص بياضها مع حور العين<sup>(١)</sup> ،

ومنه قيل لنساء الأنصار : حَوَارِيَّاتٍ لِنِظَافَتِهِنَّ ، وقال أبو جِلْدَةَ اليَشْكُرِي :

فَقُلْ لِلْحَوَارِيَّاتِ يَبْكِينَ غَيْرَنَا  
وَلَا تَبْكِنَا إِلَّا الْكِلَابُ النَّوَاحِ<sup>(٢)</sup>

ومنه الحواري .

٦٦ — وقوله تعالى ﴿ فَآكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [ آية ٥٣ ] .

أي مع الشاهدين لرسولك بالتصديق<sup>(٤)</sup> .

وروى إسرائيل ، عن سِمَاكِ بنِ عَكْرِمَةَ ، عن ابن عباس

﴿ فَآكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ .

(١) قال الشاعر :

إِنَّ الْعَيُونَ الَّتِي فِي طَرْفِهَا حَوْرٌ قَتَلْتُنَا ثُمَّ لَمْ يُحْيِنِ قَتْلَانَا

(٢) البيت لأبي جلدة اليشكري بالجيم المكسورة أحد بني عدي ، وفي المخطوطة « أبو خلدة » بالخاء وهو خطأ وصوابه ما أثبتناه كما ذكره في الإكمال ١٨٣/٣ وفي معجم الشعراء ص ٧٩ وفي تاج العروس مادة جلد ، واستشهد بهذا البيت الطبري في جامع البيان ٢٨٧/٣ والبحر المحيط ٤٧٠/٢ . كذلك جاء في المخطوطة « النوايح » وصوابه « النوايح » بالباء كما هو في الطبري والقرطبي والبحر المحيط .

(٣) هكذا قال الطبري في جامع البيان ٢٨٨/٣ وهذا قول الزجاج كما في معانيه ٤٢٤/١ .

قال : محمد ﷺ وأمته ، شَهِدُوا لَهُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ ، وشَهِدُوا  
لِلرَّسْلِ أَنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوا<sup>(١)</sup> .

٦٧ — وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾  
[ آية ٥٤ ] .

هذا راجع إلى قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ  
الْكُفْرَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

والمكر من الخلائق نجب<sup>(٣)</sup> ، ومن الله مجازاة ، كما قال تعالى  
﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾<sup>(٤)</sup> .

٦٨ — وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ  
وَرَأَيْتُكَ إِلَىٰ ، وَمُطَهَّرِكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا .. ﴾ [ آية ٥٥ ] .

في الآية قولان :

أحدهما : أن المعنى : إني رافعك إلي ، ومطهرك من الذين

(١) ذكره ابن الجوزي عن عكرمة عن ابن عباس ٣٩٥/١ وابن كثير ٣٧/٢ وقال : وهذا إسناد  
جيد .

(٢) أي عائد على اليهود ، الذين مكروا بعيسى وأرادوا قتله ، فنجاه الله من شرهم .

(٣) نجب أي خداع ، وكلام المصنف في تعريف « المكر » قريب من كلام الزجاج حيث قال في  
معانيه ٤٢٤/١ : المكر من الخلائق نجبٌ وخداع ، والمكر من الله بمعنى المجازاة على ذلك ،  
فسمي باسمه لأنه مجازاة عليه ، كما قال تعالى ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ فجعل مجازاتهم على الاستهزاء  
بالعذاب ، لفظه لفظ الاستهزاء ، وكما قال سبحانه ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا ﴾ فالأولى سيئة ،  
والمجازاة عليها ليست في الحقيقة سيئة . اهـ .

(٤) سورة الشورى آية رقم ( ٤٠ ) .

كفروا ، ومتوفيك<sup>(١)</sup> .

وهذا جائز في الواو ، لأنه قد عُرِفَ المعنى ، وأنه لم يَمُتْ

بعد<sup>(٢)</sup> .

**والقول الآخر :** أن يكون معنى « مُتَوَفِّكَ » : قابضك من غير

موت ، مثل توفيت مالي من فلان أي قبضته<sup>(٣)</sup> كما قال جل وعز :

﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ، وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾<sup>(٤)</sup> .

**وقال الربيع بن أنس :** يعني وفاة المنام ، رفعه الله عز وجل

في منامه .

(١) على هذا القول يكون في الآية تقديم وتأخير وتقديره : إني رافعك إليّ ومطهرك من الذين كفروا ، ومتوفيك بعد ذلك ، واختار هذا القول الزجاج في معانيه ٤٢٥/١ والقراء ٢١٩/١ .

(٢) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ١٤٣/٣ : « وأجمعت الأمة على ما تضمنه الحديث المتواتر ، من أن عيسى عليه السلام في السماء حي ، وأنه ينزل في آخر الزمان ، فيقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويقتل الدجال ، ويفيض العدل ، ويظهر ملة محمد ، ويحج البيت ويعتمر ، ويبقى في الأرض أربعين سنة ثم يميتة الله تعالى » .

(٣) على هذا القول ليست الوفاة في الآية وفاة موت ، إنما هي من التوفي بمعنى القبض ، والمعنى إني قابضك من الأرض ، وجاعلك في السماء ، فهو توفي قبض لا توفي موت ، وهذا قول الحسن وابن جريج ، واختاره الطبري ورجحه ٢٩٢/٣ حيث قال : والمعنى إذ قال الله يا عيسى إني قابضك من الأرض ورافعك إليّ ، ومطهرك من الذين كفروا فجددوا نبؤك ، ولو كان قد أماته الله عز وجل ، لم يكن ليمتة ميتة أخرى فيجمع عليه ميتتين . اهـ .

(٤) سورة الزمر آية رقم ( ٤٢ ) .

(٥) انظر تفسير الطبري ٢٩٣/٣ والبحر المحيط ٤٧٢/٢ .

وقال مَطَرُ الْوَرَّاقِ<sup>(٣)</sup> : ﴿ مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ ﴾ واحدة ولم  
يمت بعد<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَى ابن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ متوفيك ﴾ أي  
ميمتك<sup>(٣)</sup> .

ثم قال وهب : توفاه الله ثلاث ساعات من النهار<sup>(٤)</sup> .

و « محمد بن جرير »<sup>(٥)</sup> يميل إلى قول من قال إني قابضك  
من الأرض بغير موت ، ورافعك إلي ، لما صحَّ عن النبي ﷺ  
« ليهيطنَّ عيسى بن مريم إلى الأرض »<sup>(٦)</sup> .

٦٩ — ثم قال تعالى : ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ ﴾ [ آية ٥٥ ] .

(١) مطر الورَّاق: هو مطر بن طهَّمان الورَّاق ، أبو رجاء الخراساني ، مولى علي ، روى عن أنس ،  
وعكرمة ، وعطاء ، ضَعَّفَهُ بعضهم ، وقال البزار ليس به بأس ، توفي سنة ١٢٥ هـ وانظر ترجمته  
في التهذيب ١/١٦٧ .

(٢) و (٣) و (٤) هذه الآثار عن السلف ذكرها المفسرون : الطبري ٣/٢٩٠ والبحر المحيط ٢/٤٧٣  
وابن كثير ٢/٣٨ وجمهور المفسرين وعلى رأسهم ابن عباس ، يرون أن الوفاة وفاة حقيقية ،  
ولكنها وعد له بالوفاة بعد انتهاء أجله ، فهي وفاة موت كما قال ابن عباس ، ويكون المعنى : إني  
متوفيك في آخر أمرك عند نزولك إلى الدنيا ، وانظر تفسير ابن عطية ٣/١٤٣ .

(٥) المراد به ابن جرير الطبري شيخ المفسرين ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ .

(٦) الحديث أخرجه الشيخان بلفظ « والذي نفسي بيده ليوشكنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم ، حكماً  
عدلاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ،  
حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها » وانظر الأحاديث التي جمعها الحافظ ابن  
كثير ٢/٤٠٦ في هذا الموضوع .

**قال قتادة :** يعني المسلمين ، لأنهم أتبعوه ، فلا يزالون ظاهرين إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup> .

**وقال غيره :** الذين اتبعوه محمد ﷺ والمسلمون ، لأن دينهم التوحيد ، كما كان التوحيد دين عيسى صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

**وروي عن النبي ﷺ أنه قال** « أنا أولى الناس بابن مريم »<sup>(٣)</sup> .

**وروى يونس بن ميسرة بن حلبس عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :** « لن تبرح طائفة من أممي ، يقاتلون على الحق ، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك » **وَنَزَعَ<sup>(٤)</sup> بهذه الآية** ﴿ يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قُمْ فَرَأِضِكَ وَرَأِضُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ،

---

(١) الأثر في تفسير الطبري ٢٩٢/٣ ولفظه : قال قتادة : « هم أهل الإسلام الذين اتبعوه على فطرته ، وملته ، وسنته ، فلا يزالون ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة » وهو مروى أيضاً عن الحسن البصري والربيع ، وانظر تفسير ابن الجوزي ٣٩٧/١ .

(٢) هذا القول قريب من الأول ، وهو قول الزجاج في معاني القرآن ٤٢٦/١ وقد أيده الحافظ ابن كثير ٣٩/٢ فقد قال : « فلما بعث الله محمداً ﷺ كان كل من آمن به هم أتباع كل نبي على وجه الأرض ، فكانوا أولى بكل نبي من أمته .. » .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ٣٥٣/٦ في الأنبياء ومسلم في الفضائل برقم ٢٣٦٥ وأبو داود في السنة برقم ٤٦٧٥ وتمامه : « أنا أولى الناس بابن مريم في الدنيا والآخرة ، ليس بيني وبينه نبي ، والأنبياء أخوة أولاد علات ، أمهاتهم شتى ، ودينهم واحد » .

(٤) أي استشهد وذهب إلى هذه الآية ليؤيد بها قوله .

وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ ﴿﴾ يَا مُحَمَّد ﴿﴾ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ ﴿﴾ (١) .

٧٠ - ثم قال تعالى : ﴿﴾ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ  
تُخْتَلِفُونَ ﴿﴾ [ آية ٥٥ ]

أي فأفصل بينكم ، وتقع المجازاة عليه ، لأنه قد بين لهم في  
الدنيا (٢) .

٧١ - ثم قال تعالى : ﴿﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذُّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿﴾ [ آية ٥٦ ] .

عذابهم في الدنيا : القتل ، والأسر ، وأخذ الجزية .  
وفي الآخرة : النار وما لهم من ناصرين ، لأن المسلمين عالون  
عليهم ظاهرين (٣) .

---

(١) الحديث أخرجه ابن عساكر عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ وانظر الدر المنثور  
للسيوطي ٣٧/٢ والحاصل فإن للمفسرين في هذه الآية رأيين :  
أحدهما : أنهم المسلمون من أمة محمد ﷺ لأنهم صدقوا بنبوة عيسى عليه السلام ، وهو  
قول قتادة والربيع .

والثاني : أنهم النصراني فهم فوق اليهود ، واليهود مستذلون مقهورون ، وهو قول ابن زيد .  
(٢) مراده أن الله عز وجل هو الحاكم الذي يفصل بين العباد يوم القيامة ، ويجازي كل نفس بما  
كسبت لا حاكم غيره ، ولا مالك سواه ﴿﴾ مالك يوم الدين ﴿﴾ فهو القاضي وهو المجازي جل  
وعلا .

(٣) هكذا قال الطبري ، وصاحب البحر المحيط ، وابن كثير ، أن العذاب في الدنيا بالقتل أو  
السبي ، وأخذ الأموال ، وإزالة الأيدي عن الممالك والبلدان ، وفي الآخرة بعذاب جهنم وبئس  
المصير .

٧٢ — وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ تَلَوُّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴾  
[ آية ٥٨ ] .

أي من العَلَامَاتِ<sup>(١)</sup> ، التي لا تُعرف إلاً بوحى ، أو بقراءة كتاب ، ومعنى « الحكيم » ذو الحكمة<sup>(٢)</sup> .

٧٣ — وقوله تعالى : ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾  
[ آية ٦٠ ] .

المتمرون : الشاكُّون .

فإن قيل : كيف خوطب النبي ﷺ بهذا ؟ .

فعلى هذا جوابان :

أحدهما : أن المعنى : يا محمد قل للشاكِّ : هَذَا الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ<sup>(٣)</sup> .

(١) لا يُراد بالآيات هنا الآيات القرآنية ، بل يُراد بها الدلائل ، والحجج والبراهين ، الدالة على صدق رسالة محمد عليه الصلاة والسلام ، وقال ابن عطية ١٤٧/٣ : الظاهر أنها آيات القرآن ، ويحتمل أن يريد ﴿ من الآيات ﴾ من المعجزات والمستغربات التي جئتهم بها وأنت أمي لا تقرأ .  
اهد .

(٢) قال الزجاج في معانيه ٤٢٧/١ : « الحكيم » أي ذو الحكمة في تأليفه ، ونظمه ، وإبانة الفوائد فيه .

(٣) على هذا القول لا يكون الخطاب للنبي ﷺ بل يكون عاماً لكل مخاطب ، ويكون المعنى : الحق من ربك فلا تشك أيها المخاطب العاقل في هذا الأمر ، وقال في البحر : الخطاب بهذا لكل سامع .

والقول الآخر : أن الخطاب للنبي ﷺ خطاب لجميع

الناس (١) فالمعنى على هذا : فلا تكونوا من الممتريين ، ويقوي هذا قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٢) .

٧٤ — وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ،

فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ، ونِسَاءَنَا ونِسَاءَكُمْ ، وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ، ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾

[ آية ٦١ ] .

قيل : يعني بالأنفس ها هنا أهل دينهم ، كما قال تعالى

﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ (٣) .

(١) هذا هو اختيار الزجاج كما في معانيه ٤٢٨/١ وإليه ذهب جمهور المفسرين ، قال القرطبي ١٠٣/٤ : « الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته ، لأنه ﷺ لم يكن شاكاً في أمر عيسى عليه السلام » وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ١٤٩/٣ « والمرية : الشك ، ونهي النبي ﷺ في عبارة اقتضت ذم الممتريين ، وهذا يدل على أن المراد بالامتراء غيره ، ولهذا لم يقل : فلا تك ممترياً ، أو « فلا تمتر » . اهـ . وقال الزمخشري في الكشاف ١٩٢٥١ : « ونهي الرسول عن الامتراء — يعني الشك — وجلل رسول الله أن يكون ممترياً ، من باب « التهييج » لزيادة الثبات والطمأنينة » .

أقول : وما يؤيد رأي الجمهور أنه وردت آيات خوطبت فيها الأمة بشخص نبيها ﷺ كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ فالخطاب للمؤمنين بدليل صيغة الجمع ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ولو كان للنبي لقال له : فطلِّقهن لعدتهن ، وكذلك قوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ وقوله : ﴿ ولا تكونن من المشركين ﴾ وقوله : ﴿ ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله فتكونن من الخاسرين ﴾ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم ( ١ ) .

(٣) سورة النور آية رقم ( ٦١ ) .

وقال تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (١) وأصل الابتهاال في اللغة  
الإجتهااد (٢) ، ومنه قول البيد :

فِي كُهُولِ سَادَةٍ مِنْ قَوْمِهِ  
نَظَرَ الدَّهْرُ إِلَيْهِمْ فَأَبْتَهَلَ (٣)

أي اجتهد في هلاكهم ، فمعنى الآية : ثم نجتهد في الدعاء  
باللعنة .

وَرُوي أن قوماً من النصارى من أهل نجران أتوا النبي ﷺ  
فدعاهم إلى الإسلام ، فقالوا : قد كنا مسلمين مثلك ، فقال :  
كذبتُم ، يمنعكم من الإسلام ثلاث : قولكم اتخذ ولداً ، وأكلكم لحم  
الخنزير ، وسجودكم للصليب ، فقالوا : من أبو عيسى ؟ فأنزل الله  
عز وجل ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ﴾

(١) جزء من آية في سورة البقرة رقم ( ٥٤ ) وهي خطاب لبني إسرائيل الذين عبدوا العجل ، وقبلها  
﴿ فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ﴾ أي ليقتل منكم البريء المجرم ، فقد أمر سبحانه الذين لم  
يعبدوا العجل أن يقتلوا من عبد العجل من أهل ملتهم .

(٢) أصل الابتهاال في اللغة : الاجتهداد في الدعاء باللعن ، قال ابن قتيبة في غريب القرآن ١٠٦ :  
« نبتهل » أي تنداعى باللعن ، يُقال : بَهَلَهُ اللهُ عليه أي لعنته . اهـ . وقال أبو عبيدة في مجاز  
القرآن ٩٦/١ : نبتهل أي نلتعن ، يُقال : ما له بَهَلَهُ اللهُ ؟ أي لعنه اللهُ ، وفي المصباح المنير :  
بَهَلَهُ بَهَلًا ، لَعَنَهُ ، وباهله مُباهلة : لعن كل منهما الآخر .

(٣) انظر ديوان لبيد ص ١٧ والبيت من قصيدته التي مطلعها :

إِنَّ تَقْوَى رَبِّيَا خَيْرٌ نَقْلٌ      وَيَأْذِنُ اللهُ رِيْثِي وَالْعَجَلُ

وقد ورد البيت في ديوانه « في قرورم » بدل « في كهول » وانظر الطبري ٢٩٨/٣ والقرطبي  
١٠٤/٤ .

إلى قوله ﴿ فَتَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الالتعان ، فقال بعضهم لبعض : إن فعلتم اضطرم الوادي عليكم ناراً .

فقالوا : أما تعرض علينا سوى هذا ؟ فقال : الإسلام أو الجزية أو الحرب ، فأقرؤوا بالجزية<sup>(٢)</sup> .

وروى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : « لو خرجوا للابتهاال لرجعوا لا يرون أهلاً ولا ولداً »<sup>(٣)</sup> .

٧٥ — وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ ﴾ [ آية ٦٢ ] .

أي إن هذا الذي أوحينا إليك هو القصص الحق<sup>(٤)</sup> ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ﴾

« مِنْ » زائدة للتوكيد ، والمعنى : وما إله إلا الله العزيز

(١) أخرجه ابن سعد وعبد بن حميد ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٨/٢ وابن إسحاق في السيرة النبوية مطولاً ٥٨٣/١ وذكره ابن كثير ٤١/٢ والشوكاني في فتح القدير ٣٤٧/١ ، وأخرجه الحاكم وصححه ، وابن مردويه ، وأبو نعيم في الدلائل عن جابر .

(٢) انظر تمام القصة في سيرة ابن هشام ٥٧٥/١ وتفسير ابن كثير ٤٠/٢ والدر المنثور ٣٩/٢ .

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد في المسند ٢٤٨/١ ورواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حسن صحيح ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٩/٢ وانظر تمام الحديث في تفسير ابن كثير ٤٣/٢ .

(٤) قال ابن كثير ٤٥/٢ : أي هذا الذي قصصناه عليك يا محمد في شأن عيسى ، هو الحق الذي لا تعدل عنه ولا يحيد ، وقال في البحر ٤٨١/٢ : الإشارة « إن هذا » إلى القرآن على قول الجمهور ، أي هذا هو الحق لا ما يدعيه النصارى في أمر عيسى من كونه إلهاً ، أو ابن إله ، ولا ما يدعيه اليهود .

الحكيم ، ومعنى « العزيز »<sup>(١)</sup> الذي لا يُغلب ، و« الحكيم » ذو الحكمة .

٧٦ — ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾ [ آية ٦٣ ] .

أي عليم بمن يفسد عباده ، وإذا علم ذلك جازى عليه<sup>(٢)</sup> .

٧٧ — وقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ .. ﴾ [ آية ٦٤ ] .

معنى « كَلِمَةٍ » قصة فيها شرح<sup>(٣)</sup> ، ثم يبين الكلمة بقوله ﴿ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾

السَّوَاءُ : التَّصَفُّةُ<sup>(٤)</sup> ، قال زهير :

(١) العزيز في اللغة : القوي الغالب ، الذي يَغْلِبُ ولا يُغْلَبُ « وهو القاهر فوق عباده » . والحكيم :

الذي يضع الأمور في مكانها ، على وجه الدقة والإحكام ، وانظر المصباح المنير .

(٢) ليس المراد في الآية الإخبار عن العلم فحسب ، إنما المراد اللزم ، وهو المجازاة كما قال المصنف ،

قال في البحر ٤٨٢/٢ : والمعنى ما يترتب على علمه بالمفسدين ، من معاقبته لهم ، فعبر عن

العقاب بالعلم .

(٣) الكلمة يُعبر بها عن ألفاظ وكلمات ، أو مقالة وقصة وإن طالت ، تقول العرب : قال المتنبي في

كلمته أي قصيدته .

(٤) السَّوَاءُ : العدل والتَّصَفُّةُ قال أبو عبيدة في مجاز القرآن ٩٦/١ : يُقال قد دعاك إلى السَّوَاءِ فأقبل

منه .

أُرُونِي حُطَّةَ لَا ضِيْمَ فِيهَا

يُسَوَّى بَيْنَنَا فِيهَا السَّوَاءُ<sup>(١)</sup>

٧٨ — وقوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتْ  
التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [ آية ٦٥ ] .

لأن اليهود قالوا : كان إبراهيمُ منّا ، وقالت النصارى كان منّا ،  
فأعلم الله أن اليهودية والنصرانية كانتا بعد إبراهيم عليه السلام<sup>(٢)</sup> ، وأن  
دين إبراهيم الإسلام ، لأن الإسلام هو التوحيد ، فهو دين جميع  
الأنبياء<sup>(٣)</sup> .

٧٩ — ثم قال تعالى: ﴿ وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ﴾ [ آية ٦٧ ] .

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى ، وهو في ديوانه ص ١١ بلفظ : « أرونا سئة لا عيب فيها » .. إلخ .  
ومراده بكلمة « السوء » يعني : العدل والإنصاف ، أي جئونا بحطة مستقيمة لا عيب فيها  
حتى نبرأ نحن وأنتم ، وانظر شرح ديوان زهير ( ٨٤ ) ولسان العرب .

(٢) الآية رد على اليهود والنصارى في مزاعمهم الباطلة ، أن إبراهيم عليه السلام كان يهودياً أو  
نصرانياً ، فقد روى ابن عباس أن أحبار اليهود ونصارى نجران اجتمعوا عند رسول الله ﷺ  
فتنازعوا في إبراهيم ، فقالت اليهود : ما كان إبراهيم إلا يهودياً على ديننا ، وقالت النصارى : ما كان  
إبراهيم إلا نصرانياً على ديننا وملتنا ، فأكذبهم الله جميعاً فأُنزل ﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ولا  
نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً ﴾ وانظر البحر المحيط ٤٨٤/٢ وزاد المسير ٤٠٢/١ .

(٣) هذا من اليهود والنصارى منتهى السفه والجهل ، إذ كيف يكون إبراهيم يهودياً على زعم اليهود ، أو  
نصرانياً على زعم النصارى ، وهذه الأديان جديدة ما حدثت إلا بعده بقرون طويلة ؟ فقد كان  
بين إبراهيم وموسى ألف سنة ، وبين إبراهيم وعيسى ألفاً سنة ، فكيف يكون على دينهما ؟ ولهذا  
ختم الآية بقوله ﴿ أفلا تعقلون ﴾ أي فليس لكم عقول تدركون بها فساد هذا الزعم ؟

وَالْحَنْفُ فِي اللَّغَةِ : إِقْبَالُ صَدْرِ الْقَدَمِ عَلَى الْأُخْرَى ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ خِلْقَةً .

فمعنى الحنيف المائل إلى الإسلام على حقيقته<sup>(١)</sup> .

٨٠ — وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ آية ٦٨ ] .

والمعنى : والنبي والذين آمنوا أولى بإبراهيم ، ويعني بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

ومعنى ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ناصرهم .

٨١ — ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَذَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ ﴾ [ آية ٦٩ ] .

وكلهم كذا ، وإنما « مِنْ » ها هنا لبيان الجنس<sup>(٣)</sup> ، وقد

---

(١) في الصحاح : الحَنْفُ : الاعوجاج في الرَّجُل ، ومنه سمي « الأحنف بن قيس » والحنيف : المسلم لأنه مائل إلى الدين المستقيم . اهـ .

(٢) لم يذكر اسم النبي ﷺ وإنما ذكر وصفه تعظيماً له عليه السلام ، فلفظ « الرسول » و « النبي » منتهى التكريم ، ولهذا نجد القرآن الكريم ينادي الأنبياء بأسمائهم : يا إبراهيم ، يا نوح ، يا موسى ، وأما الرسول ﷺ فإنما ناداه بوصفه كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً ﴾ وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ وذلك تعليم من الله لعباده الأدب مع هذا الرسول ، وتنبه على أنه سيد الأنبياء والمرسلين ، وانظر ما كتبه القاضي عياض في كتابه الشفاء ، والبحر المحيط ٤٨٨/٢ .

(٣) يريد المصنف أن « مِنْ » في قوله تعالى ﴿ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ ليست تبعيضية ، لأن هذه أُمْنِيَّةٌ جميع أهل الكتاب في إضلال المؤمنين ، وإنما هي بيانية لبيان أنهم هم أهل الكتاب أنفسهم .

قيل : إن « طائفة » بعضهم .

٨٢ — وقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُشْهَدُونَ ﴾ [ آية ٧٠ ] .

أي وأنتم تشهدون بأنها حق ، لأنكم كنتم تُبشرون بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يُبعث (١) ؟ .

٨٣ — ثم قال تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ .. ﴾ [ آية ٧١ ] .

أي لم تُعطون (٢) ؟

٨٤ — وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ ، وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [ آية ٧٢ ] .

الطائفة : الفرقة ، ووجه النهار : أوله ، قال الشاعر :

وَتُضِيءُ فِي وَجْهِ النَّهَارِ مُنِيرَةً  
كُجْمَانَةَ الْبَحْرِيِّ سَلَّ نِظَامَهَا (٣)

(١) هذا قول قتادة ، والسدي ، والربيع ، وانظر البحر المحيط ٢/٤٩٠ .

(٢) هذا تفسير كلمة « تلبسون » والتلبس في اللغة معناه : الخلط والتغطية ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَلْبَيْسَاءُ عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴾ أي خلطنا عليهم الأمر ولبسناه عليهم .

(٣) البيت للبيد بن ربيعة وهو في ديوانه ص ٣٠٩ من قصيدته التي مطلعها « عَفَّتِ الدِّيَارُ مَحَلُّهَا فَمَقَامُهَا » وقد ورد في الديوان بلفظ « وتضيء في وجه الظلام » وفي المخطوطة « وجه النهار » والشاهد في البيت أن وجه النهار يُراد به أوله ، لأن النهار أو الظلام لا وجه لهما ، والشاعر يصف بقرة أنها إذا أقبلت تضيء في أول الظلام كأنها لؤلؤة الغواص التي انقطع خيطها ، واستشهد =

**قال قتادة :** قال بعض اليهود : أظهروا لمحمد الرضا بما جاء به أول النهار ، ثم أنكروا ذلك في آخره ، فإنه أجدر أن يتوهم أنكم إنما فعلتم ذلك لشيء ظهرت لكم تنكرونه ، وأجدر أن يرجع أصحابه<sup>(١)</sup> .

٨٥ — **وقوله تعالى :** ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ — قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> — أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ ، أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ ، قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [ آية ٧٣ ] .

**قال محمد بن يزيد<sup>(٣)</sup> :** في الكلام تقديم وتأخير ، والمعنى : ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ، أو يحاجوكم عند ربكم ، قل إن الهدى هدى الله<sup>(٤)</sup> .

= بهذا البيت القرطبي في جامع الأحكام ١١١/٤ وانظر معاني الزجاج ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة فقد استشهد بنحوه « فليأت نسوتنا بوجه نهار » .

(١) الأثر ذكره الطبري في جامع البيان ٣١١/٣ وابن الجوزي في زاد المسير ٤٠٥/١ وأبو حيان في البحر ٤٩٣/٢ بنحوه وقال الحافظ ابن كثير ٢٠٩/٢ : « وهذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم ، وهو أنهم تشاوروا بينهم ، أن يظهروا الإيمان أول النهار ، ويصلوا مع المسلمين ، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ، ليقول الجهلة من الناس : إنما ردهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين » . وقال ابن عطية ١٦٦/٣ : « ذهبت طائفة من أحرار اليهود إلى خديعة المسلمين بهذا المنزع ، قالوا : لنظهر الإيمان بمحمد صدر النهار ، ثم لنكفر به آخر النهار ، فسيقول المسلمون عند ذلك : ما بالهم انصرفوا عنا ؟ وما ذلك إلا لأنهم انكشفت لهم حقيقة الأمر فيشككون ، ولعلمهم يرجعون !! »

(٢) الجملة اعتراضية للتنبية على غفلتهم وجهلهم ، فالهداية بيد الرحمن جلّ وعلا .

(٣) الإمام المبرد المتوفى سنة ٢٨٦هـ وقد تقدم .

(٤) هذا أحد أقوال أربعة للمفسرين في توجيه الآية ، وهو أرجح الأقوال وأظهرها ، فيكون قوله « قل إن الهدى هدى الله » جملة اعتراضية من كلام الله تعالى ، وباقى الكلام هو كلام اليهود ، =

وقيل المعنى : ولا تؤمنوا أن يؤتَى أحد مثل ما أوتيتم ، إلا من  
تبع دينكم ، واللام زائدة (١) .

والمعنى : ولا تُصدّقوا أن يؤتَى أحدٌ من علمِ رسالةِ النبيِّ مثل  
ما أوتيتم .

وقيل المعنى : قل إن الهدى هدى الله أن يؤتَى أحدٌ مثل ما  
أوتيتم ، أي إن الهدى هدى الله وهو بعيد من الكفار (٢) .

وقرأ ابن عباس ومجاهد وعيسى : ﴿ اَنَّ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ ﴾  
والمعنى الآن يؤتَى أحدٌ مثل ما أوتيتم .

وقرأ الأعمش : ﴿ اِنَّ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ ﴾ (٣) ومعنى : « اِنَّ »  
معنى « ما » كما قال تعالى ﴿ اِنَّ الْكٰفِرُوْنَ اِلَّا فِيْ غُرُوْرٍ ﴾ (٤) .

وقد زعم بعض النحويين إن هذا لحنٌ ، لأن قوله تعالى

---

= والمعنى : يقول اليهود بعضهم لبعض : لا تصدّقوا ولا تظهروا سرّكم لأحد إلا إذا كان على  
دينكم ، خشية أن يؤتَى أحدٌ مثل ما أوتيتم ، وخشية أن يحاجوكم به عند ربكم ، فإذا أقرتم ولم  
تدخلوا في دينه تكون له الحجة عليكم يوم القيامة فردّ الله عليهم بقوله ﴿ قل إن الهدى هدى  
الله ﴾ .

(١) هذا قول مجاهد ، واختاره الأخفش ، وانظر معاني الأخفش ٤١١/١ وزاد المسير ٤٠٦/١ وعلى  
هذا القول يكون الكلام كلّه من كلام اليهود بعضهم لبعض ، على اعتقاد منهم أن النبوة لا  
تكون إلا في بني إسرائيل .

(٢) انظر تفصيل الأقوال في جامع البيان ٣١٤/٣ وزاد المسير لابن الجوزي ٤٠٦/١ .

(٣) انظر وجوه القراءات بالتفصيل في البحر المحيظ ٤٩٧/٢ وقراءة الجمهور « أن يؤتَى » بفتح  
الهمزة ، وأما على قراءة الأعمش بكسر الهمزة فتكون « إن » نافية بمعنى ما .

(٤) سورة الملك آية رقم ( ٢٠ ) .

﴿ يُحَاجُّوكُمْ ﴾ بغير نون ، وكان يجب أن يكون « يحاجونكم » ولا عامل لها ، وهذا القول ليس بشيء ، لأن « أو » تضرر بعدها « أن » إذا كانت في معنى حتى ، و « إِلَّا أَنْ » كما قال الشاعر :

فَقُلْتُ لَهُ لَا تَبْكِ عَيْنِكَ إِنَّمَا

نُحَاوِلُ مُلْكًا أَوْ نَمُوتُ فَنَعُذِرًا<sup>(١)</sup>

وقيل : إن معنى ﴿ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ ﴾ لانصدقوا أن النبوة تكون إلا منكم ، واستشهد صاحب هذا القول ، بأن مجاهداً قال في قوله عز وجل بعد هذا ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أنه يعني النبوة<sup>(٢)</sup> .

٨٦ — وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ .. ﴾ [ آية ٧٥ ] .

اختلف : في معنى القنطار ، فروي عن ابن عباس والحسن أنهما قالا : القنطار : ألف مثقال<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو صالح وقتادة : القنطار مائة رطل<sup>(٤)</sup> .

(١) البيت لامرئ القيس ، وهو في ديوانه ص ٧٢ من قصيدته التي استنجد فيها قيصر ملك الروم لرد ملكه ، وقبله قوله :

بَكَى صَاحِبِي لَمَّا رَأَى الدَّرْبَ دُونَهُ وَأَيَّقَنَ أَنَا لِاحِقَانٍ بِقَيْصَرَ  
والبيت في المقتضب للمبرد ٢٧/٢ وخزانة الأدب ٦٠٩/٣ وشواهد سيبويه ٤٢٧/١ والقرطبي ١١٣/٤ والشاهد فيه نصب الفعل المضارع بأن المضمرة بعد « أو » والمعنى : نحاول ملكاً أو أن نموت فنعذرا .

(٢) جامع البيان ٣١٦/٣ والبحر المحيط ٤٩٧/٢ قال : وهو قول الحسن ، ومجاهد ، والربيع .

(٣) و (٤) هذه الآثار عن السلف مذكورة كلها ، والخلاف فيها مشهور بين أهل اللغة أيضاً فقد قال في القاموس المحيط ١٢٢/٢ : والقنطار وزن مائة رطل من ذهب أو فضة إلخ . =

وروى ابن أبي نجيح وليث عن مجاهد قال : القنطارُ سبعون ألف دينار<sup>(١)</sup> .

وروى طلحةُ ابن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح المكي قال : القنطار سبعة آلاف دينار<sup>(٢)</sup> .  
والله أعلم بما أراده .

ومعنى « المقنطرة » في اللغة : المكملة ، كما تقول ألف مؤلف<sup>(٣)</sup> .

٨٧ — وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِنِيبَانٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا .. ﴾ [ آية ٧٥ ] .

أي مواظباً غير مقصر ، كما تقول : فلان قائم بعمله<sup>(٤)</sup> .

---

= وأولى الأقوال في ذلك هو أن القنطار المال الكثير الذي لا يُحَدُّ ، قال القرطبي ٣/٣١٧ : أراد جلّ وعز بإخباره المؤمنين تحذيرهم أن يأتمنهم على أموالهم ، وتخويفهم الاغترار بهم ، لاستحلال كثير منهم أموال المؤمنين ، والمعنى : ومن أهل الكتاب الذي إن تأمنه يا محمد على عظيم من المال كثير ، يؤده إليك ولا يخنك فيه .. « وانظر خلاف السلف في تفسير القنطار في جامع البيان ٣/٢٠٠ والمحرر الوجيز لابن عطية ٣/٤١ .

(١) و (٢) المرجع السابق .

(٣) القنطار — على الرأي الأظهر — العقدة الكبيرة من المال ، أو المال الكثير الذي لا يُحصى ، وجمعه قناطر ، والمقنطرة أي المضعفة وهو للتأكيد كقولهم : هذه ألوف مؤلفة ، وأضعاف مضاعفة ، قاله ابن جرير ، وروى عن الفراء أن القناطر جمع قنطار ، والمقنطرة جمع الجمع فتكون تسع قناطر إنح وخطأه العلماء في هذا القول .

(٤) هذا هو الراجح من الأقوال أن المراد بقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ أي إذا لازمته مطالباً ، وداومت على مطالبته والإلحاح عليه ، وهُدِّدته بالحاكم والسجن ، فليس المراد هيئة القيام

قال سيويوه : دَامَ بِمَعْنَى ثَبَّتَ .

قال أبو جعفر : وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه « نهى عن البول في الماء الدائم »<sup>(١)</sup> أي الساكن الثابت .

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾

[ آية ٧٥ ] .

قيل : إن اليهود ، كانوا إذا بايعوا المسلمين ، يقولون : ليس علينا في ظلمهم حرج ، لأنهم مخالفون لنا<sup>(٢)</sup> ، ويعنون بالأميين العرب .

نسبوا إلى ما عليه الأمة من قبل أن يتعلموا الكتابة .

وقيل : نسبوا إلى الأمم<sup>(٣)</sup> ، ومنه « النبي الأمي »<sup>(٤)</sup> وقيل هو

---

= إنما هو قيام المرء بالاجتهاد في أمره ، وهو اختيار الزجاج وقول مجاهد وقتادة ورجحه ابن كثير ٤٩/٤ حيث قال ﴿ إلا ما دمت عليه قائماً ﴾ أي بالمطالبة ، والملازمة ، والإلحاح في استخلاص حقه ، وإذا كان هذا صنيعه ، في الدينار ، فما فوفه أولى أن لا يؤديه . اهـ .

(١) الحديث رواه البخاري في الوضوء ٦٩/١ ومسلم في الطهارة رقم ٢٨٢ ولفظه « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » ورواه أبو داود برقم ٧٩ في الطهارة ، والنسائي ٤٩٣١ والترمذي برقم ٦٨ ، وأحمد في المسند ٢٥٩/٢ من حديث أبي هريرة .

(٢) هذا مروى عن قتادة والسدي وابن جبير وغيرهم ، قال قتادة : إنما استحل اليهود أموال المسلمين ، لأنهم عندهم ليسوا أهل كتاب ، وقال السدي : يقولون قد أحل الله لنا أموال العرب . زاد المسير ٤١٠/١ .

(٣) هذا هو الأشهر أن الأمي الذي لا يعرف القراءة والكتابة ، نسبة إلى الحالة التي ولدته أمه عليها فلذلك سمي أمياً .

(٤) قال تعالى في وصف نبينا المعظم ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ﴾ فالأمية كمال في حقه ﷺ ونقص في حق غيره .

منسوب إلى أم القرى وهي مكة .

٨٨ — وقوله تعالى : ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [ آية ٧٦ ] .

بلى ردُّ لقولهم ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ (١) .

٨٩ — ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ [ آية ٧٧ ] .  
الخلاَق : النَّصِيبُ (٢) .

وروى عبدالله بن مسعود والأشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلى الله عليه وسلم من حَلَفَ على يمين فاجرة ، ليقنطعَ بها مالَ امرئٍ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان « ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾

(١) لفظة « بلى » رد لكلام سابق أي ليس الأمر كما زعموا بل عليهم إثم وتبعة في أكلهم أموال الأميين ، قال ابن جرير ٣/٣٢٠ المعنى : ليس الأمر كما يقول هؤلاء الكاذبون على الله من اليهود ، من أنه ليس عليهم في أموال الأميين حرج ولا إثم ، ثم قال : بلى ، ولكن من أوفى بعهده ، واتقى الله فإن الله يحبه .. إلخ .

(٢) في المصباح المنير : الخَلَاق مثل سلام : النصيب . اهـ .  
أقول : ومنه قوله تعالى ﴿ وما له في الآخرة من خلاق ﴾ أي ليس له حظ ولا نصيب من رحمة الله عز وجل .

إلى آخر الآية<sup>(١)</sup> .

وفي قوله ( وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ) قولان :

أحدهما : أنه رُوي أن الله يُسْمِعُ أوليائه كَلَامَهُ<sup>(٢)</sup> .

والقول الآخر : أنه يغضب عليهم ، كما تقول : فلانٌ

لا يُكَلِّمُ فلاناً .

ومعنى ﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾ ولا يشي عليهم ولا يُطَهِّرُهُمْ ﴿ وَأَلَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي مؤلم .

يقال : أَلَمَ إذا أوجع ، فهو مؤلِمٌ ، و « أَلِيمٌ » على التكثر .

٩ . — وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُمُ بِالْكِتَابِ .. ﴾

[ آية ٧٨ ] .

(١) الحديث أخرجه البخاري في الأيمان ٤٨٥/١١ ومسلم برقم ١٣٩ وأبو داود برقم ٣٢٤٥ والترمذي برقم ٢٩٩٩ في التفسير ، وأخرجه أحمد في المسند ٢١١/٥ وذكر الحديث فيه : فقال الأشعث بن قيس : فمى والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدي ، فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله : ألك بيئة ؟ قلت : لا ، فقال لليهودي : احلف ، فقلت يا رسول الله : إذا يحلف فيذهب مالي ، فأنزل الله ﴿ إن الذين يشترون .. ﴾ الآية وذكره الحافظ ابن كثير كاملاً في تفسيره ٥٢/٢ .

(٢) لا بد هنا من تأويل الآية ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ أي لا يكلمهم بما يسرهم ، ولا يكلمهم كلام أنس ولطف ، لثلاث تعارض الآية مع قوله تعالى ﴿ فوريك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾ ومع قوله عليه السلام « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان » الحديث ، فالمراد بعدم تكليمهم إما كناية عن الغضب ، أو عدم الكلام معهم بما يسر ، قال ابن كثير ٥١/٢ : أي لا يكلمهم كلام لطف بهم ، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة . اهـ .

(٣) في المعجم الوسيط : أَلِمَ أَلَمًا : وَجِعَ فهو أَلِيمٌ ، وآلمه إيلاًماً : أوجعه فهو مؤلم ، وأليم .

قال الشعبي : يَلُونُ : يُحَرِّفُونَ .

وقال أهل اللغة : لويتُ الشيء إذا عدلته عن قصده ، وحملته على غير تأويله<sup>(١)</sup> .

٩١ — وقوله جَلَّ وعز : ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾ [ آية ٧٩ ] .

قال سعيد بن جبير والضحاك : الربائي : الفقيه العالم<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو رزین : هو العالم الحليم<sup>(٣)</sup> .

والألْف والنون يأتي بهما العرب للمبالغة<sup>(٤)</sup> ، نحو قولهم :

جَمَانِيٌّ للعظيم الجَمَّة ، وكذلك سَكْرَانٌ أي ممتلئ سَكْرًا .

فمعنى الربائي : العالم بدين الرب ، الذي يعمل بعلمه ،

لأنه إذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم .

(١) قال أهل اللغة : « يلون » من اللَّيِّ وهو اللَّفُّ والقتل ، تقول : لويت يده إذا قتلها ، والمراد أنهم يفتلون ألسنتهم ليميلوها عن الآيات المنزلة إلى المفاهيم المخرفة ، قال قتادة : هم أعداء الله اليهود ، حرفوا كتاب الله وابتدعوا فيه ، وزعموا أنه من عند الله . الطبري ٣/٣٢٣ .

(٢) الأثر أخرجه ابن جرير ٣/٣٢٦ وهو قول مجاهد ، والحسن البصري ، وقتادة ، وانظر ابن كثير ٥٥/٢ وقال ابن عباس : ﴿ ربانيين ﴾ حكماء ، علماء ، حلما ، وعن الحسن أيضاً : كونوا أهل عبادة ، وأهل تقوى .

(٣) الأثر في الطبري ٣/٣٢٦ وفتح القدير ١/٣٥٦ .

(٤) قال القرطبي في جامع الأحكام ٤/١٢٢ : الربائي منسوب إلى الرب ، وهو الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره ، وهو في الأصل ربي ، فأدخلت الألف والنون للمبالغة ، كما يقال للعظيم اللحية : ليحياني ، ولعظيم الجملة : جماني ، وكما يقال : ريان وعطشان . اهـ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْخَنْفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « مَاتَ رَبِّيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ » (١) .

وَمَعْنَى ( وَلكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ) وَلَكِنْ يَقُولُ : كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ، ثُمَّ حُذِفَ لَعَلَّ السَّمَاعَ (٢) .

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ : الرَّبَّانِيُّونَ : الْوَلَاةُ ، وَالْأَحْبَابُ : الْعُلَمَاءُ (٣) .

وَقَالَ مَجَاهِدٌ : الرَّبَّانِيُّونَ فَوْقَ الْأَحْبَابِ (٤) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهَذَا الْقَوْلُ حَسَنٌ ، لِأَنَّ الْأَحْبَابَ هُمُ الْعُلَمَاءُ ، وَالرَّبَّانِيُّ الَّذِي يَجْمَعُ إِلَى الْعِلْمِ الْبَصَرَ لِلْسِّيَاسَةِ ، مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِ (٥) الْعَرَبِ : رَبَّ أَمْرَ النَّاسِ يُرْبُهُ : إِذَا أَصْلَحَهُ وَقَامَ بِهِ ، فَهُوَ رَبٌّ ، وَرَبَّانِيٌّ عَلَى التَّكْثِيرِ (٦) .

---

(١) حكاها في البحر ٥٠٦/٢ وفي جامع الأحكام ١٢٢/٤ وابنُ الخنفيَّةِ : هو محمد بن أبي طالب « أبو القاسم » وأمه خولة تابعي ثقة كان من فقهاء أهل المدينة توفي سنة ١١٨ وانظر ترجمته في التهذيب ٣٥٠/٩ .

(٢) هذا على إضمار القول تقديره : ولكن يقول كونوا ربانيين ، ثم حذف القول لكونه مفهوماً من السياق .

(٣) انظر ابن كثير ٥٥/٢ وفتح القدير ٣٥٦/١ .

(٤) الأثر في القرطبي ١٢٢/٤ والطبري ٣٢٦/٣ ولفظه « قال مجاهد : الربانيون الفقهاء العلماء ، وهم فوق الأحبار » .

(٥) في المخطوطة : مأخوذ من فوق العرب ، وهو خطأ وصوابه : من قول العرب .

(٦) هذا قول المبرد كما في جامع الأحكام للقرطبي ١٢٢/٤ قال المبرد : الربانيون أرباب العلم ، واحدهم ربان ، من قولهم ربّه يرّبّه فهو ربّان : إذا دبّره وأصلحه ، فمعناه على هذا : يدبّرون أمور الناس ويصلحونها ، والألف والنون للمبالغة كما قالوا : ربّان ، وعطشان ، ثم ضُمَّتْ إِلَيْهَا ياء النسبة . اهـ .

ثم قال تعالى ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا .. ﴾ [ آية ٨٠ ] .

ومن قرأ ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ ﴾ بالنصب<sup>(١)</sup> ، فمعناه عنده : ولا يأمركم البشر ، لأنه معطوف على ما قبله .

ومن قرأ ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ ﴾ بالرفع<sup>(٢)</sup> ، فمعناه عنده : ولا يأمركم الله ، كذا قال سيبويه .

٩٢ — وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ .. ﴾ [ آية ٨١ ] .

قال طاووس : أخذ الله ميثاق الأول من الأنبياء ، أن يؤمن بما جاء الآخِر<sup>(٣)</sup> .

٩٣ — ثم قال جل وعز : ﴿ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ .. ﴾ [ آية ٨١ ] .

قال : فهذه الآية لأهل الكتاب ، أخذ الله ميثاقهم بأن يؤمنوا

---

(١) و(٢) القراءتان سبعيتان كما في النشر في القراءات العشر ٢/٢٤٠ والسبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٢١٣ .

(٣) أصح الأقوال في هذا أن الله تعالى أخذ العهد المؤكد على جميع الأنبياء والمرسلين ، لئن أدركوا حياة محمد ﷺ أن يؤمنوا به ويصدقوه وينصروه ، ويدعوا أتباعهم إلى اتباعه ، وهذا رأي الجمهور ، قال ابن عباس : « ما بعث الله نبياً من الأنبياء ، إلا أخذ عليه الميثاق ، لئن بعث محمداً وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته » وانظر الطبري ٣/٣٣٢ والحرر الوجيز لابن عطية ٣/١٩٤ .

بمحمد صلى الله عليه وسلم ويصدقوه<sup>(١)</sup> .  
وقرأ ابن مسعود : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عباس : إنما أخذ ميثاق النبيين على قومهم<sup>(٣)</sup> .  
وقال الكسائي : يجوز أن تكون وإذا أخذ الله ميثاق النبيين  
بمعنى وإذا أخذ الله ميثاق الذين<sup>(٤)</sup> مع النبيين .

وقال البصريون : إذا أخذ الله ميثاق النبيين ، فقد أخذ  
ميثاق الذين معهم ، لأنهم قد اتبعوهم وصدقوهم .  
و « مَا » بمعنى الذي ، ويجوز أن تكون للشرط ويُقرأ « لِمَا »  
بكسر اللام<sup>(٥)</sup> ، فتكون « مَا » أيضاً بمعنى الذي وتكون متعلقة بأخذ .

- 
- (١) هذا تنمة قول طاووس ، فقد ذهب إلى أن القسم الأول من الآية معناه أن يؤمن كل رسول جاء  
أولاً بمن بعده ممن تأخر ، وأن يُصدق بعضهم بعضاً ، والقسم الثاني في وجوب إيمان أهل  
الكتاب بمحمد ﷺ وتصديق رسالته ، وهذا القول ذكره الطبري وغيره من المفسرين ، والأصح  
أن الرسل أمروا بتصديق رسالة نبيينا ﷺ وهو ما رجحه الطبري ٣/٣٣٣ حيث قال : « وأولى  
الأقوال بالصواب عندنا أن جميع ذلك خبر من الله عز وجل عن أنبيائه ، أنه أخذ ميثاقهم به ،  
وألزمهم دعاء أمهم إليه ، أن يؤمنوا بالرسول المرسل من عند الله المصدق لما معهم .. » إلخ .
- (٢) انظر الطبري ٣/٣٣١ والقرطبي ٤/١٢٤ وهذه محمولة على أنها تفسير وليست قراءة .
- (٣) قول ابن عباس هو الصحيح أن الميثاق أخذ على الأنبياء لا على أهل الكتاب ، ولكن في ضمنه  
أخذ الميثاق على أمم الأنبياء .
- (٤) هكذا وردت في المخطوطة ، ويظهر أن هناك سقطاً ، ولعل اللفظ هكذا « ميثاق الذين أوتوا  
الكتاب مع النبيين » .
- (٥) قرأ حمزة بكسر اللام « لِمَا آتَيْتَكُمْ » وقرأ الباقون بفتحها ، وكل من القراءتين سبعة ، وانظر النشر  
في القراءات العشر لابن الجزري ٢/٢٤١ .

وقرأ سعيد بن جبير : « لَمَّا » بالتشديد<sup>(١)</sup>.

٩٤ — وقوله تعالى : ﴿ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي ﴾ [ آية ٨١ ] .

قال مجاهد : أي عهدي ، والإِصْرُ في اللغة : التَّقْلُ ، فسُمِّيَ العهدُ إِصْرًا ، لأنه منعٌ وتشديدٌ<sup>(٢)</sup> .

٩٥ — ثم قال تعالى : ﴿ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [ آية ٨١ ] .

أي فبيِّنوا ، لأنَّ الشاهد هو الذي يبيِّن حقيقة الشيء .

٩٦ — وقوله تعالى : ﴿ أَفَغَيِّرُ دِينَ اللَّهِ بُعْثُونَ .. ﴾ ؟ [ آية ٨٣ ] .

أي تطلبون ، فالمعنى قل لهم يا محمد : أفغير دين الله تبغون ؟

ومن قرأ ﴿ يَبْغُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> بالياء ، فالكلامُ عنده مُتَنَاسِقٌ ، لأنَّ قبله ﴿ فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

(١) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جنى ١٦٤/١ قال أبو الفتح : في هذه القراءة

إغراب ، وليست «لَمَّا» ههنا بمعروفة في اللغة ، فإنها تأتي جازمة ، وتكون ظرفاً ، ومعنى «إلا» ولا وجه لواحدة منهن في الآية .

(٢) هكذا قال أهل اللغة : الإِصْرُ : النقل قال تعالى ﴿ رُبْنَا وَلَا نَحْمَلُ عَلَيْنا إِصْرًا ﴾ أي شيئاً يثقل علينا حمله ، والإِصْرُ : العهد المؤكد قال تعالى ﴿ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي ﴾ أي عهدي ، وانظر المعجم الوسيط ١٩/١ وغريب القرآن لابن قتيبة ص ١٠٧ .

(٣) قرأ أبو عمرو وحده « يَبْغُونَ » بالياء « وإليه ترجعون » بالياء المضمومة ، وقرأهما الباقون « تبغون » وإليه ترجعون » بالياء فهما جميعاً ، وكلا القراءتين من القراءات السبع المتواترة ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢١٤ والنشر في القراءات العشر ٢٤١/٢ .

فالمعنى : أفغيرَ دينَ اللهِ يبغى هؤلاء ؟ .

٩٧ — وقوله تعالى ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا  
وَكَرْهًا .. ﴾ [ آية ٨٣ ] .

معنى ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ ﴾ : خَضَعَ ، ثم قال ﴿ طَوْعًا  
وَكَرْهًا ﴾ .

قيل : لَمَّا كانت السُّنَّةُ فيمن خالف أن يُقاتل ، سُمِّيَ  
إسلامه كَرْهًا ، وإن كان طوعًا ، لأنَّ سببَه القتالُ (١) .

٩٨ — وقوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ ؟  
[ آية ٨٦ ] .

رَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أن  
رجلاً من الأنصار ارتدَّ .

قال مجاهد : هو « الحارثُ بنُ سُويدِ بنِ الصَّامِتِ الأنصاري »  
فلحق أهل الشرك ثم ندم ، فأرسل إلى قومه أن سلوا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، هل لي من توبة ؟ فأنزل اللهُ عز وجل ﴿ كَيْفَ  
يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ ؟ إلى قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا

(١) هذا قول لبعض المفسرين ، وخلاصته أن المؤمن أسلم طوعاً أي برضى واختيار ، والكافر أسلم  
كَرْهًا أي خوفاً من سيف والقتل ، قال قتادة : المؤمن أسلم طائِعاً ، والكافر أسلم كارهاً حين لا  
ينفعه ذلك ، وقال ابن كثير ٥٧/٢ : « أي استسلم له من فيهما طوعاً وكَرْهًا ، فالمؤمن  
مستسلم بقلبه وقالبه لله ، والكافر مستسلم لله كرهاً ، فإنه تحت التسخير والقهر ، والسلطان  
العظيم ، الذي لا يُخالف ولا يُمانع » .

مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

قال ابن عباس : فأسلم<sup>(٢)</sup> .

وقال الحسن : نزلت في اليهود ، لأنهم كانوا يُشِّرون بالنبي صلى الله عليه وسلم وَيَسْتَفْتِحُونَ<sup>(٣)</sup> على الَّذِينَ كَفَرُوا ، فلما بُعِثَ غَائِدُوا وكَفَرُوا .

٩٩ — قال الله عز وجل : ﴿ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [ آية ٨٧ ] .

فإن قيل : فهل يلعنهم أهل دينهم ؟ ففي هذا أجوبة :

أحدهما : أن بعضهم يلعنُ بعضاً يومَ القيامة<sup>(٤)</sup> .

(١) الحديث أخرجه النسائي ١٠٧/٧ في باب توبة المرتد ، وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ، وانظر جامع البيان ٣٤٠/٣ والدر المنثور للسيوطي ٤٩/٢ ورواه ابن كثير في تفسيره ٥٨/٢ وقال : رواه النسائي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . اهـ . وفي رواية النسائي بعد قوله « غفور رحيم » فأرسل إليه فأسلم .

(٢) هكذا ذكره ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس ٣٤٠/٣ قال : فأرسل إليه قومه فأسلم ، أي رجع إلى الإسلام بعد ردته ، وفي رواية : فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه ، وذكره ابن كثير ٥٩/٢ .

(٣) أي يطلبون النصر والفتح على أعدائهم بالنبي المبعوث آخر الزمان ، أشار إلى قوله تعالى ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا .. ﴾ الآية . والأثر في الطبري ٣٤٠/٣ وابن كثير ٥٩/٢ .

(٤) أشار إلى قوله تعالى في سورة العنكبوت ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾ وهذا قول الإمام الزجاج كما في معانيه ٤٤٩/١ .

وجواب آخر : وهو أنه يعني بالنَّاسِ المسلمين<sup>(١)</sup> .

وقيل : - وهو أحسنها - إِنَّ النَّاسَ جَمِيعاً يَلْعَنُونَهُمْ<sup>(٢)</sup> ، لأنهم يقولون : لَعَنَ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ، كما قال تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ثم قال تعالى : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ أي في اللعنة ، والمعنى : في عذاب اللعنة<sup>(٤)</sup> .

١٠٠ - وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا ، لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ ﴾ [ آية ٩٠ ] .

قال أبو العالية : هؤلاء قوم أظهروا التوبة ولم يُحَقِّقُوا<sup>(٥)</sup> .

وقال غيره : نزلت في قوم ارتدوا ولحقوا بالمشركين ، ثم قالوا : سنرجع ونُسَلِّمُ .

(١) قال في التسهيل ٢٠٠/١ : عموم بمعنى الخصوص في المؤمنين ، أو على عمومته وتكون في اللعنة في الآخرة .

(٢) هذا ما رجحه الطبري وغيره من المفسرين ، أن اللعنة عامة من جميع الناس لهم ، فجميع الخلائق يلعنونهم من حيث يشعرون أو لا يشعرون .

(٣) سورة هود آية رقم ( ١١ ) .

(٤) المراد جهنم ، لأنها مكان اللعنة ، كما أن الجنة مكان الرحمة ، قال ابن عطية ٢٠٧/٣ : والضمير عائد على النار ، وإن لم يجر لها ذكر ، لأن المعنى يُفهم منها في هذا الموضع .

(٥) الأثر في الطبري عن أبي العالية ٣٤٣/٣ ولفظه : وقال أبو العالية : هم اليهود والنصارى والمجوس ، أصابوا ذنوباً في كفرهم ، فأرادوا أن يتوبوا منها ، ولم يتوبوا من الكفر . اهـ . فالمراد على هذا القول أنهم أرادوا أن يتوبوا من الذنوب ، وهم مقيمون على الكفر ، مضمون على عدم الإيمان ، ومثل هؤلاء لا تُقبل توبتهم .

فالمعنى : أنهم أظهروا التوبة أيضاً وأضمرُوا خلاف ذلك ،  
والدليل على ذلك قوله عز وجل : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾ ولو  
حقَّقوا التوبة لما قيل لهم « ضالُّون » !!

ويجوز في اللغة أن يكون المعنى : لن تقبل توبتهم ، فيما تابوا  
منه من الذنوب ، وهم مقيمون على الكفر ، هذا يُروى عن أبي  
العالية<sup>(١)</sup> .

ويجوز أن يكون المعنى : لن تقبل توبتهم إذا تابوا إلى كفرٍ آخر ،  
وإنما تُقبل توبتهم إذا تابوا إلى الإسلام<sup>(٢)</sup> .

١٠١ — ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا ، فَلَنْ يُقْبَلَ  
مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ ، وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ [ آية ٩١ ] .

روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
« يُجاء بالكافر يوم القيامة ، فيقال له : أرايت لو كان لك ملء  
الأرض ذهباً ، أكنت مفقدياً به ؟ »

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٠/٢ وعزاه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ،  
عن أبي العالية ، قال : تابوا من الذنوب ولم يتوبوا من الأصل .

(٢) اختار ابن جرير ٣٣٤/٣ أن الآية نزلت في اليهود اللعناء ، كفروا بمحمد ﷺ عند مبعته ، بعد  
إيمانهم به قبل مبعته ، ثم ازدادوا كفرًا بما أصابوا من الذنوب في كفرهم ، ومقامهم على  
ضلالتهم ، فهؤلاء لن تُقبل توبتهم من ذنوبهم حتى يتوبوا من كفرهم ، وهو قول أبي العالية كما  
ذكرناه .

فيقول : نعم ، فيقال له : كذبت ، قد سُئِلتَ أقلَّ من هذا ، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية .

**وقال بعض أهل اللغة : الواو مقحمة<sup>(٢)</sup> ، والمعنى : فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً لو افتدى به .**

**وقال أهل النظر من التَّحْوِينِ : لا يجوز أن تكون الواو مقحمة ، لأنها تدل على معنى .**

**ومعنى الآية : فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً تبرعاً ولو افتدى به<sup>(٣)</sup> .**

(١) الحديث أخرجه البخاري في الرقاق ١٣٧/٨ ومسلم في المنافقين رقم ٢٨٠٥ ولفظه « يُجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له : أرايت لو كان لك ما على الأرض من شيء أكنت مفتدياً به ؟ قال : فيقول نعم .

فيقول : قد أردت منك أهونَ من ذلك ، قد أخذت عليك في ظهر أهلك آدم أن لا تشرك بي شيئاً ، فأبيت إلا أن تُشرك » ورواه أحمد في المسند ١٢٧/٣ والسيوطي في الدر المنثور ٥٠/٢ وتفسير ابن كثير ٦٠/٢ .

(٢) أي زائدة لأن الجملة جواب لقوله « إن الذين كفروا » والمعنى على هذا : أنه لا يقبل من الكافر ملء الأرض ذهباً لو افتدى به ، فزيدت الواو في قوله ﴿ ولو افتدى به ﴾ وهذا قول رده ابن عطية وقال الطبري ٣٤٦/٣ : الواو محذوف من الكلام بعده دل عليه دخول الواو ، كما دخلت في قوله تعالى ﴿ وليكون من الموقنين ﴾ والمعنى على قول ابن جرير : ولو كان من الذهب قدر ما يملأ الأرض من مشرقها إلى مغربها ، وقدمه فدية ورشوة ، فلن يُقبل ذلك منه .. إلخ .

(٣) هذا رأي الزجاج كما في معانيه ٤٥٠/١ قال : ومعنى الآية : أي لو عمل الكافر من الخير وقدم ملء الأرض ذهباً يتقرب به إلى الله ، لم ينفعه ذلك مع كفره ، وكذلك لو افتدى من العذاب بملء الأرض ذهباً لم يقبل منه ، فأخبر عز وجل أنه لا يثيبهم على أعمالهم بالخير ، ولا يقبل منهم الفداء من العذاب « واستحسنه ابن عطية .

والمِلءُ : مقدارُ ما يَمَلُّ الشيءَ ، والمَلَأُ بالفتح : المصدَرُ<sup>(١)</sup> .

١٠٢ — وقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ .. ﴾

[ آية ٩٢ ] .

قال ابن مسعود ، وعَمَرُوْ بِنُ ميمون<sup>(٢)</sup> : البرُّ : الجنة<sup>(٣)</sup> ، يكون التقدير على ذا : لن تنالوا ثواب البرِّ .

وقال غيرهما : البرُّ : العملُ الصالح ، وفي الحديث « عليكم بالصدق ، فإنه يدعو إلى البرِّ ، والبرُّ يدعو إلى الجنة ، وإيسام والكذب فإنه يدعو إلى الفجور ، والفجور يدعو إلى النار »<sup>(٤)</sup> .

ورَوَى أنس بن مالك أنه لَمَّا نزلت هذه الآية ، قال أبو

(١) في المصباح : ملأت الإناء ملأً من باب نفع نفعاً فامتلاً ، وملئته بالكسر ما يملأه ، وجمعه أملاء كحمل وأحمال . اهـ .

(٢) هو عمرو بن ميمون الأودي الكوفي ، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه ، وروى عن عدد من الصحابة توفي سنة ٧٥هـ قال العجلي : تابعي ثقة كوفي ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، وانظر ترجمته في الإصابة ١٥٤/٥ وتهذيب التهذيب ١٠٩/٨ والجرح والتعديل ٢٥٨/٦ .

(٣) قال الطبري ٣/٣٤٧ : روى أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : البرُّ : الجنة ، فتأويل الكلام : لن تنالوا أيها المؤمنون جنة ربكم ، حتى تصدقوا مما تحبون من نفيس أموالكم . اهـ . وذكر هذا الأثر عن عمرو بن ميمون السيوطي في الدر المنثور ٥١/٢ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في الأدب برقم ٤٩٨٩ والترمذي في البر برقم ١٩٧٢ بلفظ « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً .. » . الحديث ، ورواه مالك في الموطأ ٩٨٩/٢ والبخاري ومسلم بلفظ : « إن الصدق يهدي إلى البر .. » إلخ ، البخاري ٤٢٣/١ ومسلم برقم ٢٦٠٦ .

طلحة : « أنا أتصدق بأرضي ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بها على أقربائه ، فقسمها بين أبي وحسان » (١) .

وروي أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري أن يشتري له جارية — حين فتحت مدائن كسرى — فاشتراها ووجه بها إليه ، فلما رآها أعجب بها ، ثم أعتقها ، وقرأ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٢) .

وقال مجاهد : وهو مثل قوله تعالى ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ (٣) .

ومعنى ﴿ حَتَّى تُنْفِقُوا ﴾ حتى تنصقوا .

- (١) ذكر المصنف الرواية بالمعنى ، وقد رواها الإمام أحمد في المسند ١٤١/٣ عن أنس بن مالك قال : « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه « بَيْرْحَاء » وكانت مستقبله المسجد — فكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت الآية ﴿ لَنَا تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قال أبو طلحة : يا رسول الله إن الله تعالى يقول ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بَيْرْحَاء ، وإنها صدقة لله عز وجل أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال النبي ﷺ : بخ ، ذلك مال رابع ، ذلك مال رابع ، وقد سمعت ، وأنا أرى أن تجعلها في الأقرين ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقربه وبني عمه » .
- اهـ. والحديث أخرجه البخاري ٤٦/٦ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٠/٢ وقال أخرجه مالك وأحمد ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وفي بعض روايات الصحيح : « فقال رسول الله ﷺ : اجعلها في قرابتك ، فجعلها في « حسان بن ثابت » و « أبي بن كعب » .
- (٢) أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٠/٢ وابن جرير الطبري في جامع البيان ٣٤٧/٣ .
- (٣) سورة الدهر آية رقم ( ٨ ) .

١٠٣ — ثم قال تعالى: ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾  
 [ آية ٩٢ ] .

أي وإذا عَلِمَهُ جَازَى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

١٠٤ — وقوله عز وجل: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ ،  
 إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ﴾  
 [ آية ٩٣ ] .

قال ابن عباس : كان اشتكى عِرْقُ النَّسَا ، كذا رُوِيَ عنه ،  
 فكان له رَقَاءٌ — يعني صياح — فآلى لئِن بَرَأَ مِنْ ذَلِكَ لَا أَكَلُ  
 عِرْقًا<sup>(٢)</sup> .

وقال مجاهد : الذي حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الْأَنْعَامَ<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) الآية شرط وجواب وفيها وعد للمؤمنين المنفقين والمعنى : وما تبدلوا من شيء في سبيل الله فهو محفوظ لكم ، تجزون عنه خير الجزاء ، قال ابن عطية « عليم » أي مجاز به ولو قل .
- (٢) الأثر أخرجه عبد بن حميد ، والبيهقي في سننه ، والحاكم وصححه عن ابن عباس ، ورواه السيوطي في الدر المنثور ٥١/٢ وابن جرير الطبري ٤/٤ و « عِرْقُ النَّسَا » مرض مشهور يصيب الساق ، و « إِسْرَائِيلُ » هو نبي الله يعقوب عليه السلام ، الذي ينتسب إليه اليهود كذباً وزوراً وهو منهم بريء ، لأنهم حرّفوا وبدّلوا أحكام التوراة ، وقد روى القصة مفصلة الإمام أحمد في المسند ٢٧٨/١ عن ابن عباس قال : « حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ فقالوا : حدّثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي ، قال : سلوني عما شئتم ، ولكن اجعلوا لي ذمة الله ، وما أخذ يعقوب على نبيّه ، لئن أنا حدّثتكم شيئاً فعرفتموه ، لتتابعني على الإسلام ، قالوا : فذلك لك ، قالوا : أخبرنا عن أربع خلال : أخبرنا أي الطعام حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ .. » وذكر الحديث ، وانظر تمام الرواية في تفسير ابن كثير ٦١/٢ . ومعنى رواية « فآلى لئن برأ » أي حلف لئن شفاه الله ألا يأكل لحم الإبل .
- (٣) الأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٢/٢ عن مجاهد قال : حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الْأَنْعَامَ .

قال عطاء : حرم لحوم الإبل والبانها<sup>(١)</sup> .

وهذا كله صحيح مما كان حرمه ، واليهود تحرمه إلى هذا الوقت ، كما كان عليه أوائلها ، وفيه حديث مسند<sup>(٢)</sup> .

وقال الضحاك : قال اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم : حرم علينا هذا في التوراة ، فأكذبهم الله ، وأخبر أن إسرائيل حرمه على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ودعاهم إلى إحضارها فقال ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

١٠٥ - وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا .. ﴾ [ آية ٩٦ ] .

قال أبو ذرر : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ فقال : المسجد الحرام ، قلت : ثم

(١) هذا هو الأصح والأشهر وقد رجحه الطبري في جامع البيان ٥/٤ .

(٢) روى الترمذي في سننه عن ابن عباس أن اليهود قالوا للنبي ﷺ : أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه ؟ قال : كان يسكن البدو فاشتكى عرق النساء ، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل والبانها فلذلك حرمها « قالوا : صدقت ، وذكر الحديث وروى ابن عباس قال : لما أصاب يعقوب عليه السلام عرق النساء وصف الأطباء له أن يجتنب لحوم الإبل ، فحرمها على نفسه ، فقالت اليهود : إنما يحرم على أنفسنا لحوم الإبل لأن يعقوب حرمها ، وأنزل الله تحريمها في التوراة ، فأنزل الله هذه الآية ، قال الضحاك : فكذبهم الله ورد عليهم فقال يا محمد : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ فلم يأتوا ، فقال عز وجل ﴿ فَمَنْ افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون ﴾ قال الزجاج : في هذه الآية أعظم دلالة لنبوة محمد نبينا ﷺ ، أخبرهم أنه ليس في كتابهم « . اهـ . انظر جامع الأحكام للقرطبي ٤/١٣٦ .

أئي؟ قال : ثم بيت المقدس ، قلت : كم كان بينهما؟ قال : أربعون سنة ، ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد» (١) .

ورَوَى إسرائيل عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عن خَالِدِ بْنِ عَزْرَةَ (٢) ، قال : « سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَنْ أَوَّلِ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِيَكَّةَ ، أَهْوَأُ أَوْ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ لَا ، وَلَكِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَتْ فِيهِ الْبِرْكَةُ ، وَالْهُدْيُ ، وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، أَنَّ ابْنَ لِي بَيْتًا — وَضَاقَ بِهِ ذَرْعًا — فَأَرْسَلَ اللَّهُ السَّكِينَةَ وَهِيَ رِيحٌ خَجْجُوجٌ لَهَا رَأْسٌ فَتَطَّوَّرَتْ مَوْضِعَ الْبَيْتِ (٣) .

قال أبو الحسن : قال أبو بكر : الحَجْجُوجُ التي تَحُجُّجُ في هبوبها أي تلتوي . يقال : حَجَّجْتُ تَحُجُّجُ ، ولو ضوعفت لقييل :

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ٦٣/٢ وأحمد في المسند ١٥٠/٥ والسيوطي في الدر المنثور ٥٢/٢ والطبري في جامع البيان ٨/٤ وعزاه السيوطي إلى الشبخين والبيهقي ، وهو في القرطبي ١٣٧/٤ وابن كثير ٦٣/٢ .

(٢) خالد بن عرعة التيمي سمع علياً ، وروى عنه سماك والقاسم بن عوف ، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ١٦٢/٣ .

(٣) ذكره الطبري في جامع البيان عن خالد بن عَزْرَةَ ٧/٤ ولفظه قال : سمعت علياً وقيل له : ﴿ إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِيَكَّةَ مَبَارَكًا ﴾ هُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ كَانَ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَيْنَ كَانَ قَوْمُ نُوحٍ ؟ وَأَيْنَ كَانَ قَوْمُ هُودٍ ؟ وَلَكِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ مَبَارَكًا وَهُدًى . اهـ . وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره كاملاً ٢٥٨/١ وفيه : فَأَرْسَلَ اللَّهُ السَّكِينَةَ وَهِيَ رِيحٌ خَجْجُوجٌ لَهَا رَأْسَانٌ ، حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى مَكَّةَ ، فَتَطَّوَّرَتْ عَلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ كَطَيِّ الْجَحْفَةِ — يَعْنِي التَّرْسَ — إلخ . ومعنى الحَجْجُوجُ : شديدة المرور في غير استواء .

حَجَّحَجَّتْ ، وَالْحَجَّحَجَّةُ تَوْصَفُ بِهَا السَّرْعَةُ .

وقال عطية : « بَكَّةُ » موضع البيت ، و « مَكَّةُ »  
ما حَوَالَيْهِ<sup>(١)</sup> .

وقال عكرمة : « بَكَّةُ » ما وِلْيَ البَيْتِ ، و « مَكَّةُ » ما وراء  
ذلك<sup>(٢)</sup> .

والذي عليه أكثر أهل اللغة أن « بكة » و « مكة » واحد<sup>(٣)</sup> ،  
وأنة يجوز أن تكون الميم مبدلةً من الباء ، يُقال : لَازِبٌ وِلازِمٌ ، وَسَبَدٌ  
شِعْرَةٌ وَسَمَدَةٌ : إذا استأصله .

وقال سعيد بن جبير : سميت بكة لأن الناس يتباكون فيها  
أي يتزاحمون فيها<sup>(٤)</sup> .

وقال غيره : سُمِّيت « بكة » لأنها تَبُكُّ الجابرة ، والميم  
على هذا بدل من الباء .

ويجوز أن يكون من قولهم : امتكَّ الفصيلُ الناقةَ : إذا اشتدَّ  
مصُّه إياها ،

(١) كذا في الطبري عن عطية العوفي ٩/٤ .

(٢) هذا القول منقول عن مالك بن أنس كما في القرطبي ١٣٨/٤ .

(٣) هذا هو الأظهر والأشهر وهو قول مجاهد كما في جامع الأحكام للقرطبي ١٣٨/٤ قال القرطبي :  
فالميم على هذا مبدلةً من الباء كما قالوا : طينٌ لازِبٌ وِلازِمٌ ، وقال الضحاك والمؤرج .

(٤) قال ابن كثير ٦٤/٢ : بكة من أسماء مكة على المشهور ، قيل : سميت بذلك لأنها تبك أعناق  
الظلمة والجبابة — أي تدق أعناقهم — وقيل : لأن الناس يتباكون فيها أي يزدحون ، روي عن  
مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير .

والأول أحسن<sup>(١)</sup> .

١٠٦ - وقوله عز وجل : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ .. ﴾ [ آية ٩٧ ] .

وقرأ ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وأهل مكة : ﴿ فِيهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وفسر ذلك مجاهد فقال ﴿ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ الحَرَمُ كُلُّهُ ، فذهب إلى أن من آياته « الصَّفَا » و « المروءة » و « الركن » و « المقام »<sup>(٣)</sup> .

ومن قرأ ﴿ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ فقرأته أبين لأن الصفا والمروءة من الآيات ، ومنها أن الطائر لا يعلو البيت صحيحاً .

ومنها أن الجراح يتبع الصيد ، فإذا دخل الحرم تركه ، ومنها إن الغيث إذا كان ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن ، وإذا كان

(١) كذا قال الزجاج في معانيه ٤٥٤/١ « بكة » قيل : سميت بذلك لأنها تبتك أعناق الجبابة ، وأما « مكة » بالميم فتصلح أن تكون من قولهم : امتك الفصيل ما في ضرع الناقة : إذا مصّ مصاً شديداً ، حتى لا يُبقي فيه شيئاً ، فتكون سميت بذلك لشدة الازدحام فيها ، والقول الأول أعني بكة أحسن .. اهـ . معاني القرآن للزجاج .

(٢) ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٢٣/٣ والطبري في جامع البيان ١١/٤ قال : وأصحّ القراءتين قراءة من قرأ ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ على الجمع ، لإجماع قراء أمصار المسلمين على أنها القراءة الصحيحة ، ومن قرأ على الأفراد فإنهم عنوا بالآية البيّنة : مقام إبراهيم . اهـ . أقول : هذه القراءة ليست من القراءات السبع المتواترة .

(٣) الأثر في جامع البيان للطبري ١١/٤ والدر المنثور ٥٤/٢ والقرطبي ١٣٩/٤ .

ناحية الشامي كان الخصب بالشام ، وإذا عمَّ البيت كان الخصبُ في جميع البلدان .

ومنها إن الجِمَارَ على ما يُزاد عليها تُرى على قدرٍ واحد<sup>(١)</sup> .  
والمَقَامُ من قولهم : قُمْتُ مَقَامًا<sup>(٢)</sup> ، فأما قولُ زهير :

وَفِيهِمْ مَقَامَاتٌ حِسَانٌ وَجُوهُهَا  
وَأَنْدِيَةٌ يَتَنَابُهَا الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ<sup>(٣)</sup>  
فمعناه : فيهم أهلُ مَقَامَاتٍ .

١٠٧ — وقوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا .. ﴾ [ آية ٩٧ ] .

قال قتادة : ذلك من آياتِ الحرم أيضاً<sup>(٤)</sup> .

(١) الأثرى ما قاله المحققون من أهل التفسير أن الآيات البنات ما خصَّ الله عز وجل هذا البيت من أنواع الخصائص من الأمن والاستقرار ، وكفَّ الجبايرة عنه ، ورمي طير الله بحجارة من سجيل ، وما أشربت قلوب البشر من تعظيمه قبل الإسلام ، ومن آياته حجر المقام ، وزمزم ، والخطيم ، والصفاء والمروة ، والحجر الأسود ، وغير ذلك من الآيات التي خص بها تبارك وتعالى هذا البيت العتيق ، كما قال تعالى ﴿ أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ سورة العنكبوت آية رقم ( ٦٧ ) .

(٢) في المصباح : قام يقوم واسم الموضع مقام بالفتح ، وأقمته إقامة واسم الموضع المقام بالضم ، وأقام بالموضع اتخذه وطنًا .

(٣) ديوان زهير بن أبي سلمى ص ١١٣ والبيت من قصيدته التي مطلعها :

صَحَا الْقَلْبُ عَنْ سَلْمَى وَقَدْ كَادَ لَا يَسْأَلُو  
وَأَقْفَرَ مِنْ سَلْمَى التَّعَانِيْقُ وَالنُّقْلُ

والمعنى : في هذه الأماكن والأندية أناس حسان الوجوه ، يجتمعون فيها للخير والإصلاح ، يقولون الجميل ويفعلونه . وانظر لسان العرب ٤٠٩/١٦ فقد استشهد ببيت زهير ، وبيت آخر للبيد ، على أنه يقال للجماعة يجتمعون في مجلس مقامة .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور عن قتادة ومجاهد ٥٤/٢ قالا : مقام إبراهيم من الآيات البنات ، وانظر الطبري ١٢/٤ .

وذا قولٌ حَسَنٌ لَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُتَخَطَّفُونَ مِنْ حَوَالِيهِ ،  
 وَلَا يَصُلُّ إِلَيْهِ جَبَّارٌ ، وَقَدْ وُصِّلَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَخُرِّبَ وَلَمْ يُوَصَّلْ  
 إِلَى الْحَرَمِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ  
 بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾ .

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :  
 ﴿ مِنْ أَصَابِ حَدِّ فِي الْحَرَمِ أَقِيمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَصَابَ خَارِجَ الْحَرَمِ ،  
 ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ ، لَمْ يُكَلِّمْ ، وَلَمْ يُجَالَسْ ، وَلَمْ يُبَايَعْ ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ  
 الْحَرَمِ ، فَيَقَامُ الْحَدُّ عَلَيْهِ (١) .

وَقَالَ أَكْثَرُ الْكُوفِيِّينَ : ذَلِكَ فِي كُلِّ حَدٍّ يَأْتِي عَلَى النَّفْسِ .

(١) الأثر أخرجه الطبري عن ابن عباس ١٣/٤ وابن كثير ٦٥/٢ والدر المشور ٥٤/٢ وقال ابن  
 عطية ٢٢٧/٣ : « هذا وصف حالة كانت في الجاهلية ، أن الذي يرتكب كل جريرة ثم يدخل  
 الحرم ، فإنه كان لا يُطلب ، فأما في الإسلام ، وأمن جميع الأقطار ، فإن الحرم لا يمنع من حد  
 من حدود الله ، من سرق فيه قُطِعَ ، ومن زنى رُجِمَ ، ومن قُتِلَ قُتِلَ ، واستحسن كثير ممن قال  
 هذا القول أن يُخرج من وجب عليه القتل إلى الحل فيقتل هنالك ، وقال ابن عباس رضي الله  
 عنه : من أحدث حدثاً ثم استجار بالبيت فهو آمن ، وإن الأمر في الإسلام على ما كان في  
 الجاهلية ، وإسلام زاد البيت شرفاً وتوقيراً ، فلا يعرض أحد بمكة لقاتل وليه ، إلا أنه يجب على  
 المسلمين ألا يُبايعوا ذلك الجاني ، ولا يُكلموه ، ولا يُؤوّه حتى يتبرم فيخرج من الحرم ، فيقام  
 عليه الحد ، وبهذا قال طائفة من السلف ، إلا أنهم قالوا : هذا فيمن يقتل خارج الحرم ثم يعود  
 بالحرم ، فأما من قتل في الحرم ، فإنه يقام عليه الحد في الحرم » . اهـ. ابن عطية .  
 أقول : وهذا مذهب أبي حنيفة وقول لأحمد ، وذهب مالك والشافعي إلى أن من جنى في غير  
 الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقتص منه ، لأن الحرم لا يجير عاصياً ولا فاراً بدم ، ولو أخذنا بالرأي  
 الأول — على ما فيه من وجاهة — لأصبح الحرم مركزاً لاجتماع الجناة والمجرمين ، والله أعلم .

وقال قومٌ : الأمانُ ههنا للصَّيدِ .

وأولاهما القولُ الأوَّلُ ، ويكون على العموم ، ولو كان للصَّيدِ  
لكان « وَمَا دَخَلَهُ » ولم يكن ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ ﴾ .

قال قتادةٌ : وإنَّما هو ومن دخله في الجاهلية كان آمناً<sup>(١)</sup> .

١٠٨ — وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ  
سَبِيلًا .. ﴾ [ آية ٩٧ ] .

قال ابن الزبير : من وَجَدَ قُوَّةً وما يتحمل به<sup>(٢)</sup> .

وقال سعيد بن جبير : الرَّادُ ، والرَّاحِلَةُ<sup>(٣)</sup> .

وروى حماد بن سلمة عن حميد وقاتدة عن الحسن أن رجلاً  
قال : يارسول الله ما السبيل إليه ؟ قال : الرَّادُ والرَّاحِلَةُ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) و (٢) الآثار عن الزبير وابن جبير في الطبري ١٧/٤ وفي البحر المحيط ١١/٣ وفي الدر المنثور  
٥٦/٢ فقد فسَّر ابن الزبير الاستطاعة بأنها القوة البدنية والمالية على أداء الحج ، وابن الزبير  
فسَّرها بأنها الزاد والراحلة ، أي أن يجد النفقة الكافية والمركب الذي يوصله للحج ، ويشهد لهذا  
القول الحديث الشريف المروي عن الحسن ، وقد اختار الطبري القول الأوَّل ، أن من وجد القوة  
فعليه الحج ولو مشياً على الأقدام ، وهو رأي الضحاك قال : إذا كان شاباً قادراً على المشي فإنه  
يجد القوة ويجب عليه الحج ، فقيل له : كلَّف الله الناس أن يمشوا ؟ قال : لو أن لبعضهم ميراثاً  
بمكة أكان تاركه ؟ والله لا تطلقُ إليه ولو حبواً ، كذلك يجب عليه الحج ، قال الطبري : وأما  
الأخبار ففي أسانيدنا نظر . اهـ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في الحج رقم ٨١٣ وفي التفسير ، ورواه ابن ماجه رقم ٢٨٩٧ في  
المناسك ، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، قال الحفاظ في التلخيص ٢٢١/٢ خرَّجه الدارقطني  
وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهماً ، وانظر تحفة الأحوذى ٣٤٨/٨ والدر  
المنثور ٥٦/٢ وتفسير ابن كثير ٦٩/٢ .

(٤) الأثر في الدر ٥٦ / ٢ وفي الطبري .

السبيلُ أصله : الوصول ، ومنه قيل للطريق سبيل ، فالمعنى  
 عند أهل اللغة : من استطاع إلى البيت وصولاً ، كما قال إخباراً  
 ﴿ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (١) ؟

١٠٩ — ثم قال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾  
 [ آية ٩٧ ] .

أكثرُ أهل التفسير على أن المعنى : مَنْ قَالَ إِنَّ الْحَجَّ لَيْسَ  
 بواجِبٍ فقد كَفَرَ .

وَرَوَى وَكَيْعٌ عَنْ فِطْرِ (٢) عَنْ نُفَيْعٍ (٣) أَبِي دَاوُدَ ، أَنَّ رَجُلًا  
 سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ  
 اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ لَيْرِجُو  
 ثَوَابِهِ ، وَجَلَسَ لَيْرِخَافِ عِقَابِهِ ، فَقَدْ كَفَرَ بِهِ » (٤) .

(١) سورة الشورى آية رقم ( ٨٨ ) وقد وردت الآية في المخطوطة ﴿ فهل إلى مرد من سبيل ﴾ والآية  
 كما أثبتناها في سورة الشورى .

(٢) فطر قال في التهذيب ٣٠٠/٨ هو « فطر بن خليفة » القرشي الخزمي ، روى عنه ابن المبارك ،  
 ووكيع والقطن ، قال عنه النسائي : ثقة حافظ كئس ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، ومن الناس  
 من يستضعفه .

(٣) قال في التهذيب « نفع بن الحارث » أبو داود الأعمى الهمداني ، الكوفي القاص ، قال الترمذي  
 يضعف في الحديث ، وانظر تهذيب التهذيب ٤٧٠/١٠ .

(٤) أخرجه عبد بن حميد عن أبي داود نفع كذا في الدر المنثور ٥٧/٢ وأخرجه الطبري عنه في  
 جامع البيان ٢٠/٤ ولفظه أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه  
 سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ فقام رجل من هذيل ، فقال يا رسول الله : من  
 تركه كفر ؟ قال : « من تركه ولا يخاف عقوبته ، ومن حج ولا يرجو ثوابه ، فهو ذاك » .

وقال الشعبي : السبيلُ ما يسره اللهُ عز وجل .

وهذا من حَسَن ما قيل فيه ، أي على قدر الطاقة ، والسبيلُ في كلام العرب : الطريقُ ، فمن كان واجداً طريقاً إلى الحج بغير مانعٍ ، من زمانيةٍ ، أو عجزٍ ، أو عدوٍّ ، أو تعدُّرٍ ماءٍ في طريقه ، فعليه الحج ، ومن مُنِعَ بشيءٍ من هذه المعاني ، فلم يجد طريقاً ، لأن الاستطاعة القدرة على الشيء . فمن عجز بسبب فهو غير مطبق عليه ، ولا مستطيع إليه السبيل<sup>(١)</sup> .

وأوَّلِي الأَقْوَالِ فِي مَعْنَى ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ وَمَنْ جَحَدَ فَرَضَ اللَّهُ ، لأنه عقيب فرض الحج<sup>(٢)</sup> .

١١٠ — وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ [ آية ١٠٠ ] .  
قال قتادة : حَذَّرَكُمُوهُمْ اللَّهُ لِأَنَّهُمْ غَيَّرُوا كِتَابَهُمْ<sup>(٣)</sup> .

(١) هكذا قال الطبري في جامع البيان ١٨/٤ أن من منعه مانع من زمانة — أي مرض مزمن — أو عجز ، أو عدو ، أو ضعف عن المشي ، أو قلة زاد .. إلخ ، فهو ممن لم يستطع السبيل ، لأن الاستطاعة هي القدرة ، ومن كان عاجزاً ببعض الأسباب فهو غير مطبق .

(٢) هذا قول ابن عباس ، والضحاك ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، قال ابن عباس : من كفر بوجوب الحج فزعم أن الحج ليس بفرض عليه فقد كفر ، وانظر الطبري ١٩/٤ والبحر المحيط ١٢/٣ وقيل : إن المراد من وجد ما يحج به ثم لم يحج فقد كفر النعمة ، أو هو محمول على التغليظ .

(٣) الأثر في الطبري عن قتادة ٢٥/٤ ولفظه : « قد تقدَّم اللهُ إليكم فيما تسمعون ، وحذركم وأنبأكم بضلالهم ، فلا تأمنوهم على دينكم ، ولا تستنصحوهم على أنفسكم ، فإنهم الأعداء الحسدة الضلال » . اهـ . ومثله في الدر المنثور ٥٨/٢ .

وفي الحديث « لا تُصدِّقوا أهل الكتاب فيما لا تعرفون ،  
ولا تكذبوهم ، فإنهم لن يهدوكم وقد أضلُّوا أنفسهم »<sup>(١)</sup> .

١١١ — وقوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ  
وَفِيكُمْ رَسُولُهُ .. ﴾ [ آية ١٠١ ] .

قال الأخفش « سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ »<sup>(٢)</sup> : معنى « كيف »  
على أيِّ حال ؟

وقال غيره : معنى ﴿ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾ أي يُبَيِّنُ لَكُمْ<sup>(٣)</sup> .

ويجوز أن تكون هذه المخاطبة ، يدخل فيها من لم ير النبي

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ١٣٦/٤ وأبو داود في كتاب العلم ٣١٩/٣ وأخرجه البخاري في  
كتاب الشهادات ولفظه « لا تصدِّقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ  
عَلَيْنَا .. ﴾ الآية . اهـ . فتح الباري ٢٩١/٥ وفي رواية للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه  
قال : « يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب ، وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ  
أحدث الأخبار بالله ، تقرأونه لم يُسَبِّ ؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله ،  
وغيروا بأيديهم الكتاب ، فقالوا ﴿ هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ﴾ أفلا ينهاكم ما جاءكم  
من العلم عن مسألتهم ؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قطُّ يسألكم عن الذي أنزل عليكم » .  
اهـ . فتح الباري ٢٩١/٥ .

(٢) تقدمت ترجمته ، وهو صاحب كتاب معاني القرآن .

(٣) سبب نزول الآية الكريمة أن اليهود عليهم لعنة الله أرادوا أن يلقوا الفتنة بين الأنصار ، وقد غاظهم  
ما رأوا من المحبة والألفة بينهم ، فبعثوا شاباً من اليهود ليجلس بينهم ويذكرهم بيوم بُعث ،  
وينشدهم بعض ما قيل فيه من الأشعار ، وكان يوماً اقتتل فيه الأوس والخزرج ، ففعل ونفخ  
فيهم الشيطان فأزكى نار الفتنة ، فتنادوا إلى السلاح ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأسرع نحوهم  
وقال : أبدوى الجاهلية وأنا بين أظهركم !؟ .. إلخ وانظر تفسير ابن عطية ٢٤٠/٣ وصفوة  
التفاسير ٢١٧/١ .

صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> لَأَنَّ آثَارَهُ وَسُنَّتَهُ بِمَنْزِلَةِ مَشَاهِدَتِهِ .

١١٢ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ ﴿ وَمَنْ يَعْتَصِمَ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [ آية ١٠١ ] .

معنى « يَعْتَصِمُ » : يَمْتَنِعُ<sup>(٢)</sup> .

١١٣ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ .. ﴾ [ آية ١٠٢ ] .

قال عبدالله بن مسعود « حَقَّ تُقَاتِهِ » : « أَنْ يُشْكِرَ فَلَا يُكْفِرُ ، وَأَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى ، وَأَنْ يُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى »<sup>(٣)</sup> .  
وَرُويَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup> .

وقال قتادة : نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

- 
- (١) هذا صحيح لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالآية تشمل الذين كانوا في زمن النبي ، والذين جاءوا من بعده .
- (٢) أي يمتنع بالله بمعنى يلتجئ إليه ويحتجى بحماه ، قال الطبري ٢٦/٤ : المراد ومن يتعلق بأسباب الله ، ويتمسك بدينه وطاعته ، فقد وفق لطريق واضح ، وأصل العَصْمُ : المنع ، وكذلك قال ابن قتيبة . غريب القرآن ص ١٠٨ .
- (٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد والطبراني ، والحاكم وصححه عن عبد الله بن مسعود ، ورواه السيوطي في الدر المنثور ٥٩/٢ وابن جرير ٢٨/٤ وأبو حيان في البحر المحيط ١٧/٤ وابن كثير ٧١/٢ وقال : هذا إسناد صحيح موقوف .
- (٤) المرفوع إلى النبي ﷺ أخرجه ابن مردويه ، ورواه الحاكم في مستدرکه مرفوعاً وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر الرواية ٧٢/٢ : والأظهر أنه موقوف والله أعلم . يعني أنه من قول ابن مسعود لا من قول الرسول ﷺ .

اسْتَطَعْتُمْ ﴿١﴾ .

قال أبو جعفر : لا يجوز أن يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ ،  
لأن الله تعالى لا يُكَلِّف النَّاسَ إِلَّا مَا يَسْتَطِيعُونَ .

وقوله « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » مبينٌ لقوله « اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ  
تَقَاتِهِ » ، وهو على ما فسره ابن مسعود ، أن يذكر الله عندما يجب  
عليه فلا ينساه <sup>(٢)</sup> .

١١٤ — وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [ آية ١٠٢ ] .

المعنى : كونوا على الإسلام حتى يأتاكم الموت وأنتم  
مسلمون ، لأنه قد عُلم أنه لاينهاهم عمّا لا يملكون <sup>(٣)</sup> .

(١) ذكره الطبري عن قتادة ٢٩/٤ وابن كثير ٧٢/٢ ورؤي عن ابن عباس أن الآية لم تُنسخ ،  
ولكن « حَقَّ تَقَاتِهِ » أن يجاهدوا في سبيله حَقَّ جِهَادِهِ ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم . اهـ .  
وانظر جامع البيان ٢٩/٤ وتفسير ابن كثير ٧٢/٢ .

(٢) ما قاله المصنف هو ما ذهب إليه ابن عباس وطاووس ، وهو الأظهر ، قال ابن الجوزي في زاد  
المسیر ٤٣٢/١ « اختلف العلماء هل الآية محكمة أم منسوخة على قولين : أحدهما : أنها  
منسوخة وهو قول قتادة وابن زيد والسدي ، وابن جبير وقول عن ابن عباس قالوا : لما نزلت هذه  
الآية شقَّت على المسلمين ، فنسخها قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ والثاني : أنها  
محكمة ، وهو قول ابن عباس وطاووس ، قال شيخنا : والاختلاف في نسخها وإحكامها ، يرجع  
إلى اختلاف المعنى المراد بها ، فالمعتقد نسخها يرى أن « حَقَّ تَقَاتِهِ » انوقوف مع جميع ما يجب  
له سبحانه ويستحقه ، وهذا يعجز الكل عن الوفاء به ، والمعتقد إحكامها يرى أن « حَقَّ تَقَاتِهِ »  
أداء ما يلزم العبد على قدر طاقته ، فيكون « ما استطعتم » مفسراً لقوله « حَقَّ تَقَاتِهِ » لا ناسخاً  
ولا مخصّصاً . اهـ .

(٣) هذا هو المعنى الصحيح للآية ، لأن الإنسان لا يملك أمر الخاتمة حتى يموت مسلماً ، وإنما  
المعنى : دوموا على الإسلام وثابتوا عليه حتى إذا جاءكم الموت أدرككم وأنتم على هذه الحالة ، =

وَحَكَى سَيُوبِيه : لَا أَرَيْتَكَ هَهْنَا ، فَهُوَ لَمْ يَنْهَ نَفْسَهُ ، وَإِنَّمَا  
المعنى : لَا تَكُنْ هَهْنَا فَإِنَّهُ مِنْ يَكُنْ هَهْنَا أَرُهُ .

١١٥ — وَقَوْلُهُ جَلٌّ وَعَزٌّ : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا .. ﴾  
[ آية ١٠٣ ] .

قال عبدالله بن مسعود : حَبْلُ اللَّهِ : الْقُرْآنُ<sup>(١)</sup> .

وقال ابن عباس : الْحَبْلُ : الْعَهْدُ<sup>(٢)</sup> .  
وقال الأعشى :

وَإِذَا تُجَوِّزَهَا حِبَالُ قَبِيلَةٍ

أُخِذَتْ مِنَ الْأُخْرَى إِلَيْكَ حِبَالُهَا<sup>(٣)</sup>

وأصل الحبل في اللغة : السَّبَبُ ، ومنه سُمِّيَ حَبْلُ الْبِئْرِ ، لأنه  
السبب الذي يُوصَلُ بِهِ إِلَى مَا بِهَا .

ومنه قيل : « فَلَانٌ يَحْطُبُ فِي حَبْلِ فَلَانٍ » أَي يَمِيلُ إِلَيْهِ وَإِلَى

---

= فتمتون على الإسلام ، وانظر توضيح ذلك في معاني الزجاج ٤٥٩/١ وكتابتنا صفوة التفاسير  
٢١٩/١ .

(١) و (٢) فسّر ابن مسعود الحبل بالقرآن ، وفسّره ابن عباس وعطاء ومجاهد بالعهد ، وقد ذكر القولين  
الطبري في تفسيره ٣١/٤ قال : والمعنى : تمسكوا بدين الله الذي أمركم به ، وعهده الذي عهده  
إليكم ، من الألفة ، والاجتماع على كلمة الحق ، والتسليم لأمر الله .. إلخ . ثم قال : والحبل :  
السبب الذي يوصل به إلى البغية والحاجة ، ولذلك سمي الأمان حبلًا . اهـ .

(٣) البيت للأعشى في ديوانه ص ٢٧ في قصيدته التي مطلعها « رحلت سُمَيْة غُدوة أجمالها »  
والقصيدة مدح لقيس بن معديكرب ، والضمير يعود للناقة يقول : إذا جاوزت بناقتي حماية  
قبيلة ، أخذت عهداً بالحماية من قبيلة أخرى ، حتى اجتاز جميع الديار آمناً ، وقد استشهد  
بالبيت ابن منظور في اللسان ١٤٣/١٣ ومعاني الزجاج ٤٦٠/١ والطبري ٣٠/٤ وابن الجوزي  
٤٣٣/١ والقرطبي ١٥٨/٤ .

أسبابه ، وأصل هذا أن الحاطبَ يقطع أغصان الشجر ، فيجعلها في حبله ، فإذا قطع غيره وجعل في حبله ، قيل : هو يحطّب في حبله .  
ومنه قولهم : « حبلك على غاربك »<sup>(١)</sup> أي قد خلّيتك من سبي وأمري ونهي .

وأصل هذا أن الإبل إذا أهملت للرعي ألقيت حبالها على غواربها ، لئلا تتعلق بشوك أو غيره ، فيشغلها عن الرعي .

ومعنى ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ : ولا تفرّقوا ، ثم حذفت إحدى التاءين ، وقيل لهم هذا ، لأنّ اليهود والنصارى تفرّقوا ، وكفر بعضهم بعضاً<sup>(٢)</sup> .

١١٦ — ثم قال عز وجل : ﴿ وَأذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً ، فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ، فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا .. ﴾ [ آية ١٠٣ ] .  
قال عكرمة : هذا في الأنصار ، كانت بينهم شرورٌ فألف الله بينهم بالإسلام<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا من كتابات العرب التي استعملوها في الطلاق ، فيقولون : حبلك على غاربك والمعنى قد خلّيت سبيلك ، فافعلي ما شئت لأنك طالق مني .

(٢) أشار إلى قوله تعالى ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ ، وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ .. ﴾ .

(٣) هذا هو الظاهر أن الآية في الأنصار ، لأن ما قبلها كان فيهم ، وهذا ما رجحه الطبري وابن عطية وأبو حيان ، قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٥٠/٣ : « هذه الآية تدل على أن الخطاب بهذه الآية إنما هو للأوس والخزرج ، وذلك لأن العرب لم تكن في وقت نزول هذه الآية اجتمعت على الإسلام ، ولا تألفت قلوبها ، فهي في الأوس والخزرج ، كانت بينهم عداوة وحروب ، منها =

وقيل : هو عامٌ لقريش لأن بعضهم كان يُغَيَّرُ على بعض ،  
فلما دخلوا في الإسلام حُرِّمَتْ عليهم الدِّمَاءُ ، فأصبحوا إخواناً أي  
يقصد بعضهم مقصد بعض<sup>(١)</sup> .

١١٧ — ثم قال تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا .. ﴾ [ آية ١٠٣ ] .

وهذا تمثيل<sup>(٢)</sup> ، و « الشِّفَا » الحرفُ ، ومنه أشفى فلانٌ على  
كذا :

إذا أُشْرِفَ عليه .

١١٨ — وقوله عز وجل ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ .. ﴾  
[ آية ١٠٤ ] .

---

= يوم بُعث وغيره ، وكانت تلك الحروب قد دامت بين الحيين مائة وعشرين سنة حتى رفعها الله  
بالإسلام .

أقول : المراد بالأوس والخزرج الأنصار الذين ناصروا النبي عليه السلام فسُمُّوا أنصاراً ،  
وأصبح جهم جزءاً من الإيمان كما صحَّ عن النبي عليه الصلاة والسلام « حَبَّ الْأَنْصَارِ مِنَ  
الْإِيمَانِ ، وَيُبْغِضُ الْأَنْصَارَ مِنَ النِّفَاقِ » .

(١) هذا قول الحسن وقتادة ، وانظر زاد المسير لابن الجوزي ٤٣٣/١ والبحر المحيط ١٨/٣ .

(٢) شبه تعالى حالهم الذي كانوا عليه في الجاهلية ، بحال قوم كانوا مشرفين على الهلاك ، لأنهم كانوا  
على طرف حفرة عميقة ، وهوةٌ سحيقة ، يكادون يسقطون فيها ، قال ابن الجوزي ٤٣٤/١ :  
وهذا مثل ضربه الله لإشرافهم على الهلاك ، وقربهم من العذاب ، كأنه قال : كنتم على طرف  
حفرة من النار ، ليس بينكم وبين الوقوع فيها ، إلا الموت على الكفر . اهـ .

قال أبو عبيدة : الأُمَّةُ : الجماعةُ<sup>(١)</sup> ، و « مِنْ » ههنا ليست « للتبعض » وإنما هي « لبيان الجنس » كما قال تعالى ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

لم يأمرهم باجتنباب بعض الأوثان ، وإنما المعنى فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان<sup>(٣)</sup> .

١١٩ — وقوله عز وجل ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ .. ﴾ .

ايضاؤها : إشراقها ، كما قال تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٠٠/١ .

(٢) سورة الحج آية رقم ( ٣٠ ) .

(٣) يرى المصنف أن الخطاب للأمة جميعاً يأمرهم أن يكونوا دعاة إلى الله يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وعلى هذا قال : إن « مِنْ » بيانية ليست للتبعض ، وهذا ما رجحه الزجاج في معانيه حيث قال ٤٦٢/١ : ومعنى « ولتكن منكم أمة » أي ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير ، وتأمرون بالمعروف ، قال : والدليل على أنهم أمروا كلهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قوله جل وعلا : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ . اهـ . وذهب الجمهور على أنه فرض كفاية لأن قوله « منكم » تفيد التبعض ، قال في البحر ٢٠/٣ : والظاهر أن قوله « منكم » يدل على التبعض ، وقاله الضحاك والطبري ، لأن الدعاء إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، لا يصلح إلا لمن علم المعروف والمنكر ، فإن الجاهل ربما أمر بمنكر ، ونهى عن معروف ، وربما عرف حكماً في مذهبه فنهى عن غير منكر ، ويأمر بغير معروف ، وقد يغلظ مواضع الدين وبالعكس ، فعلى هذا تكون « مِنْ » للتبعض . اهـ .

(٤) سورة عيس آية رقم (٣٨) ومعنى « مُسْفِرَةٌ » أي مضيئة مشرقة من البهجة والسرور ، ولا يراد بيباض الوجوه وسوادها ، بيباض البشرة وسوادها ، فكمن من أسود زنجي هو من أهل الجنة السعداء ، وكمن من أبيض زاهر اللون هو من أهل النار الأشقياء .

١٢٠ - ثم قال تعالى ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ  
إِيمَانِكُمْ ؟ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ [ آية ١٠٦ ] .

في الكلام محذوف ، والمعنى : فأما الذين اسودت وجوههم ،  
فيقال لهم : أكفرتم بعد إيمانكم ؟

وأجمع أهل العربية على أنه لابد من الفاء في جواب « أمّا » (١)  
لأن المعنى في قولك « أمّا زيدٌ فمنطلقٌ » : مهما يكن من شيءٍ فزيدٌ  
منطلق .

قال مجاهد : في قوله تعالى ﴿ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ ﴾ بعد  
أخذ الميثاق (٢) .

ويدل على هذا قوله جلّ وعلا ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي  
آدَمَ .. ﴾ (٣) الآية .

وقيل : هم اليهود ، بشّروا بالنبي ﷺ ثم كفروا به من بعد

---

(١) يريد أن قوله تعالى ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ ﴾ لم يقتصر الجواب بالفاء ، مع أنه لازم عند أهل العربية ، وقد أجاب عن ذلك بأن في الآية محذوفاً تقديره : فيقال لهم أكفرتم بعد إيمانكم ؟ فحذف جواب « أمّا » مع القول ، لأن في الكلام ما يدل عليه ، وهذا كثير في القرآن كقوله تعالى ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ أي يقولون سلام عليكم .

(٢) على هذا القول تكون الآية عامة في الكفار ، فإن الله تعالى قد أخذ على جميع ذرية آدم العهد والميثاق ، على أن يؤمنوا بوحده الله تعالى ووجوده وربوبيته ، فمنهم من حافظ على العهد ، ومنهم من نقض العهد ، فكفر بالله بعد الميثاق ، وهذا قول مجاهد وأبي بن كعب ، وقد اختاره الطبري ورجحه ، وانظر تفسير الطبري ٤/٤٠ .

(٣) سورة الأعراف آية رقم ( ١٧٢ ) .

مبعثه ، فقيل لهم : أكفرتم بعد إيمانكم (١) ؟  
 وقيل : هو عام ، أي أكفرتم بعد أن كنتم صغاراً ، تجري  
 عليكم أحكام المؤمنين (٢) ؟ .

٢١ -- وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ  
 هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [ آية ١٠٧ ] .

معنى « فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » : ففي ثواب رحمة  
 الله (٣) .

١٢٢ -- وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ .. ﴾ .  
 زُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « نَحْنُ نُكْمَلُ سَبْعِينَ  
 أُمَّةً ، نَحْنُ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ » (٤) .

(١) هذا قول عكرمة كما في زاد المسير ٤٣٦/١ قال : فإنهم آمنوا بالنبي قبل مبعثه ، ثم كفروا بعد  
 ظهوره .

(٢) لم أر هذا القول لأحد من علماء السلف ، وهو قول تحتمله الآية ، وأما أقوال السلف فقد ذكرها  
 الطبري والقرطبي ، وابن الجوزي ، وابن كثير ، فقال أبو أمامة : هم الخوارج آمنوا ثم كفروا ،  
 وقال الحسن البصري : هم المنافقون ، آمنوا بألسنتهم وأنكروا بقلوبهم ، وقال بعضهم : هم أهل  
 البدع والأهواء ، وقال آخرون : الآية تعم كل كافر ، والله أعلم .

(٣) الآية فيها مجاز مرسل ، فهي من باب « إطلاق الحال وإرادة المحل » أي هم في الجنة التي هي  
 مكان تنزل رحمة الله ، ولهذا أولها المصنف بقوله : ففي ثواب رحمة الله ، يريد أن فيها مجازاً يحذف  
 المضاف مثل : ﴿ وأسأل القرية ﴾ أي أهلها .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي وهو في تحفة الأحوذى ٣٥٢/٨ في كتاب التفسير بلفظ « إنكم تتمون  
 سبعين أمة ، أنتم خيرها وأكرمها على الله » وأخرجه ابن ماجه في الزهد برقم ( ٤٢٨٨ ) وأحمد  
 في المسند ٢٥٥/٥ والحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الحافظ في  
 الفتح ١٦٩/٨ : هو حديث حسن صحيح ، وله شاهد مرملة عن قتادة ، وفي رواية عند أحمد  
 « وجعلت أمتي خير الأمم » وانظر جامع الأصول ٦٩/٢ والدر المنثور للسيوطي ٦٤/٢ .

وقال أبو هريرة : « نحن خيرُ الناس للناس ، نسوقهم بالسلاسل إلى الإسلام »<sup>(١)</sup> .

وقال ابن عباس : نزلت فيمن هاجر مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة<sup>(٢)</sup> .

وقيل : معنى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ : كنتم في اللوح المحفوظ<sup>(٣)</sup> .

وقيل : كنتم منذ آمنتم .

ورَوَى بنُ أَبِي نَجِيحٍ عن مجاهد ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال : على هذا الشرط ، على أن تأمروا بالمعروف وتنهاوا عن المنكر<sup>(٤)</sup> ، ثم بيّنه .

---

(١) هذا الحديث موقوف على أبي هريرة ، وقد أخرجه البخاري عنه في التفسير ٤٧/٦ وابن جرير والحاكم وهو في الدر المنثور ٦٤/٢ ولفظ البخاري عن أبي هريرة في قوله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال : « خير الناس للناس ، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام ؟ »

(٢) ذكره الطبري عن ابن عباس ٣٤/٤ وابن كثير ٧٧/٢ قال : والصحيح أن الآية عامة في جميع الأمة ، كل قرن بحسبه ، وخير القرون هو القرن الذي بعث فيهم رسول الله ﷺ ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها ﷺ .

(٣) هذا قول الزجاج كما في معانيه ٤٦٦/١ وضعفه الطبري ورجح أن المعنى : أنتم خير أمة أخرجت للناس ، أو بمعنى خلقتم ووجدتم خير أمة . اهـ .

(٤) ذكره الطبري عن مجاهد ٤٤/٤ وروى ابن كثير ٨٦/٢ نحوه عن عمر بن الخطاب ، فقد روى عن قتادة قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال في حجة الوداع : من سره أن يكون من تلك الأمة ، فليؤد شرط الله فيها ، يريد أن عليه أن يكون أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، داعياً إلى الله بقوله وفعله .

وقال عطية : شهدتم للنبيين — صلى الله عليهم أجمعين —  
بالبلاغ ، الذين كفر بهم قومهم<sup>(١)</sup> .

١٢٣ — ثم بين الخيرية التي هي فيهم فقال : ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ  
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ .

ثم بين أن الإيمان بالله لا يقبل ، إلا بالإيمان بالنبي ﷺ وما  
جاء به ، فقال عز وجل ﴿ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ،  
مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [ آية ١١٠ ] .  
والفاسقُ : الخارجُ عن الحق<sup>(٢)</sup> .

١٢٤ — وقوله عز وجل : ﴿ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤْلُوكُمْ  
الْأَذْبَارَ .. ﴾ [ آية ١١١ ] .

أخبر تعالى أن اليهود لن يضروا المسلمين إلا بتحريف  
أو بهت<sup>(٣)</sup> ، فأما الغلبة فلا تكون لهم .

(١) الطبري ٤/٤٤٤ ولفظه عن عطية وأبي هريرة : كنتم خير الناس للناس ، تحييون بهم في  
السلاسل ، تدخلونهم في الإسلام .

(٢) أصل الفسق في كلام العرب : الخروج عن الشيء ، فالعاصي فاسق لخروجه عن طاعة الله ، قال  
الفراء : والفساق مأخوذ من قولهم : فسقت الرطبة من قشرها أي خرجت ، وكل من عصى الله  
فهو فاسق ، لأنه خرج عن طاعة ربه .

(٣) أي بتحريف الكلام أو بالبهتان ، كما كان اليهود — عليهم اللعنة — يفعلون مع رسول الله  
ﷺ ، فقد كانوا يقولون له إذا دخلوا عليه « السَّامُ عليكم » بمعنى الموت عليكم ولا ينطقون  
بلفظ السلام ، ولهذا قال تعالى عنهم ﴿ وإذا جاءوك حيّوك بما لم يحيك به الله ﴾ وقد كان ﷺ  
يردُّ عليهم بقوله : وعليكم ، لا يزيد عليها ، وانظر رواية البخاري .

١٢٥ — ثم أخبر تعالى أنهم أدلاء فقال ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيَّمَا تُقْفُوا ،

إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ ﴾ [ آية ١١٢ ] .

قال ابن عباس : الحبل : العهد<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر : هذا استثناء ليس من الأول<sup>(٢)</sup> ، والمعنى :

ضُربت عليهم الذلةُ أينما تُقفوا ، إلا أنهم يعتصمون بحبلٍ من الله ،  
وحبل من الناس ، يعني الذمة التي لهم .

١٢٦ — ثم قال تعالى : ﴿ وَبَاءُوا بِعَهْدٍ مِنَ اللَّهِ .. ﴾ [ آية ١١٢ ] .

أي رجعوا ، وقيل : احتملوا .

وحقيقته في اللغة أنه لزمهم ذلك ، وتبوا فلان الدار ، من هذا ،

أي لزمها .

---

(١) وهذا قول مجاهد ، وقتادة ، والسدي ، والربيع كما في الطبري ٤/٤٨ وهو قول أهل اللغة أيضاً فقد قالوا : الحبلُ : معروف ، وهو ما يُربط به ، والمراد به في الآية العهد ، وسُمي حبلًا ، لأنه سبب يحصل به الأمن ، وزوال الخوف ، وانظر الصحاح للجوهري ، والمصباح المنير للقيومي .

(٢) يريد أنه استثناء منقطع وليس بمتصل ، والمعنى على هذا القول : لزمهم الذلُّ والهوان أينما وجدوا ، وفي أي مكان حلُّوا ، إلا إذا اعتصموا بعهد من الله ، وعهد من الناس ، وشبه العهد بالحبل ، لأنه به يتوصل الإنسان إلى مراده ، كما يتوصل بالحبل إلى أسباب النجاة ، وما ذهب إليه المصنف على أن الاستثناء منقطع هو قول الزجاج والفاء ، واختاره ابن عطية لأن الذلة لا تفارقهم ، ورجح الزمخشري أنه استثناء متصل من أعم الأحوال ، والمعنى : ضُربت عليهم الذلة في عامة الأحوال ، إلا في حال اعتصامهم بحبل من الله وحبل من الناس أي ذمة الله ، وذمة المسلمين ، أي لا عزَّ لهم قطُّ إلا هذه الواحدة ، وهي دخولهم في الذمة ، وانظر الكشاف ١/٢١٠ والبحر المحيط ٣/٣٢ .

١٢٧ — ثم خَبَّرَ تعالى لَمْ فعل بهم ذلك ؟ فقال ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ  
بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ، ذَلِكْ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا  
يَعْتَدُونَ ﴾<sup>(١)</sup> [ آية ١١٢ ] .

والاعتداء : التجاوز .

١٢٨ — ثم خَبَّرَ عَزَّ وجلَّ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مُسْتَوِينَ ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَدْ آمَنَ فَقَالَ  
سَبْحَانَهُ : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً ﴾ .

أي ليس يستوي منهم من آمن ، ومن كفر<sup>(٢)</sup> ؟!

١٢٩ — ثم قال عز وجل ﴿ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ  
آنَاءَ اللَّيْلِ .. ﴾ [ آية ١١٣ ] .

﴿ قَائِمَةٌ ﴾ قال مجاهد : أي عادلة<sup>(٣)</sup> .

(١) معنى الآية : ذلك الذل والصغار ، والغضب والدمار ، بسبب جحودهم لآيات الله ، وقتلهم  
الأنبياء ظلماً وطغياناً ، وبسبب تمردهم وعصيانهم لأوامر الله جل وعلا .

(٢) الوقف هنا عند قوله ﴿ ليسوا سواء ﴾ فقد تم الكلام ، ثم ابتدأ تعالى فقال ﴿ من أهل الكتاب  
أمة قائمة ﴾ أي منهم طائفة مستقيمة على شرع الله ، ومعنى قوله ﴿ ليسوا سواء ﴾ أي ليس  
أهل الكتاب متساوين ولا متعادلين ، ولكنهم متفاوتون في الصلاح والفساد ، والخير والشر . أفاده  
الطبري .

(٣) ذكره الطبري عن مجاهد ٥٣/٤ والسيوطي في الدر المنثور ٦٥/٢ والأظهر قول ابن عباس كما  
حكاه عنه السيوطي قال ﴿ قائمة ﴾ أي مهتدية قائمة على أمر الله ، لم تتركه كما تركه الآخرون  
وضيعوه . اهـ . وهذا ما رجحه ابن كثير ٨٧/٢ حيث قال : قائمة بأمر الله ، مطيعة لشرعه ،  
متبعة نبي الله ، مستقيمة على الدين .

﴿ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آتَاءَ اللَّيْلِ ﴾ قال الحسن والضحاك :

ساعاته .

والواحد إنِّي ، ويُقال : إنَّو ، ويُقال : إنِّي<sup>(١)</sup> .

١٣٠ — وقوله عز وجل ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ .. ﴾

[ آية ١١٥ ] .

الأمر بالمعروف ههنا : الأمر باتِّباع النبي ﷺ

﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ أي ينهون عن مخالفته صلى الله

عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

١٣١ — ثم قال جلَّ وعز ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ

بِالْمُتَّقِينَ ﴾ [ آية ١١٦ ] .

مَنْ قَرَأَ « وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ » فهو عنده

لهؤلاء المذكورين ، ويكون من فَعَلَ الخَيْرِ بمنزلتهم .

(١) إنِّي على وزن معي ، قال الجوهري في الصحاح ٦/٢٧٣ : آتاء الليل : ساعاته ، واحدها إنِّي ،

مثال : معي ، وقال بعضهم : واحدها إنِّي ، وإنَّو ، يُقال : مضى إنيان من الليل ، وإنوان ، وقال

أبو عبيدة : واحدها « إنِّي » مثل جِسِّي وأتشد للهدلي :

حُلُوٌّ وَمُرٌّ كَعَطِيفِ الْقَدْحِ مِرْتُهُ فِي كُلِّ إِنِّي قَضَاهُ اللَّيْلُ يَتَّعِلُ

وانظر مجاز القرآن ١/١٠٢ .

(٢) هذا قول لبعض المفسرين ، والأظهر أنه على العموم أي يدعون إلى الخير وينهون عن الشر ، ولا

يداهنون في أمر الدين ، ويدخل فيه الأمر باتِّباع الرسول ﷺ وما ذكره النحاس هو قول

الزجاج في معانيه .

وَمَنْ قَرَأَ « وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نُكَفِّرُوهُ » (١) بالتاء فهو عامٌ .

١٣٢ — وقوله عز وجل : ﴿ مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ ﴾ [ آية ١١٧ ] .

قال ابن عباس : الصرُّ : البردُ (٢) .

ومعنى صرٌّ في اللغة : أن الصرُّ شدة البرد ، وفي الحديث ( أنه نَهَى عن الجرادِ الَّذِي قَتَلَهُ الصرُّ ) (٣) .

ومعنى الآية : أنه شَبَّه ما ينفقونه على قتال النبي ﷺ

(١) كلا القراءتين من القراءات السبع كما في النشر ٢٤١/١ والسبعة لابن مجاهد ص ٢١٥ فقد قرأ

ابن كثير ونافع بالتاء فيهما ، وقرأ حمزة والكسائي وحفص بالياء فيهما ، واختار الطبري قراءة الياء قال : لأن الخبر عن الأمة القائمة من أهل الكتاب ، فيكون إلحاقها بما قبلها أولى ، قال : وبالذي اخترناه كان ابن عباس يقرأ ، فتأويل الآية : وما تفعل تلك الأمة من خير ، وتعمل من عمل فيه رضى الله ، فلن يُبطل الله ثواب عملهم ، ولن يدعهم بغير جزاء .

(٢) الأثر في الطبري عن ابن عباس ٥٩/٤ قال : الصرُّ : بردٌ شديد وزمهير ، وهو قول قتادة

وعكرمة والربيع ، وكذلك قال أبو عبيدة في مجاز القرآن ١٠٢/١ والزجاج في معانيه ٤٧٢/١ وقيل : هو صوت هيب النار ، ولا مانع كما يقول ابن كثير أن يلتقي الأمران ، قال : فإن البرد الشديد ، لا سيما الجليد ، يُحرق الزروع والثار كما يُحرق الشيء بالنار . ومعنى الآية : مثل نفقة الكافرين في بطلانها وذهابها وعدم منفعتها ، كمثل زرع أصابته ريح شديدة باردة أو نار ، فأحرقته وأهلكته ، فلم ينتفع أصحابه بشيء منه ، بعد ما كانوا يرجون فائدته ونفعه ، فكذلك الكفار يمحق الله ثواب أعمالهم وثمرتها ، لأنهم بنوها على غير أصل وعلى غير أساس .

(٣) ذكره ابن الأثير في النهاية ٢٣/٣ وعزاه إلى أبي موسى الأصبهاني ، وذكره القرطبي في جامع الأحكام ١٧٨/٤ ولم أره في كتب الحديث ، وقد ذكره الهروي في غريب الحديث ٤٧٢/٤ من قول عطاء ، فهو أثر وليس بحديث .

وأصحابه في بطلانه بريح ﴿ أَصَابَتْ حَرْتَّ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكْتُهُ ﴾ أي زرع قوم عاقبهم الله بذلك ، فهلك زرعهم ، فكذا أعمال هؤلاء ، لا يرجعون منها إلى شيء .

١٣٣ - وقوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ۖ ﴾ [ آية ١١٨ ] .

البطانة : خاصة الرجل الذين يطلعهم على الباطن من أمره<sup>(١)</sup> .

والمعنى : لا تتخذوا بطانة من دون أهل دينكم .

ونظير هذا ﴿ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وكذلك ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> أي على أهل دينكم ، ومن يقوم مقامكم .

---

(١) بطانة الرجل : خاصته الذين يُفضي إليهم بأسراره كما قال أهل اللغة ، شبه بطانة الثوب لأنها تلي البدن .

(٢) سورة البقرة آية رقم ( ٥٤ ) وقلها : ﴿ فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ﴾ أي ليقتل البريء منكم المحرم .

(٣) سورة النور آية رقم ( ٦١ ) وهي ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ والشاهد فيها قوله « فسلموا على أنفسكم » أي إذا دخلتم بيوتاً مسكونة فسلموا على من فيها من الناس من إخوانكم المؤمنين .

ومعنى قوله تعالى ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ أي لا يقصرون في  
السوء .

وأصل الخَبَالِ في اللُّغة : من الخَبِلَ ، والخَبِلُ : ذهبُ الشيء  
وإفساده<sup>(١)</sup> .

١٣٤ — وقوله تعالى ﴿ وَذُوا مَاعِيَتِكُمْ ﴾ [ آية ١١٨ ] .

أي ما شقَّ عليكم واشتدَّ .

وأصل هذا أنه يُقال : عَنَتِ العَظْمُ يَعْنَتُ عَنَتًا : إذا انكسرَ بعد  
جَبْرِ<sup>(٢)</sup> .

ومن هذا قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>

أي المشقَّة .

١٣٥ — وقوله عز وجل ﴿ هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ ،

وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ .. ﴾ [ آية ١١٩ ] .

أي تُحِبُّونَ المنافقينَ وَلَا يُحِبُّونَكم .

والدليلُ على أنه يعني المنافقين<sup>(٤)</sup> قوله عز وجل ﴿ وَإِذَا

---

(٤) في المصباح : الخَبِلَ ، بسكون الباء : الجنون وشبهه ، كالهَوَجِ والبله ، وقد خَبَلَه فهو مخبول ،  
والخيال يطلق على الفساد والجنون .

(٢) قال الجوهري ٢٥٩/١ : العَنَتُ : الإثم ، والوقوع في أمر شاق ، ويُقال للعظم المجبور إذا أصابه  
شيء فهاضه — أي كسره — قد أعنته فهو عَنَتٌ . اهـ .

(٣) سورة النساء آية رقم ( ٢٥ ) .

(٤) هذا هو الأظهر والأشهر أن الآية تعني المنافقين ، وهو قول ابن عباس ، وقتادة ، والسدي ،  
والربيع ، ورؤي عن ابن عباس رواية أخرى أنها تعني اليهود ، فقد روى ابن أبي حاتم عن ابن =

لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا ، وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ﴿١﴾ .

قال عبدالله بن مسعود : يعضون أطراف الأنامل من

الغيظ (١) .

١٣٦ — وقوله عز وجل ﴿ إِنْ تَمَسَسَكُمْ حَسَنَةٌ سُوِّهُمُ ، وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا .. ﴾ [ آية ١٢٠ ] .

أي إن غنمتم أو ظفرتهم ساءهم ذلك ، وإن أصابكم ضد ذلك فرحوا به .

ثم خبر أنهم إن صبروا على ذلك لم يضرهم شيئاً فقال ﴿ وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ .

١٣٧ — وقوله عز وجل ﴿ وَإِذْ عَدُوٌّ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ .. ﴾ [ آية ١٢١ ] .

= عباس أنه قال : « كان رجال من المسلمين ، يواصلون رجالاً من يهود ، لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية ، فأنزل الله فيهم هذه الآية ﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبلاً ﴾ ينهاهم عن مبايحتهم خوف الفتنة عليهم » . اهـ. الدر المنثور ٦٦/٢ .

(١) الأثر في الطبري ٦٧/٤ وابن كثير ٩٠/٢ قال : وهذا شأن المنافقين ، يُظهرون للمؤمنين الإيمان والمودة ، وهم في الباطن بخلاف ذلك من كل وجه ، قال أبو حيان في البحر المحیط ٤١/٣ : « يُوصف المغتاط والنادم بعض الأنامل والإبهام ، وهو العضُّ بالأسنان هيئة النفس الغاضبة فيكون حقيقة ، ويحتمل أنه من مجاز التمثيل ، عبر بذلك عن شدة الغيظ والتأسف ، لما يفوتهم من إذابة المؤمنين » .

أقول : ومنه قول الحارث المرِّي :

وَأَقْبَلُ أَقْوَاماً لِقَاماً أَدْلَةً      يَعْضُونَ مِنْ غَيْظِ رُؤُوسِ الْأَبَاهِمِ

﴿ تَبَوَّءَ ﴾ تَلَزِمُ ، وَبَاءَ بِكَذَا إِذَا لَزِمَهُ (١) .

وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَنَّهُ فِي دَرَعِ حَصِينَةٍ ، فَأَوَّلَ ذَلِكَ الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا إِلَى أَنْ يُؤَافِيَ الْمُشْرِكُونَ فَيَقَاتِلُوهُمْ (٢) .

١٣٨ — وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ، وَاللَّهُ وَلِيُهُمَا .. ﴾ [ آيَةٌ ١٢٢ ] .

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : نَحْنُ هُمْ « بَنِي سَلَمَةَ » وَ « بَنِي حَارِثَةَ » مِنَ الْأَوْسِ ، وَمَا يَسْرُنَا أَنَّهُمَا لَمْ تَكُنْ [ نَزَلَتْ ] (٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُهُمَا ﴾ (٤) .

(١) الْأَوَّلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ مَعْنَى « تَبَوَّءَ » أَي تَنَزَّلَ ، وَالْمَبَاءَةُ : الْمَنْزِلُ ، كَمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ ٣٧/١ : تَبَوَّأتْ مَنْزِلًا أَي نَزَلْتَهُ ، وَالْمَبَاءَةُ : مَنْزِلُ الْقَوْمِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : تَنَزَّهُوا مَآكِنَ الْقِتَالِ عَلَى سَبِيلِ الْإِزْزَامِ .

(٢) هَذِهِ رُويًا مَنَامِيَةً رَأَاهَا ﷺ فِي مَنَامِهِ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي جَامِعِ الْأَحْكَامِ ١٨٥/٤ : « رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ أَنَّ فِي سَيْفِهِ ثَلْمَةً — أَي خِلًّا فِي طَرَفِهِ — وَأَنْ بَقْرًا لَهُ تُذْبِحُ ، وَأَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي دَرَعِ حَصِينَةٍ ، فَتَأَوَّلَهَا ﷺ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقْتَلُونَ ، وَأَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُصَابُ ، وَأَنَّ الدَّرَعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . اهـ .

أَقُولُ : وَلَمْ أَرَهُ فِي مُسْلِمٍ إِنَّمَا هُوَ فِي سَنَنِ الدَّارِمِيِّ وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ٢٧١/١ .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ غَيْرِ مُوجُودٍ فِي الْمَخْطُوطَةِ ، وَأَثْبَتَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ لِيَتِمَّ الْمَعْنَى .

(٤) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِيِّ ٢٧٥/٧ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي فِتَاوَيْهِ الْأَنْصَارِ رَقْمَ ( ٢٥٠٥ ) وَلَفْظُهُ : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « فِينَا نَزَلَتْ ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ قَالَ : نَحْنُ : الطَّائِفَتَانِ ، بَنُو حَارِثَةَ ، وَبَنُو سَلَمَةَ ، وَمَا يَسْرُنَا أَنَّهُمَا لَمْ تَكُنْ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُهُمَا ﴾ » وَانظُرْ جَامِعَ الْأَصُولِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ٧٠/٢ .

وَالْفِشْلُ فِي اللُّغَةِ : الْجِبْنُ ، وَالْوَلِيُّ : النَّاصِرُ .

« بنو سلمة » من الخزرج ، و « بنو حارثة » من الأوس .

١٣٩ — وقوله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ... ﴾ [ آية ١٢٣ ] .

قيل : يعني بأذلة : أنهم كانوا قليلي العدد .

وقال البراء بن عازب : « كنا نتحدث أن عدّة أصحاب

بدر ، كعدّة أصحاب طالوت ، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر »<sup>(١)</sup> .

من قرأ « بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ »<sup>(٢)</sup> .

١٤٠ — وقوله عز وجل : ﴿ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فُورِهِمْ هَذَا .. ﴾ [ آية ١٢٥ ] .

قال الضحاك وعكرمة : من وجّههم هذا<sup>(٣)</sup> .

١٤١ — وقوله تعالى ﴿ يُمِدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ [ آية ١٢٥ ]

(١) أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وانظر الدر المنثور للسيوطي ٦٩/٢ .

(٢) يعني هناك من قرأ « بثلاثة آلاف » و « بخمسة آلاف » بالسكون من غير إضافة ، وقد عدّها ابن جنبي في المحتسب ١٦٥/١ من القراءات الشاذة ، قال : ووجه هذه القراءة في العريضة ضعيف ، لأن ثلاثة وخمسة مضافان إلى ما بعدهما .

(٣) هذا تفسير للفور ، قال ابن عطية ٣١٠/٣ : والفور النهوض المسرع مأخوذ من فور القدر . والمعنى يأتوكم من ساعتهم ووجههم السريع .

لا نعلم اختلافاً أن معنى « مُسَوِّمِينَ » من السُّومَة<sup>(١)</sup> ،  
إلا عن الأخفش فإنه قال : « مُسَوِّمِينَ » : مُرْسَلِينَ<sup>(٢)</sup> .  
قال أبو زيد<sup>(٣)</sup> : السُّومَة أن يُعْلِمَ الفارسُ نفسه في الحرب  
ليُظهِرَ شجاعته .

قال عُروة بن الزبير : كانت الملائكةُ يوم بدر على خَيْلٍ  
بُلْبُقِيٍّ ، وعليها عمائم صفراء<sup>(٤)</sup> .

قال أبو إسحاق<sup>(٥)</sup> : كانت سيماهم عمائم بيضاء .

وقال الحسن : علّموا على أذنان خيلهم ونواصيها بصوفٍ  
أبيض<sup>(٦)</sup> .  
وقال عكرمة : عليهم سيماء القتال<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) السُّومَة : العلامة ، قال الزجاج في معانيه ٤٧٩/١ : قرئت « مُسَوِّمِينَ » و « مُسَوِّمِينَ » ومعنى الكسر مأخوذ من السُّومَة وهي العلامة ، كانوا يعلمون بصوفة ، أو بعمامة ، أو ما أشبه ذلك ، وبالفتح معلّمين . اهـ. أي مديريين على الحرب والقتال .
- (٢) لم أره في كلام الأخفش ، إنما الذي ورد في كتابه معاني القرآن ٤٢٠/١ : مسوّمين لأنهم سوّموا الخيل — يعني علّموها — وقد أورد الأزهري في تهذيب اللغة ١١٢/١٣ : السُّومَة هي العلامة ومثله : السِّيما ، وقال أبو زيد : « الخيل المسوّمَة » المرسلَة وعليها ركبائها . اهـ. التهذيب .
- (٣) أبو زيد هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أحد أئمة اللغة والأدب المتوفى سنة ٢١٥هـ وانظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢٠٧/١ وإنباه الرواة ٣٠/٢ والأعلام ١٤٤/٣ .
- (٤) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٤٥٢/١ والسيوطي في الدر المنثور ٧٠/٢ قال : وأخرجه عبد بن حميد ، وعبد الرزاق ، وابن جرير .
- (٥) أبو إسحاق هو الزجاج ، وقد تقدمت ترجمته ، وانظر كتابه معاني القرآن ٤٧٩/١ فقد ذكر أنهم كانوا يعلمون بصوفة أو بعمامة .
- (٦) و (٧) كل هذه الآثار عن السلف ذكرها المفسرون : الطبري ٨٢/٤ وابن الجوزي ٤٥٢/١ والسيوطي في الدر المنثور ٧٠/٢ والقرطبي ١٩٦/٤ وابن كثير ٩٤/٢ .

وقال مجاهد : الصُّوفُ في أذنان الخيل (١) .

وَقُرِءَ ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ (٢) واحتج صاحبُ هذه القراءة بأنه  
رُوي أن النبي ﷺ قال لهم يوم بدرٍ : « سَوُّمُوا فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ  
قَدْ سَوَّمَتْ » (٣) .

أي قد سَوَّمَتْ خيَلَهَا ، أو أَنْفُسَهَا .

١٤٢ — وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ﴾ [آية ١٢٦]  
يعني المَدَدُ (٤) ، أو الوعد .

١٤٣ — وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَبُهُم  
فَيَنْقَلِبُوا حَائِثِينَ﴾ [آية ١٢٧] .

(١) انظر الأثر في الطبري ٨٢/٤ .

(٢) هذه قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو ، وعاصم قرءوا بكسر الواو ، وهي من القراءات السبع ، كما في  
السبعة لابن مجاهد ٢١٦ وقرأ نافع ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي « مُسَوِّمِينَ » مفتوحة ،  
وانظر النشر لابن الجزري ٢٤٢/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة كما في الدر المنثور ٧٠/٢ ورواه ابن جرير الطبري ٨٢/٤ عن عُمر بن  
إسحاق مرفوعاً ، وذكره ابن منظور في لسان العرب ٢٠٥/١٥ قال ومعناه : اعملوا لكم  
علامة يعرف بها بعضكم بعضاً . اهـ . قال الطبري بعد أن ذكر القراءتين ٨٣/٤ : فهذه  
الأخبار التي ذكرنا بعضها عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه « سَوُّمُوا فَإِن الْمَلَائِكَةَ قَدْ  
سَوَّمَتْ » وقول أبي أسيد : خرجت الملائكة يوم بدر في عمائم صفر قد طرحوها بين أكتافهم ،  
وقول من قال « مسوِّمين » معلِّمين ، ينيء جميع ذلك عن صحة ما اخترناه من قراءة الكسر ،  
وأن التسويم كان من الملائكة بأنفسها .

(٧) الأول أَوْلَى وهو اختيار جمهور المفسرين ، والمعنى : وما جعل الله ذلك الإمداد بالملائكة ، إلا  
بشارة لكم يا معشر المؤمنين وتطبيياً لقلوبكم . وانظر تفسير ابن كثير ٩٥/٢ .

قال قتادة : « يَكْبِتُهُمْ » يُحْزِرُهُمْ (١) .

وَرُوي أن النبي ﷺ « جاء إلى أبي طلحة ، فرأى ابنه مكبوتاً ، فقال : ما شأنه ؟ فقيل : مات نُعَيْرُهُ » (٢) .  
فالمكبوتُ ههنا : المحزونُ .

وقال أبو عبيدة : يُقال كَبَبْتُهُ لوجهه : أي صَرَعَهُ لوجهه (٣) .  
ومعروف في اللغة أن يُقال : كَبَبْتُهُ إذا أذَلَّهُ وأقَمَاهُ .

قال بعض أهل اللغة : كَبَبْتُهُ بمعنى كَبَدَهُ ، ثم أبدلت من الدالِ تاءً ، لأن مخرجهما من موضع واحد (٤) .

والخائبُ في اللغة : الذي لم ينل ما أَمَل ، وهو ضدُّ المفلح .

---

(١) هكذا ذكره القرطبي في جامع الأحكام ١٩٨/٤ وذكره الطبري ٨٦/٤ عن قتادة بلفظ « يُحْزِرُهُمْ » بدل يحزبهم ، وهذا هو الأقرب ، لأن المراد به الإهانة والإذلال فيناسبه الحزبي ، وكذلك قال ابن الجوزي ٤٥٤/١ : يُحْزِرُهُمْ ، وقال الجوهري في الصحاح ٢٦٢/١ : الكَبَبْتُ : الصَّرَفُ والإذلال يُقال : كَبَبْتُ اللَّهَ العَدُوَّ : أي صرفه وأذله ، وكبته لوجهه : صرعه .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الأدب ٤٣٦/١٠ ومسلم في الأدب كذلك برقم ( ٢١٥٠ ) وأبو داود برقم ( ٤٩٦٩ ) ولفظ أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله يدخل علينا ، ولي أخ صغير يُكنى أبا عمير ، وكان له نُعْرٌ — أي طير — يلعب به ، فمات ، فدخل النبي ﷺ ذات يوم فرآه حزينا ، فقال : ما شأنه ؟ قالوا : مات نُعْرُهُ ، فقال : يا أبا عمير ما فعل النُّعَيْرُ ؟ قال ابن الأثير ٨٦/٥ : النُّعَيْرُ تصغير النُّعْر ، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار . اهـ . النهاية ، وانظر الحديث في جامع الأصول ٢٥٨/١١ .

(٣) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٠٣/١ .

(٤) انظر لسان العرب مادة كبت لابن منظور فقد وضَّح فيه ذلك المعنى .

١٤٤ — وقوله عز وجل ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [ آية ١٢٨ ] .

رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَجْرِ ، يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ .. ﴾ (١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

وقال أنس بن مالك : « كُسِرَتْ رِبَاعِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدَ ، فَأَخَذَ الدَّمَ بِيَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ : كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (٢) .

وقيل : استأذن في أن يدعو باستئصالهم ، فنزل هذا ، لأنه عَلِمَ أن منهم من سَيُسَلِّمُ ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ الْآيَةَ بَعْدَهَا (٣) .

(١) الحديث أخرجه النسائي في القنوت ٢/٢٠٣ ورواه البخاري بنحو رواية النسائي ٧/٢٨١ في المغازي ، والترمذي في التفسير رقم ( ٣٠٠٧ ) وانظر جامع الأصول ٢/٧٠ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي وهو في تحفة الأحوذى ٨/٣٥٥ عن أنس ولفظه « شَجَّ ﷺ فِي وَجْهِهِ ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَتُهُ ، وَرُمِيَ رَمِيَةً عَلَى كَتْفِهِ ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ : « كَيْفَ يَفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ .. ﴾ الْآيَةَ » وانظر الدر المنثور للسيوطي ٢/٧١ ومسند أحمد ٣/٩٩ وتفسير ابن كثير ٢/٩٧ .

(٣) أشار إلى قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ سورة آل عمران آية رقم ( ١٢٩ ) .

فمن قال إنه معطوفٌ بـ « أو » على قوله تعالى ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا ﴾ فالمعنى عنده : ليقتل طائفةً منهم ، أو يُخزِيَهُمْ بالهزيمة ، أو يتوب عليهم ، أو يُعذِّبهم .

وقد تكون « أو » ههنا بمعنى « حَتَّى » و « إِلَّا أَنْ » والأوَّلُ أولى<sup>(١)</sup> ، لأنَّه لا أمر إلى أحدٍ من الخلق ، قال امرؤ القيس :

فَقُلْتُ لَهُ لَا تَبْكُ عَيْنُكَ إِنَّمَا  
نُحَاوِلُ مُلْكًا أَوْ تَمُوتَ فَنَعْدِرَا<sup>(٢)</sup>

١٤٥ — وقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً .. ﴾ [ آية ١٣٠ ] .

قال مجاهد : كانوا يبيعون البيع إلى أجل ، فإذا حلَّ الأجل زادوا في الثمن على أن يُؤخِّروا ، فأنزل الله عز وجل ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا ما اختاره ابن جرير ٨٥/٤ والمعنى : ليهلك طائفة منهم بالقتل والأسر ، أو يخزبهم ويغيظهم بالهزيمة .

(٢) البيت من شواهد سيبويه ٤٢٧/١ وهو لامرؤ القيس في ديوانه ص ٧٢ وقيله :

بَكَى صَاحِبِي لَمَّا رَأَى الدَّرْبَ دُونَهُ وَأَيَّقَنَ أَنَّا لِأَجْحَانٍ بِقِيَصِرَا

وهو في المفتضب للمبرد ٢٧/٢ وخزانة الأدب ٦٠٩/٣ وتفسير القرطبي ١١٣/٤ .

(٣) الطبري ٩٠/٤ وابن كثير ٩٨/٢ والسيوطي في الدر المنثور ٧١/٢ قال الحافظ ابن كثير :

« كانوا في الجاهلية إذا حلَّ أجل الدين ، يقول الدائن : إمَّا أن تقضي وإمَّا أن تُرْبِي ، فإن قضاه وإلَّا زاده في المدة ، وزاد الآخر في القدر ، وهكذا كل عام ، فرمما تضاعف القليل حتى يصير أضْعَافًا مُضَاعَفَةً .

١٤٦ — ثم قال تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ آية ١٣٠ ] .

أي لتكونوا على رجاء من الفلاح (١) .

وقال سيبويه في قوله تعالى ﴿ إِذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ . فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ (٢) : إذهبا على رجائكما وطمعكما ومبلغكما ، والعلم من وراء ذلك ، وليس لهما أكثر من ذلك .

والفلاح في اللغة : أن يظفر الإنسان بما يؤمل .

١٤٧ — وقوله عز وجل : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [ آية ١٣٣ ] .

= أقول : إن ذكر الأضعاف المضاعفة في الآية ليس للقيود أو الشرط ، إنما هو للتوبيخ والتشنيع عليهم ، وللتشهير بهم ، فليس في الآية ما يدل على إباحة الربا القليل ، ولكنه يُشجع ما يفعلونه ويُشهر به فيقول : لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا ، إلى هذه الدرجة التي يعرى فيها الإنسان عن معاني الإنسانية ، ويموت فيه الضمير والوجدان ، فيصبح وحشاً هممه امتصاص دماء الناس ، لا يبالي أعاش الغريم أم هلك ؟ فتأخذون الربا وتأكلونه أضعافاً مضاعفة ؟ وهذه المعاملة ظلم صارخ ، وعدوان مبین ، فمن زعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله « أضعافاً مضاعفة » ولم يحرم الربا القليل ، فقد ساء فهمه ، وكثر غباؤه ، وافترى على الله إثمًا عظيمًا ، فإن قواعد الشرع أنه إذا حرم شيئاً حرم فيه القليل والكثير ، لأن القليل يجزئ إلى الكثير ، كالخمر مثلاً هل يباح فيها الشيء القليل ؟ « فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً » ؟

(١) خلاصته أن « لعل » تفيد الترجي ، والترجي إنما يكون من الأدنى إلى الأعلى ، فكيف يترجى الله فلاحنا بقوله « لعلكم تفلحون » ؟ وقد أجاب بأن الرجاء صادر من العبد لا من الرب ، أي على رجاء منكم أنتم أن تنالوا درجة الفلاح ، وهكذا تأول شيخ النحاة سيبويه الآية الكريمة .

(٢) سورة طه آية رقم ( ٤٤ ) .

رُوِيَ عن أنس بن مالك أنه قال : يعني «التكبير الأولى» (١)

١٤٨ — ثم قال تعالى ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ .. ﴾

[ آية ١٣٣ ] .

في هذا قولان :

أحدهما : أنه العَرْضُ بعينه (٢) .

ورَوَى طارق بن شهاب أن اليهود قالت لعمر بن الخطاب

تقولون : جنة عرضها السموات والأرض ، فأين تكون النار ؟ فقال

لهم عمر : أرايتم إذا جاء النهار ، فأين يكون الليل ، وإذا جاء الليل

فأين يكون النهار ؟

فقالوا : لقد نَزَعَتْ بما في التوراة (٣) .

(١) يريد إدراك تكبير الإحرام مع الإمام ، والآية على رأي الجمهور على العموم ، للمسارعة في فعل كل خير .

(٢) هذا قول ابن عباس ، والآية وردت على سبيل التمثيل كما قال الطبري : تشبيهاً بهما في السعة والعظم ، فإذا كان عرضها كعرض السموات السبع ، إذا بُسِطْنَ بجانب بعضهن البعض ، وكذلك الأرضين ، فما الظن بطولها ؟ ويدل على أنها على التمثيل قوله تعالى في سورة الحديد ﴿ عرضها كعرض السماء والأرض ﴾ فقد وردت بكاف التشبيه ، وهنا حذفت أداة التشبيه كما حذفت وجه الشبه ، فصار ما يسميه علماء البلاغة « التشبيه البليغ » مثل محمد قمر .

(٣) هذا الحديث ورد مرفوعاً ، وورد موقوفاً من كلام عمر ، أما المرفوع فقد أخرجه أحمد في المسند ورواه ابن جرير عن « يعلى بن مرة » ٩٢/٤ قال : لقيتُ التَّوْحِيَّ — رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ — وجاء بكتاب هرقل فإذا فيه : إنك كتبت إليّ تدعوني إلى جنة عرضها السموات والأرض ، فأين النار ؟ فقال رسول الله ﷺ : « سبحانه الله ، فأين الليل إذا جاء النهار ؟ وأما الموقوف على عمر فقد رواه الطبري ٩٢/٤ وابن كثير ٩٩/٢ وابن عطية ٣٢٤/٣ والدر المنثور للسيوطي ٧٢/٢ قال ابن الأثير في النهاية : ومعنى « نزعَت بما في التوراة » أي جثت بما يُشبهها . اهـ .

والقول الآخر : أن العرض ههنا : السَّعة<sup>(١)</sup> ، وذلك معروف في اللغة .

وفي الحديث « أن النبي ﷺ قال للمنهزمين يوم أحد : لقد ذهبتم فيها عريضة »<sup>(٢)</sup> يعني واسعة ، وأنشد أهل اللغة :

كَأَنَّ بِلَادَ اللَّهِ وَهِيَ عَرِيضَةٌ

عَلَى الْحَائِفِ الْمَطْلُوبِ كِفَّةً حَابِلِ<sup>(٣)</sup>

١٤٩ — وقوله عز وجل ﴿ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ ، وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [ آية ١٣٤ ]

الكظم في اللغة : أن يحبس الغيظ<sup>(٤)</sup> .

ويقال : كظم البعير على جرته<sup>(٥)</sup> : إذا ردّها في حلقه .

(١) هذا ما اختاره ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ( ١١١ ) حيث قال : يريد سعتها ، ولم يرد العرض الذي هو خلاف الطول ، قال : والعرب تقول : بلاد عريضة أي واسعة « وفي الأرض العريضة مذهب » .. إلخ .

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية ، وانظر المحرر الوجيز ٣/٣٢٥ .

(٣) البيت في الكامل ٣/٨٥٧ واللسان ٢١٥٣١١ وهو غير منسوب ، وروايتهما « كأن فجاج الأرض » وهو في البحر المحيط ٣/٥٧ وفي تفسير القرطبي ٤/٢٠٥ وتفسير ابن الجوزي ١/٤٦٠ وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١١٢ و « الحابل » الصائد ، و « كفته » بكسر الكاف الحبال التي يصيد بها .

(٤) قال ابن قتيبة في غريب القرآن ١١٢ : أصل الكظم : حبس الغيظ ، وفي المصباح : كظمت الغيظ كظماً : أمسكت ما في نفسك على صفح أو غيظ . اهـ . المصباح ٢/١٩٥ .

(٥) الجرّة بالكسر : ما يخرج البعير للاجترار ، فإنه يأكل كثيراً ثم يخرج ما في معدته بجرته ثانياً ليهضم .

ويقال للممتلىء حُرْناً وغمماً : كظيمٌ ، ومكظومٌ ، كما قال تعالى ﴿ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴾ (١) .

١٥٠ — وقوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ .. ﴾ [ آية ١٣٥ ] .

رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : كنتُ إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني اللّهُ منه بما شاء أن ينفعني ، فإذا حدثني رجلٌ من أصحابه استحلفته ، فإذا حلف لي صدّقته ، وحدثني أبو بكر رضي الله عنه — وصدّق أبو بكر (٢) — قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجلٍ يذنب ذنباً وينامُ ثم يقوم ، فيتطهّرُ فيحسنُ الطهور ، ثم يستغفرُ اللّهُ ، إلّا غَفَرَ له (٣) ، ثم تلا الآية ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ، أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

(١) سورة القلم آية رقم ( ٤٨ ) وهي في قصة يونس عليه السلام ﴿ فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم ﴾ .

(٢) جملة « وصدّق أبو بكر » من كلام علي رضي الله عنه ، ومراده أن أبا بكر لا يحلفُ مثله ، فكان إذا سمع منه شيئاً صدّقه دون أن يطلب منه اليمين ، وهذا يدل على رفعة قدر أبي بكر في نظر علي رضي الله عنهما ، ومحبته وإجلاله له ، فأين حال الرافضة الذين يبغضون أبا بكر وعمر من توقيف عليّ للشيخين !! ألا قاتل الله الفجرة السفهاء ، المبغضين لخيرة الصحابة .

(٣) الحديث في مسند الإمام أحمد ٢/١ وسنن ابن ماجه في كتاب الصلاة رقم ١٣٩٥ والترمذي في التفسير برقم ٣٠٠٦ وذكره ابن كثير ١٠٤/٢ وعزاه إلى أصحاب السنن ، والسيوطي في الدر المنثور بنحوه ٧٧/٢ ، وليس في مسند أحمد « وينامُ ثم يقوم » وإنما لفظه « ما من رجلٍ يذنب ذنباً ، فيتوضأُ فيحسر الوضوء ، ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله .. » الحديث .

وقال مجاهد : معنى ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَيَّ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ : ولم يمضوا<sup>(١)</sup> .

والإصرارُ في اللغة : اعتقادُ الشيء ، ومنه قيل : صرَّةٌ ، ومنه قيل للبرد : « صرٌّ » كأنه البردُ الذي يصلُ إلى القلب ، ومنه قيل للذي لم يُحجَّجْ : صرورةٌ ، وصارورة<sup>(٢)</sup> ، كأنه يجبس ما يجب أن يُنفقه .

وقال معبدُ بنُ صبيحة<sup>(٣)</sup> : « صَلَّيْتُ خَلْفَ عَثَانَ ، وَعَلَيَّ إِلَى جَنْبِي ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : صَلَّيْتُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ ﴾ ولم يُصِرُّوا على ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ثم ذهب فتوضأ وصلَّى «<sup>(٤)</sup> .

وروي عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال : « مَا أَصَرَ مِنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً »<sup>(٥)</sup> .

(١) الأثر ذكره ابن جرير عن مجاهد ٩٧/٤ بلفظ « ولم يواقعوا » أي لم يرتكبوا ذنباً ، وردّه وضَعفه وقال : الصواب قول من قال الإصرار : الإقامة على الذنب عامداً وترك التوبة منه . اهـ . وقال في البحر : ولم يقيموا على قبيح فعلهم .

(٢) في المصباح : أصرَّ على فعله : داوَمَه ولازَمَه ، والصرورة بالفتح : الذي لم يحجَّجْ ، سُمي بذلك لصره على نفقته لأنه لم يخرجها في الحج ، وهذه الكلمة من النوادر ، ويُقال : صروري وصارورة . اهـ .

(٣) « معبد بن صبيحة » القرشي التيمي ، تابعي كبير من رهط « طلحة بن عبيد الله » ويُقال ابن صبيح ، روى عن عثمان وعلي ، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل للرازي ٢٧٩/٨ .  
أقول : ذكره الطبري ٣١١/٤ بلفظ « معبد بن صبيح » وكلاهما صحيح .

(٤) الضمير يعود على عثمان أي ذهب عثمان فتوضأ وأعاد الصلاة ، واستشهد بالآية الكريمة ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا ﴾ وهذا الأثر ذكره القرطبي في جامع الأحكام ٢١١/٤ ولم أره في الطبري أو الدر المنثور ، ولا في كتب التفسير .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في الاستغفار ٨٤/٢ برقم ١٥١٤ والترمذي في الدعوات ٤/١٠ من تحفة الأحوذوي وقد ضَعفه الألباني في الجامع الصغير ٨٢/٦ ولا يُعتد بتضعيفه ، فالحديث في =

وقال عبد الله بن عبيد بن عمير ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أي وهم يعلمون أنهم إن تابوا تاب الله عليهم (١) :

١٥١ — وقوله عز وجل : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ [ آية ١٣٧ ] .

قال أبو عبيدة : السُّنَنُ : الأعلام (٢) ، والمعنى على هذا : إنكم إذا سافرتم رأيتم آثار قوم هلكوا ، فلعنكم تتعظون ؟!

١٥٢ — وقوله عز وجل : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ .

قال الشعبي : هذا بيان من العمى ، وهدى من الضلال ، وموعظة من الجهل (٣) .

---

= مرتبة الحسن كما ذكره الحفاظ كثير حيث قال : ١٠٦/٢ : « رواه أبو داود ، والترمذي ، والبزار في مسنده ، وقول علي بن المديني : ليس إسناده بذلك ، فالظاهر إنما لأجل جهالة مولى أبي بكر ، ولكن جهالة مثله لا تضر ، لأنه تابعي كبير ، ويكفيه نسبه إلى الصديق ، فهو حديث حسن ، .. هذا قول الحفاظ ابن كثير ، والقول لأمثال هؤلاء الحفاظ الأعلام .  
أقول : الحديث رواه البزار في مسنده ، والحافظ أبو يعلى الموصلي ، ورواه كذلك أبو داود فهو حديث حسن .

(١) هذا قول مجاهد حكاه عنه ابن الجوزي في تفسيره ٤٦٤/١ والأولى أن المعنى : وهم يعلمون قبح

الذنب ، وقال السدي : وهم يعلمون أنهم قد أذنبوا ، وانظر الطبري ٩٨/٤ .

(٢) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٠٣/١ .

أقول : السنن جمع سنة وهي الطريقة التي يُتقن بها ، والمراد بها هنا الوقائع والأحداث التي حصلت للمكذبين ، وما اخترناه هو قول ابن عباس ، وانظر البحر المحيط ٦١/٣ .

(٣) ذكره الطبري عن الشعبي ١٠١/٤ وابن الجوزي في زاده ٤٦٥/١ .

١٥٣ - وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (آية ١٣٩) .

قال أبو عبيدة : معناه : لا تضعفوا<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر : من الوهن .

١٥٤ - وقوله عز وجل : ﴿ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ .. ﴾ [ آية ١٤٠ ] .

يُقْرَأُ « قَرْحٌ » وَيُقْرَأُ « قَرْحٌ »<sup>(٢)</sup> ويفتح القاف والراء .

فالقَرْحُ مصدر قَرَحَ يَقْرَحُ<sup>(٣)</sup> .

قال الكسائي : القَرْحُ والقَرْحُ واحد<sup>(٤)</sup> .

وقال الفراء : كأنَّ القَرْحَ الجراحاتُ ، وكأنَّ القَرْحَ

الألم<sup>(٥)</sup> .

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٠٤/١ والمعنى : لا تضعفوا عن الجهاد بسبب ما أصابكم . قال الطبري : يُقال وَهَنَ فلان في هذا الأمر يعني ضعف .

(٢) كلاهما من القراءات السبع كما في النشر ٢٤٢/٢ والسبعة لابن مجاهد ص ٢١٦ قال : وكلهم أسكن الراء .

(٣) في المصباح : قَرْحَتُهُ قَرْحاً من باب نَفَع : جرحته ، والاسم القَرْحُ بالضم يعني الجرح ، وقيل المضموم والمفتوح لغتان كالجهد والجهد .

(٤) هذا قول الزجاج أيضاً فقد قال في معانيه ٤٨٣/١ : هما عند أهل اللغة بمعنى واحد ، ومعناه الجراح وألمها . اهـ .

(٥) انظر معاني القرآن للفراء ٢٣٤/١ قال : القَرْحُ ألم الجراحات ، والقَرْحُ الجراح بأعيانها .

١٥٥ — ثم قال عز وجل : ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ تُدَاوِلُهَا يَبْنِ النَّاسِ .. ﴾  
[ آية ١٤٠ ] .

أي تكون مرة للمؤمنين ليعزهم الله عز وجل ، وتكون مرة للكافرين إذا عصى المؤمنون ، فأما إذا لم يعصوا فإن حزب الله هم الغالبون<sup>(١)</sup> .

١٥٦ — ثم قال عز وجل ﴿ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [ آية ١٤٠ ] .

أي ليعلم الله صبر المؤمنين ، إذا كانت الغلبة عليهم ، وكيف صبرهم ؟

وقد كان سبحانه علم هذا غيباً<sup>(٢)</sup> ، إلا أن علم الغيب لا تقع عليه المجازاة .

فالمعنى : ليعلمه واقعاً علم الشهادة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) يريد أن الأيام دُول ، يوم لك ويوم عليك ، ويوم ثساء ويوم ثسر ، ولا تدوم الحياة على وتيرة واحدة ، قال الربيع : يُدال الكافر من المؤمن ، ويُتلى المؤمن بالكافر ، ليعلم الله من يطيعه ممن يعصيه ، ويعلم الصادق من الكاذب ، وأما ما ابتلي به المؤمنون يوم أحد ، فكان عقوبة لهم بمعصيتهم رسول الله ﷺ . الطبري ١٠٥/٤ .

(٢) غرض المصنف أن الله تعالى عالم لا يخفى عليه شيء ، فليس المراد بقوله « وليعلم الله الذين آمنوا » أن يظهر له المؤمن من الكافر ، والمطيع من العاصي ، إنما المراد ليكشف لعباده علمه المستور ، فيصح أمامهم مكشوفاً ظاهراً لتقوم الحجة عليهم ، وهذا معنى قولهم : « ليعلم علم تبين وإظهار ، لا علم بدء ومعرفة » وانظر ما كتبه أبو حيان في البحر المحيط ٦٣/٣ .

وقال الضحاك : قال المسلمون الذين لم يحضروا بدرًا : ليتنا لقينا العدو حتى نبلي فيهم ونقاتلهم [ فلقي المسلمون يوم أحد ، فاتخذ الله منهم شهداء ، وهم الذين ذكرهم الله عز وجل ]<sup>(١)</sup> فقال ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ .

و « الظالمون » هنا : الكافرون أي لم يتخذوا هذه المحبة لهم<sup>(٢)</sup> .

١٥٧ — وقوله عز وجل ﴿ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ [ آية ١٤١ ] .

قال مجاهد : « يُمَحِّصَ » يَبْتَلِي<sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر : قال أبو إسحاق<sup>(٤)</sup> : قرأت على أبي العباس « محمد بن يزيد » عن الخليل أن التمحيص : التخليص ، يُقال : مَحَّصَهُ ، يَمْحِصُهُ ، مَحَّصًا : إِذَا حَلَّصَهُ<sup>(٥)</sup> .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوطة ، وأثبتناه من جامع البيان للطبري ١٠٧/٤ من كلام الضحاك ليتسق الكلام .

(٢) أي لم ينالوا محبة الله عز وجل لهم ، بسبب كفرهم وعصيانهم أمر الله .

(٣) انظر الطبري ١٠٧/٤ وابن الجوزي ٤٦٧/١ والبحر المحيط ٦٣/٣ .

(٤) كنية الإمام الزجاج ، و « محمد بن يزيد » هو الإمام الميرد شيخ النحاة ، وانظر معاني الزجاج ٤٨٥/١ .

(٥) قال أهل اللغة : التمحيص : التخليص ، يقال : مَحَّصْتَهُ إِذَا حَلَّصْتَهُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، وَمَحَّصْتُ الذَّهَبَ بِالنَّارِ : إِذَا حَلَّصْتَهُ مِمَّا يَشْوِبُهُ ، وَالتَّمْحِيسُ : الْإِبْتِلَاءُ وَالْإِحْتِبَارُ ، أَفَادَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، وَمَعْنَى الْآيَةِ كَمَا فِي الْبَحْرِ ٦٣/٣ : أَي يَطْهَرُهُمْ مِنَ الذَّنُوبِ ، وَيَخْلِّصُهُمْ مِنَ الْعُيُوبِ ، وَيُصَفِّيهِمْ .

فالمعنى على هذا : لبيتلي المؤمنين ليشيهم ، ويُخَلِّصهم من ذنوبهم ، ويستأصل الكافرين .

١٥٨ — وقوله عز وجل ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ ﴾ [ آية ١٤٢ ] .

« لَمَّا » بمعنى « لَمَّ » إلا أن « لَمَّا » عند سيويوه جواب لمن قال قد فعل ، و « لَمَّ » جواب لمن قال فعل<sup>(١)</sup> .

ومعنى الآية : ولَمَّا يعلم الله ذلك واقعاً منهم ، لأنه قد علمه غيباً<sup>(٢)</sup> .

وقيل : المعنى لم يكن جهاد فيعلمه الله .

١٥٩ — وقوله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ [ آية ١٤٣ ] .

(١) هذا المعنى عن سيويوه وضَّحه أبو حيان في البحر ٦٦/٣ حيث قال : « ولَمَّا يعلم الله » جملة حالية ، وهي نفي مؤكد لمعادله المبيت المؤكد بـ « قد » فإذا قلت : قد قام زيد ، فيه من التأكيد والتثبيت ما ليس في قولك : قام زيد ، فإذا نفيت قلت : لَمَّا يقم زيد ، وإذا قلت : قام زيد كان نفيه : لم يقم زيد ، قاله سيويوه وغيره ، وقال الزمخشري : « ولَمَّا » بمعنى « لم » إلا أن فيه ضرباً من التوقع ، فدل على نفي الجهاد فيما مضى ، وعلى توقعه في المستقبل ، تقول : وعدني أن يفعل كذا ولَمَّا يفعل ، تريد ولم يفعل وأنا أتوقع فعله . اهـ. البحر .

(٢) هذا نفي لما قد يتوهم أن الله تعالى كيف لم يعلم حالهم وجهادهم ؟ فنبه المصنف أنه قد علم ما سيحصل منهم بعلمه الأزلي الغيبي ، ولكنه يريد إظهاره واقعاً بملابستهم للجهاد عملاً وقولاً ، وهو معنى قول الجلالين « ولَمَّا يعلم » علم ظهور ، وقال الطبري : « ولَمَّا يعلم » أي ولَمَّا يظهر لعبادي المجاهد منكم في سبيل الله .

قال ابن أبي نجيح عن مجاهد : « كان قومٌ من المسلمين قالوا بعد بدرٍ ، لیتَ أنه يكون قتالٌ حتى نُبليَ ونقاتل !! فلما كان يومٌ أُحُدٍ انهزم بعضهم فعاتبهم الله على ذلك فقال : ﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ ﴾ (١) .

والتقديرُ في العريضة : ولقد كنتم تمنّون سببَ الموت ، ثم حُذِفَ ، وسببُ الموتِ القتالُ .

١٦٠ - ثم قال تعالى : ﴿ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ [ آية ١٤٣ ] .

وقال بعض أهل اللغة : وأنتم تنظرون محمداً (٢) .

وقال سعيد الأحفش (٣) ﴿ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ توكيداً (٤) .

قال أبو جعفر : وحقيقةُ هذا القول : فقد رأيتموه حقيقةً ، وأنتم بصراء متيقنون (٥) .

(١) الطبري عن مجاهد ١٠٩/٤ والبحر المحيط ٦٧/٣ .

(٢) هذا المعنى ذكره الزجاج عن بعض أهل اللغة وهو بعيد ، لأنه لم يرد في هذه الآية ذكر للرسول فكيف يعود الضمير على غير مذكور ؟ والصحيح ما قاله الطبري وجمهور المفسرين أن الضمير يعود على الموت ، أي فقد رأيتم الموت وعايينتموه بأب أعينكم ، حين قُتل من قُتل من إخوانكم ، وشارفتم على الموت .

(٣) هو سعيد بن مسعدة البلخي المشهور بالأحفش الأوسط المتوفى سنة ٢١٥ هـ صاحب كتاب

معاني القرآن ، وانظر ترجمته في الأعلام ١٥٤/٣ ووفيات الأعيان ٢٠٨/١ ومرآة الجنان ٦١/٢ .

(٤) عبارة الأحفش في معانيه ٤٢١/١ : ﴿ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ هذا توكيد كما تقول : قد رأيته والله بعيني ، ورأيته عياناً . اهـ .

(٥) هذا هو الراجح من أقوال المفسرين ، قال في البحر ٦٧/٣ : ﴿ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ جملة حالية للتأكيد أي معانين مشاهدين له ، حين قُتل من قُتل من إخوانكم وشارفتم أن تُقتلوا ، وقيل : وأنتم بصراء أي ليس بأعينكم علةً ، وقيل : تنظرون في أسباب النجاة والفرار . اهـ .

١٦١ - وقوله عز وجل ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ  
الرُّسُلُ ... ﴾ [ آية ١٤٤ ] .

معنى « خَلَتْ » : مَضَتْ .

١٦٢ - ثم قال تعالى ﴿ أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ .. ﴾  
[ آية ١٤٤ ] .

قال قتادة : أَفَأَنْ مَاتَ نَبِيِّكُمْ ، أَوْ قُتِلَ ، رَجَعْتُمْ كَفَارًا<sup>(١)</sup> ؟

وهذا القول حسنٌ في اللغة ، وشبهه بمن رجع يمشي إلى خلفه  
بعد أن كان يمشي إلى أمامه .

﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾

أي على أن هداهم وأنعم عليهم<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الطبري عن قتادة ١١١/٤ والدر المشور ٨٠/٢ وهذا قول الربيع ، ومجاهد ، والسدي ،  
وغيرهم . فعلى هذا القول يكون معنى ﴿ انقلبتم على أعقابكم ﴾ أي ارتددتم عن دينكم ورجعتم  
إلى الكفر بعد الإيمان ، فهو من الردة عن الدين ، وذلك لما صرخ بعض المشركين بأن محمداً قد  
قتل ، تزلزلت أقدام المؤمنين ، ودبَّ الرعب في قلوبهم ، وأمعنوا في الفرار ، وكانوا ثلاث فرق :  
١ - فرقة قالوا : ما نصنع بالحياة بعد رسول الله ﷺ ؟ قاتلوا على ما قاتل عليه ، وموتوا على ما  
مات عليه ، فقاتلوا حتى قُتلوا منهم « أنس بن النَّضْر » عمُّ أنس بن مالك رضي الله عنه .  
٢ - وفرقة قالوا : نُلقِي إليهم بأيدينا ، فإنهم قومنا وبنو عمَّنَا ، وهم الجبناء ضعفاء النفوس .  
٣ - وفرقة أظهرت النفاق وقالوا : ارجعوا إلى دينكم الأول ، فلو كان محمد نبياً ما قُتل .  
وانظر تفصيل الأقوال في الطبري ١٢٢/٤ .

(٢) الأولى أن المراد بالشاكرين هنا : الذين صبروا على دينه ، وصدقوا الله فيما وعده ، وثبتوا في  
ميدان المعركة حتى استشهدوا ، كأَنس بن النَّضْر ، وسعيد بن الربيع ، والأنصاري الذي كان =

ويُقَالُ : « انْقَلَبَ عَلَيَّ عَقْبِي » إذا رجع عما كان عليه (١) .

وأصل هذا من العاقبة ، والعقبى ، وهما ما يتلو الشيء ويجب أن يتبعه ، وقال تعالى ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ومنه عَقْبُ الرَّجُلِ ، ومنه يُقَالُ : جِئْتُ فِي عَقْبِ الشَّهْرِ : إذا جِئْتُ بَعْدَ مَا مَضَى ، وَجِئْتُ فِي عَقْبِهِ ، وَعَقْبِهِ : إذا جِئْتُ وَقَدْ بَقِيََتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ (٢) ، ومنه قوله تعالى ﴿ لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ﴾ (٣) .

١٦٣ — وقوله عز وجل ﴿ وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ، وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا .. ﴾ [ آية ١٤٥ ] .

المعنى : ومن يُرِدْ ثواب الآخرة بالعمل الصالح .

وهذا كلامٌ مفهومٌ معروفٌ معناه ، كما يُقَالُ : فلانٌ يريدُ الجنة ، إذا كان يعمل عملاً أهلها ، ولا يُقَالُ ذلكُ للفاسقِ .

- 
- = مضرَّجاً بدمائه ، كما روى الطبري أن رجلاً من المهاجرين مرَّ على رجل من الأنصار وهو يتشحَّطُ في دمه ، فقال يا فلان : أشعرت أن محمداً قد قتل ؟ فقال الأنصاري : إن كان محمد قد قُتِلَ فقد بلغ ، فقاتلوا عن دينكم » وهذا القول اختيار الطبري وابن كثير ، وهو الأظهر . (١)
- هذا من باب التمثيل ، فقد مثَّلَ تعالى من يرجع إلى دينه الأول ، بمن ينقلب على عقبيه ، وأصله من رجوع القهقري . (٢)
- قال الجوهري في الصحاح ١/١٨٥ : تقول : جئت في عَقْبِ شهر رمضان ، وفي عَقْبَانِهِ إذا جئت بعد أن يمضي كله ، وجئت في عَقْبِهِ بكسر القاف إذا جئت وقد بقيت منه بقية ، حكاه ابن السكيت . اهـ . (٣)
- (٣) سورة الرعد آية رقم ( ١١ ) والمراد بالمعقبات الملائكة الموكلون بالإنسان .

١٦٤ — وقوله عز وجل ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ .. ﴾

[ آية ١٤٦ ] .

ويقرأ « قَاتَلَ »<sup>(١)</sup> فمن قرأ « قُتِلَ مَعَهُ » ففيه عنده قولان :

أحدهما : رُوي عن عكرمة وهو أن المعنى : وكأين من نبيِّ قُتِلَ<sup>(٢)</sup>، على أنه قد تمَّ الكلام ، ثم قال « مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ » بمعنى : ومعه ريبون كثير .

وهذا قول حسنٌ على مذهب النحويين ، لأنهم أجازوا « رأيتُ زيداً السماء تُمطر عليه » بمعنى والسماءُ تمطرُ عليه .

والقول الآخرُ أن يكون المعنى : قُتِلَ معه بعضُ الريبين ، وهذا معروفٌ في اللغة أن يُقال : جاءني بنو فلان وإنما جاءك

---

(١) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو « قُتِلَ معه » وقرأ عاصم ، وابن عامر ، وحزمة ، والكسائي « قَاتَلَ معه » بألف ، وكلا القراءتين سبعية ، وانظر النشر ٢/٢٤٢ والسبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٢١٧ .

(٢) رجح ابن جرير قراءة نافع « قُتِلَ معه ريبون كثير » على البناء للمفعول ، وقال : إنما عاتب الله عز وجل بهذه الآية الذين اتهموا يوم أحد ، وتركوا القتال حين سمعوا الصائح يصيح : إن محمداً قد قُتِلَ ، فعاتبهم الله على فرارهم فقال : أفن مات محمد ، أو قُتِلَ ارتددتم عن دينكم ، وانقلبتم على أعقابكم ؟ ثم أخبرهم عمّا كان من فعل كثير من أتباع الأنبياء قبلهم ، وقال لهم : هلأ فعلتم كما كان أهل الفضل من أتباع الأنبياء قبلكم إذا قُتِلَ نبيهم !؟ من المضي على مناجاه ، ولم تضعفوا كما لم يضعف الذين كانوا قبلكم من أهل العلم والبصائر ، إذا قُتِلَ نبيهم صبروا لأعدائهم حتى يحكم الله بينهم !؟

بعضهم ، فيكون المعنى على هذا : قُتِلَ معه بعضُ الرِّبِيِّينَ (١) .

١٦٥ — وقوله تعالى : ﴿ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا .. ﴾ [ آية ١٤٦ ] .

أي فما ضعف من بقي منهم ، كما قرىء ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ (٢) بمعنى فإن قتلوا بعضكم .

والقول الأول على أن يكون التَّمَامُ عند قوله : « قُتِلَ » وهو أحسن (٣) ، والحديث يدلُّ عليه .

قال الزهري : صاح الشيطان يوم أُحُدٍ قُتِلَ مُحَمَّدٌ ، فانهمز

(١) هذا رأي الحسن البصري ، وسعيد بن جبير قالوا : لم يُقتل نبي في حرب قط ، إنما قتل بعض أتباعه ، فقوله تعالى ﴿ قَاتِلْ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ ﴾ المعنى : أن النبي قاتل لإعلاء كلمة الله ، وقاتل معه علماء ريبانيين ، وعبيد صالحون ، كثيرو العدد ، قاتلوا فقتل منهم من قُتِلَ ، وبقي من بقي على قيد الحياة ، وحجة من اختار هذه القراءة ، أنهم لو قتلوا لم يكن لقوله تعالى ﴿ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وجه معروف ، لأنه يستحيل أن يُوصفوا بأنهم لم يهِنوا ولم يضعفوا بعدما قتلوا ، قال في التسهيل ٢١٣/١ ويرجح هذا القول بأنه لم يُقتل قط نبي في محاربة .

(٢) سورة البقرة آية رقم ( ١٩١ ) وهذا على قراءة حمزة والكسائي « وَلَا تَقْتُلُوهُمْ ... فَإِنْ قَتَلُوكُمْ » وقرأ الجمهور ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ ﴾ كلها بالألف ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ١٧٩ .

(٣) رجح النحاس ما رجحه الطبري من القراءة الأولى ، لأن الآية التي قبلها تحدثت عن موضع قتل النبي ﴿ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ﴾ فهذا يدل على ما رجحه الطبري ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ ﴾ وقال أصحاب هذا الرأي : إنما عنى بالقتل النبي وبعض من معه من المؤمنين ، وإنما نفى الوهن والضعف عن من بقي منهم ، والله أعلم .

جماعة من المسلمين<sup>(١)</sup> .

**قال كعب بن مالك :** « كنتُ أوَّلَ من عَرَفَ رسولَ الله ﷺ رأيتُ عينيه من تحتِ المِغْفَرِ ، فناديتُ بأعلى صوتي : هذا رسولُ الله ﷺ ، فأومأَ إليَّ أن استكثتُ ، فأنزلَ الله عز وجل ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

**وقال عبدالله بن مسعود :** الرِّبِّيُّون : الألوْف الكَثيرة<sup>(٣)</sup> .

**وقال مجاهد وعكرمة والضحاك :** الرِّبِّيُّون : الجماعات<sup>(٤)</sup> .

**وقال ابن زيد :** الرِّبِّيُّون : الأتباع<sup>(٥)</sup> .

ومعروف أن الرِّبَّة الجماعة ، فهم مَنسُوبون إلى الرِّبَّة ، ويقال

---

(١) سبب هزيمة المسلمين يوم أحد ، أن « ابن قُميئة » لعنه الله كان قد ضرب رسول الله ﷺ فشجه في رأسه ، فظن أنه قتل الرسول ، ونادى بأعلى صوته : قتل محمدأ ، وشاع الخير بين الناس أن محمداً قد قُتل ، فذبَّ الرعب في قلوب كثير من المسلمين ، فولَّوا الأدبار ، إلا جماعة منهم ثبتوا في الميدان ، وقالوا : لا خير في الحياة بعد رسول الله ﷺ ، فتعالوا نقاتل على ما قاتل عليه ، وتموت على ما مات عليه ، وفيهم نزل قوله تعالى ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ .. ﴾ الآية . وانظر تفسير ابن كثير ١٠٨/٢ وفتح القدير للشوكاني ٣٨٧/١ والمغازي للواقدي ٢٣٦/١ .

(٢) انظر كتاب المغازي للواقدي « غزوة أحد » ٢٥٠/١ والسيرة النبوية لابن كثير ٥٠/٣ وسيرة ابن هشام ٨٣/٢ .

(٣) و(٤) و(٥) هذه الآثار عن السلف في تفسير الرِّبِّيِّين مشهورة ، وقد ذكرها المفسرون : الطبري ١١٨/٤ وابن كثير ١١٢/٢ والبحر المحييط ٧٤/٢ وابن الجوزي ٤٧٢/١ وأظهر هذه الأقوال قول ابن عباس ومجاهد والضحاك أن المراد بها : الجموع الكَثيرة ، وقال ابن كثير ١١١/٢ وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبیر ، وعكرمة ، وقتادة ، والسدي .

للخِرْقَةِ التي يُجمع فيها القِدَاحُ : رِيَّةٌ وَرِيَّةٌ ، والرِّيَابُ : قبائلُ  
تجمعت .

وقال أبان بن تغلب : الرِّيُّ : عشرة آلاف .

وقال الحسن — رحمة الله عليه — : هم العلماء الصُّبْرُ ،  
كأنه أُخِذَ من النِّسْبَةِ إلى الرَّبِّ تبارك وتعالى (١) .

١٦٦ — ثم قال تعالى ﴿ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾  
[ آية ١٤٦ ] .

أي فما ضعفوا .

والوَهْنُ في اللغة : أشدُّ الضَّعْفِ (٢) .

﴿ وَمَا اسْتَكَانُوا ﴾ أي وما ذلُّوا (٣) ، فعاتبَ الله عزَّ وجلَّ  
المسلمين بهذا ؛ لأنهم كانوا يَتَمَنَّونَ القِتَالَ .

(١) ذكره ابن جرير عن الحسن البصري ١١٨/٤ قال : فقهاء ، علماء ، ورواه عنه ابن كثير  
١١١/٢ قال الحسن : علماء ، صُبْرٌ ، أبرار ، أتقياء . اهـ . ولعله أخذه من لفظ الريابي وهو  
العالم الفقيه الورع .

(٢) قال في المصباح : وَهَنٌ ، يَهِنُ ، وَهْنًا : ضَعْفٌ ، فهو واهن ، ويكون في الأمر ، والعمل ،  
والبدن ، ويُقال : وهنته : أضعفته ، فهو مهون ، والأجود أن يتعدى بالهمزة فيقال : أوهنته  
والوَهْنُ بفتحين لغة في المصدر ، يُقال : وَهِنَ يَهِنُ بكسرتين ، ومنهم من قرأ ﴿ فَمَا وَهِنُوا ﴾  
بالكسر .

(٣) قال ابن قتيبة في غريب القرآن ١١٣/١ ﴿ وما استكانوا ﴾ ما خشعوا وما ذلُّوا ، ومنه أخذ  
المسكين ، قال ابن الجوزي ٤٧٢/١ : وفي معنى الآية قولان : أحدهما : ﴿ فَمَا وَهِنُوا ﴾  
بالخوف ﴿ وما ضعفوا ﴾ بنقصان القوة ﴿ وما استكانوا ﴾ بالخضوع . والثاني : ﴿ فَمَا  
وهِنُوا ﴾ لقتل نبيهم ﴿ وما ضعفوا ﴾ عن عدوهم ﴿ وما استكانوا ﴾ لما أصابهم .

وقرأ مجاهد فيما روي عنه : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ ﴾ وهي قراءةٌ حسنةٌ ، والمعنى : ولقد كنتم تمنون الموت أن تلقوه من قبل أي من قبل أن تلقوه<sup>(١)</sup> .

١٦٧ — وقوله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا .. ﴾ [ آية ١٤٧ ] .

قال مجاهد : يعني الخطايا الكبار<sup>(٢)</sup> .

١٦٨ — ثم قال تعالى : ﴿ وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا ﴾ [ آية ١٤٧ ] .

أي ثبتنا على دينك ، وإذا ثبتهم على دينه ثبتوا في الحرب ، كما قال : ﴿ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا ﴾<sup>(٣)</sup> .

١٦٩ — وقال تعالى ﴿ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ﴾

[ آية ١٤٨ ] .

قال قتادة : أعطوا النصر في الدنيا ، والنعيم في الآخرة<sup>(٤)</sup> .

(١) هذه القراءة عن مجاهد بضم اللام وترك الإضافة ﴿ مِنْ قَبْلِ ﴾ ليست من القراءات السبع ، وقد ذكرها ابن عطية عنه في المحرر الوجيز ٣/٣٤٥ وأبو حيان في البحر المحيط ٦٧/٣ قال : وقراءة مجاهد بضم اللام مقطوعاً عن الإضافة ، فيكون موضع « أَنْ تَلْقَوْهُ » نصباً على أنه بدل اشتغال من الموت ، والمعنى : كنتم تمنون لقاء الأعداء ، وتتمنون الشهادة والموت في سبيل الله من قبل ذلك .

(٢) هذا قول الضحاک كما في البحر المحيط ٧٥/٣ وهو تفسير للإسراف في الأمر أنه يراد به الكبائر ، لأن الذنوب عامة قد ذكرت قبل في قوله تعالى ﴿ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ .

(٣) سورة النحل آية رقم ( ٩٤ ) .

(٤) الأثر ذكره الطبري عن قتادة ٤/١٢٢ وزاد المسير ١/٤٧٣ قال في البحر ٣/٧٦ : وقال : ابن

جرير : هو الظفر والغنيمة ، وقال الرمخشري : ثواب الدنيا من النصر والغنيمة والعز ، وطيب =

١٧٠ — ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴾  
[ آية ١٥٠ ] .

المولى : النَّاصِرُ ، فإذا كان ناصرهم لم يُغلبوا .

١٧١ — وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا  
أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا .. ﴾ [ آية ١٥١ ] .

قال النَّبِيُّ — ﷺ — : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ »<sup>(١)</sup> .

وَالسُّلْطَانُ : الْحِجَّةُ ، وَمِنْهُ ﴿ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ ﴾<sup>(٢)</sup> أَي حُجَّتِيَّةٌ .

١٧٢ — وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ﴾  
[ آية ١٥٢ ] .

قال قتادة : ﴿ تَحُسُّونَهُمْ ﴾ تقتلونهم<sup>(٣)</sup> .

---

= الذكر ، وقال النقاش : ليس إلا الظفر والغلبة ، لأن الغنيمة لم تحل إلا لهذه الأمة « وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » قال أبو حيان : وهذا هو الصحيح ، كما ثبت في الحديث الصحيح .  
(١) هذا طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ٣٦٩/١ ومسلم برقم ٥٢١ والنسائي ٢١٠/١ ولفظه : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .. » الحديث ، وانظر تمته في جامع الأصول ٥٢٩/٨ .  
(٢) سورة الحاقة آية رقم ( ٢٩ ) وقبلها ﴿ ما أغنى عني ماليه . هلك عني سلطانيه ﴾ .  
(٣) الطبري عن قتادة ١٢٧/٤ وهو قول مجاهد ، وابن عباس ، والحسن ، والسدي ، وجمهور المفسرين ، قال الزجاج في معانيه ٤٩٢/١ : ﴿ تحسونهم ﴾ تستأصلونهم قتلاً ، والحس : الاستئصال بالقتل .

قال أهل اللغة : أصله : الضرب على مكان الجرس ، يُقال : حسه إذا ضربه على أماكن الشعور والإحساس ، وهي أماكن خطيرة قال الشاعر :

حَسَمْنَاَهُمْ بِالسَّيْفِ حَسًّا فَأَصْبَحَتْ      يَقِيَّتُهُمْ قَدْ شُرِدُوا وَتَبَدَّدُوا

١٧٣ — ثم قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّنْ بَعْدَ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ [ آية ١٥٢ ] .

أي : من هزيمة القوم ، و ﴿ فَشِلْتُمْ ﴾ جَبِئْتُمْ .

قال عبد الله بن مسعود : أمر النَّبِيُّ — ﷺ — الرُّمَاءَ أَنْ يَثْبُتُوا مَكَانَهُمْ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ — ﷺ — فِي أَوَّلِ شَيْءٍ (١) ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَلْحَقُ الْغَنَائِمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَثْبُتُ ، فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ بِأَنْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ .

قال : وما عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مَنَّا يَرِيدُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ نَزَلَتْ ﴿ مِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴾ (٢) [ آية ١٥٢ ] .

(١) أي كانت الغلبة والنصرة للمسلمين في أول المعركة ، وانهزم المشركون يولون الأديار ، وكان ﷺ قد وضع خمسين من الرماة فوق الجبل ، وقال لهم : لا ترحوا أماكنكم حتى ولو رأيتمونا تحطفتنا الطير ، سواء انتصرنا أو انهزمنا لا تتركوا أماكنكم ، فلما التقى الجيشان لم تقو خيل المشركين على الثبات ، بسبب السهام التي أخذتهم في وجوههم من الرماة ، فانهزم المشركون ، فلما رأى الرماة ذلك قالوا : الغنيمة ، الغنيمة ، ونزلوا لجمع ما خلفه المشركون ، ونصحهم رؤسهم فلم يستجيبوا له ، فثبت ومعه عشرة أنفار ، فجاءهم المشركون من خلف الجبل ، فقتلوا بقية الرماة ، ونزلوا على المسلمين بسيوفهم من خلف ظهورهم ، فانقلب النصر إلى هزيمة ، وكان سببها مخالفتهم أمر الرسول عليه السلام ، فذلك قوله تعالى ﴿ من بعد ما أراكم ما تحبون ﴾ يعني النصر .

(٢) هذا قول عبد الله بن مسعود كما حكاه عنه الحافظ ابن كثير ١١٧/٢ قال ابن مسعود : « إن النساء كنَّ يوم أحد خلف المسلمين ، يُجهزْنَ على جرحى المشركين ، فلو حلفت يومئذ رجوت أن أبرَّ ، أنه ليس أحد من أصحاب رسول الله يريد الدنيا ، حتى أنزل الله عز وجل « منكم من يريد الدنيا ، ومنكم من يريد الآخرة » . اهـ . ابن كثير .

قال (١) : معنى ﴿ لِيَتْلِيَكُمْ ﴾ ليختبركم ، وقيل معناه :  
ليتليكم بالبلاء (٢) .

١٧٤ — وقوله عز وجل : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ .. ﴾  
[ آية ١٥٣ ] .

ويُقرأ : « تُصْعِدُونَ » بفتح التاء (٣) ، فَمَنْ ضَمَّهَا فهو عنده من  
أُصْعِدَ ، إذا ابتداءً السَّيْرِ ، وَمَنْ فَتَحَهَا فهو عنده من صَعَدَ الجبلَ وما  
أشبهه .

ومعنى ﴿ تَلْوُونَ ﴾ : تُعَرِّجُونَ (٤) .

١٧٥ — ثم قال عز وجل : ﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُحْرَاكُمْ .. ﴾  
[ آية ١٥٣ ] .

- 
- (١) الضمير يعود على ابن مسعود ، فقد فسَّر الإِتْلَاءَ بالاختبار ، وهو قول الجمهور ، قال الطبري  
١٣١/٤ : ﴿ ثم صرفكم عنهم ليتليكم ﴾ أي ليختبركم ، فيتميز المنافق منكم من المخلص ،  
والصادق في إيمانه من الكاذب .
- (٢) هذا قول أبي عبيدة كما في كتابه مجاز القرآن ١٠٥/١ قال : « ليتليكم » أي ليلوكم بمعنى  
يختبركم ، ويصح ليتليكم بالبلاء ، وقال ابن عطية ٣٧٢/٣ ﴿ ليتليكم ﴾ معناه : لينزل بكم  
ذلك البلاء من القتل والتحصيص .
- (٣) هذه قراءة الحسن ومجاهد ، وليست من القراءات السبع ، وقراءة الجمهور ﴿ تُصْعِدُونَ ﴾ من  
الإصعاد وهو الذهاب والإبعاد في الأرض ، والمراد به : الإبعاد في الهزيمة ، وهو الذي رجحه  
الطبري حيث قال : هو بمعنى السبق والهرب في مستوى الأرض . قال الفراء في معانيه  
٢٣٩/١ : الإصعاد في ابتداء الأسفار والخارج ، تقول : أصدنا من مكة ومن بغداد إلى  
خراسان أي سرنا ، فإذا صعدت على السلم أو الدرجة قلت : صعدت لا أصدعت .
- (٤) أي لا تلتفتون على أحد ، ولا يستجيب أحدكم لغيره ، وهذا مبالغة في صفة الانتهام ، لِمَا  
دَّهَمَهُمْ من الخطب المفزع .

قال أبو عبيدة : معناه : في آخركم<sup>(١)</sup> .

١٧٦ — وقوله عز وجل : ﴿ فَأَتَابِكُمْ غَمًّا بَعْمًا ۖ ﴾ [ آية ١٥٣ ] .

في هذا قولان :

أحدهما : أن مجاهداً قال : الغمُّ الأوَّلُ القتلُ والجراحُ ، والغمُّ الثاني أنه صاح صائحٌ : قُتِلَ مُحَمَّدٌ ، فأنساهم الغمُّ الآخرُ الغمُّ الأوَّلُ<sup>(٢)</sup> .

والقول الآخر : أنهم غمَّوا النَّبِيَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — في مخالفتهم إياه ؛ لأنه أمرهم أن يثبتوا فخالفوا أمره ، فأتابهم الله بذلك الغمَّ غَمَّهُمُ بالنَّبِيِّ — صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٠٥/١ قال المفسرون : كان رسول الله ﷺ بعد أن قرؤا عنه في مؤخرة الجيش ، وكان يناديهم من ورائهم : « إِلَيَّ عِبَادَ اللهِ ، إِلَيَّ عِبَادَ اللهِ ، أنا رسول الله ، من يكره فله الجنة » وهم لا يلتفتون للنداء .

(٢) ذكره الطبري عن مجاهد ١٣٥/٤ وهو قول قتادة أيضاً ، قال : أما الغمُّ الأوَّلُ فكان بالجراح والقتل ، وأما الغمُّ الثاني فحين سمعوا أن الرسول ﷺ قد قتل ، فأنساهم الغمُّ الآخر ما أصابهم من الجراح والقتل ، وما كانوا يرجونه من الغنيمة والظفر ، فذلك حين يقول ﴿ لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم ﴾ .

(٣) هذا قول الزجاج واختاره الرمشمري وهو الأظهر ، فتكون الباء في قوله « بعمًا » للسببية ، والمعنى : فجازاكم الله وعاقبكم على صنيعكم ، غمًّا بسبب غمكم للرسول ﷺ ومخالفتكم أمره ، وفراركم عنه ، وانظر معاني الزجاج ٤٩٣/١ وذهب الطبري إلى أن الباء بمعنى « على » والمعنى : فجازاكم على معصيتكم ومخالفتكم أمر الرسول غمًّا على غم كقوله تعالى ﴿ ولأصلبنكم في جذوع النخل ﴾ أي على جذوع النخل ، فيكون الغمَّان حاصلين للمؤمنين ، وقد رجح هذا القول ابن القيم ، واعتمده ابن كثير .

ومعنى ﴿ فَأَتَابَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> أي فأنزل بهم ما يقوم مقام الثواب ،  
كما قال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾<sup>(٢)</sup> أي : الذي يقوم لهم  
مقام البشارة عذاباً أليماً ، وأنشد سيبويه :

تُرَادُ عَلَيَّ دِمْنِ الْجِيَاضِ فَإِنْ تَعَفَّفُ  
فَإِنَّ الْمُنْدَى رِحْلَةً فَرَكُوبُ<sup>(٣)</sup>

أي الذي يقوم مقام التندية : الرِّحْلَةُ والركوبُ .

١٧٧ — وقوله تعالى ﴿ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَيَّ مَا فَاتَكُمُ وَلَا مَا أَصَابَكُمُ .. ﴾  
[ آية ١٥٣ ] .

والمعنى « لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَيَّ مَا فَاتَكُمُ » أنهم طلبوا الغنيمة  
[ « وَلَا مَا أَصَابَكُمُ » في أنفسكم من القتل والجراحات ]<sup>(٤)</sup> .

(١) هكذا ورد في المخطوطة ، والنص القرآني ﴿ فَأَتَابَكُمُ غَمًّا بَغْمًا ﴾ ولعلَّ المصنف أراد المعنى اللغوي  
لا اللفظ القرآني .

(٢) سورة التوبة آية رقم ( ٣٤ ) والبشارة إنما تكون بالخير ، وتبشيرهم بالعذاب الأليم جار على  
أساليب العرب في السخرية والتهكم ، كقول الشاعر : « تحية بينهم ضرب وجيع » وانظر شواهد  
هذا القول في الطبري ١٣٤/٤ والبحر المحيط ٨٣/٣ .

(٣) البيت من شواهد سيبويه ، وهو لعلقمة بن عبدة الفحل في ديوانه ١٣٢ والمقتضب للمبرد  
٩٢/٢ والخصائص لابن جنبي ٣٦٨/١ والمفضليات للضببي ٣٩٤ وشرح المفصل لابن يعيش  
٥٠/٦ والشاعر يتحدث عن ناقته فيقول : إنه يعرضها على الحوض فيه شيء من القذى والبعر ،  
فإن عافته فليس لها إلا الركوب ، والتندية هي أن تُعرض الإبل على الماء ، ثم تترك لترعى ثم تورد  
على الماء مرة أخرى ، وفي المخطوطة « فإن تعد » وصوبناه من المفضليات .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوطة ، وأثبتناه من جامع البيان للطبري ١٣٥/٤ توضيحاً  
للآية .

١٧٨ — وقوله عز وجل ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَاعِسًا .. ﴾  
[ آية ١٥٤ ] .

الْأَمْنَةُ ، وَالْأَمْنُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَصْدَرِ (١) .

وروي عن أبي طلحة أنه قال : « نظرتُ يومَ أُحُدٍ فلم أرَ إلاَّ ناعساً تحتِ تُرْسِيهِ » (٢) .

١٧٩ — ثم قال تعالى ﴿ يَعْشَى طَائِفَةٌ مِنْكُمْ ، وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ .. ﴾ [ آية ١٥٤ ] .

﴿ يَعْشَى طَائِفَةٌ مِنْكُمْ ﴾ يعني بهذه الطائفة المؤمنين  
﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ يعني بهذه الطائفة المنافقين (٣) .

---

(١) قال الجوهري في الصحاح ٢٠٧١/٥ : الأَمْنُ : ضد الخوف ، والأَمْنَةُ بالتحريك : الأَمْنُ ، ومنه قوله تعالى ﴿ أَمْنَةً نَاعِسًا ﴾ .

(٢) ذكره الطبري عن أبي طلحة ١٤٠/٤ ولفظه : قال : « كنت ممن غشيه النعاس يوم أُحُدٍ ، فكان السيف يسقط من يدي ثم آخذه من شدة النعاس ، ورفعتُ رأسي فجعلت ما أرى أحداً إلا تحت حجفته يميد من النعاس » .

أقول : وهذا من الآيات الباهرة ، فإن النعاس والنوم يطيران من عيني الخائف ، ولهذا كان من الآيات البيّنة ، وقد نبه تعالى على ذلك بقوله « أَمْنَةً مِنْهُ » أي أرسله أماناً لكم من عدوكم .  
(٣) قال ابن كثير رحمه الله ١٢٥/٢ : أما الطائفة الأولى فهم أهل الإيمان واليقين ، والثبات والتوكل الصادق ، وهم الجازمون بأن الله سينصر رسوله ، ويُنجز له مأموله ، والطائفة الأخرى هم المنافقون ، ليس لهم هَمٌّ إلا أنفسهم ، أجبين قوم وأرعبه ، وأخذله للحق ، لا يغشاهم النعاس من القلق ، والخوف ، والجزع ، يظنون بالله الظنون الكاذبة ، أن الإسلام قد بادَ وأهله ، وهذا شأن أهل الريب والشك ، إذا حصل أمر من الأمور الفظيعة ، تحصل لهم هذه الظنون الشنيعة . اهـ .

١٨٠ — وقوله تعالى : ﴿ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ .. ﴾  
[ آية ١٥٤ ] .

أي يظنون أن أمر النبي ﷺ قد اضمحل .

ثم قال تعالى ﴿ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ أي هم في ظنهم بمنزلة  
الجاهلية<sup>(١)</sup> .

﴿ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ؟ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ  
لِلَّهِ ﴾ [ آية ١٥٤ ] .

أي ينصر من يشاء ، ويخذل من يشاء .

١٨١ — وقوله عز وجل ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ  
الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ [ آية ١٥٤ ] .

أي لصاروا إلى بَرَازٍ<sup>(٢)</sup> من الأرض .

١٨٢ — وقوله عز وجل ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا  
اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾  
[ آية ١٥٥ ] .

(١) هذا على حذف الموصوف أي يظنون ظنَّ أهل الجاهلية ، أو ظنَّ الفرقة الجاهلية ، والجاهلية هي  
الفترة التي كانت قبل الإسلام ، والمراد بهم أهل الإشراف ، فالمنافقون يظنون كظنَّ أهل الشرك أن  
الإسلام لن تقوم له قائمة ، ولن ترتفع له راية ، وهذا أولى مما قاله المصنف وهو اختيار الطبري .

(٢) في المخطوطة « إلى بران من الأرض » وهو تصحيف ، وصوابه : إلى بَرَازٍ من الأرض ، والبَرَاز هو  
المكان المنكشف كما قاله الزجاج ، وفي المصباح : البَرَاز : بالفتح ، الفضاء الواسع الخالي من  
الشجر ، وقيل الصحراء البارزة . اهـ . وانظر معاني الزجاج ٤٩٥/١ .

معنى « استَزَلَّهُمْ » استَدَعَى أَنْ يَزْلُوا<sup>(١)</sup> ، كما يقال : استعجلته ، أي : استدعيت أن يعجل ، ومعنى ﴿ استَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ يَبْعُضُ مَا كَسَبُوا ﴾ أنه روي أن الشيطان ذكرهم خطاياهم ، فكرهوا القتل قبل التوبة ولم يكرهوا القتل معاندةً ولا نفاقاً ، فعفا الله عنهم<sup>(٢)</sup> .

١٨٣ — وقوله عز وجل ﴿ وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا .. ﴾ [ آية ١٥٦ ] .

روى عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : هذا قول المنافق عبدالله بن أبي<sup>(٣)</sup> .

١٨٤ — وقوله عز وجل ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأُنْفُسُوا مِنْ حَوْلِكَ .. ﴾ [ آية ١٥٩ ] .

(١) أي أوقعهم في الزلّة وهي الخطيئة ، والمراد بهم الذين انهزموا في أحد ، والذين خالفوا أمر الرسول ﷺ وتركوا الجبل .

(٢) هذا قول الزجاج كما في معانيه ٤٩٥/١ وهو قول مرجوح ، والذي حمله على هذا القول أن بعض الصحابة الكبار قرأوا يوم أحد ، كعثمان وعليّ ، والفرار من الزحف كبيرة من الكبائر ، فنحى هذا المنحى في تفسير الآية ، أنهم لم يفرّوا من الميدان معصية ونفاقاً ، إنما قرأوا لأنهم خافوا أن يُقتلوا قبل التوبة ، والصحيح أن الشيطان لا يأتي الناس بهذه العظة ليخوفهم من الذنوب حتى يتوبوا ، ولكنه يغوهم ويخوضهم على فعلها ، وإنما كان فرارهم عن فزع وخوف ، حينما شاع بين الناس أن محمداً قد قتل ، فكان وقوعها كالصاعقة عليهم فطاشت أحوالهم .

(٣) هو « عبد الله بن أبيّ بن سلول » رأس النفاق والمنافقين ، فهو الذي أمرهم بالرجوع وقال ما قال ، وقد ذكر هذا القول عن مجاهد الطبري ١٤٦/٤ وجمهور من المفسرين .

الْفَظُّ فِي اللُّغَةِ : الغليظُ الجَانِبُ ، السِّيءُ الخُلُقِ ، يقال :  
فَظَّظْتَ فِظْ فِظَاظَةً<sup>(١)</sup> ، ومعنى ﴿ لَا تُفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ لتفرقوا ،  
هذا قول أبي عبيدة<sup>(٢)</sup> .

وكانه التفرق من غير جهة واحدة . ويقال : فلان يفضُّ  
الغِطَاءَ ، أي يفرِّقه وفضضتُ الكتابَ ، من هذا .

١٨٥ — وقوله عز وجل ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، وَشَاوِرْهُمْ فِي  
الْأَمْرِ .. ﴾ [ آية ١٥٩ ] .

المشاورة في اللغة : أن تظهر ما عندك ، وما عند صاحبك من  
الرأي ، والشُّوَارُ : متاعُ البيت المرثي<sup>(٣)</sup> . وفي معنى الآية قولان :  
أحدهما : أن الله أمر النبي ﷺ أن يشاورهم فيما لم يأت فيه  
وحي ، لأنه قد يكون عند بعضهم فيما يُشاورُ فيه علم<sup>(٤)</sup> وقد يعرف

(١) قال الجوهري في الصحاح ١٧٦/٣ : الفِظُّ : الرجل الغليظ ، وقد فِظَّظْتَ يا رجل بالكسر  
فِظَّظَةً . وفي المصباح المنير مادة فِظَّظَ : « رجل فِظْ » أي شديد غليظ القلب ، يقال منه فِظَّ  
يَفِظُّ من باب تَعَبَ فِظَّظَةً : إذا غلظ ، حتى يُهاب في غير موضعه .

(٢) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٠٧/١ وهو قول الطبري والمفسرين ، قال ابن جرير : وتأويل  
الكلام : فبرحمة من الله يا محمد ، لننَّ لأتباعك وأصحابك ، حتى احتملت أذاهم ، وعفوت  
عنهم ، ولو عفوت وأغلظت عليهم ، لتفرقوا عنك وتركوك .

(٣) في المصباح : المَشَاوِرَةُ على وزن مَعُونَةٍ هي من أَشَارَ الدَابَّةُ : إذا عرضها في المشوار ، والشُّوَارُ  
مثلث : متاع البيت ، ومتاع رَجُلٍ البعير .

(٤) قال الحسن البصري والضحاك : ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة ، لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما  
أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ، لتقتدي به أمته من بعده . اهـ. القرطبي ٢٥٠/٤ .

الناس من أمور الدنيا ما لا يعرفه الأنبياء ، فإذا كان وحيي لم يشاورهم<sup>(١)</sup> .

**والقول الآخر :** أن الله عز وجل أمره بهذا ليستميل به قلوبهم ، وليكون ذلك سنة لمن بعده<sup>(٢)</sup> .

حدثني أحمد بن عاصم ، قال : حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي مریم قال : حدثنا أبي قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ .  
قال : أبو بكر وعمر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> .

وقال الحسن : أمر بذلك صلى الله عليه وسلم لِيَسْتَنَّ بِهِ أُمَّتُهُ<sup>(٤)</sup> .

١٨٦ — **وقوله عز وجل ﴿ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ، وَإِنْ يَحْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ .. ؟ ﴾** [ آية ١٦٠ ] .

(١) هذا قول الزجاج وإليه مال في معانيه ٤٩٨/١ قال : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ أي شاورهم فيما لم يكن عندك فيه وحي ، فأما ما فيه أمر من الله عز وجل ، فاشترك الآراء فيه ساقط .

(٢) هذا القول مروى عن قتادة ، والربيع ، ومقاتل ، وإليه جنح الطبري في تفسيره ١٥٣/٤ حيث قال : « وأولى الأقوال بالصواب أن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه ، فيما حزه من أمر ، تألفاً منه لأصحابه ، وتعريفاً منه أمته ، ليقتدوا به فيتشاوروا فيما بينهم ، فإنهم إذا تشاوروا مستنين بفعله سددهم الله ووقفهم » .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ، والحاكم في المستدرک ٧٠/٣ وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي ، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٩٠/٢ وروى أحمد في المسند ٢٢٧/٤ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر : لو اجتمعنا في مشورة ما خالفناكما .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور عن الحسن ٩٠/٢ وروى عن الحسن أنه قال : ما شاور قوم قط إلا هُتدوا لأرشد أمورهم . اهـ الطبري ١٥٢/٤ .

الحذلان في اللغة : الترك ، ومنه يقال : تحاذل القوم ، إذا  
 امتاز بعضهم من بعض ، ويُقال : ظبيةٌ حاذلةٌ ، إذا انفردت عن  
 القطيع ، قال زهير :

بِجَيْدٍ مُعْزَلَةٍ أَدَمَاءَ حَاذِلَةٍ

من الظبَاءِ تُرَاعِي شَادِنًا نَحْرِقَا<sup>(١)</sup>

١٨٧ — وقوله عز وجل ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ .. ﴾ [ آية ١٦١ ] .

وتقرأ ( يُغْلُ )<sup>(٢)</sup> ، ومعنى ﴿ يُغْلُ ﴾ يَخُون ، وروى أبو  
 صخرٍ ، عن محمد بن كعب في معنى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ ﴾  
 قال : يقول : ما كان لنبي أن يكتم شيئاً من كتاب الله عز وجل<sup>(٣)</sup> .  
 و « يُغْلُ » يحتمل معنيين :

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى ، وهو في ديوانه ص ٣٥ من قصيدة يمدح بها هرم بن سنان ، وقبله :  
 فَأَمَّتْ تَبْدَى يَدِي ضَالًّا لِتَحْرُوبِي وَلَا مَحَالَةَ أَنْ يَشْتَاقَ مِنْ عَشِيقَا

والجيد العُتْقُ ، والمُعْزَلَةُ : الظبية التي معها غزال ، يقول : إنها بعنق ظبية خالصة البياض ، قد  
 حذلت الظباء ، وقامت على ولدها ترعاه وتحتضنه لضعفه وصغره حذراً عليه ، وتركت القطيع .  
 (٢) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وعاصم « أن يُغْلُ » بفتح الياء وضم العين أي يخون ، وقرأ الباقر  
 « يُغْلُ » بضم الياء وفتح الغين أي ينسب إلى الخيانة ويخون ، وكلا القراءتين من القراءات  
 السبع ، وانظر النشر للجزري ٢/٢٤٣ والسبعة لابن مجاهد ص ٢١٨ .

(٣) ذكر هذا القول الطبري ٤/١٥٦ وهو بعيد ، لأن سبب النزول يوضح المعنى ، فقد روي عن ابن  
 عباس أن قطيفةً حمراء فقدت يوم بدر من المغنم ، فقال بعض الناس : لعل النبي ﷺ أخذها ،  
 فنزلت الآية ، والغُلُولُ : الخيانة في الغنيمة ، وهو أن يأخذ الإنسان منها خفية قبل القسمة ، وقد  
 رجح الطبري قراءة « أن يُغْلُ » وقال : ليس من صفات الأنبياء الغلُولُ يعني الخيانة ، ومعنى  
 الآية : لا يصح ولا يستقيم ولا يتصور من نبي من الأنبياء أن يخون في الغنيمة ، لأن من صفات  
 الأنبياء الأمانة فكيف يُقارَف الخيانة ؟

أحدهما : أن يُلْفَى غَالاً ، أي خائناً كما تقول : أحدث الرجل : إذا أصبته محموداً ، وأحمقته : إذا أصبته أحمق .

قالوا : ويقوِّي هذا القول ، أنه روي عن الضحَّاك أنه قال « يُعَلُّ » يبادر الغنائم لئلا تؤخذ .

والمعنى الآخر ، أن يكون ( يُعَلُّ ) بمعنى يُعَلُّ منه ، أي يُخَانَ منه<sup>(١)</sup> .

وروي عن قتادة أن معنى ( يُعَلُّ ) يُخَانَ<sup>(٢)</sup> .

وقد قيل فيه قولٌ ثالث ، لا يصحُّ ، وهو أن معنى ( يُعَلُّ ) يُخَوِّن ، ولو كان كذلك لكان يُغَلِّل<sup>(٣)</sup> .

١٨٨ — ثم قال عز وجل ﴿ وَمَنْ يُغْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. ﴾

[ آية ١٦١ ] .

وَرُوِيَ : عن النبي ﷺ أنه قال : « لا أعرفنَّ أحدكم يأتي يوم

(١) أي يُخَانَ من جهته ومن طرفه بمعنى أن يتَّهم بالخيانة ويُخشى من جانبه .

(٢) الأثر أخرجه الطبري عن قتادة ١٥٧/٤ وهو قول الحسن أيضاً قال : أن يُخَانَ ويغله أصحابه أي يتهمه أصحابه بالخيانة .

(٣) هذا القول الثالث الذي أشار إليه المصنف ، وقال : لا يصحُّ ، هو قول الفراء كما في معانيه ٢٤٦/١ فقد قال : وقُرئ « أن يُعَلُّ » يريدون أن يُسَرَّقَ أو يُخَوَّن ، قال : وذلك جائز وإن لم يقل : يُغَلِّل .. إلخ .

أقول : أجاز هذا القول الزجاج ، وردّه ابن قتيبة في غريب القرآن ص ١١٥ حيث قال : ومن قرأ « يُعَلُّ » أراد أن يخان ، ويجوز أن يكون يُلْفَى خائناً ، وقال الفراء « يُعَلُّ » أراد : يخوِّن ، ولو كان المراد هذا المعنى لقليل : « يُغَلِّل » كما يقال : يُفَسِّق ، ويُخَوِّن ، ويُفَجِّر . اهـ . غريب القرآن .

القيامة ، ومعه شاة لها تُعَاء ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أميلك  
لك من الله شيئاً» (١) .

والغُلُولُ في اللغة : أن يأخذ من المغنم شيئاً ، يستره عن أصحابه ، ومنه  
يُقَالُ للماء الذي يجري بين الشجر : غَلَّلٌ ، كما قال الشاعر :

لَعِبَ السُّيُولُ بِهِ فَأَصْبَحَ مَأْوُهُ  
غَلَلًا يُقَطِّعُ فِي أَصُولِ الْخِرْوَعِ (٢)

ومنه الغِلااةُ ، ومنه يقال : تَغَلَّلَ فلان في الأمر ، والأصل :  
تغَلَّلَ .

ومنه : في صدره عليٌّ غِلٌّ (٣) : أي حقدٌ ، ومنه : غَلَلْتُ  
لحيتي وغَلَّيْتُها .

١٨٩ — وقوله عز وجل ﴿ أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخِطٍ مِنَ  
اللَّهِ .. ﴾ ؟ [ آية ١٦٢ ] .

(١) هذا طرف من حديث ذكره ابن جرير في جامع البيان ١٥٨/٤ وابن كثير في تفسيره ١٣٢/٢  
وبهذا اللفظ لم يروه أحد من أهل الكتب الستة ، وإنما رواه أحمد في المسند ٤٢ / ٢ بلفظ :  
« لألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء .. » الحديث ورواه البخاري في الجهاد .  
ومسلم في الإمارة ١٠/٦ .

(٢) البيت للحويديرة يصف ماءً جارياً تغلغل في أصول الشجر ، وقد استشهد به في لسان العرب  
مادة « غَلَّلَ » على أن الغلل هو الماء الذي يجري بين الشجر ، وذكره القرطبي في جامع الأحكام  
٢٥٦/٤ .

(٣) الغلُّ بكسر الغين : الحقد ، قال تعالى ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غلٍ ﴾ سورة الحجر آية  
رقم ( ٤٧ ) .

قال الضحاك « أفمن أتبع رضوان الله » من لم يُغَلَّ  
﴿ كَمَنْ بَاءَ بِسَخِطِ مِنَ اللَّهِ ﴾ كَمَنْ غَلَّ (١) ؟  
ومعنى « بَاءَ » : احتَمَلَ (٢) .

١٩٠ — ثم قال عز وجل ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا  
يَعْمَلُونَ ﴾ [ آية ١٦٣ ] .  
قال مجاهد : المعنى : لهم درجات عند الله ، والتقدير في العربية :  
هم ذُووُ دَرَجَاتٍ ، ثم حذف ، والمعنى : بعضهم أرفع درجة من  
بعض (٣) .

وقيل : « هُمْ » لمن أتبع رضوان الله ، ولمن باء بسخطه ،  
أي : لكل واحدٍ منهم جزاء عمله بِقَدَرٍ (٤) .

- 
- (١) الأثر رُوي عن سعيد بن جبير والضحاك كما في الطبري ١٦١/٤ وابن الجوزي ٤٩٣/١ ورجحه الطبري قال : لأنه جاء عقيب وعيد الله على الغلول ، واختار ابن كثير والجمهور العموم في اللفظ كما قال ابن كثير ١٣٦/٢ المعنى : « لا يستوي من أتبع رضوان الله فيما شرعه ، فاستحق رضوان الله وجزيل ثوابه ، ومن استحقَّ غضب الله وألزم به » . اهـ .
- (٢) في المصباح المنير : باء ، يسوء : رجع ، وبَاءَ بِحَقِّهِ : اعترف به ، وباء بذنبه : ثَقُلَ بِهِ . وفي الحديث : ( أبوءُ لك بنعمتك عليَّ وأبوءُ بذنبي ) أي أقرُّ وأعترف .
- (٣) ذكره الطبري عن مجاهد في جامع البيان ١٦٢/٤ واختار الطبري وابن كثير قول الحسن البصري أنها تعمُّ أهل الخير وأهل الشر ، قال الطبري : أي هم مختلفو المنازل عند الله ، فلمن أتبع رضوان الله الكرامة والثواب الجزيل ، ولمن باء بسخط الله المهانة والعذاب الأليم .
- (٤) يعني أنه راجع إلى الفريقين ، وهو قوله تعالى ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ وهو قول ابن عباس ، وقد رجحه الطبري وابن كثير ، والمراد أن الطائعين لهم درجات ، والعصاة لهم دركات ، فاكتفى بذكر الأول عن الثاني .

١٩١ — وقوله عز وجل : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ .. ﴾ (١) [ آية ١٦٤ ] .

أي : ممن يعرفونه بالصدق والأمانة ، وجاءهم بالبراهين ، ولم يعرفوا منه كذباً قط (٢) .

١٩٢ — وقوله عز وجل ﴿ أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا ﴾ [ آية ١٦٥ ] .

قال الضحاك : قُتِلَ من المسلمين يوم أحد سبعون رجلاً ، وقُتِلَ من المشركين يوم بدر سبعون ، وأُسر سبعون ، فذلك قوله تعالى ﴿ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا ﴾ يوم بدر ، ويوم أحد (٣) .

ومعنى ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ بذنبيكم ، وبما كسبت أيديكم (٤) ، لأن الرماة خالفوا النبي ﷺ ولم يثبتوا كما

(١) في المخطوطة « منهم » وصوابه ما أثبتناه « من أنفسهم » فهي هكذا في آل عمران وأما « منهم » فقد وردت في سورة الجمعة آية رقم ( ٢ ) .

(٢) قال الغرناطي في التسهيل ١/٣٢٠ « من أنفسهم » في الجنس واللسان ، فكونه من جنسهم يوجب الأُنس به وعدم الاستيحاش منه ، وكونه بلسانهم يوجب حسن الفهم عنه ، ولكونه منهم يعرفون حسبه ، وصدقه ، وأمانته ﷺ ، ويكون أشفق عليهم من القريب .

(٣) هذا قول ابن عباس ، والضحاك ، وقتادة ، وجماعة من السلف كما ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ١/٤٩٥ قال الحافظ ابن كثير ٢/١٣٧ : ﴿ قد أصبتم مثلها ﴾ يعني يوم بدر ، فإنهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلاً ، وأُسروا سبعين أسيراً . اهـ .

أقول : هذا رأي الجمهور أن المراد بإصابة المثليين هو ما كان يوم بدر من القتل والأسر ، وأما الزجاج في معانيه ١/٥٠٣ فقد جعل الإصابة في وقعتين فقال ﴿ قد أصبتم مثلها ﴾ يعني أصبتم في يوم أُحُدٍ مثلها ، وأصبتم يوم بدر مثلها ، وهو خلاف رأي الجمهور .

(٤) انظر تفسير الطبري ٤/١٦٥ .

أمرهم (١) .

ومعنى ( أَوْ اذْفَعُوا ) أي كَثُرُوا وإن لم تقاتلوا (٢) ، ومعنى

﴿ فَادْرَعُوا ﴾ : فادفعوا .

١٩٣ — وقوله عز وجل ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [ آية ١٦٩ ] .

رُوي أن أرواح « الشهداء » تسرح في الجنة حيث شاءت ،

ثم تأوي إلى قناديل معلقة عند العرش (٣) .

١٩٤ — وقوله عز وجل : ﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [ آية ١٧٠ ] .

---

(١) المراد أنهم بمعصيتهم أمر الرسول ﷺ ناظم ما نالهم من بلاء ، فسبب النكبة في أحد هو المخالفة والعصيان .

(٢) هذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وعكرمة ، والضحاك ، والسدي أن المراد التكثير بالعدد ، ليخيفوا الأعداء بكثرتهم .

(٣) الحديث في صحيح مسلم ١٥٠٢/٣ عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أرواح الشهداء في جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم بهم اطلاع فقال : هل تشتبهون شيئاً ؟ قالوا : أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؟ ففعل بهم ذلك ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يُسألوا ، قالوا : يا ربِّ : نريد أن تردُّ أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُركوا » . اهـ. صحيح مسلم .

المعنى : لم يلحقوا بهم في الفضل ، وإن كان لهم فضل<sup>(١)</sup> .

١٩٥ — وقوله عز وجل ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ آية ١٧١ ] .

والمعنى : ويستبشرون بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين .

ويُقرأ ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ ﴾ بكسر الألف<sup>(٢)</sup> ﴿ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ على أنه مقطوع من الأول .

والمعنى : وهو سبحانه لا يضيع أجر المؤمنين ، ثم جيء بإنّ توكيداً .

١٩٦ — وقوله عز وجل ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ .. ﴾ [ آية ١٧٢ ] .

رَوَى عكرمة عن ابن عباس « أن المشركين يوم أحد ، لما انصرفوا فبلغوا إلى الرِّوْحَاءِ<sup>(٣)</sup> ، حَرَّضَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَلَى الرَّجُوعِ

(١) هذا المعنى نقل عن الزجاج ، كما هو في معانيه ٤/١ و٥ . والأظهر أن المراد بقوله ﴿ ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ﴾ أي يفرحون بإخوانهم الذين بقوا في الدنيا من بعدهم ، لأنهم يرجون لهم الشهادة مثلهم ، حتى ينالوا مثل ما نالوه من الفضل والنعيم ، وهذا ما ذهب إليه ابن جرير ، وابن كثير ، وهو قول الجمهور ، وانظر جامع البيان ٤/١٧٤ وتفسير ابن كثير ١٤٢/٢ .

(٢) هذه قراءة الكسائي وحده ، وقراء الباقون ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ ﴾ وانظر السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٢١٩ وعلى قراءة الجمهور يكون المعنى : يستبشرون بنعمة من الله وفضل ، ويستبشرون بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين .

(٣) الرِّوْحَاءُ : مكان قريب من المدينة المنورة ، وهو مكان واسع رحب على بعد ( ٨ ) ثمانية أميال من المدينة ، وهو المكان الذي اشتهر بحمراء الأسد ، وبه سميت « غزوة حمراء الأسد » وانظر معجم البلدان ٣/٧٦ .

لمقاتلة المسلمين ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فندب أصحابه للخروج ، فانتدبوا حتى وافوا يعني « حمراء الأسد » وهي على ثمانية أميال من المدينة ، فأنزل الله عز وجل ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ﴾ (١) .

١٩٧ — وقوله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ .. ﴾ [ آية ١٧٣ ] .

قيل : إنه يعني بالناس « نعيم بن مسعود » وجهه أبو سفيان يُبْطِطُ أصحاب النبي ﷺ ، ومجازه في اللغة أن يُراد به نعيم وأصحابه .

وقال ابن اسحاق ( الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ) هم نفر من عبد القيس (٢) .

(١) ذكره في الدر المنثور ١٠١/٢ وعزاه إلى النسائي ، وابن أبي حاتم ، والطبراني بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس قال : « لما رجع المشركون عن أحد ، قالوا : لا محمداً قتلتم ، ولا الكواعب أردفتم ، بثما ما صنعتم ، ارجعوا إليهم ، فسمع رسول الله ﷺ فندب المسلمين — أي حثهم على الخروج على كثرة ما بهم من جراح — فانتدبوا حتى بلغ حمراء الأسد .. » الحديث ، وفي رواية ابن جرير أن الله قذف في قلب أبي سفيان الرعب فرجع إلى مكة هو وجماعته ، فنزلت الآية ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ﴾ .

(٢) تفصيل الخبر كما رواه أصحاب السير : أن رسول الله ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ بَعْدَ أَحَدٍ ، وَنَدَبَ الْمُسْلِمِينَ لِلخُرُوجِ مَعَهُ لِمَلَاقَاةِ الْمُشْرِكِينَ ، بَلَغَ ذَلِكَ أَبَا سُفْيَانَ ، فَصَرَ عَلَيْهِ رَكْبٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يَرِيدُونَ الْمَدِينَةَ بِالْمِيرَةِ ، فَجَعَلَ لَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ حِمْلَ بَعِيرٍ مِنْ زَبِيبٍ ، عَلَى أَنْ يُبْطِطُوا الْمُسْلِمِينَ عَنْ اتِّبَاعِ الْمُشْرِكِينَ ، فَخَوْفَهُمْ بِهِمْ ، وَقَالُوا لَهُمْ : إِنْ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ جَمَعَ لِحَرْبِكُمْ جَمْعاً لَا طَاقَةَ لَكُمْ فِيهَا فَارْجِعُوا ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، فَالْمَرَادُ بِالنَّاسِ الْأَوَّلِ : =

قالوا : إن أبا سفيان ومن معه راجعون إليكم .

ثم قال تعالى ﴿ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ أي : فزادهم التخويفُ إيماناً  
وقالوا ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ أي كافينا الله ، يقال :  
أَحْسَبُهُ : إذا كفاه<sup>(١)</sup> .

١٩٨ — وقوله عز وجل ﴿ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضِّلْ لَمْ يَمْسَسْهُمْ  
سُوءٌ ﴾ [ آية ١٧٤ ] .

قال عكرمة عن ابن عباس : لَمَّا وافوا بدرًا وكان أبو سفيان  
قد قال لهم : موعدكم بدرًا موضع قتلتهم أصحابنا ، فوافى النبي ﷺ  
وأصحابه بدرًا ، واشترى المسلمون بها أشياء رجحوا فيها<sup>(٢)</sup> .

= ركبُ عبد القيس ، والمراد بالناس الثاني : مشركو قريش ، وقيل : نادى أبو سفيان يوم أحد :  
موعدنا بيدر في القابل ، فقال رسول الله إن شاء الله ، فلما كان العام القابل ، خرج رسول الله  
ﷺ إلى بدر للميعاد ، ودبَّ الخوف في قلب المشركين ، فأرسل أبو سفيان « نعيم بن مسعود  
الأشجعي » ليثبط المسلمين حتى يرجعوا ، فأبوا الرجوع وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ..  
إلخ . فعلى هذا القول المراد بالناس الأول « نعيم » وإنما قيل له : « الناس » لأنه واحد من جنس  
الناس ، كما تقول : ركبت الخيل : إذا ركبت فرسًا منها ، فقيه مجاز من إطلاق الكل وإرادة  
البعض .

(١) في المصباح المنير مادة حسب : يقال : حَسَبْتُكَ درهم أي كافيك ، وأحَسَبْتَنِي الشيء بالألف أي  
كفاني ، قال القرطبي : مأخوذ من الإحساب وهو الكفاية . اهـ .

(٢) انظر جامع البيان للطبري ١٨١/٤ وتفسير ابن كثير ١٤٦/٢ والبحر المحيط ١٧٠/٣ والدر  
المنثور للسيوطي ١٠١/٢ وتسمى هذه الغزوة « غزوة بدر الصغرى » كما ذكره ابن جرير في  
تفسيره ١٨١/٤ ويسمى البعض « غزوة بدر الموعد » قال الحافظ ابن كثير بعد سرد الروايات :  
وهكذا قال عكرمة ، وقتادة ، وغير واحد : أن سياق الآية نزل في شأن « حمراء الأسد »  
وقيل : نزلت في بدر الموعد ، والصحيح الأول .

فالمعنى على هذا ﴿ فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾ من انصراف عدوهم ، وفضلٍ في تجارتهم (١) .

١٩٩ — وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ .. ﴾ [ آية ١٧٥ ] .

يقال : كيف يخوِّف من تولاه؟ (٢) فُرُوِي عن ابراهيم النَّحَّعي : يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ (٣) ، قيل : هذا حَسَنٌ في العربية ، كما تقول : فلان يعطي الدنانير ، أي يعطي النَّاسَ الدنانير ، والتقدير على هذا : يخوف المؤمنين بأوليائه ، ثم حذف الباءُ وأحد المفعولين ، ونظيره قوله عز وجل ﴿ لِيُنزِرَ بَأْسًا شَدِيدًا ﴾ المعنى : لينذرکم ببأسٍ شديد ، وأنشد سيبويه فيما حذف منه الباء :

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ فَأَفْعَلُ مَا أَمَرْتُ بِهِ

فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَشَبٍ (٣)

وأوليائه ها هنا الشياطين ، وقد قيل : إن معنى ﴿ يُخَوِّفُ ﴾

(١) المهم أنهم رجعوا بنعمة السلامة ، حيث لم يلقوا عدواً ، وبفضل الأجر والثواب ، وبالريح في التجارة ، فقد مرَّت بهم غير محملة بالطعام ، فاشتراها رسول الله ﷺ فربح فيها مالاً ، فقسمه بين أصحابه ، كما في رواية البيهقي عن ابن عباس .

(٢) هذا قول ابن عباس ومجاهد كما في الطبري ١٨٣/٤ والمعنى : يخوِّف المؤمنين بأوليائه أو من أوليائه ، وقال الحسن والسدي المعنى : يخوِّف أوليائه المنافقين ، ليقعدوا عن قتال المشركين ، فأما أولياء الله فإنهم لا يخافونه . اهـ .

(٣) البيت من شواهد سيبويه ص ٧٠ وهو لعمر بن معديكرب كما في كتاب المحتسب لابن جنبي ٥١/١ وشواهد المغني ٧٢٧/٢ وقد تقدم في صفحة ( ٣١ ) من هذا الجزء .

أُولِيَاءَهُ ﴿ يَخَوْفُ الْمُنَافِقِينَ ﴾<sup>(١)</sup> الفقر حتى لا يُنْفِقُوا لأنهم أشدَّ خوفاً .  
 ٢٠٠ — وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ  
 لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ۖ ﴾ [ آية ١٧٨ ] .

### في معناه قولان:

أحدهما : ما رواه الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه قال :  
 الموتُ خيرٌ للمؤمن والكافر ، ثم تلا ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾  
 و ﴿ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

والقول الآخر أن هذه الآية مخصوصة أريد بها قوم بأعيانهم  
 لا يسلمون<sup>(٣)</sup> كما قال جل وعز ﴿ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكر هذا القول الطبري وعزاه إلى السدي ١٨٤/٤ قال : ذكر أمر المشركين وعظمتهم في أعين  
 المنافقين أي يعظم أوليائهم في صدوركم فتحافونهم ، واختار القول الأول أن المراد يخوفكم الشيطان  
 بأوليائه ، ويدل عليه قوله ﴿ فلا تخافوهم وخافون ﴾ .

(٢) الأثر أخرجه الطبري عن عبد الله بن مسعود ١٨٧/٤ ولفظه « ما من نفس برّة ولا فاجرة إلا  
 والموت خير لها ، وقرأ عبد الله ﴿ ولا تحسبن الذين كفروا .. ﴾ الآية ، وقرأ ﴿ نُزْلاً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ  
 وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٠٤/٢ ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم ،  
 والطبراني ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود ، وأخرجه عبد بن حميد عن أبي بزة قال : ما أحد  
 إلا والموت خير له من الحياة ، فالمؤمن يموت فيستريح ، وأما الكافر فقد قال الله تعالى ﴿ ولا  
 يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ﴾ .

(٣) هذا القول نقله بعض المفسرين عن الزجاج كما في معانيه ٥٠٧/١ حيث قال : « هؤلاء قوم  
 أعلم الله النبي ﷺ أنهم لا يؤمنون أبداً ، وأن بقاءهم يزيدهم كفراً وإثماً » . اهـ .

(٤) سورة الكافرون آية رقم ( ٣ ) .

٢٠١ — وقوله عز وجل : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ .. ﴾ [ آية ١٧٩ ] .

قال قتادة : حتى يميز الكافر من المؤمن (١) .

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد : حتى يميز المؤمن من المنافق ، وكان هذا يوم أحد ، بين فيه المؤمن من المنافق ، حتى قُتِلَ من المسلمين من قُتِلَ (٢) .

ثم قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ [ آية ١٧٩ ] .

أي : ليس يخبركم من يُسلم ، ومن يموت على الكفر .

﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ قال مجاهد : أي يُخْلِصُهُمْ لِنَفْسِهِ .

٢٠٢ — وقوله عز وجل ﴿ وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ

(١) الطبري عن قتادة ١٨٨/٤ قال : حتى يميز بينهم في الجهاد والهجرة ، وكذا في الدر المنثور ١٠٤/٢ .

(٢) الطبري عن مجاهد ١٨٧/٤ وابن كثير ١٥٠/٢ وابن الجوزي ٥١١/١ والسيوطي في الدر المنثور ١٠٤/٢ ورجح ابن جرير هذا القول فقال : وهذا التأويل أولى بتأويل الآية ، لأن الآيات قبلها في ذكر المنافقين ، وهذه في سياقها ، فكوتهم بهم أشبه . اهـ . وحذا حذوه الحافظ ابن كثير في تفسيره ١٥٠/٢ حيث قال : والمعنى : لا بد أن يعقد سبباً من المحنة ، يظهر فيه وليئه ، ويفتضح فيه عدوه ، يُعرف به المؤمن الصابر ، والمنافق الفاجر ، يعني بذلك يوم أحد الذي امتحن به المؤمن ، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم ، وطاعتهم لله ولرسوله ﷺ ، وهتك به ستر المنافقين ، فظهر نكولهم عن الجهاد ، وخيانتهم لله ولرسوله . اهـ .

فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ ﴿ [ آية ١٨٠ ] .

### في الآية قولان :

أحدهما : أنه يرادُ به اليهودُ ، لأنهم بخلوا أن يُخبروا بصفة النبي  
ﷺ ، فهي على هذا للتمثيل أي سَيُطَوَّقُونَ الإثمَ <sup>(١)</sup> .

والقول الآخر : وهو الذي عليه أهل الحديث ، أنه رَوَى أبو

وائل عن عبد الله ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « ما من رجل له  
مالٌ ثم بخل بالحقِّ في ماله ، إلاَّ طُوقَ يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرعَ ، ثم  
تلا مصداقَ ذلك ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمَ اللَّهُ مِنْ  
فَضْلِهِ ﴾ إلى قوله ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) هذا قول بعض المفسرين ، وهو قول مرجوح اختاره الزجاج ، وهو مروى عن مجاهد ، والقول  
الراجح الذي عليه الجمهور أن الآية نزلت في البخل والمال ، وعدم الإنفاق في سبيل الله ، وعدم  
أداء الزكاة المفروضة ، وهو اختيار ابن كثير وأكثر المفسرين ، قال ابن كثير ١٥١/٢ المعنى : لا  
يحسبن البخل أن جمعه المال ينفعه ، بل هو مضرَّة عليه في دينه ودينه ، وقيل : نزلت في أهل  
الكتاب الذين بخلوا بما في أيديهم من الكتب المنزلة أن يبينوها ، والصحيح الأول وإن دخل هذا  
في معناه . اهـ .

(٢) الحديث ذكره المصنف بالمعنى ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٣/٨ بلفظ « من آتاه الله  
مالاً فلم يؤدِّ زكاته ، مُثَّل له ماله شجاعاً أقرع — أي ثعباناً ذكراً تساقط شعره من كبره — له  
زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، فيأخذ بلهزمتيه — يعني بشدقيه — ثم يقول : أنا مالك ، أنا  
كُنزك ، ثم تلا هذه الآية ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ، بَلْ  
هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. ﴾ الآية وأخرجه بنحوه أحمد في المسند  
٣٧٧/١ والنسائي في كتاب الزكاة ١١/٥ والترمذي في التفسير ٣٦٣/٨ من تحفة الأحوذى ،  
والحاكم في المستدرک ٢٩٨/٢ وانظر تفسير ابن كثير ١٥٢/٢ والدر المنثور للسيوطي ١٠٥/٢ .

٢٠٣ — ثم قال عز وجل ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [ آية ١٨٠ ] .

العرب تسمى كل ما صار إلى الإنسان ، ممّا قد كان في يد غيره : ميراثاً ، فحوطبوا على ما يعرفون ، لأن الله يُغْنِي الخلق وهو خبير الوارثين<sup>(١)</sup> .

٢٠٤ — وقوله عز وجل ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ [ آية ١٨١ ] .

قال الحسن : لما نزلت ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾<sup>(٢)</sup> .  
قالت اليهود : أو هو فقيرٌ يستقرضُ ؟ يُموّهون بذلك على ضعفائهم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا إخبار بأنه تعالى حي باق لا يموت وهو الوارث لعباده بعد فنائهم ، قال الفراء في معانيه ٢٤٩/١ المعنى : يميت الله أهل السموات وأهل الأرض ، ويبقى وحده ، فذلك ميراثه تبارك وتعالى ، أنه يبقى ويفنى كل شيء ، وكذلك قال الطبري ١٩٣/٤ : أنه الحي الذي لا يموت ، والباقي بعد فناء جميع خلقه .

(٢) سورة البقرة آية رقم ( ٢٤٥ ) .

(٣) ذكره الطبري عن الحسن البصري ١٩٥/٤ وابن كثير ١٥٣/٢ وابن الجوزي ٥١٥/١ وذكره السيوطي في الدر المنثور بأوسع من هذا ١٠٥/٢ من رواية ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بيت مدراس اليهود — أي البيت الذي يدرس فيه أحبارهم التوراة — فوجدهم قد اجتمعوا على رجل منهم اسمه « فنحاص بن عازوراء » وكان من علمائهم وأحبارهم ، فقال له أبو بكر : اتق الله وأسلم ، فوالله إنك لتعلم أن محمداً رسول الله ، =

المعنى : إنه على قول محمد فقيرٌ ، لأنه اقترض منا<sup>(١)</sup> !!  
فكفروا بهذا القول لأنهم أرادوا تكذيب النبي ﷺ به ، وتشكيكاً  
للمؤمنين في الإسلام .

٢٠٥ — ثم قال تعالى ﴿ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ أي  
سُنْحِصِيهِ ، ويجوز سَيَكْتُبُ<sup>(٢)</sup> ما قالوا ، أي : سيكتبُ الله ما قالوا .

٢٠٦ — ثم قال تعالى : ﴿ وَنُقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ أي : عذاب  
النار ، لأن من العذاب ما لا يحرقُ .

٢٠٧ — وقوله عز وجل ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا  
بِالْبَيِّنَاتِ وَالزَّبْرِ وَالكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴾ .

---

= فقال : والله يا أبا بكر ، ما بنا إلى الله من فقر ، وإنه إلينا لفقير ، ولو كان غنياً عنا ما استقرض  
منا !! فغضب أبو بكر وضرب وجه فنحاص ضربة شديدة ، وقال يا عدو الله : والله لولا العهد  
الذي بيننا لضربت عنقك ، فذهب فنحاص يشكو أبا بكر إلى رسول الله ﷺ ، وأقبل أبو  
بكر : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال يا رسول الله : إن عدو الله قال قولاً عظيماً ، زعم أن  
الله فقير وهم أغنياء ، فغضبت لله وضربت وجهه ، فوجد ذلك فنحاص فنزلت هذه الآية  
﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير .. ﴾ الآية وانظر تفسير الطبري ١٩٤/٤ وزاد  
المسير لابن الجوزي ٥١٤/١ .

(١) لا حاجة إلى هذا التأويل بل قالوا ذلك علناً وجهاراً ، قاتلهم الله أنى يؤفكون ، ولا عجب أن  
يصدر مثل هذا السفه من اليهود ، فقد قالوا ما هو أشنع في الذات الإلهية اتهموه بالبخل  
﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة ، غلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ !!

(٢) قرأ حمزة وحده « سَيَكْتُبُ » بالبناء للمجهول وقرأ الباقون « سنكتب ما قالوا » بالنون بصيغة  
الجمع ، وكلاهما من القراءات السبع ، وأما ما أورده المصنف فيجوز لغة لا قراءة ، لأن القراءات  
توقيفية ، ولا يُقرأ بالوجه النحوية واللغوية ، وانظر النشر في القراءات العشر ٢٤٥/٢ .

الرُّبْر : جمع زبور ، وهو الكتاب ، يُقال : رَبَّرْتُ إِذَا كَتَبْتُ (١) .

٢٠٨ — ثم قال تعالى ﴿ كَلَّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [ آية ١٨٥ ] .

وهذا تمثيل ، والمعنى : كل نفس ميّنة ، وأنشد أهل اللغة :  
مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرْمًا  
لِلْمَوْتِ كَأْسٌ فَالْمَرَّةُ ذَائِقُهَا (٢)

٢٠٩ — ثم قال جل وعز ﴿ فَمَنْ زُحْرِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ .. ﴾ [ آية ١٨٥ ] .

﴿ زُحْرِحَ ﴾ : نُحِّي (٣) ، و ﴿ فَازَ ﴾ : إِذَا نَجَا وَاعْتَبَطَ بِمَا هُوَ فِيهِ ، فَأَمَا

---

(١) في المصباح المنير : زبرْتُ الكتاب زُبْرًا : كتبته فهو زبور ، فعول بمعنى مفعول ، وجمعه زُبُر بضمين ، وكذا قال في الصحاح .

(٢) البيت لأمية بن أبي الصلت وهو في ديوانه ٤٢١ بلفظ « الموت كَأْسٌ وَالْمَرَّةُ ذَائِقُهَا » وقبله قوله :

يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَيِّتٍ فِي بَعْضِ عَرَاتِهِ يُؤَافِقُهَا  
والبيت في عيوان الأخبار ٣٧٤/٢ والأغاني ١٧٩/٣ والقرطبي ٢٩٧/٤ ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١١١/١ وغريب الحديث للخطابي ٤٤٦/١ واللسان ، والصحاح مادة « عَبَطَ » قال الأزهري : ومعنى « مات عَبْطَةً » أي شاباً صحيحاً من غير علة . اهـ .

(٣) الزُّحْرِحَة : التنحية والإبعاد ، وهي تكرير الزَّحِّ وهو الجذب بعجلة ، هكذا قال أهل اللغة ، ومعنى الآية : ﴿ فَمَنْ زُحْرِحَ عَنِ النَّارِ ﴾ أي فَمَنْ نُحِّيَ عَنِ النَّارِ وَأُبْعِدَ عَنْهَا فَقَدْ فَازَ بِمَطْلُوبِهِ .

قولهم : مفازة ، فإنما هو على التفاضل<sup>(١)</sup> ، كما يُقال للأعمى : بصيرٌ ، وقد قيل : إن مفازةً من قولهم : فوز الرجل : إذا مات<sup>(٢)</sup> ، وهذا القول ليس بشيء ، لأن قولهم : فوز الرجل ، إنما هو على التفاضل أيضاً .

٢١٠ — وقوله عز وجل ﴿ لتبْلونَ في أموالكم وأنفسكم .. ﴾ [ آية ١٨٦ ] .  
 قيل معناه : لتُختَبَرُنَّ ، وقيل معناه : لتُصابِنَّ .  
 والمعنيان يرجعان إلى شيء واحد<sup>(٣)</sup> .

٢١١ — ثم قال تعالى : ﴿ ولتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيراً ﴾ ﴿ رُوي أن أبا بكر — رحمة الله عليه — سمع رجلاً من اليهود يقول : أو هو فقيرٌ يستقرض ؟ فَلَطمه ، فشكاه اليهودي إلى النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ ولتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى ﴾<sup>(٤)</sup> [ آية ١٨٦ ] .

- 
- (١) هذا من المقلوب في كلام العرب وهو أن يوصف الشيء بضد صفة التفاضل كقولهم للذئب : سليم تفاضلاً بالسلامة ، وللعطشان ناهل ، وللفلاة : مفازة أي منجاة وهي مهلكة .. إلخ وكل ذلك يقصد التفاضل كما قالوا للأعمى بصير ، وانظر تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ١٤٢ .
- (٢) انظر المصباح المنير فقد جاء فيه : فوز إذا مات ، والمفازة منه لأنها مظنة الموت .
- (٣) أي إما أن يكون من الابتلاء ، وهو الامتحان والاختبار ، أو من الابتلاء ، وهو المصيبة والكارثة ، وقد ذكر المعنيين ابن قتيبة في تفسيره لغريب القرآن ص ١١٧ والقول الأول أظهر ، والمعنى : لتختبرن وتمتحنن في أموالكم بالمصائب والأرزاء ، وبالإنفاق في سبيل الله ، وسائر وجوه البر والإنفاق ، وفي أنفسكم بالأمراض والأسقام وفقد الأحباب .
- (٤) تقدّم معنا رواية ابن عباس مفصلة في قصة أبي بكر رضي الله عنه مع اليهودي الخبيث « فنحاص ابن عازوراء » وقد ذكرها المفسرون وابن جرير الطبري ، فارجع إلى صفحة ( ٥١٦ ) من هذا المجلد في الحاشية رقم ( ٣ ) .

وأذى : مصور أذِي يَأْذِي ، إذا تَأَوَّى<sup>(١)</sup> .

٢١٢ — وقوله عز وجل ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ  
لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ .. ﴾ [ آية ١٨٧ ] .

قال سعيد بن جبير : يعني النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .  
والمعنى على هذا : لتبينن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا  
تكتُمونه<sup>(٣)</sup> .

وقال قتادة : « هذا ميثاق أخذهُ اللهُ عزَّ وجلَّ على أهل  
العلم ، فمن عَلِمَ شيئاً فَلْيَعْلَمْهُ ، وإياكم وكتمان العلم »<sup>(٤)</sup> .

(١) قال في البحر المحيط ١٣٦/٣ : « والأذى اسمٌ في معنى الضرر ، يشمل أقوالهم الشنيعة في  
الرسول وأصحابه ، وفي الله تعالى وأنبياؤه ، والمطاعن في الدين ، وهجاء كعب بن الأشرف ،  
وتشبيهه بنساء المؤمنين .. إلخ . وكذلك قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٤٨/٣ .

(٢) أراد أن لا تكتُموا أمر الرسول ، واختاره الطبري في جامع البيان ٢٠٢/٤ وذكره ابن عطية في  
المحرر الوجيز ٤٥٠/٣ .

(٣) قال ابن عطية ٤٥٠/٣ : « سأل الحجاج بن يوسف الثقفي عن هذه الآية ، فقال سعيد بن  
جبير : نزلت في يهود ، أخذ عليهم الميثاق في أمر محمد ﷺ فكتّموه » وقال الطبري ٢٠٢/٤  
أخذ على اليهود وغيرهم من أهل الكتاب ، ليبينن للناس أمرك يا محمد في التوراة والإنجيل ، وأنتك  
رسول مرسل من الله ، ولا يكتُمونه أي لا يخفونه . اهـ .

(٤) الطبري عن قتادة ٢٠٣/٤ والبحر المحيط ١٣٦/٣ والسيوطي في الدر المنثور ١٠٨/٢ وعزاه إلى  
عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن قتادة ، واختاره ابن عطية في المحرر الوجيز  
٤٥٠/٣ فقال : وقال جمهور من العلماء : الآية عامة في كل من علّمه الله علماً ، وعلماء هذه  
الأمة داخلون في هذا الميثاق ، وقد قال ﷺ : « من سئل عن علم فكتّمه أجم يوم القيامة  
يلجم من نار » وهذه الآية استدلل أبو هريرة على وجوب رواية الأحاديث .

٢١٣ — ثم قال تعالى ﴿ فَبَدَّوْهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا .. ﴾ [ آية ١٨٧ ] .

﴿ فَبَدَّوْهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ أي تركوه ، ثم بينَ لِمَ فعلوا ذلك فقال ﴿ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ أي أخذوا الرُّشَا<sup>(١)</sup> ، وَكَرَّهُوا أَنْ يَتَّبِعُوا الرسول ﷺ فتبطل رياستهم .

٢١٤ — وقوله عز وجل ﴿ لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا .. ﴾ [ آية ١٨٨ ] .

رُوي عن مروان<sup>(٢)</sup> أنه وجَّه إلى ابن عباس يقول : أكلُ من فرح بما أتى ، وأحبُّ أن يُحمد بما لم يفعل يُعذَّبُ ؟ .

فقال ابن عباس : هذا في اليهود ، لأن النبي ﷺ سألهم عن شيء ، فلم يُخبروه به وأخبروه بغيره [ وأحبوا أن ] يحمدا بذلك ، وفرحوا بما أتوا من كتابهم النبي ﷺ ، فأنزل اللُّهُ عز وجل ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا .. ﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

(١) الرُّشَا : بضم الراء جمع رشوة ، قال في المصباح : الرُّشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد ، وجمعها : رُشًا بالضم ، ويجوز الكسر مثل سِدْرَة وسيدر . اهـ . المصباح المنير .

(٢) هو مروان بن الحكم ، وكان يومئذ أميراً على المدينة المنورة كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١٧٦/٨ والطبري في جامع البيان ٢٠٧/٤ .

(٣) ذكر المصنف هذه الرواية بالمعنى ، وروايته كما في الصحيحين : « أن مروان قال ليوأبه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له : لئن كان كلُّ امرئ منا فرح بما أتى ، وأحبُّ أن يُحمد بما لم يفعل ، =

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ أَنَّهُ قَرَأَ « لَا تَحْسِبَنَّ (١) الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا » قَالَ : الْيَهُودُ ، فَرَحُوا بِمَا آتَى آلَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْكِتَابِ ، وَالْحَكِيمِ ، وَالنَّبِيَّةِ .

ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ « وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا » هُوَ قَوْلُهُمْ : نَحْنُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ (٢) .

= معذباً ، لتُعَذِّبَنَّ أجمعون !! فقال ابن عباس : ما لكم ولهذه الآية ؟ إنما نزلت هذه الآية في أهل الكتاب ، ثم تلا ابن عباس ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، فَيَتَّبِعُونَ مَا نَحَبَا عَلَيْهِمْ . فَكُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَابُ فِيهَا أَنْ يَقْرَأُوا وَيُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا .. ﴾ وقال ابن عباس : سألتهم النبي ﷺ عن شيء ، فكتبتموه إيَّاه وأخبروه بغيره ، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألتهم ، وفرحوا بما أتوا من كتابهم إيَّاه ما سألتهم عنه « أخرجه البخاري في التفسير ١٧٥/٨ ومسلم في كتاب صفات المنافقين رقم ٢٧٧٨ والترمذي في التفسير رقم ٣٠١٨ واللفظ لمسلم والترمذي ، وانظر الدر المنثور ١٠٨/٢ وجامع الأحكام للقرطبي ٣٠٦/٤ .

(١) فيها قرأتان سبعيتان مشهورتان ، قرأ نافع ، وابن عمر ، وابن كثير « لَا يَحْسِبَنَّ » بالياء ، وقرأ الكوفيون ويعقوب ﴿ لَا تَحْسِبَنَّ ﴾ على الخطاب للرسول ﷺ ، والجمهور بفتح السين في « يَحْسِبَنَّ » والكسائي بكسر السين ، وأما ﴿ فَلَا تَحْسِبَنَّ مِنْ عَذَابٍ ﴾ فقد اتفق جميع القراء على أنها بالتاء خطاباً للنبي عليه الصلاة والسلام ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٢٠ والنشر لابن الجزري ٢٤٦/٢ .

(٢) الطبري ٢٠٧/٤ وابن الجوزي ٥٢٣/١ والقرطبي ٣٠٧/٤ والسيوطي في الدر المنثور ١٠٩/٢ وروى ابن الجوزي في زاد المسير ٥٢٣/١ عن الضحاك أن يهود المدينة كتبت إلى يهود العراق واليمن ، ومن بلغهم كتابهم من اليهود في الأرض كلها : أن محمداً ليس نبياً ، فاثبتوا على دينكم ، فاجتمعت كلمتهم على الكفر به ، وفرحوا بذلك ، وقالوا : نحن أهل الصوم والصلاة ، ونحن أولياء الله ، فنزلت هذه الآية ، قال في البحر ١٣٧/٣ : وهذا قول الضحاك والسدي ، ثم قال : ويجوز أن يكون شاملاً لكل من يأتي بحسنة ، فرح بها فرح إعجاب ، ويجب أن يحمده الناس ، ويثنوا عليه بالديانة والزهد بما ليس فيه . اهـ .

٢١٥ — ثم قال عز وجل ﴿ فَلَا تُحْسِبْتَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ﴾  
[ آية ١٨٨ ] .

أي بمنجاة ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي مؤلم .

٢١٦ — ثم قال عز وجل ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [ آية ١٨٩ ] .

أي هو خالقهما ، وخالق ما فيهما .

وهذا تكذيبٌ للذين قالوا : إن الله فقيرٌ ونحن أغنياء .

٢١٧ — ثم قال عز وجل ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاخْتِلَافِ  
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [ آية ١٩٠ ] .

أي لعلامات دالة عليه<sup>(١)</sup> ، والألباب : العقول .

٢١٨ — وقوله عز وجل ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ  
جُنُوبِهِمْ .. ﴾ [ آية ١٩١ ] .

في معنى الآية قولان :

أحدهما : رُوي عن عبدالله بن مسعود أنه قال : « من لم

---

(١) الآيات جمع آية وهي هنا العلامة وليست الآية القرآنية والمعنى علامات واضحة على الخالق المبدع الحكيم ، وباهر قدرته قال ابن كثير : « أي آيات عظيمة لأصحاب العقول التامة الذكية ، التي تدرك الأشياء بمحافتها على جليئاتها ، وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون » ابن كثير . ١٥٩/٢

يستطع أن يصلي قائماً صلى قاعداً ، وإلاً مضطجعاً» (١) .

**والقول الآخر :** أنهم الذين يوحدون الله عز وجل على كل حال ، ويذكرونه (٢) . والقول الأول ليس بصحيح الإسناد .

وأيضاً فإن الله تعالى إنما وصف أولي الأبواب بالذكر له ، على كل الأحوال التي يكون الناس عليها .

ويُبيِّن لك هذا حديث ابن عباس ، حين بات عند النبي ﷺ قال : « فاستوى على فراشه قاعداً ، ثم رفع رأسه إلى السماء ثم قال : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ثلاث مرات — وقرأ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ .. ﴾ حتى ختم السورة» (٣) .

(١) الأثر عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ١١٠/٢ قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٦٠/٣ : « وذهب جماعة من المفسرين إلى قوله تعالى « الذين يذكرون الله » إنما هو عبارة عن الصلاة ، أي لا يضيعونها ، ففي حال العذر يُصلُّونها قعوداً ، وعلى جنوبهم ، فإذا كانت هذه الآية في الصلاة ، ففقهها أن الإنسان يصلي قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن ، ثم الأيسر » .

(٢) كون الآية نزلت في الصلاة قول مرجوح ، والراجح أن الآية في ذكر الله تعالى كما ورد في صحيح مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه « فمعنى الآية الذين يذكرون الله بألسنتهم وقلوبهم في جميع الأحوال ، في حال القيام ، والقعود ، والاضطجاع ، ولا يغفلون عن ذكره تعالى في عامة أوقاتهم ، وهذا هو المتبادر من الذكر . والله أعلم .

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٥١/٦ ومسلم في كتاب الصلاة ٥٢٦/١ ولفظه كما في البخاري ( عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بتُّ عند خالتي ميمونة ، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ، ثم رقد ، فلما كان ثلث الليل الآخر ، قعد فنظر إلى السماء فقال « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الأبواب » ثم قام فتوضأ واستن ، فصلَّى إحدى عشرة ركعة ، ثم أذن بلال فصلَّى ركعتين ، ثم خرج فصلَّى الصبح » .



وأصلُ التنزيه في اللغةِ : البُعد ، أي تنزيهُ الله عز وجلَّ عن الأندادِ والأولاد .

٢٢٢ — وقوله عز وجل ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ .. ﴾ [ آية ١٩٢ ] .

حدثنا عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام ، قال : حدثنا أبو الأزهر إملاءً قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال حدثنا أبو هلالٍ عن قتادة عن أنسٍ في قوله عزَّ وجلَّ ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ ﴾ قال : من تُخَلِّدُ في النار فقد أخْرَيْتَهُ (١) .

قال أبو الأزهر : وحدثنا روح قال حدثنا حماد بن زيد عن جويبر عن الضحاك أنه تلا حديث الشفاعة فقال له رجل ﴿ إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ ﴾ قال : ذلك لهم خزي (١) .

فمن أدخل النَّارَ فقد أخْزِي ، وإن أُخْرِجَ منها ، لأن الخزي

---

(١) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن أنس قال : من تُخَلِّدُ في النار ، وعن سعيد بن المسيب قال : هذه خاصة لمن لا يخرج من النار ، وانظر الدر المنثور ١١١/٢ وجامع البيان ٢١١٣٤ قال ابن الجوزي ٥٢٨/١ : وفي هذا الخزي قولان : أحدهما : أنه يتعلق بمن يدخلها مُخَلِّدًا ، قاله أنس ، وسعيد بن المسيب ، وابن جبير ، وقتادة . والثاني : أنه يتعلق بكل داخل إليها ، وهو مروى عن جابر بن عبد الله ، واختاره ابن جرير الطبري حيث قال ٢١١/٤ : وأولى القولين بالصواب قول جابر ، أن من أدخل النار فقد أخْزِي بدخوله إياها ، وإن أُخْرِجَ منها ، وذلك أن الخزي هو هتك ستر الخزي وفضيحتة ، ومن عاقبه الله في الآخرة فقد فضححه ، وذلك هو الخزي . اهـ .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢١١/٤ والسيوطي في الدر بنحوه ١١١/٢ .

إنما هو هتك ستر المُخزَى وفضيحتُه ، يُقال : خَزِي يَخْزِي : إذا ذَلَّ ، وأخزيتُه : إذا أذللته إذلالاً يتبيَّن عليه<sup>(١)</sup> .

٢٢٣ — وقوله عز وجل ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ .. ﴾ [ آية ١٩٣ ] .

قال محمد بن كعب : هو القرآن<sup>(٢)</sup> ، وليس كلهم سمع النبي ﷺ .

٢٢٤ — وقوله عز وجل ﴿ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ .. ﴾ [ آية ١٩٤ ] .

لأنه وعد من وحدَه وآمن الجنة<sup>(٣)</sup> .

٢٢٥ — وقوله عز وجل : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾ [ آية ١٩٥ ] .

---

(١) هكذا قال الطبري في تفسيره ٢١١/٤ وقد أسلفنا كلامه في الحاشية التي سبقت ، وقال الزجاج في معاني القرآن ٥١٧/١ : والمخزى في اللغة : المُذَلُّ المحقور بأمر قد لزمه بحجة ، يقال : أخزيتُه أي ألزمته حجة أذللته معها . اهـ .

(٢) رواه الطبري عن محمد بن كعب القرظي ٢١٢/٤ وأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ١١١/٢ والجمهور على أن المراد بالمنادي هو محمد ﷺ ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴾ وهو قول ابن عباس ، وابن زيد ، وابن جريج ، ومقاتل ، ورجحه ابن كثير ، والقرطبي وقال : هو قول أكثر المفسرين .

(٣) هذا وعد من الله عز وجل لا يتخلف ، ذكره في كتبه وعلى السنة رسله ، وهذا معنى قوله تعالى « على رسلك » أي على السنة الرسل .

وَيُقْرَأُ « إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ »<sup>(١)</sup> عَلَى مَعْنَى فَقَالَ :  
إِنِّي ، وَالْفَتْحُ بِمَعْنَى بَأَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذِكْرِ أَوْ  
أَنْتَى .

وَرُوِيَ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : « مَا سَمِعْتُ اللَّهَ ذَكَرَ  
النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ » !!

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ  
عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ .. ﴾<sup>(٢)</sup> .

٢٢٦ — وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ  
الثَّوَابِ ﴾ [ آيَةٌ ١٩٥ ] .

أَيُّ جَزَاءٍ ، وَأَصْلُهُ مِنْ ثَابَ يَثُوبُ إِذَا رَجَعَ<sup>(٣)</sup> ، وَالتَّثْوِيبُ فِي  
النِّدَاءِ تَرْجِيعُ الصَّوْتِ .

٢٢٧ — وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا يُعْرَتُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴾  
[ آيَةٌ ١٩٦ ]

---

(١) قِرَاءَةُ الْكَسْرِ « إِنِّي » هِيَ قِرَاءَةُ عَيْسَى بْنِ عَمْرٍ كَمَا فِي الْبَحْرِ الْمَخِيطِ ١٤٣/٣ وَجَامِعِ الْأَحْكَامِ  
لِلْقُرْطُبِيِّ ٣١٨/٤ قَالَ أَبُو حَيَّانَ : فَيَكُونُ عَلَى إِضْمَارِ الْقَوْلِ عَلَى قَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ ، أَوْ عَلَى الْحِكَايَةِ  
بِقَوْلِهِ « فَاسْتَجَابَ » لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْقَوْلِ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ .

(٢) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ رَقْمَ ٣٠٢٦ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ ٣٠٠/٢  
وَذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ جَامِعِ الْبَيَانِ ٢١٥/٤ وَابْنُ كَثِيرٍ أَيْضاً ١٦٥/٢ وَالسِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ  
الْمَنْشُورِ ١١٢/٢ وَالْقُرْطُبِيُّ ٣١٨/٤ .

(٣) فِي الْمَصْبَاحِ مَادَّةُ « ثَابَ » : وَالثَّابَةُ وَالثَّوَابُ : الْجَزَاءُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَكَانِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ  
مَثَابَةً ، وَمِنْهُ التَّيِّبُ .

أي لا يغرّنك تصرفهم وسلامتهم ، فإن آخر مصيرهم إلى النار ، فمن كان آخر مصيره إلى النار لم يُعَبَط .

٢٢٨ — وقوله عز وجل ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ .. ﴾ [ آية ١٩٩ ] .

« رُوي أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى النجاشي ، وترحم عليه ، فقال قوم من المنافقين : صَلَّى عَلَيْهِ وليس من أهل دينه !! »<sup>(١)</sup> فأنزل الله عز وجل ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ حَاشِعِينَ لِلَّهِ .. ﴾ أي متواضعين ، ومنه قول الشاعر :

« وَإِذَا افْتَقَرْتَ فَلَا تَكُنْ مُتَحَشِّعًا وَتَجَمِّلِ »<sup>(٢)</sup>

٢٢٩ — ثم قال عز وجل ﴿ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا .. ﴾ [ آية ١٩٩ ] .

لأنه قد خبر أن منهم من ثبت على دينه ، لأخذ الرثا ، ولعلا تبطل رياسته<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن المنذر عن ابن جريج كما في الدر المنثور ١١٣/٢ وأصله في الصحيحين أن النجاشي لما مات نعاه النبي ﷺ إلى أصحابه وقال : « إن أحأ لكم بالحيشة قد مات فصلوا عليه ، فخرج إلى الصحراء فصفهم وصل عليه » انظر البخاري ٦٤/٥ ومسلم ٥٤/٣ ورواه البزار والطبراني في الأوسط — ورجال الطبراني ثقات — أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى النجاشي حين نُعي ، فقيل يا رسول الله : تصلي على عبد حبشي ؟ فأنزل الله الآية .

(٢) لم أره فيما بين يدي من المراجع ، وانظر لسان العرب مادة : خشع فقد قال : قوم حُشِعَ ومتخشعون ، والخشوع قريب من الخضوع ويقال : اختشع : إذا طأطأ صدره وتواضع .

(٣) أي إن من أهل الكتاب من ثبت على النصرانية أو اليهودية من أجل حطام الدنيا ، وهم الذين ذمهم الله عز وجل في الآيات السابقة حيث قال ﴿ فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً ﴾ =

٢٣٠ - وقوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا ، وَصَابِرُوا ،  
وَرَابِطُوا .. ﴾ [ آية ٢٠٠ ] .

أي اصبروا على دينكم ﴿ وَصَابِرُوا ﴾ قال قتادة : أي صابروا  
المشركين .

﴿ ورابطوا ﴾ قال قتادة : أي جاهدوا<sup>(١)</sup> .

وأصل الرباط والمرابطة عند أهل اللغة ، أن العدو يربطون  
خيولهم ، ويربط المسلمون خيولهم تحرزاً ، ثم كثر استعمالهم لها حتى  
قيل لكل من أقام بالشَّعْرِ : مرابط<sup>(٢)</sup> .

حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام قال : حدثنا الدارمي ،  
قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال : حدثنا جسر عن الحسن  
﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا ﴾ قال : على المصائب ﴿ وصابروا ﴾

---

= والآية هنا تمدح هؤلاء الذين آمنوا ولم يشكروا بآيات الله ثمناً قليلاً ، وهم نصارى الحبشة الذين  
دخلوا في الإسلام حين سمعوا كلام الله عز وجل من بعض أصحاب النبي ﷺ وفيهم نزل « وإذا  
سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع ممأ عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا » .

(١) الطبري عن قتادة ٢٢١/٤ والدر المنثور ١١٤/٢ وابن الجوزي في زاد المسير ٥٣٤/١ وقال أبو  
حيان في البحر ١٤٨/٣ : « ختم الله هذه السورة بهذه الوصية التي جمعت الظهور على  
الأعداء ، والفوز بنعيم الآخرة ، فأمر سبحانه وتعالى بالصبر ، والمصابرة ، والرباط ، فقيل :  
« اصبروا وصابروا » بمعنى واحد للتأكيد ، وقال الحسن وقاتدة والضحاك : اصبروا على طاعة الله  
في تكاليفه ، وصابروا أعداء الله في الجهاد ، ورابطوا في الثغور في سبيل الله » . اهـ .

(٢) هذا ما قاله أهل اللغة ، فقد قال ابن قتيبة في غريب القرآن ص ١١٧ : « ورابطوا في سبيل  
الله ، وأصل المرابطة والرباط : أن يربط هؤلاء خيولهم ، ويربط هؤلاء خيولهم في الثغر ، كل يُعدُّ  
لصاحبه ، وسمي المقام بالثغور رباطاً » . اهـ .

قال : على الصلوات الخمس ﴿ وربطوا ﴾ أعداء الله في سبيل الله<sup>(١)</sup> .

٢٣١ — ثم قال عز وجل ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أي لم تؤمروا بالجهاد فقط ، فاتقوا الله عز وجل فيما أمركم به ، ونهاكم عنه<sup>(٢)</sup> .

٢٣٢ — ثم قال عز وجل ﴿ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ [ آية ٢٠٠ ] .

أي لتكونوا على رجاءٍ من الفلاح .

وأصل الفلاح : البقاء والخلود ، وقد بيناه فيما تقدّم<sup>(٣)</sup> .

### « تمت سورة آل عمران »



(١) أخرجه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن الحسن البصري ، وانظر جامع البيان للطبري ٢٢١/٤ والدر المنثور ١١٤/٢ وهو قول الضحاك وزيد بن أسلم ، واختاره الطبري وقال : لأن ذلك هو المعروف في معاني الرباط ، وهو الأغلب الأشهر في استعمال الناس .

أقول : وممّا يؤيده ما رواه البخاري في صحيحه « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها » وانظر ما رواه الحافظ ابن كثير من أحاديث في فضل الرباط في سبيل الله ١٧٢/٢ .

(٢) اللفظ ورد عاماً ﴿ واتقوا الله ﴾ ليشمل جميع التكاليف ، والأوامر ، والنواهي ، والحدود ، أي اتقوا الله في كل ما تأتون وتذرون من أقوالكم وأعمالكم ، وخافوا عقابه بطاعته وامتثال أوامره جميعاً .

(٣) أراد المصنف أن ينبه إلى أن كلمة « لعل » في أصل اللغة للترجي ، والترجي إنما يكون من الضعيف إلى القوي ، ومن العبد إلى السيد ، فكيف يترجى الله فلاحنا ، وهو القوي الغني عن عباده ؟ وأجاب بأن الرجاء صادر من المخلوق لا من الخالق أي رجاء منكم أنتم أن تفلحوا وتفوزوا بنعيم الآخرة ، فكأنه يقول افعلوا ذلك على الرجاء منكم والطمع والفوز والنجاح ، وهذا قول سيبويه ورؤساء البيان ، وقيل إن « لعل » بمعنى لكي أي لكي تفلحوا فهي للتعليل لا للرجاء .

انتهى الجزء الأول من كتاب  
معاني القرآن الكريم  
ويليه الجزء الثاني  
وأوله تفسير سورة النساء